

مَوْلَانَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدٍ

بِ

تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

تَالِي

فَقِيهٍ عَصَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْحَبَشِيُّ الْكَلْبِيُّ

بِزِيَارَةِ الْقَلْبِ

مَوَاهِدُ السَّامِعِينَ

پے

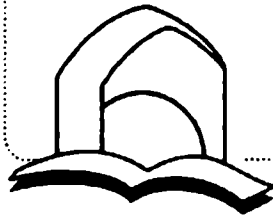
تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ

تالیف

فَقِيْرٌ عَصِرَ لَبَنًا لَدَى الْعُظْمَى

السَّعِيدُ الْإِسْلَامِيُّ السَّعِيدُ الْإِسْلَامِيُّ

الجزء الثالث



سرشناسه	: سبزواری، عبدالاعلی، ۱۳۷۲ - ۱۳۸۸
عنوان و نام پدیدآور	: مواهب الرحمن فی تفسیر القرآن/ بالیف عبدالاعلی الموسوی السبزواری.
مشخصات نشر	: قم: دارالتفسیر، ۲۰۰۷م. = ۱۴۲۸ق. = ۱۳۸۶ -
مشخصات ظاهری	: ۱۴ ج.
شابک	: دوره: 0-051-535-964-978
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: ج. ۶ (چاپ دوم: ۱۳۸۶)
یادداشت	: ج. ۱۲ (چاپ دوم: ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۵).
یادداشت	: ج. ۱ الی ۱۴ (چاپ سوم: ۱۳۸۹) (فبا).
مدرجات	: ج. ۱. فاتحه- البقره- ج. ۲- ۲. بقره- ج. ۵ و ۶. آل عمران- ج. ۷. آل عمران- نساء- ج. ۸ و ۹. نساء- ج. ۱۰. نساء- مائده- ج. ۱۱ و ۱۲. مائده- ج. ۱۳ و ۱۴. انعام
موضوع	: تفاسیر شیعه -- قرن ۱۴
رده بندی کنگره	: ۱۳۸۶ م ۲۳۳/س BP۹۸
رده بندی دبویی	: ۲۹۷/۱۷۹
شماره کتابشناسی ملی	: ۱۰۵۳۵۷۱

قم - خیابان معلم - میدان روح ا... - تلفن: ۷۷۴۴۲۱۲ منشورات دارالتفسیر

مواهب الرحمن في تفسير القرآن ج/۳

آية الله العظمى السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري

□ الطبعة الخامسة: ۱۴۳۱ هـ = ۲۰۱۰ م

□ المطبعة: نغین

□ الكمية: ۲۰۰۰ دورة (۱-۱۴)

□ رقم الايداع الدولي للدورة ISBN Vols: 978-964-535-051-0

□ رقم الايداع الدولي للجزء الثالث ISBN Vol 3: 978-964-535-054-1

۱- لا يجوز طبع هذا الكتاب إلا باذن خاص من مكتب السيد السبزواري في النجف الأشرف.

۲- يوزع هذا الكتاب:

العراق - النجف الأشرف، سوق الحويش، مكتبة المهذب، الجوال ۰۷۸۰۱۵۴۱۵۲۳

ایران - قم، شارع معلم، میدان روح الله، انتشارات دارالتفسیر، تلفون ۷۷۴۱۶۲۱

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكتبة يوسف الإلكترونية
لنشر وترويج الكتب
يوسف الرميض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآية ١٨٣ - ١٨٤

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾.

الآيات المباركة - كما تقدّمها - هي في بيان الأحكام وتشريعها، حيث شرّع سبحانه وتعالى في هذه الآيات أهمّ الفرائض التي بُني عليها الإسلام، أي الصوم، الذي هو الكمال الفردي والاجتماعي والروحي، بل الجسماني أيضاً.

التفسير

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾. تقدّم الكلام في مثل هذا الخطاب، وذكرنا أنّه مدنيّ نزل بعد تشريع جملة من الشرائع الإلهيّة. ولذّة النداء وتخصيصه بالمؤمنين ممّا يخفّف من عناء هذا التكليف في الدُّنيا، ويزيد الثواب في العقبى. وفيه إشعار: بأنّ العبادة لا تصحّ إلّا مع وصف الإيمان. ومادّة (كتب) تدلّ على مطلق الثبوت، الأعمّ من الوجوب والندب، وإنّما يستفاد أحدهما من القرائن، وفي المقام يُراد به الفرض والوجوب، لقرائن كثيرة

كما هو واضح .

ومادة (ص و م) تدلّ على السكون ، والإمساك ، وتستعمل في الجماد والحيوان والإنسان ، يُقال : صام الماء إذا سكن وركد ، وصامت الخيل إذا أمسكت عن السير والحركة والاعتلاف ، ومنه قول النابغة :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تحت العجاج وأخرى تغلك اللُّجُما
وصام زيد إذا أمسك عن الطعام أو الكلام ، قال تعالى حكاية عن ابنة عمران : «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا»^(١) . ومنل هذه المادة (ص م ت) إلا أنها تختصّ بالجراحة اللسانية .

وبهذا المعنى اللغوي جعلت مورد الاستعمال الشرعي مع زيادة شروط وقيود ، كما هو دأب الشارع في جميع موضوعات أحكامه - كالصلاة ، والزكاة ، والحجّ ، والبيع ونحو ذلك - وبذلك لا يخرج عن المصداق اللغوي ، والبحث مفصّل في علم أصول الفقه فراجع كتابنا (تهذيب الأصول) .

قوله تعالى : «كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» .

أي : كما ثبت على الأنبياء السابقين وأممهم ، منهم من حكى الله تعالى في القرآن الكريم ، كيحیی وزكريا ومريم ، ومنهم من لم يحك ، ولا يستفاد من ذلك تطابق الصوم في هذه الشريعة مع الصوم في الشرائع السابقة من حيث الحدود والوقت والكيفيّة ، بل التشبيه إنّما هو لبيان أنّكم حضيتم بفضله كما حظى الذين من قبلكم به ، وإلا فإن الآثار تدلّ على الاختلاف فيه ، فقد ورد عن الإمام الحسن عليه السلام عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنّ الصوم على الأمم كان أكثر ممّا هو على المسلمين في شهر رمضان ، وسيأتي في البحث الروائي مزيد بيان .

ويمكن أن يُراد من قبلكم جميع الملل ، فإنّ الثابت أنّ الصوم أمرٌ محبوب في جميع الملل ، حتّى الوثنية وهو مشروع فيهم ، بل يمكن أن يُقال إنّ الإمساك عن الطعام في الجملة من لوازم العبودية بالنسبة إلى كلّ معبود ، فإنّ أوّل قدم الوصول إلى المحبّة الحقيقية ، الإمساك عن جملة من الأمور الماديّة ، والتنزّه عن المستلذّات الجسمانية ، حتّى يليق العبد بالمقامات العالية التي منها قول الله عزّ وجلّ : «لخلق فم الصائم أحبّ إليّ من ريح المسك» .

نعم ، في هذا الإمساك اختلاف كبير بين الملل ، وسيأتي في البحث التاريخي تتمّة الكلام .

وكيف كان ، ففي الآية إشارة إلى وحدة أصول المعارف في الأديان الإلهية . وفيها التسلية للمؤمنين و تطيب أنفسهم ، لتحمل هذا التكليف والترغب في الصوم .

قوله تعالى : «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» .

تعليل لثبوت الصوم ، وذكر أهمّ غايات جعله ، أي فرض عليكم الصوم لتتّقوا ، وإنّما أبدلت بلعلّ لبيان أنّ التقوى أمر اختياري للإنسان ، لأنّ الصيام إنّما يعدّ نفوس الصائمين لتقوى الله ، وللإشعار بأنّ المرجو من هذا التكليف وسائر التكاليف الإلهية ، هو التقوى .

وفيه من البشارة بأنّ الصوم يوجب الوصول إلى مقام المتّقين ، الذي هو من مقامات الصديقين ، وهو من أقرب المقامات إلى حريم كبرياء ربّ العالمين .

والسرّ في ذلك واضح ، فإنّ الصوم من أقوى الوسائل في كفّ النفس عن الشهوات ، والبعد عن التشبّه بالحيوان ، والقرب إلى ذروة مقام الإنسان ، وبه يُتهيأ إلى القيام بالطاعات ، لا سيما إذا اقترن الإمساك الظاهري بإمساك القلب عمّا لا

يليق بمقام الربّ، ولذلك كان «الصوم نصف الصبر»، كما ورد عن نبيّنا الأعظم ﷺ، وبالصبر والاصطبار يستعدّ الإنسان لنيل الكمال والسعادة .
 وذكر كلمة «لعلّ» في المقام ونظائره - مع امتناع حقيقة الترجي بالنسبة إليه تعالى، لأنّه من صفات الممكن الناقص، ولا يعقل النقص بالنسبة إليه جلّ شأنه -
 إمّا لأجل حال المخاطبين، أو بداعي محبوبيّة التقوى لديه تعالى، أو لأجل بيان أنّها أمر اختياري، كما ذكرنا.

قوله تعالى: «أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ». مادة (ع د د) تأتي بمعنى جمع الآحاد، ولها استعمالات كثيرة في القرآن الكريم:

قال تعالى: «لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا»^(١).
 وقال تعالى: «وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ»^(٢).
 وقال تعالى: «وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا»^(٣).
 ولفظنا «معدودات» و «معدودة» لم تستعمل في القرآن الكريم إلّا صفة للأيام:

قال تعالى: «وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ»^(٤).
 وقال تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ»^(٥).

١. سورة مريم: الآية ٩٤.

٢. سورة الإسراء: الآية ١٢.

٣. سورة النحل: الآية ١٨.

٤. سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

٥. سورة آل عمران: الآية ٢٤.

وقد ورد في قوله تعالى : ﴿دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾^(١)، ولكنه كناية عن القلّة .
ويمكن أن يُراد بها في المقام القلّة أيضاً، أو عدم التغيير والتبديل إلى الأبد،
وقد بيّن العدد ومحلّه في قوله تعالى بعد ذلك ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾^(٢).
وفي الآية ردّ على ما وقع من التغيير والتبديل في صوم أهل الكتاب
بواسطة رؤسائهم .

قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ .
المرض : هو الخروج عن الاعتدال ، سواء كان في الجسم ، كما في قوله
تعالى : ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾^(٣)، أو في القلب والروح ، كما في قوله تعالى :
﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾^(٤).
والأخير أشدّ من الأوّل بمراتب كثيرة ، وما بعث الأنبياء ولا أنزلت الكتب
الإلهية إلّا لمعالجة الأمراض النفسانية ، التي تكون في علاجها الحياة الأبدية .

قوله تعالى : ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ .
عطف على قوله تعالى : ﴿مَرِيضًا﴾ ، ومادّة (سفر) تأتي بمعنى الكشف في
جميع استعمالاتها ، وسمّي السّفر سفراً ، لأنّ فيه يكشف عن أخلاق القوم ، أو
يكشف عن خصوصيّات الأمكنة .
وسُمّيت الكتب العملية أسفاراً ، لأنّها تكشف عن الحقائق .
وسُمّيت الكرام البرره : سَفَرَة ، لأنّهم يكشفون أحكام الله تعالى ، وفي الحديث

١ . سورة يوسف : الآية ٢٠ .

٢ . سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

٣ . سورة الفتح : الآية ١٧ .

٤ . سورة الأحزاب : الآية ٦٠ .

عن نبيِّنا الأعظم ﷺ: «مثل الماهر بالقرآن مثل السَّفْرة»، أي المزاوِل للقرآن مثل الملائكة السَّفْرة، فكما أنَّها تبين الشيء كذلك الماهر يبين القرآن ويوضحه. وتسمَّى سَفْرة الطعام، لأنَّها تكشف عن الطعام وألوانه. ولم تذكر هيئة (سفر) في القرآن الكريم إلَّا في ضمن موارد، جميعها مقرونة بـ(على)، وفيه إشارة إلى اعتبار التلبس الفعلي بالسفر. وأمَّا الأعراض، فتستعمل فيها لفظة «أسفر»: قال تعالى: «وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ»^(١). وقال تعالى: «وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ»^(٢). ومسافر مفردٌ جمعه سَفْر، كراكب وركب، أو صاحب وصحب، قال عليّ ؑ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمِثْلُ الدُّنْيَا كَسْفَر». والمراد من السَّفْر في المقام ما بيَّنته السنَّة المقدَّسة حدوداً وشروطاً، وإلَّا فليس كل سفر موجباً لسقوط الصوم.

قوله تعالى: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ». عدَّة بالرفع على أنَّه خبر، والتقدير - كما يدلُّ عليه سياق الآية - كتب عليه صوم عدَّة أَيَّامٍ أُخَرَ، وهذا هو الذي اصطلح عليه الشرع بالقضاء. وعدَّة فعلة من العدَّ، وهي بمعنى المعدود، أي عليه أَيَّام معدودات مكان الأَيَّام المعدودة التي فاتته بسبب المرض أو السفر.

قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ». مادة (طَوَّق) تدلُّ على ما يحيط بالعنق إمَّا خلقةً، كطوق الحمامة، أو صفة

١. سورة المدثر: الآية ٣٤.

٢. سورة عبس: الآية ٣٨.

كالقلادة، والطوق من الذهب، أو جزاءً في الآخرة، كقوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا
بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(١).

وتطلق على ما يعمله الإنسان بمشقة، وفي الحديث: «كل امرئ مجاهد
بطوقه»، فيكون معنى قوله تعالى ﴿يُطِيقُونَهُ﴾:

و على الذين يصومون بمشقة، ويكون إتيانهم للصيام جهد طاقتهم، وقد
فسّر في الأحاديث بالشيخوخ والضعفاء وذى العطاش، ويأتي في البحث الروائي
ما يتعلق بذلك.

والآية المباركة ليست منسوخة بشيء كما نسب إلى جمع، إذ لا دليل عليه
إلا أن يُراد من النسخ غير معناه الاصطلاحي، كما هو كثير في كلام المتقدمين.
ومادة (فَدَى) تأتي بمعنى العوض والبدل، فإن كان المبدل منه إنساناً
يسمى (فداء) بكسر الفاء والمد، أو (فدى) بالفتح والقصر، وإن كان عبادة مركبة
تسمى (فدية) مثل كفارة اليمين والصوم، وكفارات الإحرام.

وقد ورد الاستعمالان في القرآن الكريم بهيئات مختلفة:

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَأَمَّا فِدَاءً﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بَنِيهِ﴾^(٤).

وقال جلّ شأنه: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(٥).

١. سورة آل عمران: الآية ١٨٠.

٢. سورة محمد: الآية ٤.

٣. سورة الحديد: الآية ١٥.

٤. سورة المعارج: الآية ١١.

٥. سورة الصافات: الآية ١٠٧.

واصطلح في السنّة المقدّسة على بدل الصوم إذا ترك لعذر الفدية ، وإذا ترك عمداً وبلا عذر مقبول ، فالجزاء الكفّارة ، وعليه اصطلاح فقهاء الفريقين ، وقد يطلق أحدهما على الآخر .

ويستفاد من مجموع هذه الآية أنّ القدرة الحاصلة في التكاليف الشرعية على قسمين :

الأوّل : القدرة العرفية ، التي هي المناط في جميع التكاليف الإلهية ، المستفادة من قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٢) ، وقول نبينا الأعظم ﷺ : « بعثت بالشرعية السهلة المسحاء » ، وقوله ﷺ : « الدّين يسر » .

الثاني : القدرة العقلية ، التي تجتمع مع الحرج والمشقة ، بل حتّى مع العذر أيضاً ، وهي ليست مناط التكاليف الإلهية الثابتة لعامة الناس .

وبناءً على ذلك ، إنّ الصوم كتب على من يقدر عليه بالقدرة الشرعية ، مع عدم عسر و حرج ، وأمّا من تمكّن منه بالقدرة العقلية ، أي مع المشقة والجهد ، فيتبدّل تكليفه إلى الفدية .

وقرئ (يطوقونه) ، أي يتجشّمونه ويتكلّفونه ، ورويت هذه القراءة عن جملة من الصحابة والتابعين .

قوله تعالى : ﴿ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ .

بيان للفدية في اليوم ، وقدّر في الروايات - كمّيّة - بمُدٍّ ، وهو سبعمائة وخمسون غراماً ، و - كيفيّة - بكلّ ما يأكله الإنسان لإشباعه من الجوع .

١ . سورة الحج : الآية ٧٨ .

٢ . سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

والمسكين (هنا) مطلق الفقير، لما تعارف بين العلماء من أن الفقير والمسكين كالظرف والجار والمجرور، إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، ولم يجتمعا في القرآن الكريم إلا في مورد واحد، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾^(١).
قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾.

الظاهر أنه راجع إلى كيفية الطعام وكميته زائداً على أصل الإطعام. وأما رجوعه إلى أصل الصوم، وإثبات استحبابه بعد سقوط تشريعه بالنسبة إلى المسافر والمريض، فإنه يحتاج إلى دليل خاص، وهو مفقود، بل الأدلة على خلافه، ويحتمل رجوعه إلى أصل الصيام، لا الصيام الساقط عن المريض والمسافر، إلا بعنوان القضاء، وهو خارج عن مدلول اللفظ، وداخل في قوله تعالى: ﴿أَيَّامٌ أُخَرَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.
عدل إلى الفعل، للترغيب في إتيانه، وللإعلام بصدوره من الفاعل، والجملة مركبة من المبتدأ والخبر، أي والصيام خير لكم إن كنتم تعلمون بأن التكاليف الإلهية ألطاف من الله تعالى لعبيده، وأن الطاعة هي السبب في سعادة الإنسان، وأن الصوم فيه فضل كبير، وفوائد كثيرة للناس، وأنه لمصلحة المكلفين.

بحوث المقام

بحث أدبي

قوله تعالى: «أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ»، العامل في «أَيَّاماً» هو «الصيام» الذي يكفي في العمل في الظرف من دون حاجة إلى التقدير، أو النصب لأجل التعظيم والتوقير، فإنَّ النصب أعظم شأنًا من غيره من الإعراب.

قوله تعالى: «أَوْ عَلَى سَفَرٍ»، عطف على قوله تعالى: «مَرِيضًا»، وما هو المشهور في العلوم الأدبية من أنَّ الظرف لا يعطف على الاسم، موهون - بأنه على فرض تسليمه - إنما هو فيما إذا لم يكن الظرف بمعنى الاسم، وإلا فلا محذور فيه، والمقام من هذا القسم، أي مريضاً أو مسافراً، فعطف الاسم على الاسم. قوله تعالى: «فَعِدَّةٌ» بالرفع على أنَّه خبر لمحذوف، أي كتب عليه صوم، أو فالواجب عليه صوم عدَّة أيَّام آخر.

وقرئ بالنصب، بمعنى فليصم عدَّة أيَّام آخر، وهذا على سبيل الرخصة. ولكنه موهون، بأنَّ القراءة المتداولة والموجود في المصاحف الشريفة الرفع.

قوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ» جملة مركبة من المبتدأ - وهو المصدر المؤول من (أن تصوموا) - والخبر، ذكر فيها الفعل للترغيب في إتيانه، وللإعلام بصدوره من الفاعل، كما مرَّ.

وقرأ أهل المدينة والشام «فدية طعام»، مضافاً إلى «مساكين» جمعاً، والباقون «فِدْيَةُ طَعَامٍ مِسْكِينَ»، بالإفراد لبيان أنَّ لكلَّ يوم إطعاماً واحداً. ثمَّ إنه قد ذكر الخليل وتبعه الأدباء: أنَّ لفظ «على» يأتي بمعنى الاستعلاء

إِذَا حَقِيقَةً، أَوْ اعْتِبَاراً، وَلَكِنْ يَسْتَعْمَلُ فِي عِدَّةٍ مَعَانٍ أُخْرَى :
 مِنْهَا : الْحَالُ أَوْ الْحَالَةُ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْآيَاتِ
 الشَّرِيفَةِ .

وَمِنْهَا : الْمَصَاحِبَةُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾^(١) ، أَيْ مَعَ حُبِّهِ ،
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾^(٢) . أَيْ مَعَ ظُلْمِهِمْ .
 وَمِنْهَا : مَعْنَى الْبَاءِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا
 الْحَقَّ﴾^(٣) .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فَصَّلُوهُ ، وَظَاهَرَهُمْ جَعْلُ الْكَلِمَةِ مِنْ مُتَعَدِّدِ الْمَعْنَى ، وَلِهَا
 نِظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي كَلِمَاتِهِمْ .

وَلَكِنَّهُ مَمْنُوعٌ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي إِنَّمَا تَسْتَفَادُ مِنْ (عَلَى) بِالْقِرَائِنِ الدَّاخِلِيَّةِ أَوْ
 الْخَارِجِيَّةِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ فِي ذَاتِ الْاسْتِعْلَاءِ وَلَوْ اعْتِبَاراً ، وَمَا
 ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعَانِي يَسْتَفَادُ مِنْ جِهَاتٍ أُخْرَى ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ تَعَدُّدِ الدَّالِّ
 وَالْمَدْلُولِ ، لَا مِنْ تَعَدُّدِ ذَاتِ الْمَعْنَى .

بحث دلالي:

يستفاد من الآية الشريفة أمور:

الأول: قد تكرر التأكيد على الصوم بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وقوله
 تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا
 خَيْرٌ لَكُمْ أَنْ كُتِّمْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وذلك للترغيب في هذه العبادة، أي الصوم لما

١ . سورة البقرة : الآية ٣٧ .

٢ . سورة الرعد : الآية ٦ .

٣ . سورة الاعراف : الآية ١٠٥ .

فيه من الفضل العظيم و الثواب الجزيل - الذي عدّ منه أنّه «جُنَّة من النار» -
و الفوائد الجمّة ، ولما فيه من الإمساك عن الشهوات النفسانية ، فيحصل الشبه بين
الصائم و الروحانيّين ، وإنّه من أقوى الروابط بين العابد و المعبود .
الثاني : أنّ في قوله تعالى : «أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ» من التلطّف و العناية و إسقاط
كلفة الصيام ، ما لا يخفى .

الثالث : أنّ في ترتّب التّقوى على الصوم بشارة عظيمة للصائمين ، لأنّ
التّقوى من أقرب وسائل القرب إلى الله تعالى ، وأقوى الزواجر عن إطاعة
الشیطان ، وفيه من البشارة للوصول إلى مقام المتّقين ، الذي هو من مقامات
الصدّيقين .

الرابع : تدلّ الآية الشريفة على أنّ المكلفين بالنسبة إلى الصيام على حالاتٍ
ثلاث :

الأولى : المقيم الصحيح القادر ، فيجب عليه الصوم ، و لا يجوز له تركه بوجه .
الثانية : المسافر ، أو المريض الذي لا يمكنه الصوم - إمّا لأجل أنّ الصوم
يزيده ضرراً ، أو يبطل بُراه - فيجب عليهما الإفطار مع وجوب القضاء بعد البرء
و الحضر ، إلّا أنّ الفدية تختصّ بالمريض غير المتمكّن من القضاء دون المسافر ،
على تفصيل مذكور في الفقه .

الثالثة : الشخص الذي يقدر على الصوم مع المشقّة و غاية الجهد ، كالشيخ
والشيخة ، و ذي العطاش و نحو ذلك ، يجب عليه الفدية عن كلّ يوم بمدّ ، على ما
مرّ ، و الأحكام مفصّلة في الفقه .

الخامس : أنّ قوله تعالى : «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» ، يدلّ
على محبوبيّة الصيام و الترغيب إليه ، و رفع الكلفة في الإمساك .
وقيل : إنّّه يرجع إلى مَنْ رخص له بالفدية ، فيكون تكليف مَنْ يطيق الصوم

ويبلغه غاية جهده، أن الصوم خير له من الفدية .
ويرد عليه : أن سياق الآية يدلّ على أن الجملة راجعة إلى مَنْ خوطب بأصل الصيام، ومَنْ كتب عليه، ويؤكد ذلك أن الخطاب في مَنْ عليه الفدية إنما هو بلفظ الغيبة، مضافاً إلى ذلك أنه لا يناسب التأكيّد بقوله تعالى : ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، مع أن التكليف بالنسبة إليه إنما هو الفدية بدلاً عن الصوم، فلا يصحّ إرجاع الجملة إلى ما ذكره .

بحث فقهي :

يستفاد من الآية الشريفة الأحكام الشرعية التالية :

الأول : وجوب الصوم في أيّام معدودات، وهي شهر رمضان، كما ذكره تبارك وتعالى في الآية التالية، فالآية الشريفة من المبيّنات، وليست هي منسوخة، وما ذكر في ذلك واضح البطلان .

الثاني : المرض الموجب للإفطار ليس المراد منه كلّ مرض، كما هو ظاهر الإطلاق، بل سياق الآية المباركة يدلّ على أنه المرض الذي يخاف فيه الشخص على نفسه من زيادته، أو بقاء برئه، كما فصلّ في السنّة المقدّسة .

الثالث : تدلّ الآية المباركة على أن السفر موجب للإفطار، وقد حدّته السنّة بحدود وشروط مذكورة في الفقه مفصّلاً .

وقال بعض : إن قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ .

راجع إلى الصيام في السفر، فقالوا بأفضلية الصوم للمسافر .

ويردّ عليه : ما ذكرناه آنفاً مع منافاته للروايات الكثيرة الدالّة على عدم

الصوم في السفر، فقد روى أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، وأبو داود،

والنسائي عن النبي ﷺ : «ليس من البر الصيام في السفر» .

ورواه ابن حبان في صحيحه، عن جابر، عنه عليه السلام، ورواه غيره عن كعب ابن عاصم الأشعري عنه عليه السلام.

وروى ابن ماجه، عن عبدالرحمن بن عوف، عن نبيتنا الأعظم عليها السلام : «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»، ورواه النسائي عن عبدالرحمن موقوفاً. وروى عبدالرزاق في جامعه عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله :

«إن الله تصدق بإفطار الصائم على مرضى أمّتي ومسافرهم، أيا أحب أحدكم أن يتصدق على أحدٍ بصدقة ثم يظل يردّها؟!». .

ورواه الديلمي في «الفردوس»، وبمضمونه ورد في أحاديثنا عن أمّتنا الهداة عليه السلام.

وروى مسلم والنسائي والترمذي عن جابر، قال :

«خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى مكة عام الفتح، حتّى بلغ كراع الغميم (و هو واد أمام عسفان)، وصام الناس معه .

ف قيل له : إنّ الناس قد شقّ عليهم الصيام ، وإنّ الناس ينظرون في ما فعلت .

فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب، والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أنّ أناساً صاموا ، فقال صلى الله عليه وآله : أولئك العصاة» .

وروى ذلك في «الكافي» و«الفقيه» عن الصادق عليه السلام أيضاً .

وأخرج أحمد والأربعة وجماعة ، عن أنس الكعبي ، عن النبي صلى الله عليه وآله : «أنّه دعاه إلى الطعام فاعتذر بالصيام .

فقال له صلى الله عليه وآله : إنّ الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام» .

وأخرج قريباً منه النسائي عن عمر بن أمية الضمري عنه صلى الله عليه وآله .

وروى البيهقي في «المعرفة» عن سعيد بن المسيب ، والمتقي الهندي في

«كنز العمال» عن الشافعي ، مرسلًا عن رسول الله ﷺ :
«خياركم الذين إذا سافروا قصرّوا الصلاة ، وأفطروا» .
ورواه في «الكافي» و«الفقيه» عن الباقر عليه السلام .
وأما الروايات عند الإمامية في وجوب الإفطار في السفر ، فهي متواترة ،
وعليه إجماعهم ، بل عدّ من ضروريات مذهبهم .
ولأجل تلك الروايات ذهب كبار الصحابة إلى أنّ الصائم في السفر عليه
الإعادة .

ومع ذلك ذهب قوم إلى التخيير ، وأنّ من صام في السفر فقد أدّى فرضه ،
ومن أفطر وجب عليه القضاء ، وبذلك مضت السنة العملية ، واستدلّوا بما رواه
أحمد ومسلم وأبو داود عن عائشة : أنّ حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ :
«أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام ؟
فقال ﷺ : إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر» .
وفي مسلم أنّه ﷺ أجابه بقوله : «هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ،
ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه» .

والكلّ مردود ، إذ السنة العملية غير ثابتة ، والحديث ظاهر في الصوم
المندوب لا الواجب ، وعلى فرضه ، فهو معارض بالروايات المتقدمة ، وإجماع
أهل البيت ، مضافاً إلى أنّ الروايات الدالة على التخيير أو الرخصة في الصوم في
السفر - مع غضّ النظر عن الأسانيد - لا يعلم ورودها بعد نزول آية الصوم
وتحريمه في السفر .

وعليه فلا يبقى مجال للقول بأنّ الإفطار أفضل إن كان في الصوم مشقة ،
والصوم أفضل مع عدمها ، والتفصيل بأكثر من ذلك يطلب من السنة .
الرابع : إطلاق الآية الشريفة يدلّ على أنّ السفر موجب للإفطار ، سواء كان

السفر قصيراً أم طويلاً، وسواء كان فيه المشقة أم لا، إذا توفرت الشروط، كما هو مفصّل في الفقه.

الخامس: تدلّ الآية الكريمة على أنّ مَنْ كان يقدر على الصوم مع الإطاقة وبلوغ الجهد - غير المسافر، والمريض، والصحيح القادر على الصوم بدون مشقة - يجب عليه الإفطار والفدية، على تفصيل ذكرناه في الفقه.

السادس: الآية المباركة تدلّ على أنّ المسافر إذا حضر، والمريض إذا برئ، يجب عليه القضاء.

السابع: ظاهر سياق الآية الشريفة هو السفر الاتفاقي، لا الدوام به، فإنّه حينئذٍ لا يوجب الترخيص في ترك الصوم، كما هو مفصّل في كتابنا «مهدّب الأحكام».

الثامن: المراد من الطعام الوارد في الآية المباركة هو مطلق ما يطعم ويرفع جوع المسكين، ولا اختصاص له بالبُرّ كما عن بعض، ولو كان وجه اختصاص فهو من باب الغالب، كما هو مذكور في محله.

بحث روائي:

في «العلل» و«المحاسن»، عن عليّ عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في جواب مسائل اليهودي، قال صلى الله عليه وآله:

«ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلاّ أوجب الله له سبع خصال:

أولها: يذوب الحرام في جسده، والثانية: يقرب من رحمة الله. والثالثة: يكون قد كفر خطيئة أبيه آدم، والرابعة: يهوّن عليه سكرات الموت. والخامسة: أمان من الجوع والعطش يوم القيامة. والسادسة: دخول الجنة، وبراءة من النار. والسابعة: يطعمه من ثمرات الجنة».

أقول: في هذا السياق روايات كثيرة من الفريقين، واقتضاء الصوم لهذه الأمور إذا كان الله تعالى مع شرائطه المقررة في الشريعة ممّا لا ريب فيه، لأنّه رياضة نفسانية، ويزيل الشهوات الحيوانية، ويمكن أن يكون ترتب هذه الأمور عليه في بعض النفوس من قبيل ترتّب المعلول على العلّة التامة. ولا ريب في تحقّق السنخية بين الصوم وهذه الأمور.

في الحديث القدسي قال الله تعالى: «الصوم لي، وأنا أجزي به». أقول: أمّا كون الصوم لله تعالى، فلاّنه أمرٌ قلبي ليس من فعل الجوارح، فلا يطلع عليه غيره تعالى، فيكون الخلوص فيه أكثر من سائر العبادات. وأمّا قوله: «وأنا أجزي به»، فهو كناية عن كمال الجزاء، وعدم حصر له، وعدم اطلاع أحد عليه، فيكون المقام نظير قوله تعالى: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءِ بِمَا كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(١)، هذا إذا قرئ بصيغة المعلوم. وأمّا إذا قرئ بصيغة المجهول - أي أنّه تعالى بذاته الأقدس يكون جزاء لهذا العمل - فيكون كناية عن قرب الصائم إلى ربّه تعالى، بحيث لا يمكن تحديده بحدّ.

في «تفسير العياشي»: عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ - وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»، قال عليه السلام: «هذه كلّها يجمع الضلال والمنافقين، وكلّ من أقرّ بالدعوة الظاهرة». أقول: لا اختصاص لذلك بخصوص الصوم، بل يشتمل كلّ من جمع شرائط التكليف، كما في سائر التكاليف الإلهية.

في «تفسير العياشي»، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»، قال: «هي للمؤمنين خاصّة».

أقول: يمكن أن يحمل بحسب مراتب القبول: لا بحسب أصل التكليف - كما في سائر التكاليف الإلهية - إن كان المراد بالمؤمنين طائفة خاصة، وإلا فالحديث يكون مثل سابقه.

في «تفسير القمي» عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»، قال: «أول ما فرض الله تعالى الصوم، لم يفرضه في شهر رمضان على الأنبياء، ولم يفرضه على الأمم، فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله خصّه بفضل شهر رمضان هو وأُمته، وكان الصوم قبل أن ينزل شهر رمضان، يصوم الناس أياماً».

أقول: قريب منه في «الفقيه» عن حفص بن غياث النخعي، والحديثان بظاهرهما مخالفان للآية الشريفة، ومخالفان للروايات الدالة على أن الصيام كان مكتوباً على الأنبياء السابقين وأممهم، وأن الأنبياء كانوا يصومون شهر رمضان. ويمكن حملهما على أن التفضيل بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله باعتبار إيجابه في شهر رمضان خاصة دون سائر الأمم، فإن صوم الأنبياء في هذا الشهر كان أعم من الإيجاب عليهم.

في «الكافي» عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما بعث يصوم حتى يقال: ما يفطر، ويفطر حتى يقال: ما يصوم، ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً، وهو صوم داود، ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغرّ، ثم ترك ذلك وفرّقها في كلّ عشرة خميسين، بينهما أربعاء، فقبض صلى الله عليه وآله وهو يعمل ذلك».

أقول: هذا وارد في صوم التطوّع.

في «الكافي» - أيضاً - عن عليّ بن الحسين عليهما السلام:

«فأمّا صوم السّفر والمرض، فإنّ العامّة قد اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال آخرون: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر. وأمّا نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعاً، فإن صام في السّفر، أو في حال المرض،

فعليه القضاء ، فإن الله عز وجل يقول : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» .

أقول : تدل عليه روايات متواترة عندنا ، وإجماع الإمامية ، وقد تقدم عدم صلاحية ما ذكره لثبوت الصّوم في الحالتين ، أو التخيير ، فراجع .

العياشي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لم يكن رسول الله ﷺ يصوم في السّفر تطوّعاً ولا فريضة ، يكذبون على رسول الله ﷺ ، نزلت هذه الآية «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» ، بكراع الغميم عند صلاة الفجر ، فدعا رسول الله ﷺ بإناء فشرب ، وأمر الناس أن يفطروا ، فقال قوم : قد توجه النهار ولو صمنا يومنا هذا ، فسمّاهم رسول الله العصاة ، فلم يزالوا يسمّون بذلك الاسم حتّى قبض رسول الله ﷺ» .

أقول : وردت روايات أخرى قريبة منها عن طرق العامة أيضاً .

وفي «تفسير العياشي» - أيضاً - عن الصباح بن سيّابة ، عن الصادق عليه السلام قال : «إن ابن أبي يعفور أمرني أن أسألك عن مسائل ، فقال عليه السلام : وما هي ؟ قلت : يقول لك : إذا دخل شهر رمضان وأنا في منزلي ، ألي أن أسافر ؟ قال عليه السلام : إن الله يقول : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» ، فمن دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله ، فليس له أن يسافر إلّا لحج ، أو عمرة ، أو طلب مال يخاف تلفه» .

أقول : لا بدّ من حمله على الكراهة جمعاً بينه وبين الأخبار الدالة على الجواز .

في «تفسير العياشي» ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : «عن حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار ، كما يجب عليه في السّفر في قوله تعالى : «وَمَنْ كَانَ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» ؟

قال عليه السلام : هو مؤتمن عليه ، مفوض إليه ، فإن وجد ضعفاً فليفطر ، وإن وجد قوةً فليصم ، كان المريض على ما كان» .

أقول : ويدل عليه روايات أخر شارحة لقوله تعالى : ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^(١) .

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام : «ما حدّ المرض الذي يفطر فيه الرجل ، ويدع الصلاة من قيام؟

قال عليه السلام : بل الإنسان على نفسه بصيرة ، وهو أعلم بما يطيقه» .
أقول : يستفاد من مثل هذه الروايات أنّ موضوعات الأحكام موكولة إلى العرف ، ما لم يحدّها الشارع بحدّ معيّن .

في «الكافي» ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ :
قال عليه السلام : «الشيخ الكبير ، والذي يأخذه العطاش» .

في «الفقيه» ، عن ابن بكير قال :
«سألته عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؟
قال عليه السلام : الذين كانوا يطيقون الصوم ، ثمّ أصابهم كبر ، أو عطاش ، أو شبه ذلك ، فعليهم لكلّ يوم مد» .

أقول : هذه الروايات قرينة على ما ذكرنا سابقاً من أنّ المراد بالقدرة على الصوم القدرة المتعارفة ، لا القدرة العقلية .

بحث تأريخي:

تقدّم أنّ الصوم من أهمّ الوسائل التي يلتمس بها العبد التقرب إلى خالقه ،

وأعظم السُّبُل في تحلية النفس بالفضائل ، وتخليتها عن الرذائل ، وأنه أوّل ما يمكن أن يصدر من الحبيب في لقاء حبيبه ، بالتزّه عمّا تشتهيه النفس من المستلذّات ، فهو من الخير الذي أمرنا الله تعالى بالاستباق إليه ، ولأجل ذلك وغيره ممّا هو كثير كتبه الله على الأمم السابقة ، بل هو محبوب لدى جميع الأمم ، حتّى الوثنية منها ، فلم يخل منه دين من الأديان ، سواء السماوية منها أم الوضعية ، فقد يظهر من بعض الروايات أنّ المجوس كان لهم صوم ، وأنّ الصيامية نحلة منهم تجرّدوا للعبادة ، وأمسكوا عن الطيّبات من الرزق ، وعن النكاح والذبح على ما هو المقرّر عندهم ، وتوجّهوا في عبادتهم للنيران .

وأما اليهود ، فالصوم عندهم هو الإمساك عن الأكل والشرب ، ولم يفرض عليهم إلّا صوم يوم واحد ، كما ورد في عهد [اللاويّين ١٦ / ٢٩] ، وكان اليهود يصومون بعد ذلك أيّاماً في مناسبات ، وكانوا في ذلك اليوم يلبسون المسوح ، وينثرون الرماد على رؤوسهم ، ويصرخون ويتضرّعون ، ويتركون أيديهم غير مغسولة ، إلى غير ذلك من العقائد التي كانت عندهم في الصوم ، وكان اليوم هو يوم التكفير ، أي اليوم العاشر من الشهر السابع ، كما في سفر اللاويّين ، وفيه يحاول اليهودي التشبّه بالملاك ، وهذا اليوم يسبق بتسعة أيّام ، تسمّى بـ (أيّام التوبة) ، حيث يطهرون خلالها تطهيراً يكفل لهم النقاء في خلال العام القادم ، والصوم عندهم يكون من غروب الشمس إلى سماء اليوم التالي .

وفي غير ذلك يصومون تذكّراً للرزايا التي وردت عليهم ، فخصّصوا أربعة أيّام للصوم حزناً بعد خراب الهيكل الأوّل ، وهي اليوم التاسع من أشهر الرابع من كلّ سنة ، وهو يوم استيلاء الكلدان على القدس ، واليوم العاشر من الشهر الخامس ، وهو يوم احتراق الهيكل والمدينة ، واليوم الثالث من الشهر السابع ، وهو يوم استباحة نبوخذ نصر لأورشليم ، قتلاً ونهباً ، واليوم العاشر من الشهر

العاشر ، وهو يوم ابتداء حصار القدس .

و أمّا النصارى - على اختلاف مذاهبهم - فهم متفقون على وجوب الصوم في الجملة ، فقد ورد في [انجيل متى ٦ ر ١٦]:

«ومتى صمتتم فلا تكونوا عابسين كالمرائين ، فإنّهم يغيّرون وجوههم ، لكي يظهر للناس صائمين ، الحقّ أقول لكم إنّهم قد استوفوا أجرهم ، وأمّا أنت فمتى صمت فادهن رأسك واغسل وجهك ، لكي لا تظهر للناس صائماً» .

وقد نسب إلى السيّد المسيح أنّه صام أربعين يوماً بلياليها .

والصوم عندهم مفروض في أزمنة معيّنة خاصّة ، وإن اختلفوا في قواعده ، فإنّه عند أكثرهم الانقطاع عن المأكّل من نصف الليل إلى الظهر ، فالكاثوليك منهم ، الصيام عندهم كثير وشديد ، وهو عندهم الإمساك عن الطعام والشراب يومهم وليلهم ، ولا يأكلون إلّا قرب المساء ، وإذا أفطروا لا يشربون خمرأً ، ولا يتأنقون في المأكّل ، والفرض عندهم هو الصوم الكبير ، السابق لعيد الفصح ، وما سواه فهو نفل ، وهو كثير كصوم يوم الأربعاء تذكّاراً للحكم على السيّد المسيح ، ويوم الجمعة يوم صلبه ، وكذا صوم الأيام الأربعة السابقة للميلاد ، وعيد انتقال العذراء ، وعيد جميع القديسين ، هذا ما كان عليه الكاثوليك أوّل الأمر ، ولكن جرت تغييرات في فروض الصوم ، حتّى صار صوم كثير من الأيام السابقة فرضاً ، ومن ذلك وجوب الصوم والانقطاع عن اللحم يوم الجمعة ، ما لم يقع يوم عيد ، وأضيف إليه يوم السبت أيضاً . ومن ذلك صوم البارامون ، أي صوم الاستعداد للاحتفال بالأعياد الكبرى .

وأمّا الروم الأرثوذكس ، فأيّام الصيام عندهم أكثر ، وقوانينهم أشدّ ، وأهمّها

أربعة ..

أولها : الصوم السابق لعيد الفصح .

الثاني : من العنصرة إلى آخر حزيران .

الثالث : خمسة عشر يوماً قبل انتقال العذراء .

الرابع : أربعون يوماً قبل الميلاد .

وأما الأرمن والقبط والنساطرة ، فهم أشد الملل النصرانية في الصوم وأكثرها صوماً ، وهو عندهم إجباري ، لا يجري فيه من التساهل . ما يجري عند غيرهم ، فإن الأرمن يصومون الأربعاء والجمعة من كل أسبوع ، إلا ما وقع منها بين الفصح والصعود ، ولهم أيضاً عشرة أسابيع يصومونها كل سنة . وبالجملة إن الصوم عندهم يذهب بنصف السنة .

وأما البروتستانت ، فالصوم عندهم سنة حسنة ، لا فرض واجب ، وهو عندهم الإمساك عن الطعام مطلقاً ، بخلاف سائر الطوائف المسيحية ، فإن الصوم عندهم الانقطاع عن بعض المأكول ، كما عرفت .

والصوم عند المسلمين هو الإمساك عن الأكل والشرب وغيرهما ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وفيه من الشروط والآداب والأحكام ما لم يكن لغيرهم ، ولذا يفسده عندهم ما لا يفسده عند غيرهم .

وأما الفرض عندهم هو شهر رمضان ، وغيره نفل يعم السنة ، إلا ما كان محرماً كصوم يومي العيدين ، وله أحكام كثيرة عندهم ، فلتراجع الكتب الفقهية .

وأما الصوم عند غير الأديان الإلهية ، فالمصريون القدماء كانوا يصومون تعبداً لايزيس ، واليونان لذيميتيز - آلهة الزراعة - وكذا إذا أراد أحدهم أن ينخرط في زمرة المطلعين على أسرار كييلي ، استعداد لذلك بصوم عشرة أيام .

وأما الرومان ، فقد كانوا أكثر صوماً من اليونان ، ولهم أيام معلومة يصومونها كل عام ، تعبداً للزفس وسيريس ، وإن ألمت بهم حادثة صاموا استعطافاً لمعبوداتهم .

وأما الهنود، فقد فاقوا جميع الأمم بالنصيام، حتّى إنهم يقضون أيّاماً لا يأكلون ولا يشربون، ويألفونه صغاراً فلا يوهن قواهم كثرتهم كبراً.

الآية ١٨٥

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾.

الآيات - مرتبطة بعضها مع بعض - ذات نسق منظم، وأدب رفيع، وأسلوب رائع في بيان حكم إلهي ألقاه عز وجل متدرجاً، ليأنس به الطبع، فبين سبحانه مدة الصيام، وأنها قليلة، ولكنها عظيمة بسبب نزول القرآن الفاصل بين الحق والباطل فيها، ووضع الصيام عن المرضى والمسافرين، وقد أخبر سبحانه وتعالى أنه يريد اليسر للإنسان في تكاليفه، ولم ينزل الأحكام الشرعية لتعسيره، ثم بين بعض الغايات لهذا التكليف العظيم.

التفسير

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾.

جملة مستأنفة، بيان للأيام المعدودات، مرفوعة على الابتداء، والخبر

﴿الذي أنزل﴾.

ومادة (شهر) تأتي بمعنى الظهور، وسمي الشهر لظهوره، وهو جزء من اثني عشر جزءاً، التي تحصل من دوران الأرض حول الشمس، سواء عدت بالأهلة،

أو بغيرها، وجمعه في القلّة أشهر، وفي الكثرة شهور.
وقد ورد في القرآن الكريم مفرداً وجمعاً في موارد كثيرة:
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا
الْهَدْيَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(٢).
وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٣).
وتحديد الزمان بالأشهر قديم جداً، يأتي في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾^(٤)، البحث في ذلك.
ورمضان مأخوذ من (رَمَضَ)، وهو شدة وقع الشمس على الرمل وغيره،
ويقال: رمض الصائم، يرمض إذا حرّ جوفه من شدة العطش، والرمضاء:
الحجارة الحارّة، وعن نبيّنا الأعظم ﷺ: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال»،
أي وقت نافلة الظهر هو أن تحمى الرمضاء، فتبرك الفصال من شدة حرّها،
وإحراقها أخفافها.

وعن جمع من اللغويين: أن هيئة فعّال - بفتح الأوّل والثاني - يراعى فيها
الاضطراب والحركة في الجملة، كالخفقان واللمعان، والسّيلان ونحوهما، وقد
ادّعى الكلّية في ذلك.

سُمّي هذا الشهر بهذا الاسم، لأنّ حدوث هذه التسمية كان في شدة الحرّ،
فإنّهم لمّا نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة، عدّوها بالأزمنة التي وقعت فيها.

١. سورة المائدة: الآية ٢.

٢. سورة البقرة: الآية ١٩٧.

٣. سورة التوبة: الآية ٣٦.

٤. سورة البقرة: الآية ١٨٩.

أو لأنّه يحرق الذنوب ويسقطها عن الصائمين ، فعن نبيّنا الأعظم ﷺ قال :
«إنّما سُمّي رمضان ، لأنّه يرمض ذنوب عباد الله» .

أو إنّّه مأخوذ من الرمضاء - بسكون الميم - وهو مطر يأتي قبل الخريف ،
يطهّر وجه الأرض عن الغبار ، كما نقل عن الخليل ، فكذاك شهر رمضان يطهّر
قلوب هذه الأمّة عن الخطايا والرزائل .

وهو ممنوع من الصرف للتعريف ، والنون الزائدة ، ولم ترد هذه المادّة في
القرآن الكريم إلّا في هذا المورد .

وفي بعض الأخبار : أنّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، فعن أبي جعفر
الباقر عليه السلام : «لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان ، فإنّ رمضان اسم من أسماء
الله» ، وقد روي عن النبي ﷺ مثله ، كما في «كنز العمال» .

ولعلّ الوجه فيه أنّه عزّ وجلّ يسقط ذنوب عباده ، ويغفر لمن يشاء ، ويشهد
له ما في بعض الآثار أنّه شهر الله تعالى ، ولذا من الأدب أن لا يفرد في الكلام ، بل
يُقال شهر رمضان ، ولكن وقع التعبير به مفرداً في بعض الأخبار ، لبيان أصل
الجواز ، ولم أظفر في الدعوات الماثورة أنّه أطلق عليه تعالى (رمضان) فيما
تفحصت عاجلاً .

قوله تعالى : «الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» .

بيان لحكمة تخصيص هذا الشهر بالصوم .

والقرآن يأتي بمعنى الجمع ، وسُمّي كتاب الله به ، لأنّه جمع فيه المعارف
والأحكام ، والعلوم ، وهو علّم للكتاب المنزل على رسول الله خاتم النبيّين محمّد
بن عبد الله ﷺ ، والذي جمع المعارف الإلهية والأحكام الشرعية والعلوم
المتعالية .

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن فيما يزيد على خمسين مورداً، كلّها مقرونة بالتجليل والتعظيم، وله أسماء كثيرة، للقاعدة المعروفة: كلما ازداد المعنى بهاءً وكمالاً، ازدادت ألفاظه جمالاً وجلالاً.

وهو المهيمن على جميع الكتب السماوية، والمشتمل على أسرار يصعب على الأذهان فهمها، ولا يمكن الإحاطة بها إلا نزرأ يسيراً، ممّن شملتهم عناية الله تعالى، فعلمهم ما لم يمكن دركه - يغر إفاضة منه عزّ وجلّ - مع اعترافهم بالقصور، والتواضع أمام عظمتهم، فإنّ درك حقيقة الوحي يختصّ بالموحي، وأمين الوحي والموحي إليه، وهي من الأسرار التي لا يتقدّمهم فيها أحد.

ومادّة (نزل) تدلّ على الانحطاط من العلوّ في جميع مشتقاتها، سواء كان ذلك حقيقياً أم اعتبارياً.

وأما التنزيل، فقد لوحظ فيه التفرّق، بخلاف الإنزال، فإنّه أعمّ منه.

وللتنزيل والإنزال مراتب مختلفة، وغايات متعدّدة، يتعدّدان بتعدّدهما، ويختلفان باختلافهما:

فتارة: ينزل من مرتبة العلم الأزلي إلى مرتبة فعله تعالى.

وأخرى: ينزل جملةً على أقدم قلب وأصفاه في الممكنات، وهو قلب نبينا الأعظم ﷺ، فيكون كسحاب برق إلهي يبرق على شمس الحقيقة، ليزيدها بهجةً وجلالاً، ولمعةً وإجلالاً.

وثالثة: ينزل متفرّقاً، ليقراه على مكث، وسيأتي في المبحث الآتي ما يتعلّق بنزول القرآن.

والآية تدلّ على أنّ القرآن الكريم نزل في شهر رمضان، إلا أنّها لم تعيّن في أيّ وقت منه، ولكن ورد في آية أخرى أنّه في ليلة مباركة:

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ﴾^(١).

وفي الثالثة: ذكر أنها ليلة القدر، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٢).

والأخيرة تكون مبيّنة للآيات السابقة، فلا منافاة في البين.

وقد تشرّف هذا الشهر بنزول القرآن فيه، ولذا اختصّ بالصيام، ولا يعقل شرف فوق شرف كتاب الله عزّ وجلّ، وإن كان هذا الشهر مقدّس من القديم، وكان الصوم فيه عبادة قديمة، وقد ورد في الأخبار بأنّ الكتب السماوية من صحف إبراهيم، والتوراة، وزبور داود، والإنجيل، والقرآن نزلت في هذا الشهر.

وفيه تقدّر جميع الأمور، بكليّاتها وجزئياتها، قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾^(٣)، وفيه القضاء المبرم الذي لا تغيير فيه، ولا تبديل، ويأتي في المحلّ المناسب تفصيل ذلك.

قوله تعالى: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾.

الهداية هي الدلالة بلطف، والهدية: الإعطاء، ففي الإعطاء والبذل تسمّى هديّة، وفي الدلالة هداية، وقد ذكرت هذه المادّة بجميع مشتقاتها في القرآن الكريم في ما يزيد على ثلثمائة مورد، وفي جميع استعمالاتها مقرونة بالشرف والتعظيم، إلّا في مثل قوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَهْدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾^(٥). ويمكن الاستعمال بداعي التهكم لا الحقيقة.

١. سورة الدخان: الآية ٣.

٢. سورة القدر: الآية ١.

٣. سورة الدخان: الآية ٤.

٤. سورة الصافات: الآية ٢٣.

٥. سورة البلد: الآية ١٠.

والمعروف بين الأدباء أن الهداية إن تعدّت إلى المفعول الثاني بنفسها، كانت بمعنى الإيصال إلى المطلوب، وإن تعدّت (باللام أو إلى) كانت بمعنى إراءة الطريق، وهذا من إحدى القرائن التي يجدها المتتبع في الكلمات. والهداية: إن كانت بمعنى الإيصال إلى المطلوب بالنسبة إلى الله عزّ وجلّ فهو غير متناه، لأنّ المطلوب لا حدّ له بوجه من الوجوه.

نعم استعداد من يُهدى له مراتب متناهية، لفرض إمكانه.

وإن كانت بمعنى إراءة الطريق، فهي كثيرة.

وللمجاهدات والرياضات الشرعية دخل كثير في الهدايتين، قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^(١).

وتقدّم ما يتعلّق بهذه المادة في أوّل سورة البقرة، فراجع.

ولفظ الناس قد ذكر في القرآن في ما يقرب من مائتين وخمسين آية،

وأصل معناه من الاضطراب، وهو اسم جنس له أنواع كثيرة، تُعرف بالقرائن المحفوفة بالكلام، ومع عدمها يرجع إلى العموم.

والمعنى: أن القرآن أنزل في شهر رمضان، لهداية الناس إلى الصراط

المستقيم بحسب اختيارهم، ولا معنى للهداية الجبرية وإن كانت مقدورة لله

تعالى، قال عزّ وجلّ: ﴿أَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعاً﴾^(٢)، ولكن عنايته

الأزلية اقتضت أن تكون اختيارية، لأنّ الكمال في الهداية بالاختيار.

قوله تعالى: ﴿وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾.

البيّنات: جمع البيّنة، وهي الدلالة الواضحة الكافية عقلاً لإتمام الحجّة،

١. سورة العنكبوت: الآية ٦٩.

٢. سورة الرعد: الآية ٣١.

قال تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾^(١).

والفرقان: ما يفرق بين الحق والباطل، وهو كثير مثل الكتب السماوية، قال

تعالى: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ تَهْتَدُونَ﴾^(٢).

والزمان الذي يغلب فيه الحق على الباطل، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ

عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ﴾^(٣).

والمكان الذي يقضى فيه بالحق ويعمل فيه.

والمعاجز الصادرة من الأنبياء فرقان، كما أن السنة المقدسة فرقان،

والعقل الداعي إلى عبادة الرحمن واكتساب الجنان فرقان، والعالم الذي يعمل

بعلمه فرقان، وكل ما يضاف إليه تعالى فرقان، مقابل ما يضاف إلى الشيطان.

والقرآن أجلى تلك المظاهر، بل هي منطوية في القرآن، فهو قرآن بوجوده

الجمعي، وفرقان بوجوده التفصيلي، ولا يختص الفرقان بالتفرق الحسي وبحسب

المدارك الظاهرية، بل يشمل التفرق بحسب جميع المدارك، قال تعالى: ﴿فِيهَا

يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾^(٤).

فجميع التقديرات الإلهية، وجميع مراتب قضائه عز وجل من الفرقان، وفي

الحديث: «إن الفرقان المحكم الواجب العمل، والقرآن جملة الكتاب».

وهو من بيان بعض المراتب، وإلا فالقرآن بجميع آياته فرقان.

وقد ذكر سبحانه وتعالى في المقام ثلاث خصال للقرآن الكريم: وهي أنه

هدى للناس، وهذه خصلة من لوازم ذات القرآن، بل جميع الكتب السماوية،

١. سورة الأنفال: الآية ٤٢.

٢. سورة البقرة: الآية ٥٣.

٣. سورة الأنفال: الآية ٤١.

٤. سورة الدخان: الآية ٤.

واشتماله على البيّنات الواضحة لكلّ فرد، والفرقان بين الحقّ والباطل، فإنّ لكلّ حقّ حقيقة، وعلى كلّ حقيقة نور، وفي مقابل كلّ حقيقة باطل، وشأن الكتب السماوية والأنبياء ومن يحذو حذوهم علماً وعملاً، تمييز الحقّ عن الباطل، وعرضه على عقول الناس، كلّ ذلك على حسب التدرّج والتأني، كما هو سنّته تعالى في أصل الإيجاد، أو في جهات التشريع.

قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ».

الشهود بمعنى الحضور، سواء كان بالبصر أو البصيرة أو الواقع، فالكلّ شهود، وهو من الصفات ذات الإضافة، فكما أنّ الشاهد يشهد المشهود، فهو أيضاً حاضر لدى الشاهد.

وفي المقام يمكن أن يكون المراد بالشهود الحضور، مقابل الغيبة والسفر، ويعضده قوله تعالى: «أَوْ عَلَى سَفَرٍ».

أو يكون المراد الأعمّ منه ومن استجماع شرائط صحة الصوم، ويعضده قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا».

قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ».

العدة: هي المعدودة، أي عليه صوم أيّام آخر مثل الأيام التي فاتته من صوم شهر رمضان، ومن التفصيل بين حكم الحاضر وحكم المسافر في شهر رمضان، وإثبات وقتين لهما، يستفاد أنّه لا رجحان لصوم المسافر في شهر رمضان، ويدلّ عليه ما يأتي من قوله تعالى، وإلا لما كان لهذا التأكيد والتمييز بين الموضوعين والحكمين معنى.

قوله تعالى: «يُرِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ».

الإرادة: هي من الوجدانيات لكلّ ذي شعور، لأنّ من لوازم الحياة التحرك

بالإرادة، واشتقاقها من ورد.

وعن جمع من المفسرين وغيرهم، أنها بمعنى الطلب، ولا كلية فيه كما أثبتناه في (تهذيب الأصول). والإرادة من الله - جلّ شأنه - فعله. والمعنى: أن الله تعالى أراد في كلّ ما شرّعه من الأحكام اليسر النوعي، ومنه إفطار المريض والمسافر.

وفي التعبير من التحريض والترغيب ما لا يخفى، سواء في الترخيص أم في العزيمة، لأنّ «الله يحبّ أن يؤتى برخصه، كما يحبّ أن يؤتى بعزائمه». ومثل الآية المباركة قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ»^(١)، وقوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٢).

قوله تعالى: «وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ».

تأكيد لما سبق. والعسر خلاف اليسر.

والمعنى: أن الله تعالى لا يريد العسر في تشريعه الأحكام، ومنها الصيام أداءً وقضاءً، ويستفاد منه أن الصوم في السفر غير مراد لله تعالى.

قوله تعالى: «وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ».

أي: ولتعظّموا الله تعالى على هدايتكم إلى الدين وشرائعه المقدّسة، لا سيما الصيام، فإنّ فيه إصلاح النفوس وتكميلها، وهذه الغاية من أعلى الفضائل.

وقد وردت روايات تدلّ على أنّ هذا التكبير وارد في آداب ليلة الفطر إلى أربع صلوات بعدها. وهذا من ذكر بعض المصاديق لكلّ ما يكبر العبد ربّه العظيم،

١. سورة النساء: الآية ٢٨.

٢. سورة الحج: الآية ٧٨.

وإن كان ما يصدر من العبد لا يبلغ ما أنعم عليه ربّه الرحيم، إذ لا وجه وإنّي لأرجو أن تستغرق ذنوبي في كرمك، كما أستغرق أعمالي في نعمك.

قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

أي تشكرون الله على نعمه عليكم كلّها، ومنها الصيام، وفي إتيان (لعل) دلالة على أنّ للأعمال والمجاهدات دخل في قوّة اختيار العبد للشكر.

بحوث المقام

بحث أدبي:

يجوز أن يكون «شَهْرُ رَمَضَانَ» مرفوعاً على الابتداء، والخبر قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، أو يكون خبراً لمبتدأ محذوف والصلة صفة له، والتقدير: الواجب عليكم، ونحوه.

«وَرَمَضَانَ» غير منصرف لزيادة النون والعلمية. و«هُدًى» في موضع نصب على الحال من القرآن، و«بَيِّنَاتٍ» عطف عليه.

واللام في «فَلْيَصُمُّهُ» لام الأمر، وإذا أفردت كسرت، وأمّا إذا وصلت بشيء ففيها الوجهان: الجزم والكسر. وما يوصل بها ثلاثة أحرف: الفاء مثل قوله تعالى: «فَلْيَصُمُّهُ»، وقوله تعالى: «فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ»^(١).

والواو مثل قوله تعالى: «وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ»^(٢).

و ثم مثل قوله تعالى: «ثُمَّ لْيَقْضُوا»^(٣).

والشهر منصوب على الظرفية، أي حضر فيه.

واللام في «وَلْتَكْمَلُوا» للتعليل، والجملة عطف على سياق الجملة السابقة،

وقرئ «لتكملوا» بالتشديد.

١. سورة قريش: الآية ٣.

٢. سورة الحج: الآية ٢٩.

٣. سورة الحج: الآية ٢٩.

بحث دلالي:

تدل الآية الشريفة على أمور:

الأمر الأول: أنها تدل على فضل شهر رمضان على سائر الشهور، وذلك لنزول القرآن الذي هو أشرف الكتب السماوية - كما مر - وأعظم تجلٍّ إلهي أبدي في عالم الإمكان، و فرق بينه وبين تجليه تعالى لموسى بن عمران عليه السلام بوجوه:

الوجه الأول: أنه تجلٍّ جزئي بالجزئية الوجودية - لا المفهومية - لفرد واحد من أفراد الإنسان اللائق، والقرآن تجلٍّ إلهي نوعي.

الوجه الثاني: أن الأول كان في محل خاص وهو الجبل، وهذا من قمة العرض الأعلى إلى قرار الأرض.

الوجه الثالث: أن في الأول كان التجلي موجباً لصعق موسى عليه السلام، وتجلي القرآن موجب لارتقاء القلوب من حضيض الدنيا إلى عالم الغيب المحيط بها، فيصير المتجلي له عالماً عقلياً مضاهياً للعالم العيني.

الوجه الرابع: أن تجلي القرآن على قلب نبينا الأقدس عليه السلام لم يوجب أن يخرّ صعقاً، بل بقى مستقيماً باستقامة شروق النور المقدّس الأحدي، وبقي المتجلي لهم بقاء النور المحمّدي المقتبس من النور الأقدس الأحدي.

الأمر الثاني: أن قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» يدل - أي هذه الجملة المركبة من الشرط والجزاء - على أن المناط هو ثبوت الشهر وحضوره حقيقة، وذلك برؤية الهلال، أو تقديراً، فيما إذا لم يمكن ذلك.

وهو لا يدل على أن من حضر شطراً من شهر رمضان لا بدّ له من الإتمام ولو كان مسافراً.

الأمر الثالث: أن قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ» تأكيد لما ذكره عز وجل من سقوط الصوم عن المريض والمسافر، دفعاً للشكوك

والأوهام، وإنما ذكر السفر مع الظرف دون المرض، لأنّ الثاني من قبيل الوصف بحال الذات، والأوّل من قبيل الوصف بحال المتعلّق، فيصحّ بذلك اختلاف التعبير بينهما.

الأمر الرابع: أنّ تكملة العدّة في شهر رمضان تتحقّق بالصيام بين الهالين - أي هلال رمضان وهلال شوال - ومع الخفاء فتلاثين يوماً، كما رواه الفريقان عن نبينا الأعظم ﷺ: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية»، وعن عليّ عليه السلام: «صمّ للرؤية وافطر للرؤية، فإن خفي عليكم فأتّموا الشهر الأوّل ثلاثين يوماً».

الأمر الخامس: أنّ قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»، يدلّ على أنّ الملاحظ اليُسْرَ والعُسْرَ النوعيان منهما، لا الشخصيان، فلا يرد عليه أنّنا نرى تخلف في الصوم وجداناً، لأنّ الشخص المكلف إنّما يستفيد من هذه العبادة روحاً وجزاءً، أكثر ممّا يبذله من الجهد.

الأمر السادس: لم يذكر في القرآن الكريم قضاء عبادة إلاّ حكم قضاء شهر رمضان في قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ». ويستفاد منه فروع فقيهة كثيرة. مذكورة في الكتب الفقهية.

بحث علمي:

الآية الشريفة تدلّ على نزول القرآن الكريم في شهر رمضان، وقد ذكر سبحانه في آيات أخر أنّه كان في ليلة القدر منه، وهي واحدة من الآيات الكثيرة الدالّة على نزوله من الله تعالى على رسوله ﷺ، وجميعها تدلّ على عظمة المنزل وأهميته، قال تعالى: «وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ»^(١).

والكلام في نزول القرآن يقع من ناحيتين :

الأولى : في حقيقة النزول ، وللعلماء والفلاسفة كلام فيها ، وهو مورد البحث عندهم ، وقد أفردوا المسألة الوحي كتباً مستقلة ، وسيأتي البحث عنه في الموضوع المناسب إن شاء الله تعالى .

الثانية : في كيفية النزول ، وأنه هل نزل جملة واحدة ، أو نزل متفرقاً ، أو هما معاً ؟ وما يتعلق به من حيث زمان النزول ومكانه ، وأول ما نزل . والكلام في المقام في هذه الناحية يقع في أمور :

النزول والتنزيل :

الآيات التي وردت في إنزال القرآن الكريم على قسمين :

قسم ورد فيه لفظ النزول الدال على الانحطاط من العلوّ - سواء كان ذلك حقيقياً أو اعتبارياً - جملة واحدة ، من دون ملاحظة التفرّق والتدرّج فيه :

قال تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٣) .

وقال تعالى : ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾^(٤) .

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة .

وقسم آخر ورد فيه لفظ التنزيل ، الدالّ على الانحطاط من العلو مع التفرّق

١ . سورة الدخان : الآية ٣ .

٢ . سورة الأنعام : الآية ٩٢ .

٣ . سورة القدر : الآية ١ .

٤ . سورة ص : الآية ٢٩ .

والتدريج:

قال تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا﴾^(٢).
وغير ذلك من الآيات الشريفة الدالة على نزول القرآن تدريجاً في مجموع مدة بعثة الرسول ﷺ، وهي مدة دعوته البالغة عشرين سنة.
وقد استعملت هاتان المادتان بالنسبة إلى غير القرآن أيضاً، كما ورد في نزول الملائكة:

قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً﴾^(٣).
وقال تعالى: ﴿وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا﴾^(٤).
وبالنسبة إلى المطر النازل من السماء:
قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾^(٥).
وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾^(٦).
ويمكن أن يكون الوجه في ذلك أنه يلاحظ تارةً المجموع، فيستعمل النزول والإنزال، وأخرى يلاحظ البعض والأجزاء، فيستعمل التنزيل.

١. سورة الإسراء: الآية ١٠٦.

٢. سورة الإنسان: الآية ٢٣.

٣. سورة المؤمنون: الآية ٢٤.

٤. سورة الفرقان: الآية ٢٥.

٥. سورة النحل: الآية ١٠.

٦. سورة الأنفال: الآية ١١.

تعدد النزول:

لا ريب في تعدد نزول القرآن حسب المستفاد من الآيات الشريفة والسنة المقدسة الواصلة إلينا، وما ذكره العلماء في ذلك وجوه:

الأول: أنه أنزل جملةً في شهر رمضان إلى البيت المعمور في السماء الدنيا، ثم أنزل على رسول الله ﷺ متفرقاً ليقراه على الناس في مجموع مدة الدعوة، وقد وردت في ذلك روايات:

ففي «الكافي» عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إنما أنزل في عشرين سنة بين أوله وآخره؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان إلى البيت المعمور، ثم نزل في طول عشرين سنة».

وروي قريب منه عن ابن عباس. وقد ادّعى الإجماع على ذلك. والبيت المعمور الوارد في هذه الرواية، والسماء الدنيا في رواية أخرى شيء واحد، كما يأتي في محله، وإن صحّ الاختلاف بالاعتبار.

وأشكل عليه: بأن نزوله إلى السماء الدنيا لم يكن فيه أي منة علينا، ولا معنى لاتصافه بالهداية والفرقان، وبقائه في السماء الدنيا مدة سنين، وهذا مما ينفيه قوله تعالى: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾.

وأجيب عنه: بأن اتّصاف القرآن بالهداية والفرقان اقتضائي، أي من شأنه أن يهدي من التمس الهداية منه، وأن يكون فرقاناً إذا التبس الحق بالباطل.

وبعبارة أخرى: أن اتّصافه بهما يكون بتتميم إنزاله إلى الرسول ﷺ. ونوقش في ذلك: بأنه لا يمكن إنزاله جملة واحدة ولو إلى السماء الدنيا، لأنّ منه الناسخ والمنسوخ، ومنه ما يكون جواباً لسؤال، أو إنكار قول، أو حدوث

حادثه ، ولا يتأتى ذلك إلا إذا نزل متفرقاً .

ويمكن الجواب عنه : بأنّ الحوادث المتدرّجة الزمانية ، المتقدّمة بعضها على بعض ، أو المقارنة بعضها مع بعض ، إنّما تكون بالنسبة إلى سلسلة الزمان المتدرّجة في الحوادث المحصورة في الزمان الذي لا ينفكّ عن التغيّر والحدثان ، وأمّا بالنسبة إلى الله تعالى ، المحيط بما سواه بكلّ معنى الإحاطة ، والعالم بالجزئيات قبل حدوثها ، فتكون جميع الحوادث المتعاقبة في الزمان عنده شيئاً واحداً واقعاً في آنٍ واحد ، والإشكال إنّما هو بالنسبة إلى الزماني ، لا بالنسبة إلى المنزّه عن الزمان .

الثاني : أنّ المراد بنزول القرآن في شهر رمضان ، هو ابتداء نزوله فيه ثم أنزل بعد ذلك متفرقاً في أوقات مختلفة ، والقرآن كما يطلق على المجموع ، يطلق على البعض أيضاً .

ويرد عليه : أنّه مخالف لظاهر الآيات المباركة الدالة على نزول القرآن بأجمعه في شهر رمضان ، وفي الليلة المباركة منه كما مرّ ، مضافاً إلى أنّ بعثة الرسول ﷺ كانت في غير شهر رمضان ، ومن المستبعد جداً أن لا ينزل في أوّل البعثة شيء من القرآن الكريم وتخلو مدّة منه ، مع أنّ المشهور أنّ أوّل سورة نزلت مصاحبة للبعثة إمّا سورة العلق ، أو سورة المدّثر ، وفيهما شواهد على أنّهما نزلتا حين البعثة وأمر الرسول بالرسالة .

الثالث : أنّ المراد بنزول القرآن في ليلة القدر ، هو نزول سورة من سورته المشتملة على جلّ معارف القرآن ، كسورة الحمد ، فكأنّ نزولها في ليلة القدر من شهر رمضان هو نزول القرآن بأجمعه ، ويصحّ أن يُقال نزل القرآن جملة ، وبذلك يمكن الجمع بين نزول القرآن في أوّل بعثته ﷺ ، ونزول القرآن في الليلة المباركة من شهر رمضان .

ويرد عليه ما أورد على سابقه ، من أنه خلاف ظاهر الآيات الشريفة التي تدلّ على أن القرآن نزل جملة في ليلة القدر ، مع أن هذا الوجه في نفسه بعيد جداً ، كما لا يخفى .

الرابع : أن المراد بإنزال الكتاب جملة في الليلة المباركة ، هو حقيقة الكتاب التي وصفت بالمُحَكِّمة والمفصَّلة ، والتي يأتي تأويلها في يوم القيامة ، والتي بها وقع في الكتاب المكنون ، الذي لا يمسه إلا المطهَّرون ، وإنه في أم الكتاب أو في اللوح المحفوظ قبل التنزيل ، كما دلّت عليها الآيات المباركة ، وهذه هي التي نزلت على قلب سيّد المرسلين جملة ، ثم أنزل بعد ذلك بالتدريج حسب الوقائع والحاجة ، ولذا أمر بأن لا يعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليه وحيه ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾^(١) . وهذا الكتاب المنزل تدريجاً متكئ على تلك الحقيقة المتعالية ، المنزّهة عن تلبيسات المبطلين وشكوك المعاندين ، وقد أنزلها الله تعالى على رسوله ، فعلمه تأويله وحقيقة ما يعنيه من الكتاب المبين .

وفيه : أنه مخالف لسياق القرآن الذي نزل بلسان الأمة .

نعم ، للقرآن حقيقة واحدة واقعية يحيط بها قلب نبيّنا الأعظم ﷺ ، ولكن مورد الكلام في الأوّل دون الثاني .

والحقّ أن يقال : إن القرآن يختلف عن سائر الكتب الإلهية من جهات كثيرة ، فهو آخرها ، المهيمن عليها ، وأنه ﴿أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾^(٢) ، وأنه ﴿تَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾^(٣) ، وأنه ﴿فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا

١ . سورة طه : الآية ١١٤ .

٢ . سورة هود : الآية ١ .

٣ . سورة يوسف : الآية ١١١ .

لَعَلِّي حَكِيمٌ»^(١)، و يكفي في عظمة أمره قوله تعالى: «رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا»^(٢)، ولا ريب في أن مثل هذا الكتاب له من الجلال والعظمة والكبرياء ما لا يمكن دركه بالعقول وإن بلغت ما بلغت، وحينئذ لا يمكن لنا أن نقول بنزوله مرة واحدة، سواء كان دفعة واحدة، أم تدريجاً، من دون أن يعرف مَنْ أنزل عليه تأويله، وهو النبي العظيم، حبيب ربِّ العالمين و صاحب الشرع المبين، الذي هو سرٌّ من أسرار عالم الجبروت، وقد انطوى فيه العالم الأكبر، وهو بنفسه كتاب إلهي تكويني، وله المقام المحمود عند ربِّ العالمين، ومع ذلك كله يكون غافلاً عما ينزل عليه، وهذا بعيد جداً، فلا بدّ وأن يكون عارفاً به وبتأويله وحقيقته وجميع خصوصياته، فأنزل جميعاً على قلب رسول الله ﷺ، كما هو المتيقن من قوله تعالى: «فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ»^(٣)، ثم بعد ذلك أنزل عليه تدريجاً في مدّة الدعوة، ولا مانع من تعدّد الوحي الذي هو سرٌّ إلهي بين الموحى والموحى إليه، وفيه ابتهاج للمنزل عليه، ويدلّ على ذلك قول تعالى: «لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ»^(٤)، وقوله تعالى: «وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ»^(٥)، ومن المعلوم أنّه إن لم يكن عارفاً به وعالماً بخصوصياته، لا معنى لتعجيل القرآن وإظهار بيانه، فبالوحي يظهر ما في قلبه على ظاهر لسانه.

ولا ينافي ذلك أن القرآن نزل من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا، أو إلى

١. سورة الزخرف: الآية ٤.

٢. سورة الشورى: الآية ٥٢.

٣. سورة النجم: الآية ١٠.

٤. سورة القيامة: الآية ١٦ - ١٩.

٥. سورة طه: الآية ١١٤.

البيت المعمور - أو بيت العزّ - حسب اختلاف التعبيرات في الروايات ، أو أنّه ينزل ما يراد إنزاله في السنة في ليلة القدر ، كما في بعض الروايات ، أو له نزول آخر ، فإنّ للنزول والتنزيل غايات متعدّدة ومراتب مختلفة ، يتعدّدان بتعدّدها ، فتارة ينزل من مرتبة العلم الأزلي ، وهو مرتبة الذات - لفرض أنّ علمه تعالى عين ذاته جلّ شأنه - إلى مرتبة فعله عزّ وجلّ ، وأخرى ينزل جملة أو تفصيلاً على قلب رسول الله ﷺ . وثالثة ينزل لإبراز عالم الغيب في عالم الحسّ والعيان ، أو بالعكس . وهذا ظاهر لكلّ من تأمّل في المقام .

هذا إذا لوحظ النزول والإنزال وما يماثلهما من التعبيرات بالنسبة إلى ذات الكتاب العظيم وحقيقته .

وأما إذا لوحظ من حيث إضافته إلى ذات المبدئ تبارك وتعالى ، فالنزول والإنزال لا وجه لهما ، لأنّهما من صفات الأجسام ، وهو تعالى منزّه عنها ، فإنّه جلّ شأنه محيط بجميع ما سواه بالإحاطة الحقيقيّة .

ومن ذلك يظهر ما عن نبيّنا الأعظم ﷺ : « إنّ الله ينزل كلّ ليلة إلى السماء الدُّنيا » ، فلا بد من حمل هذه الرواية وأمثالها على نزول الرحمة والألطف الإلهية وقربها من العباد - كما ورد في عشية عرفة - وتخصيصها بالليل ، والثلث الأخير منه ، لأنّه وقت التهجد وغفلة الناس عمّن يتعرّض لنفحات رحمة الله ، والانقطاع إليه أشدّ ، وعند ذلك تكون النية خالصة ، والرغبة إليه تعالى وافرة ، وذلك مظنة القبول والإجابة .

الغاية من تعدّد النزول:

لا ريب في أنّ تعدّد نزول القرآن يدلّ على عظّمته ، وتفخيم أمره ، وإعلاء

شأن مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ وَالْإِعْتِنَاءُ بِهِ ، وَأَنَّهُ تَكْرِيمٌ لِبَنِي آدَمَ ، حَيْثُ نَزَلَ فِيهِمْ هَذَا الْكِتَابُ الْكَرِيمَ ، وَإِعْلَامٌ لِلْمَلَائِكَةِ وَسُكَّانِ السَّمَاوَاتِ بِأَهَمِّيَّتِهِ ، وَأَنَّهُ آخِرُ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ ، وَإِتِمَامُ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلَائِقِ ، وَلِذَا لَمْ يَكُنْ كِتَابُ إِلَهِي غَيْرَهُ يَنْزِلُ مُتَعَدِّدًا ، أَوْ يَنْزِلُ نَجْوَمًا ، وَقَدْ خَفِيَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَالْكَافِرِينَ عَظَمَةُ هَذَا الْكِتَابِ ، حَيْثُ اعْتَبَرُوهُ كَسَائِرِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى مَا حَكَى عَنْهُمْ عَزَّوَجَلَّ :

فَقَالَ : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ﴾ ، فَأَجَابَهُمْ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ﴾ ^(١) .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِتَثْبِيتِ الْفُؤَادِ عِنَايَتُهُ تَعَالَى بِجِهَةِ ابْتِلَائِهِ مَعَ النَّاسِ ، وَشِدَّةَ مُعَادَاتِهِمْ لِلْوَحْيِ وَالْمَوْحَى إِلَيْهِ .

محل النزول وزمانه:

ذَكَرْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ تَارَةً جُمْلَةً ، وَأُخْرَى نَجْوَمًا ، وَعَرَفْتُ أَنَّ نَزُولَهُ الْجَمْعِيُّ كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِمُقْتَضَى الْآيَاتِ الشَّرِيفَةِ ، وَلَكِنْ نَزُولُهُ التَّدْرِيجِيُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَحَلٌّ مُعَيَّنٌ ، أَوْ زَمَانٌ كَذَلِكَ ، فَقَدْ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَبَ الْمُقْتَضِيَّاتِ ، إِلَّا أَنَّ ابْتِدَاءَهُ كَانَ مِنْ حِينَ بَعَثْتَهُ ﷺ ، وَانْتِهَاءُهُ قَبْلَ رَحِيلِهِ ﷺ ، وَهُوَ مَدَّةُ دَعْوَتِهِ الْبَالِغَةِ عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ . فَقَدْ نَزَلَ جُمْلَةً مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ فِي مَكَّةَ الْمَكْرَّمَةِ مَهْبِطِ الْوَحْيِ الْمُبِينِ ، وَجُمْلَةً مِنْهَا فِي الْمَدِينَةِ مَهْجَرِ الرُّسُولِ الْأَمِينِ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْحَضَرِ وَفِي السَّفَرِ ، وَفِي النَّهَارِ وَفِي اللَّيْلِ ، وَبَعْضُ السُّورِ نَزَلَتْ مُكَرَّرَةً ، كَسُورَةِ الْحَمْدِ ، وَبَعْضُهَا نَزَلَتْ وَقَدْ شَيَّعَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ ، كَسُورَةِ الْأَنْعَامِ ، وَإِنَّ بَعْضَ السُّورِ مَكِّيٌّ وَبَعْضُ الْآخِرِ مَدَنِيٌّ ، كُلُّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مَذْكُورٌ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي

علوم القرآن، وإن كان لهم اختلاف في بعض الجهات .
وقد ذكر العلماء وجوهاً للتمييز بين السور المكيّة والسور المدنيّة، وأهمّها هي :

الأوّل: أنّ السور المكيّة تمتاز بقوة نبرتها، وأسلوبها التهكمي، فإنّها نزلت في قوم عتاة جابرة، فاتّخذت وجه التهديد والتعنيف لهم والإنكار عليهم، ولذا وردت السجدة فيها، بخلاف السور المدنيّة، فإنّها نزلت في قوم ذوي ذلّة وضعف، فاتّخذت أسلوب اللين والعطف .

الثاني: أنّ السور المكيّة أكثرها تشير إلى إثبات الإله الواحد العزيز الجبار، وإثبات يوم القيامة والمعاد وأوصافه، وأمّا السور المدنيّة، فتشير إلى صفات الإله والحساب .

الثالث: أنّ السور المكيّة خالية تقريباً عن القصص والأحكام والفرائض والسنن، بخلاف السور المدنيّة .

الرابع: أنّ في السور المدنيّة ذكر المنافقن، بخلاف السور المكيّة، فإنّ فيها ذكر الأمم والقرون .

الخامس: أنّ السور المدنيّة أغلبها فيها جملة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، بخلاف السور المكيّة، فإنّ الأغلب فيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، أو أولها حرف تهجّ غالباً .

عروج القرآن:

كما أنّ للقرآن نزولاً حسب ما تقدّم، كذلك له صعود وتجليّات، أي ظهور في المظاهر اللائقة به :

منها: تجليّاته في قلوب أولياء الله المخلصين وأحبائه العارفين، كما هو

ظاهر عند أهله، وإشراقاته المعنوية على النفوس المستعدة لها.
ومنها: صعوده إليه جلّت عظمته، فمنه المبدأ وإليه المنتهى، لقوله تعالى:
﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾^(١).

ومنها: صعوده إليه تعالى، وتجسّمه لأهل الحشر، لأن يشفع في مَنْ له
أهليّة الشفاعة، كما في كثير من الأحاديث، وشكواه ممّن ضيّعه.
ومنها: صعوده إلى مقام الشهادة عند الميزان، كما هو الشأن بالنسبة إلى
الأنبياء والمرسلين، ويدلّ عليه كثير من الآيات، كما يأتي.
بل يمكن أن يقال: إنّ جميع آثاره الباهرة الظاهرة منه، من مراتب صعوده،
كشفائه للمرضى، وحجبه عن الأرواح الشريرة، إلى غير ذلك ممّا وضع له كتب
مستقلة، وعن عليّ عليه السلام في القرآن: «لا تحصى عجائبه، ولا تنقص غرائبه».

خلق القرآن:

وقع الكلام بين العلماء السابقين في قدم القرآن و خلقه، وذهب إلى كلّ
واحد منهما فريق وأقام الدليل على مختاره، ولا فائدة في هذا النزاع الذي أشغل
بالمسلمين برهة من الزمن.

فالحقّ أن يقال: إنّ للقرآن اعتبارات، فإذا لوحظ من حيث إنّ علم الله
عزّ وجلّ، فهو قديم واجب بالذات، لما ثبت بالأدلة العقلية والنقلية من أنّ علمه
جلّت عظمته عين ذاته.

وإذا لوحظ من حيث معارفه الحقيقية الواقعية، فهو الذي لا يزول، ويبقى
ويدوم وإن مرت الأمم والعوالم، وتغايرت النشآت والمعالم، وبناء على ذلك
فهو أزلي أبدي، من حيث أنّ فعل من أفعاله، فهو حادث.

ويمكن الجمع بين مَنْ يقول بأنه قديم، وَمَنْ يقول بأنه حادث، ورفع النزاع بينهم، وإن كان هذا الجمع خلاف ظاهر الكلمات.

بحث روائي:

في «الكافي» عن أبي جعفر الباقر عليه السلام:
«لا تقولوا جاء رمضان، وذهب رمضان فإنّ رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان».

وروي قريب منه عن عليّ عليه السلام، وكذلك في «كنز العمال».
أقول: تقدّم الكلام فيه، وقلنا إنّه محمول على نحو من التأدّب.
في «الكافي» عن أبي عبدالله عليه السلام:
«القرآن جملة الكتاب، والفرقان المحكم الواجب العمل به».
وفي «تفسير العياشي» عنه عليه السلام أيضاً:
«الفرقان هو كلّ أمر محكم، والكتاب هو جملة القرآن الذي يصدّق فيه مَنْ كان قبله من الأنبياء».

ومثله في «تفسير القمّي».
أقول: بحسب هذا الاصطلاح يكون الفرقان أخصّ من القرآن، فلا يطلق الفرقان على المتشابهات، وإلّا فقد قلنا إنّ الفرقان يصحّ إطلاقه على جميع القرآن، باعتبار أنّه الفارق بين الحقّ والباطل.

في «الكافي» عن الصادق عليه السلام: «في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ما أبينها!! مَنْ شهد فليصمه، وَمَنْ سافر فلا يصمه».

وفي «تفسير العياشي» عن أبي جعفر الباقر عليه السلام مثله.
أقول: هذا الحديث ظاهر في أنّ المراد من الشهود الحضور مقابل السفر،

كما هو ظاهر الآية الشريفة، بقرينة المقابلة، ولو أريد من لفظ «شهد» الشهادة بمعنى الرؤية، يستفاد الحضور بالملازمة أيضاً من ذيل الآية الشريفة.

في «التهذيب» عن الصادق عليه السلام:

«إذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين، فليخرج حيث شاء».

أقول: هذا محمول بالنسبة إلى أصل المسافرة في الشهر على المرجوحية، بقرينة سائر الروايات، وتتأكد الكراهة في العشرة الأخيرة، فهو حكم أدبي.

في «تفسير العياشي» عن ابن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام: «قلت له: «جعلت فداك، ما يتحدث به عندنا أن النبي صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين، أكثر مما صام ثلاثين، أحق هذا؟

قال عليه السلام: ما خلق الله من هذا حرفاً، فما صام النبي صلى الله عليه وآله إلا ثلاثين، لأن الله يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، فكان رسول الله ينقصه؟!».

أقول: في هذا الموضوع روايات كثيرة، بعضها دالة على أن شهر رمضان تام لا ينقص، وبعضها دال على أنه قد يتم وقد ينقص، ولا بد من الأخذ بالقسم الأخير للوجدان، وحمل القسم الأول على بعض المحامل، وقد فصلنا القول في ذلك في الفقه.

في «الكافي» عن سعيد النقاش، قال أبو عبد الله عليه السلام:

«أما إن في الفطر تكبيراً، ولكنه مسنون.

قلت: وأين هو؟

قال عليه السلام: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة، وفي صلاة الفجر،

وفي صلاة العيد، ثمّ يقطع.

قلت: كيف أقول؟

قال عليه السلام: تقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا. وهو قول الله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، يعنى الصّيام، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ﴾، والتكبير أن تقول: الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، والله الحمد.

وفي «تفسير العياشي» عن الصادق عليه السلام:

«إنّ في الفطر تكبيراً. قلت: ما التكبير إلا في يوم النحر؟

قال: فيه تكبير، ولكنّه مسنون في المغرب، والعشاء، والفجر، والظهر، والعصر، وركعتي العيد».

وقريب منه ما أخرجه ابن جرير في «التفسير»، بسنده عن زيد بن أسلم وابن عباس.

أقول: التكبير مندوب، وقد وردت في ذلك روايات كثيرة من الفريقين في كيفية التكبير وكميته، مذكورتان في كتب الفقه، من شاء فليرجع إليها. في «محاسن» البرقي عن بعض أصحابنا في قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ﴾:

قال: «التكبير: التعظيم لله، والهداية: الولاية».

أقول: هذا من بيان بعض مصاديق التكبير، والهداية، ولا منافاة بينه وبين ما تقدّم.

الآية ١٨٦

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (١٨٦).

تحريض للدُّعاء بأسلوب بليغ، يشعر بالعطف والحنان والمحبة، وترغيب الإنسان بالوصول إلى الفيض المطلق و غاية الكمال، وهي الرشاد، وفي الآية الشريفة تلميح لبعض شروط الدُّعاء، التي إذا توفرت تجعل الدُّعاء مستجاباً، وفي تعقيب شهر رمضان بهذا الخطاب فيه من الحث على الدُّعاء في هذا الشهر، وأن له اختصاصاً به والقبول فيه، ممّا يخفف ثقل التكليف بالصوم فيه، وهذا ممّا دلّت عليه السنّة المقدّسة، ففي بعض الأخبار: «مَنْ فاته الدُّعاء في شهر رمضان، فلينتظر يوم عرفة، وَمَنْ فاته الدُّعاء فيه، فلينتظر شهر رمضان المقبل».

التفسير

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾.

السؤال: طلب معرفة شيء واستدعاؤها، أو طلب مال.

وفي الأوّل يتعدّى إلى المفعول الثاني بنفسه تارةً، وبحرف الجرّ أخرى،

تقول: سألته كذا، وسألته عن كذا.

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾^(٣).

وإذا كان لطلب المال يتعدى إليه بنفسه أيضاً، وبـ (من) أخرى:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٤).

والمعروف أن الطلب إذا كان من العالي إلى السافل، فهو أمر، وإذا كان بالعكس فهو سؤال، وإذا كان من المساوي فهو استفهام، وقد ذكرنا في الأصول أنه لا كليّة في ذلك.

ويختلف الدعاء عن السؤال في أن الأخير بمنزلة الغاية للأول.

والعبد، والعبودية، والعبادة: بمعنى التذلّل والخضوع، وتقدّم في سورة الحمد ما يتعلّق به.

وللعبد في القرآن دلالات:

الأولى: في مقابل الحرّ، وهو الذي يُباع ويُشترى كسائر الأمتعة، وله أحكام خاصة في الإسلام، مذكورة في الكتب الفقهية، قال تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(٥).

الثانية: عبد الإيجاد، يعنى خلقهم للعبودية والخضوع له تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾^(٦).

١. سورة الأنفال: الآية ١.

٢. سورة البقرة: الآية ١٨٩.

٣. سورة المعارج: الآية ١.

٤. سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

٥. سورة البقرة: الآية ١٧٨.

٦. سورة مريم: الآية ٩٣.

الثالثة : المخلصون من عباده تعالى ، الذين لهم مع الله جلّ جلاله حالات ، وله عزّ وجلّ معهم عنايات ، ولهم في القرآن قصص و حكايات ، وهم الذين استثناهم الشيطان عن غوايته ، فقال تعالى حكاية عنه : ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾^(١) ، لأنّهم اتّخذوا الله تعالى بذاته الأقدس معبوداً لأنفسهم ، بتمام معنى العبودية الحقيقية ، فاتّخذهم الله تعالى عباداً لنفسه ، ومدحهم بأبلغ المدائح ، ولعلّ أرقّها قوله تعالى : ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾^(٢) .

الرابعة : عبدُ الله تعالى ، ولكنّه يطيع الشيطان ويتّبعه ، قال تعالى حكاية عنه : ﴿وَلَا تَتَّخِذْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا﴾^(٣) ، سواء كان مسبقاً بالكفر ثم آمن كذلك ، أم لم يكن ، والجميع عبيده عزّ وجلّ ، لكثرة رأفته و عنايته بخلقه ، ويدلّ على ذلك قوله تعالى : ﴿نَبِيُّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اسْرِ بِعِبَادِي إِنَّكُمْ مُتَّبِعُونَ﴾^(٥) ، مع أنّهم كانوا من سحرة فرعون .

فأنّ المنساق من هذه الآيات أنّ مجرد الإيمان بالله جلّت عظّمته في مقابل الكفر به ، يكفي في شمولها له ، وهو مقتضى الرحمانية والرحيمية المطلقة له عزّ وجلّ .

وفي الكلام من العناية واللفظ ما لا يخفى .

١ . سورة ص : الآية ٨٢ - ٨٣ .

٢ . سورة الفرقان : الآية ٦٣ .

٣ . سورة النساء : الآية ١١٨ .

٤ . سورة الحجر : الآية ٤٩ .

٥ . سورة الشعراء : الآية ٥٢ .

قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾.

القريب معلوم. والقريب من أسماء الله الحسنى - وجميع أسمائه المقدسة حسنى، وإنما التوصيف إضافي، لا أن يكون حقيقياً - وهو إما أن يلحظ بالنسبة إلى الذات المقدسة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾^(٢).

ويبين هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾^(٣)، وقد فصل ذلك في الفلسفة تفصيلاً دقيقاً، لعلنا نشير إليه في ضمن المباحث الآتية. أو يلحظ بالنسبة إلى رحمته الواسعة، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).

ويطلق القرب بالنسبة إلى المكان، كقوله تعالى: ﴿فَلَا يَفْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(٥)، وهو كثير في القرآن.

وأخرى: بالنسبة إلى الزمان، قال تعالى: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾^(٦).

وثالثة: بالنسبة إلى الفعل، كالتصرّف وغيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ

الْيَتِيمِ﴾^(٧)، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْى﴾^(٨)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا

١. سورة هود: الآية ٦١.

٢. سورة سبأ: الآية ٥٠.

٣. سورة الحديد: الآية ٤.

٤. سورة الأعراف: الآية ٥٦.

٥. سورة التوبة: الآية ٢٨.

٦. سورة الأنبياء: الآية ١.

٧. سورة الإسراء: الآية ٣٤.

٨. سورة الإسراء: الآية ٣٢.

الْفَوَاحِشُ^(١).

ورابعة: بالنسبة إلى النسب، كقوله تعالى: «أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى»^(٢)، وقال تعالى: «وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى»^(٣).

كما يطلق ويُراد به القرب المعنوي من طرف الخلق، قال تعالى: «وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ»^(٤)، وقال تعالى: «وَجِئَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ»^(٥)، وقال تعالى: «عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ»^(٦).

والقرب المعنوي: إما من الله تعالى بالنسبة إلى خلقه، ويصح أن يعبر عنه باللفظ، والعناية، والرعاية، والقدرة، ونحو ذلك.

وإما من المخلوق بالنسبة إليه عز وجل، وهو حالة انقطاع إلى الله تبارك وتعالى، بحيث لا يعلم حقيقتها إلا المتقرب إليه جلّت عظمته والعبد المتقرب منه، ولا يحيط بها إلا الله عز وجل، ولكل ما ذكرناه مراتب كثيرة.

والمراد بقربه تعالى - في المقام -: القرب باللفظ والرحمة والإجابة، الذي لا حدّ له ولا نهاية، لأن يكون قرباً زمانياً أو مكانياً، فإنّه تعالى يجلّ عنهما، وهو محيط بهما بالإحاطة القيومية الحقيقية.

وربما يكون القرب فيه من قبيل قرب العلة الحقيقية من المعلول المحتاج إليها، حدوثاً وبقاءً، وقد ورد في بعض الدعوات الماثورة عن الأئمة

١. سورة الأنعام: الآية ١٥١.

٢. سورة النور: الآية ٢٢.

٣. سورة النساء: الآية ٣٦.

٤. سورة النساء: الآية ١٧٢.

٥. سورة آل عمران: الآية ٤٥.

٦. سورة المطففين: الآية ٢٨.

الطاهرين عليه السلام: «يا جاري اللصيق، ياركني الوثيق»، كما ورد في بعض مخاطبات الله تعالى مع موسى بن عمران: «يا موسى أنا بذكّ لازم». وكيف كان، وفيه الكناية اللطيفة، فإنّ فيه تمثيلاً لحاله في سهولة إجابة دعائه، وسرعة إنجاح حاجة من سألّه، بحال من قرب مكانه.

قوله تعالى: «أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ». مادة (ج و ب) تأتي بمعنى القطع، ولها استعمالات كثيرة في القرآن بهيئات مختلفة، والجواب يطلق غالباً في مقابل السؤال. والسؤال إن كان لطلب المقال، فجوابه المقال، وإن كان لطلب المنال، فيكون جوابه المنال.

ومن الأوّل: قوله تعالى: «أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ»^(١). ومن الثاني: قوله تعالى: «قَدْ أَجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا»^(٢)، أي أعطيتُ سؤالكما.

والاستجابة: التحرّي والتهيؤ للجواب، يعبر بهما عن الإجابة، لعدم الانفكاك بينهما غالباً، لاسيما بالنسبة إلى الغنى المطلق، والرحيم بعباده في جميع العوالم.

فهذه المفاهيم الثلاثة أي الدُّعاء، والإجابة، والاستجابة، من المفاهيم الإضافية بالنسبة إليه عزّ وجلّ.

قال تعالى: «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»^(٣).

١. سورة الأحقاف: الآية ٣١.

٢. سورة يونس: الآية ٨٩.

٣. سورة غافر: الآية ٦٠.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى﴾^(٢).

فالآية الشريفة في المقام تشتمل على علل الحكم، أي أنّ الداعين لكونهم عباد الله، فإنّ الله قريب منهم، وقربه إليهم موجب لإجابة دعواتهم، وذلك أنّ عباده ملكٌ له بالملكيّة الحقيقيّة، وهذه هي المقتضية لكونه قريباً منهم على الإطلاق، وإلاّ فإنّ ما سواه تعالى فقير بحدّ ذاته، وإنّما يملك بالملكية الاعتبارية بتمليك المالك الحقيقي للأشياء له، وهو الله سبحانه وتعالى، فلو لم يشأ الملكية لم يملك أحد، كما يظهر من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾^(٣).

ثمّ ذكر سبحانه أنّ استجابة الدُّعاء منوطة بأمرين :

أحدهما: أن يكون الداعي داعياً بحسب الحقيقة، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِذَا دَعَاكَ﴾، فلا بدّ للداعي الذي يدعو لحاجته أن يكون عالماً بحقيقة الدُّعاء، صادقاً عليه التوجّه إلى الله جلّ شأنه، ومتوجّهاً إليه صادراً عن معرفة بحكمته وسعة رحمته، دون ما يدور في اللسان مع الغفلة عنه تعالى، وترشد إلى ذلك الآيات التي تدلّ على استجابة السؤال إذا كان عن فطرة، مثل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾^(٤)، وذلك لأنّ الاستحقاق كان بحسب الذات، فالسؤال كان عن الفطرة، ومن ذلك يظهر السرّ في إطلاق السؤال دون الدُّعاء على السؤال الصادر عن الفطرة، وإن لم يكن للسان فيه عمل، وهذا

١. سورة آل عمران: الآية ١٧٢.

٢. سورة الرعد: الآية ١٨.

٣. سورة فاطر: الآية ١٥.

٤. سورة الرحمن: الآية ٢٩.

بخلاف الدُّعاء .

والأمر الثاني ما ذكره تعالى بعد ذلك :

قوله تعالى : ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ .

أي أنَّهم إذا أرادوا الإجابة والاستجابة ، وإذا كان الله تعالى قريباً منهم ، لا يحول بينه وبين دعائهم شيء ، فلا بدَّ لهم من الاستجابة فيما دعاهم إليه ، والعمل بما أمرهم من الإيمان بما يتَّصف به من الصفات الحسنى ، ولا بدَّ لهم من المعرفة بأنَّه قريب يجيب دعوة الداع .

قوله تعالى : ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ .

الرشاد : ضدُّ الغيِّ . أي أنَّ الأعمال والدُّعاء إذا صدرت عن روح الإيمان ، يكون صاحبها راشداً مهتدياً ، وقد تقدَّم الوجه في إتيان كلمة (لعل) في أمثال المقام .

بحوث المقام

بحث أدبي:

الآية الشريفة تشتمل على مضمون رفيع، بأحسن بيان، وأرق أسلوب، وأبلغ خطاب يلقي إلى السامع، وهو يشعر بالعطف والحنان، واستقرار النفس بأن خالقها قريب منها، يسمع دعاء من يدعو به بكل ما يدعو به، وهي تتضمن من الأنحاء الأدبية ما يلي:

الالتفات عن خطاب المؤمنين بأحكام الصيام إلى خطاب الرسول ﷺ، وفيه من التذكير لهم بالدعاء والطاعة، والتنويه بشرف الرسول ﷺ وعظمته، إلقاء صيغة التكلّم للدلالة على كمال العناية بالدعاء والمدعوين.

دلالة قوله تعالى: ﴿عِبَادِي﴾ على كمال الرأفة والاعتناء بالخلق، والاهتمام بالأمر، ولو قال: (خلقي أو الإنسان) وما أشبههما، لما أفاد ذلك. إتيان الصيغة المؤكدة في قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ دون الفعل، للدلالة على ثبوتها ودوامها، كما أنه حذف الواسطة ولم يقل: (فقل إنني قريب)، ليدلّ على أنّ الإجابة منحصرة فيه تعالى.

إتيان الفعل في قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾، للدلالة على استمرار الإجابة وتجددّها.

ويأتي في البحث الدلالي وجه إتيان ضمير المتكلّم مفرداً.

بحث دلالي:

يستفاد من الآية الشريفة أمور:

الأول: إتيان ضمير المتكلم المفرد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾، للدلالة على مزيد العطف والعناية. ومن سنته جلّ شأنه في القرآن الكريم أنّه إذا كان في مقام إظهار الاقتدار والكبرياء والهيمنة، يأتي بضمير الجمع غالباً، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ﴾^(١).

وقوله جلّ شأنه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدُمُوا﴾^(٢).
وقوله عز وجلّ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبَارَكَةٍ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٥).

وغير ذلك ممّا هو كثير.

وإذا كان في مقام الامتنان والرافة والتحنّن وإظهار المعية، يأتي بضمير المفرد، قال تعالى: ﴿لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾^(٦).
وقال تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾^(٧).

وفي المقام قال تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾، فهو مشعر بالتوجه والألفة، وتهييج الشوق - كأنّه ممّا يشبه اختلاط المتكلم مع المخاطبين -

١. سورة ق: الآية ٤٣.

٢. سورة يس: الآية ١٢.

٣. سورة الأحزاب: الآية ٧٢.

٤. سورة الدخان: الآية ٣.

٥. سورة القدر: الآية ١.

٦. سورة طه: الآية ٤٦.

٧. سورة طه: الآية ١٤.

ما لا يدركه الإعلام ، ويقصر دنون بيانه الأعلام .

الثاني : الوجه في إلقاء الخطاب إلى الرسول ﷺ بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ﴾ ، لَأنَّه ﷺ قائد الأُمَّة ورأسها ورئيسها ، بل إنَّ ذلك ثابت له بالنسبة إلى جميع الخليقة ، للإشارة إلى أنَّ الدُّعاء لابدَّ من وروده من بابه ، وهو خاتم الأنبياء ، فإنَّه الواسطة في الفيوضات الإلهية ، وخاتمة جميع المعارف الربوبية ، فهو الخاتم لما سبق ، والفتاح لما استقبل .

وفيه نحو تعليم للناس في أن يسألوا أمَّهات الأمور الدينية من النبي ﷺ ، أو مَنْ يتَّبِع طريقه علماً وعملاً ، مع أنَّ أسرار الحبيب لا يعرفها إلَّا الحبيب .

الثالث : أنَّ شأن العبد بالنسبة إليه عزَّ وجلَّ هو الدُّعاء ، وقد وعد تعالى الإجابة إن كان الدُّعاء جامعاً للشرائط ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾^(١) .

وأما السؤال عن كنهه وذاته سبحانه وتعالى ، فهو مرغوب عنه ، إذ لا يدرك الممكن كثيره ، ولا ينفع قليله ، بل ربما يضر ، ولذا ورد النهي في السنَّة عن التعمق في ذاته تعالى ، ويستفاد ذلك من قوله تعالى : ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ ، ولا معنى للسؤال عمَّا هو قريب حاضر .

ومن العجائب أن أكون مسألاً عن حاضرٍ لا زلت أصحبه معي

الرابع : تكريم الداعي السائل بالإضافة التشريعية المعبودية في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ ، وفيه من الأدب ما لا يخفى ، وتعليم للعلماء باحترام السائل عن الحق .

الخامس : تضمين الأمر بالدُّعاء معنى الإجابة في قوله تعالى : ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا

لِي، فَإِنَّهُ بَشَارَةٌ بِاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ التَّأَكِيدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾، فَإِنَّهُ سِوَاهُ كَانَ خَاصًّا بِخُصُوصِ هَذِهِ الْآيَةِ، أَمَّ عَامًّا لِجَمِيعِ التَّشْرِيعَاتِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحَقُّقِ مَفَادِ الْآيَةِ، وَاتِّبَاعِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾، وَهُوَ تَأَكِيدٌ آخَرُ، وَلِبَيَانِ أَنَّ الدُّعَاءَ سَبَبُ الرُّشْدِ، الَّذِي هُوَ إِصَابَةُ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ، وَإِلَيْهِ يَشِيرُ قَوْلُ نَبِيِّنَا الْأَعْظَمِ ﷺ: «إِنَّ أَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ، وَأَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ عَنِ السَّلَامِ».

السادس: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا دَعَا دَعَا فَلَیَسْتَجِیْبُوا لِي﴾، يَدُلُّ عَلَى شُرُوطِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ، أَحَدُهَا سِيَاقُ لِبَيَانِ الْمَوْضُوعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا دَعَا﴾، فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ مِمَّا قَبْلَهُ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ لِأَجْلِ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَدْعُو اللَّهَ لِحَاجَةٍ هُوَ دَاعِيًا لِلَّهِ بِحَقِيقَةِ الدُّعَاءِ، لِفَقْدِ الْإِنْقِطَاعِ وَعَدَمِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ تَعَالَى، فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَوَاطَاةً بَيْنَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَلَا يَكُونُ دَعَاءٌ، بَلِ التَّبَسُّؤُ الْأَمْرُ عَلَى الدَّاعِي، فَيَسْأَلُ مَا يَجْهَلُهُ، أَوْ مَا يَرِيدُهُ لَوْ انْكَشَفَ الْأَمْرُ لَهُ، أَوْ يَكُونُ سَوْأَلُ لَكِنْ لَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَلِذَا وَرَدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دَعَاءَ مَنْ قَلْبُ لَاهٍ، مُتَعَلِّقٌ بِالْأَسْبَابِ الْمَادِّيَّةِ، أَوِ الْأُمُورِ الْوَهْمِيَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ دَعَاؤُهُ خَالِصًا لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَسْأَلْهُ بِالْحَقِيقَةِ.

وهذا هو المستفاد من مجموع الآيات الواردة في الدُّعَاءِ وَالْأَحَادِيثِ الشَّارِحَةِ لَهَا.

السابع: أَنَّ إِفْرَادَ الضَّمِيرِ فِي (عَنِّي)، وَ (إِنِّي)، وَ (أُجِيبُ)، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ مُنْحَصَرَةٌ بِهِ تَعَالَى، وَلَا دَخَلَ لْغَيْرِهِ فِيهَا، لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ مِنْ عَالَمِ الْمَلَكُوتِ الْأَعْلَى فِي عَالَمِ الْمَلِكِ الْأَسْفَلِ، وَلَا يَلِيقُ بِذَلِكَ غَيْرُهُ عَزَّ وَجَلَّ.

نعم، الاستشفاع والتوسل بعباد الله الصالحين، الذين جعلهم الله تعالى واسطة الفيض لديه شيء آخر، لا ربط له بإجابة الدُّعَاءِ، كما لا يخفى.

مع أن الحنان والرأفة و جذب الداعي إلى مقام القرب يقتضي توحيد الضمير ، لئلا يعرض على قلب الداعي هيبة العظمة ، فتشغله عما يحتاجه من قليل أو كثير .

كما أن في تكرار ضمير الأفراد في (عني) ، و (إني) ، إشارة إلى أن المسؤول عنه نفس القريب المجيب و عينه ، ولا فرق إلا بالإضافة الاعتبارية . فإنه إذا أُضيف إلى السائل يكون مسؤولاً عنه ، وإذا أُضيف إلى نفسه الأقدس يكون قريباً مجيباً ، وإن كانت إضافته من صفات فعله لا من صفات ذاته ، وفي المقام سرّ آخر ، لعله يظهر في الآيات المناسبة .

بحث روائي:

في «الكافي» عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «أفضل العبادة الدعاء» . وفي «عدة الداعي» عن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله : «أفضل العبادة الدعاء ، وإذا أذن الله لعبده في الدعاء فتح له أبواب الرحمة إنه لن يهلك مع الدعاء أحد» . أقول : الروايات في فضل الدعاء و آدابه و كفيته كثيرة متواترة بين المسلمين ، يأتي التعرّض لبعضها في البحوث الآتية .

في «تفسير العياشي» عن ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ :

قال عليه السلام : «يعلمون أنني أقدر على أن أعطيهم ما يسألون» .

أقول : يريد عليه السلام أنه ليس المراد بهذا الإيمان ، الإيمان بأصل التوحيد في مقابل الشرك ، بل الإيمان باستجابة الدعاء .

وفي «المجمع» عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ : «أي وليتحققوا أنني قادر على إعطائهم ما سألوه ، ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ ، أي لعلهم يصيبون

الحقّ ، أي يهتدون إليه» .

أقول : يظهر وجهه ممّا سبق .

وعن ابن عبّاس : «قالت اليهود : كيف يسمع ربّنا دعاءنا ، وأنت تزعم أنّ بيننا وبين السماء خمسمائة عام ، وغلظ كلّ سماء ذلك ؟ فنزلت الآية : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ .

وروي أنّ قوماً قالوا للنبيّ ﷺ : «أقريب ربّنا فنناجيه ، أم بعيد ربّنا فنناديه ؟ فنزلت الآية المباركة» .

وروي أنّ سبب نزولها : «أنّ النبيّ ﷺ سمع المسلمين يدعون الله بصوت رفيع في غزوة خيبر ، فقال لهم النبيّ ﷺ : أيّها الناس أربعوا على أنفسكم ، فإنّكم لا تدعون أصمّاً ولا غائباً ، إنّكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم» .

أقول : يمكن أن تكون جميع هذه الأخبار معتبرة كلّ بحسب طائفة وقوم ، فتختلف باختلاف الجهات :

أما الأوّل : فبحسب مزاعم اليهود ، حيث زعموا أنّ سمع الله يكون كسمعنا ، يحجب بالحجاب ، ولكنّه بالطل ، لأنّ المراد بسمعه تبارك وتعالى ، العلم بالمسموعات ، والإحاطة بها ، كما في جملة من الروايات ، ولذا لا يشغله سمع عن سمع ، لأنّ علمه الإحاطي يشتمل على جميع ما سواه .

أما الثاني : فيكشف عن جهلهم بالحقائق .

وأما الأخير : فهو ناشٍ عن سوء أدبهم ، فإنّ الآية المباركة ترشد إلى نبذ بعض العادات السيّئة التي كانت سائدة عندهم ، فيكون مثل قوله تعالى :

﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٢).

بحث علمي:

الدُّعاء من أقوى الأسباب في نجاح المطلوب، وأعظمها في نيل المقصود، ومن أشدّ روابط القرب إلى المعبود، ولا ينفكّ عنه الإنسان في جميع مراحل حياته وأطواره، وجميع نشأته، سواء بلسان الاستعداد والفطرة، أم بلسان المقال، ولا يخلو كتاب إلهي من الحث عليه، وهو العبادة التي أمرنا بإتيانها، الراغب عنه عدّ من المستكبرين عن رحمة الرحمن، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^(٣)، وعن السجاد عليّ بن الحسين عليه السلام في صحيفته الملكوتية، بعد ذكر الآية المباركة:

«فسميت دعائك عبادةً، وتركه استكباراً، وتوعدت على تركه دخول جهنم داخرين، فذكروك بمنك، وشكروك بفضلك، ودعوك بأمرك، تصدّقوا لك طلباً لمزيدك، وفيها كانت نجاتهم من غضبك وفوزهم برضاك».

والبحث في الدُّعاء من جهات كثيرة، نذكر في المقام الأهم منها، ويأتي المهم في الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى.

فضل الدُّعاء:

للدُّعاء فضل كبير، وقد أمرنا به في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، وقد

١. سورة النور: الآية ٦٣.

٢. سورة الحجرات: الآية ٤.

٣. سورة غافر: الآية ٦٠.

عَبَّرَ عَنْهُ بِالْعِبَادَةِ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ ، وَ يَكْفِي فِي فَضْلِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿قُلْ مَا يَغْبُوْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾^(١) ، فَهُوَ سَبَبُ اعْتِنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بِخَلْقِهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾^(٢) ، فَإِنَّهُ كَفَى فَضلاً فِي أَنَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْأَقْدَسِ ، يَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ مِنْ دُونِ وَاسْطَةٍ فِي الْبَيْنِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٣) ، حَيْثُ رَتَّبَ الِاسْتِجَابَةَ عَلَى الدُّعَاءِ ، وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ الْفَضْلِ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَقَدْ وَرَدَتْ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ ، وَاسْتِحْبَابِهِ مُطْلَقاً :

فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ الْفَرِيقَانِ : «الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ ، وَعَمُودُ الدِّينِ ، وَنُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» .

وَعَنِ الصَّادِقِ ﷺ : «الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ ، بَعْدَمَا أُبْرِمَ إِبْرَاماً» .

وَعَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ وَالطَّلْبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَرُدُّ الْبَلَاءَ وَقَدْ قَدَّرَ وَقَضَى ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا إِمْضَاؤُهُ ، فَإِذَا دَعَى اللَّهَ وَسُئِلَ صَرَفَ الْبَلَاءَ صَرَفَهُ» .

وَعَنِ الصَّادِقِ ﷺ : «إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ الْمُبْرَمَ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً ، فَأَكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ ، فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ رَحْمَةٍ ، وَنَجَاحُ كُلِّ حَاجَةٍ ، وَلَا يَنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالدُّعَاءِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابٍ يَكْثُرُ قَرَعُهُ إِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يَفْتَحَ لِصَاحِبِهِ» .

وَفِي «الْكَافِي» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَتَقَرَّبُونَ بِمِثْلِهِ ، وَلَا تَتْرَكُوا صَغِيرَةً لِّصَغَرِهَا أَنْ تَدْعُوا بِهَا ، إِنَّ صَاحِبَ الصَّغَارِ هُوَ

١ . سورة الفرقان : الآية ٧٧ .

٢ . سورة البقرة : الآية ١٨٦ .

٣ . سورة غافر : الآية ٦٠ .

صاحب الكبار».

وعن الصادق عليه السلام : «إن الله تبارك وتعالى يعلم ما يريد العبد إذا دعاه ، ولكنه يحب أن تبت إليه الحوائج ، فإذا دعوت فسم حاجتك» .

وفي «الكافي» عن ميسر ، عن الصادق عليه السلام : «يا ميسر ، ادع ولا تقل إن الأمر قد فرغ منه ، إن عند الله عز وجل منزلة لا تنال إلا بمسألة» .

وعن الصادق عليه السلام أيضاً في رواية ابن القداح : «الدُّعاء كهف الإجابة ، كما أن السحاب كهف المطر» .

وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : «الدُّعاء هو العبادة ، التي قال الله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ ادع الله عز وجل ، ولا تقل إن الأمر قد فرغ منه» .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام : «الدُّعاء ترس المؤمن ، ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك» .

وعن أبي عبد الله عليه السلام في رسالة طويلة إلى أصحابه : «أكثرُوا من أن تدعُوا الله ، فإن الله يحب من عباده المؤمنين أن يدعوه ، وقد وعد عباده المؤمنين الاستجابة ، وإليه مصير دعاء المؤمنين يوم القيامة ، لهم عملاً يزيدهم في الجنة» .
وعن الباقر عليه السلام : «ولا تمل من الدُّعاء ، فإنه عند الله بمكان» .

وعن علي عليه السلام : «الدُّعاء مخ العبادة» .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : «أفضل العبادة الدُّعاء ، وإذا أذن الله لعبده في الدُّعاء ، فتح له أبواب الرحمة ، إنه لن يهلك مع الدُّعاء أحد» .

وعن الرضا عليه السلام : «عليكم بسلاح الأنبياء ، فقل : ما سلاح الأنبياء ؟ قال عليه السلام : الدُّعاء» .

وعن الصادق عليه السلام : «الدُّعاء أنفذ من السنان» .

وعن العبد الصالح عليه السلام : «الدُّعاء جُنَّةٌ منجية ، وتردُّ البلاء وقد أبرم إبراهيماً» .
وعن عليّ عليه السلام : «الدُّعاء مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح ، وخير الدُّعاء ما صدر عن صدرٍ نقيٍّ وقلبٍ تقيٍّ ، وفي المناجاة سبب النجاة ، وبالإخلاص يكون الخلاص ، فإذا اشتدَّ الفزع فإلى الله المفزع» .
وقال نبيُّنا الأعظم صلَّى الله عليه وآله : «ألا أدلُّكم على سلاح يُنجيكم من أعدائكم ، ويدرُّ أرزاقكم؟ قالوا: بلى .

قال : تدعون ربَّكم بالليل والنهار ، فإنَّ سلاح المؤمن الدُّعاء» .
وعنه صلَّى الله عليه وآله : «ادفعوا أبواب البلاء بالدُّعاء» .
إلى غير ذلك من الأخبار المذكورة في كتب الفريقين .

حقيقة الدُّعاء:

الدُّعاء : هو الوسيلة بين العبد وخالقه ، واتّصال من عالم المُلْك بعالم الملكوت ، الذي هو من أهمِّ الأسباب الطبيعيَّة الاختيارية الواقعيَّة ، لنجح المطلوب والنيل إلى المقصود ، فإنَّه كما تترتَّب المسبِّبات على الأسباب المقتضية لها ، فإنَّ قانون السببيَّة الذي جعله الله تعالى وسيلة لتحقيق المسبِّبات الوجودية من دون أن يكون في البين فيض من الأسباب مستقلَّة من دون الله تعالى ، كذلك فإنَّ للإنسان شعوراً باطنياً وحساً وجدانياً ، أنَّ له ملجأً يأوي إليه في حوائجه ليقضيها ، وأنَّ له سبباً معطياً ، لا ينضب معينه ، وهو مسبَّب الأسباب ، وهو ليس كالأسباب الظاهرية التي يمكن أن يتخلَّف عنها أثرها . وهذا الشعور الباطني يمكن أن يشتدَّ عند فرد ، بحيث لا يرى للمسبِّبات إلَّا سبباً واحداً ، وينقطع عن أيِّ سببٍ دونه ، فيعتصم به ، ولا يتخلَّى عنه ، ويتوكَّل عليه في كلِّ حوائجه ، فتتكشف لديه الأشياء على حقائقها ، ويرى زيف الأسباب .

نعم، قد يعرض على هذا الشعور الباطني والحسي الوجداني بعض الظلمات والأوهام، فيوجب طمس هذا النور الفطري أو خفائه، تبعاً لشدة ما يتخيّله وضعفه، فيتخيّل خلاف ما هو المركوز في فطرته، وهذا لا يختصّ بهذا النور الفطري، بل يشمل جميع ما يتعلّق بالفطرة والشعور الباطني، ولذا قد يرجع ويفيء إلى فطرته عند تراحم المشاكل وعدم نفع أي سبب في رفعها، كما ورد في قضيّة مَنْ ركب البحر، فانكسرت به السفينة وأيقن بالهلاك، فعند ذلك يدعو مَنْ يُنجيه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسِيرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْنَا مِنْ هَذِهِ لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾^(١).

ولا يستفاد من ذلك أنّه حينئذٍ لا يمكن تخلف المدعو عن الدّعاء، إذا كان الأمر كذلك، فإنّ أمر الدّعاء والمسبّبات الظاهرية في ذلك سواء، فإنّه كثيراً ما كانت هناك عوامل تثبّط الأسباب وتمنعها عن الأثر، فكذا في الدّعاء، فإنّ هناك موانع كثيرة عن تحقّق المدعو به، قد ندركها، وقد لا ندركها، بل الأمر في الدّعاء أشدّ، لفرض أنّه ارتباط مع عالم الغيب غير المتناهي الخارج عن الحسّ، فلا بدّ أن تكون الأسباب الموصلة إليه أدقّ وأرقّ، وهذا محسوس في عالم المادّيات أيضاً، فإنّ كلّما كان الشيء ألطف وأدقّ، كان السبب الموصل إليه كذلك.

فحقيقة الدّعاء هي الشعور الباطني في الإنسان بالصلة والارتباط بعالم لا مبدأ له ولا نهاية، ولا حدّ ولا غاية لسعة رحمته وقدرته وإحاطته بجميع ما سواه، فوق ما نتعلّق من معنى السعة والإحاطة والقدرة، يقضي له حوائجه، بحيث يجعل

المدعو تحت قدرة الدّاعي جميع وسائل نجاح طلباته ، فيقع التجاذب بين الموجودات الخارجية وبين قلب هذا الداعي ، فيصير موجدًا وفاعلاً لما يدعوه به ، فيتّحد الداعي والدعوة والمدعو به في بعض المراتب ، ولا تحصل هذه المرتبة إلا لمن انسلخ عن ذاته بالكليّة ، وفنى في مرضاة الواحديّة الأحديّة ، فلا يرى في الوجود سوى المدعو ، سواء كان ذلك ملكة أم حالاً ، فيتّحد العاقل والمعقول ، كما أثبتته بعض أكابر الفلاسفة ، ولعلّه المراد من الاسم الذي هو غيب الغيوب والسرّ المحجوب ، فروح الدّعاء هي ارتباط الداعي مع الله عزّ وجلّ بالشرائط المقرّرة المذكورة في محالها .

ما أورد على الدّعاء:

بيّنا أنّ حقيقة الدّعاء هي ارتباط خاصّ بين الإنسان وعالم لا مبدأ له ولا حدّ ، ولكن أورد على الدّعاء إيرادات كثيرة ، أهمّها هي :

الأوّل : ما عن المادّيين الذين ينكرون الغيب ، أي ما وراء المادّة من المبدئ الحيّ الأزلي ، وإنكار ربط الحوادث به ، وارتباط العالم بالمادّة فقط على نحو العلّية التامّة ، ولذلك أنكروا الدّعاء والتوسّل إليه في نيل المطلوب ونجحه .

ويردّه : ما أثبتته جميع الفلاسفة من وجود مبدأ غيبي ، وأنّ الحوادث جميعها مستندة إليه ، وأنّ الشرائع الإلهية قد أثبتت ذلك بالسنة مختلفة ، وتفصيل البحث موكول إلى الفلسفة الإلهية وعلم الكلام . وأنّ المادّة والجهد من قبيل المقتضيات ، لا العلل التامّة ، ولذلك لا بدّ من التوسّل إليه ، والإفاضة منه بعد السعي والجهد ، لتمهيد السبيل للنيل إلى المطلوب .

الثاني : أنّ المبدأ موجود ، وأنّه حيّ أزليّ ، ولكنّ الحوادث الجزئية الخاصّة غير مستندة إليه ، بل أصل حدوث العالم وخلقها في الجملة ينتهي إليه بخلافها ، وقد

تشعب عن هذا الرأي مذاهب :

منها : ما عن اليهود كما حكاه الله تعالى عنها : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾^(١).

ومنها : ما نسب إلى بعض ، من أن مناط الحاجة الحدوث في الجملة فقط دون البقاء ، حتى قال : «لو جاز على الواجب العدم ، لما ضرّ عدمه وجود العالم» . وهناك مذاهب أخرى قد تعرّضوا لها كلٌّ في محله ، ولذلك أنكروا الدعاء ، وقالوا إنه لا يُسمن ولا يُغني من جوع .

ويردّه : ما أثبتوه بالأدلة العقلية من أن مناط الحاجة الإمكان ، وهو حليف ما سوى الله تعالى ، حدوثاً وبقاءً ، في جميع الأزمنة والأمكنة ، وإذا كان كذلك ، فلا بدّ من التوسّل إليه ، والإفاضة منه ، لفرض الافتقار إليه في ما سواه تعالى ، بلا فرق في تلك المذاهب .

الثالث : أن الحوادث معلومة عنده جلّت عظمته ، ولا تتغيّر في العلم ، فلا تتغيّر في الحوادث أيضاً ، فلا مجال للدعاء حينئذٍ في الحوادث بعد فرض تعلّق علمه تعالى بها .

ويردّه أولاً : أن هذا مبنيّ على كون علمه تعالى علّة تامّة منحصرة لمعلوماته عزّ وجلّ ، وهو باطل عقلاً ونقلاً ، كما ثبت في الفلسفة الإلهيّة ، وسنتعرّض في الآية المناسبة له إن شاء الله تعالى .

وثانياً : العلم تعلّق بها متغيّراً ، فالتغيّر في المعلوم بالعرض ، لا في العلم والمعلوم بالذات ، إذن لا إشكال في صحّة التوسّل إليه تعالى ، والدعاء للنيل إلى ما هو الصالح .

الرابع: أن الحوادث التي ترد على عالمنا مقدّرة ومقضية أزلاً، ولا تتغيّر ولا تبدّل في القضاء والقدر، فلا معنى للدّعاء والتوسّل بعد نزول الحادثة، وقد عبّر عن هذا الإيراد بتعابير مختلفة أخرى.

ويردّه: أن القضاء والقدر من مراتب فعله جلّ شأنه، وليس في مرتبة الذات، وفعله تعالى قابل للتغيّر مطلقاً، وقد ورد في بعض الروايات أن الدّعاء يردّ القضاء وقد أبرم إبراماً، فيصحّ التوسّل إليه لأجل زوال الحادثة، أو تغيير الحال.

الخامس: أن الدّعاء من قبيل تحقق المعلول بلا علّة، وهو محال كما ثبت في محله.

ويردّه: أن الدّعاء لا ينافي قانون العلّية والمعلوليّة، أو سائر نواميس الطبيعة، بل إنّه يكون سبباً لتحقيق المسبّب المستند إلى سببه الخاصّ.

السادس: أن الآيات الشريفة الدالّة على الحثّ على العمل، ونيل الأجر به، تنافي سبيل الدّعاء، مثل قوله تعالى: ﴿وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى﴾^(٣)، وغيرها من الآيات المباركة، فإنّ ظاهرها حصر التأثير في العمل، وأنّ الأجر منحصر فيه.

ويردّه أولاً: أنّه لا تنافي بين تلك الآيات المباركة وبين ما أمر بالدّعاء، مثل قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾^(٤).

١. سورة التوبة: الآية ١٠٥.

٢. سورة الكهف: الآية ٣٠.

٣. سورة النجم: الآية ٣٩ - ٤٠.

٤. سورة الأعراف: الآية ٥٥.

وقوله تعالى: «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»^(١).

لأنَّ الدُّعاء بلا عمل لا أثر له، وإنَّه ممَّا لا يستجاب، كما يأتي في

الروايات.

وثانياً: أنَّ الدُّعاء بنفسه عمل خاصّ وتوجّه إليه تعالى، فلا تنافي بين ما دلّ

على الترغيب بالعمل، وبين أن يأمر بالدُّعاء.

وهناك دعاوى أخرى نسبت إلى مَنْ لم يعتقد بالدُّعاء، أدلّتها موهونة جدّاً،

أعرضنا عن ذكرها.

الدُّعاء ارتباطاً روحياً:

ذكرنا أنَّ حقيقة الدُّعاء هي الاتّصال بمبدأ لا نهاية لعظمته وقدرته ومالكينته

وقهّاريته، والتوسّل إليه بالترابط الروحي بين الداعي والمدعو، يلتبس منه

الداعي نجاح مطلوبه، وقضاء حاجته، فيلهم الله تعالى الداعي ما يرشده إلى

مطلوبه، فيكون الدُّعاء ضرباً من التأثير الروحي، وذلك يتوقّف على معرفة الله

جلّ شأنه ربّ الأرباب وله السلطان التامّ، وأنّ جميع الأسباب راجعة إليه عزّ

وجلّ، والإذعان بأنّها الواسطة في التأثير فقط، وأنّ المؤثّر هو الله وحده، وإلى

ذلك يشير ما ورد عن رسول الله ﷺ:

«لو عرفتم الله حقّ معرفته، لزالتم لدعائكم الجبال».

والوجه في ذلك واضح، فإنّ الجهل بمقام الربوبية العظمى، والاعتقاد

بقانون السببية التامة في الأسباب والمسببات الخارجية، يوجب البعد عن ساحة

الرحمن، والإذعان بحقيقة التأثير للأسباب العادية، وينتهي إلى الغفلة عنه،

ويقابل ذلك التوجه إليه ومعرفته تبارك وتعالى ، فإن مقتضى ماله كبره جلّت عظمته لجميع ما سواه ، وربوبيته العظمى لها ، واستغناؤه عزّ وجلّ عن الكلّ ، واحتياج الكلّ إليه ، هو سؤال الكلّ منه عزّ وجلّ ، ودعاؤه له بلسان الحال والاستعداد ، لأنّ مناط السؤال والدعاء إنّما هو الحاجة ، وهي من لوازم الإمكان . وكلّ ممكن ، سواء كان من المجرّدات ، أم المادّيات بجواهرها وأعراضها ، جميعاً داع له ، وسائل منه بلسان الافتقار إليه ، والانقهار لديه ، وإن لم نفقه سؤال كثير من الممكنات .

نعم ، السؤال ، والدعاء القصدي الاختياري ، والتوجه الفعلي من شؤون الإنسان ، فإنّ له شأنًا ومنزلة عنده تعالى ، يحبّ السماع إليه ، فيلتذّ أولياء الله تعالى بالدعاء والمناجاة ، ويبتهج الله جلّت عظمته بذلك ابتهاجاً ، لا يحيط به غيره ، ففي الحديث : «إنّ الله يعلم حاجتك ، وما تريد ، ولكن يحبّ أن تبتّ إليه الحوائج ، فإذا دعوت فسمّ حاجتك» ، وفي أخبار كثيرة أنّ الله تعالى قد يؤخّر إجابة دعاء عبد ، لأن يسمع صوته وتضرّعه ، ويعجّل إجابة بعض الدعوات ، لأنّه تعالى لا يحبّ سماع صوت داعيه وتضرّعه .

ولكن ذلك لا يوجب إلغاء ناموس العلّية والمعلوليّة بين الأشياء ، بل قد أثبتنا في المباحث السابقة أنّ هذا القانون حقّ لا ريب فيه ، وأنّه «أبى الله أن يجري الأمور إلّا بأسبابها» ، إلّا أنّ الدليل العقلي أثبت الواسطة لها دون الانحصار ، والدعاء داخل تحت هذا القانون ، وأنّه من طرق العلّية للأشياء ، والتقريب بين الأسباب والمسبّبات واقعاً ، وإن لم ندركه ظاهراً ، وإليه يشير ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لابنه الحسن عليه السلام :

«ثمّ جعل في يديك مفاتيح خزائنه ، بما أذن لك فيه من مسألته ، فمتى شئت استفتحت بالدعاء أبواب نعمته ، واستمطرت شآبيب رحمته ، فلا يقنطرك

إبطاء إجابته».

شروط الدعاء:

للدعاء شروط كثيرة جداً، مذكورة في القرآن الكريم والسنة المقدسة، وهي تنقسم إلى شروط الصحة، فلا يصح الدعاء بدونها، وشروط كمال له. أما شروط الصحة فهي:

الأول: الإيمان بالله تعالى، قال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^(١).

الثاني: الإخلاص في الدعاء وعقد القلب عليه، وحسن الظن بالإجابة: قال تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

وفي «الكافي» عن الصادق عليه السلام: «إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربه شيئاً إلا أعطاه، فليأس من الناس كلهم، ولا يكون له رجاء إلا عند الله، فإذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه».

وعن الصادق عليه السلام: «إذا دعوت فأقبل بقلبك، وظن حاجتك بالباب».

وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: «لا يقبل الله دعاء قلب ساه».

وفي «الكافي» عن سليمان بن عمرو، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عز وجل لا يستجيب دعاءً بظهر قلب ساه، فإذا دعوت فأقبل بقلبك، ثم

١. سورة البقرة: الآية ١٨٦.

٢. سورة يونس: الآية ١٠٦.

استيقن بالإجابة».

وفي «نهج البلاغة» عن أمير المؤمنين عليه السلام : «إنّ العطية على قدر النية» .
وفي «عدة الداعي» عن نبيّنا الأعظم صلى الله عليه وآله قال الله : «ما من مخلوق يعتصم بمخلوق دوني إلّا قطعت أسباب السماوات وأسباب الأرض من دونه ، فإن سألني لم أعطه ، وإن دعاني لم أجبه . وما من مخلوق يعتصم بي دون خلقي إلّا ضمّنت السماوات والأرض رزقه ، فإن دعاني أجبته ، وإن سألني أعطيته ، وإن استغفرني غفرت له» .

والحديث ظاهر في أنّ إجابة الدعاء منوطة بالإخلاص .
وفي الحديث القدسي : «أنا عند ظنّ عبدي بي ، فلا يظنّ بي إلّا خيراً» .
وهو ظاهر في أنّ التردّد واليأس لا تكون إجابة ، فلا بدّ من العزم على السؤال .

وفي الحديث عن نبيّنا الأعظم صلى الله عليه وآله : «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة» ، إلى غير ذلك من الأخبار ، وقد تقدّم الوجه في ذلك أيضاً ، بأنّ في الإعراض والسهو والغفلة لا تتحقّق حقيقة الدعاء .

الثالث : اليأس من غير الله تعالى ، لأنّه ربّ السماوات والأرض ، عنده مفاتيح الغيب ، يعطي لمن يريد ، ويمنع عمّن يريد ، والعلم بأنّه تعالى إنّما يقضي الحوائج حسب المصلحة ، فإنّ الإنسان لا يعرف الحقائق ويجهلها ، وربما يسأل ما هو شرّ وأنّ الله تعالى يبدّله إلى الخير ، وربما يسأل الخير فيؤخّره ، إذ المصلحة في التأخير ، ففي «نهج البلاغة» عن عليّ عليه السلام :

«وربما أخّرت عنك الإجابة ، ليكون ذلك أعظم لأجر السائل ، وأجزل لعطاء الآمل ، وربما سألت الشيء فلا تؤتاه وأوتيت خيراً منه ، عاجلاً أو آجلاً ، أو صرف عنك لما هو خير لك ، فلربّ أمر قد طلبته فيه هلاك دينك لو أوتيته ، فلتكن

مسألتك فيما يبقى لك جماله ، وينفى عنك وباله ، والمال لا يبقى لك ولا تبقى له .
وعن أبي عبد الله عليه السلام : « قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : مَنْ سألني وهو يعلم أنّي أضّرّ وأنفع ، استجبت له » ، وذلك لأنّ إجابة دعاء الداعين لا بدّ أن تكون على طبق الحكمة البالغة والعناية التامة ، المحيطة بالحقائق ، كليّاتها وجزئياتها ، لا على طبق مشتبهات الداعين والسائلين ، قال تعالى : « وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(١) . فإنّ الإنسان كثيراً ما يهتم بشيء حتّى إذا ما تحقّق وجده ضارّاً ، أو يكره شيئاً حتّى ما إذا تحقّق وجده نافعاً ، وهذا وجداني محسوس لدى كلّ فرد ، فالدعاء بما يتخيّله الإنسان أنّه نافع شيء ، وما هو الواقع الذي في علمه تعالى شيء آخر . فإنّ التسرّع في إجابة الدعاء وقضاء الحوائج بلا تأمل في اللوازم والملزومات والآثار ، نقض في الحكمة ، وهو محال بالنسبة إليه تعالى .

نعم ، نفس الدعاء والمسألة من سنن العبودية ، ولا بدّ من تحقّقها من العبد ، وأمّا الاستجابة فهي منوطة بالحكمة البالغة والعلم الأزلي .

الرابع : أن يكون المراد خيراً ممكناً ، بأن لا يكون من المحالات الذاتيّة أو العادية ، وممّا لا نفع له ، أو ممّا يضرّ بحال الآخرين ، أو نهى عنه الشارع ونحو ذلك ، فإنّ مثل هذا الدعاء ممّا لا يُستجاب ، وذلك لأنّ الله تعالى « أبى أن يجري الأمور إلّا بأسبابها » ، وقد تقدّم في أحد المباحث السابقة أنّ المستحيلات وإن كانت تحت قدرته تعالى ، ولكنّه عزّ وجلّ لم يفعلها ، لاستلزامه نقض الحكمة ، ففي الحديث عن عليّ عليه السلام : « اثنوا على الله عزّ وجلّ وامدحوه قبل طلب الحوائج ، يا صاحب الدعاء لا تسأل ما لا يحلّ ولا يكون » .

وفي «الكافي» عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «لا تمل من الدعاء ، فإنه من الله بمكان ، وعليك بالصبر وطلب الحلال ، وصلة الرحم» ، إلى غير ذلك من الروايات .

الخامس : طيب المكسب والعمل الصالح ، ففي الحديث عن الصادق عليه السلام : «مَنْ سرّه أن تُستجاب دعوته ، فليطب مكسبه» .

وفي وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ : «يا أبا ذرّ ، يكفي من الدعاء مع البرّ ما يكفي الطعام من الملح ، يا أبا ذرّ ، مثل الذي يدعوه بغير عمل ، كمثل الذي يرمي بغير وتر ، يا أبا ذرّ ، إنّ الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده ، ويحفظه في دويرته ، والدور حوله ما دام فيهم» .

وعن زرارة عن الصادق عليه السلام : «الداعي بلا عمل ، كالرامي بلا وتر» .
وفي «عدّة الداعي» : «إنّ الله أوحى إلى عيسى : قل لظلمة بني إسرائيل لا تدعوني والسحت تحت أقدامكم ، والأصنام في بيوتكم ، فإنّي آليت أن أجيب مَنْ دعاني ، وإنّ إجابتي إيّاهم لعناء عليهم حتّى يتفرّقوا» .

وفي الحديث القدسي : «لا تحجب عني دعوة ، إلّا دعوة آكل الحرام» .
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل حينما قال له : أحبّ أن يُستجاب دعائي ، فقال صلى الله عليه وآله : «طهر ما كلك ، ولا تدخل بطنك الحرام» .

السادس : أداء مظالم الناس وحقوقهم ، فقد ورد عن الصادق عليه السلام : قال الله عزّ وجلّ «وعزّتي وجلالي ، لا أجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ، أو لأحد عنده مثل تلك المظلمة» .

وفي «عدّة الداعي» : «أوحى الله إلى عيسى : قل لظلمة بني إسرائيل إنّني لا أستجيب لأحد منهم دعوة ، ولأحد من خلقي عندهم مظلمة» .
وتقدّم في بحث التوبة ما يتعلّق بالمقام .

شروط الكمال للدعاء:

تقدّم أن من الشروط في الدعاء هي شروط الكمال له ، ولا ريب في حسن مراعاتها في هذه الحالة ، التي يرغب الداعي استجابة دعواته ، وهي كثيرة :
 الأول : الطهارة من الحدث والخبث ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١).

الثاني : الدعاء بالمأثور عن المعصومين ، لأنه تكلم مع الله عز وجل ، كما أن القرآن تكلم الله مع العبد ، فينبغي في الدعاء أن يكون مأثوراً ، ومستنداً إلى الشرع ، قال تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾^(٢) ، وقال عز وجل : ﴿وَهْدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾^(٣).

وعن صدر المتألهين قدس الله نفسه الشريفة :

«فكما أن أجساد البشر تكرّم بكرامة الروح ، فكذلك أصوات الكلام ، تكرّم وتشرف بشرافة الحكمة التي فيها».

فلا بدّ للدعاء من نزوله من محل أمين ، ومهبط شريف ، وإرساله من نفوس زكية ذكية ، حتّى يناسب الخطاب مع العظيم ، كما تدلّ عليه روايات كثيرة .
 نعم ، فرق بين الدعاء والمسألة ، فإن الأخيرة لا يشترط فيها ذلك ، بل يكفي بكلّ ما جرى على اللسان ، حتّى يوجّهه تعالى إلى الطريق الصحيح ، أو يقضي حوائجه ويحلّ مشاكله ، قال زرارة للصديق عليه السلام :

«علّمني دعاء ، فقال عليه السلام : إن أفضل الدعاء ما جرى على لسانك» .

والمراد به المسألة وطلب الحاجة .

١ . سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

٢ . سورة فاطر : الآية ١٠ .

٣ . سورة الحج : الآية ٢٤ .

الثالث: أن يكون الدعاء بالأسماء الحسنى وغيرها من أسماء الله تعالى، فعن الرضا عليه السلام، عن آبائه عن علي عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الله عز وجل تسعة وتسعون اسماً، من دعا الله بها أستجيب له، ومن أحصاها دخل الجنة»، وقال الله عز وجل: «وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا»، وعن الصادق عليه السلام: «وأكثر من أسماء الله عز وجل، فإن أسماء الله كثيرة».

الرابع: تقديم تمجيد الله والثناء عليه، والإقرار بالذنب والاستغفار منه، ففي «الكافي»، عن الحارث بن المغيرة، قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم إذا أراد أحدكم أن يسأل من ربه شيئاً من حوائج الدنيا والآخرة، حتى يبدأ بالثناء على الله عز وجل، والمدح له، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، ثم يسأل الله حوائجه».

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً:

«إنما هي المدحة، ثم الثناء، ثم الإقرار بالذنب، ثم المسألة، إنه والله ما خرج عبد من ذنب إلا بالإقرار».

وعن علي عليه السلام: «السؤال بعد المدح، فامدحوا الله عز وجل، ثم اسألوا الحوائج، أثنوا على الله عز وجل وامدحوه قبل طلب الحوائج». والمراد بالثناء والتمجيد، مطلق ما يكون ثناءً وتمجيداً.

الخامس: أن يشتمل على ذكر محمد وآل محمد، لأنهم وسائط الفيض ووجهاء الخلق، ففي «الكافي» عن أبي عبد الله عليه السلام:

«كل دعاء يدعى الله عز وجل به، محجوب عن السماء حتى يصلي على محمد وآل محمد».

وعن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام: «لا يزال الدعاء محجوباً حتى يصلي على محمد وآل محمد».

و عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال :
«قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاتكم عليّ إجابةً لدعائكم ، وزكاةً لأعمالكم» .
السادس : أن يكون الدعاء بعد الانقطاع إليه عزّ وجلّ ، ورقة القلب و البكاء ،
ففى «الكافي» عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام :
«إذا رقّ أحدكم فليدعُ فإنّ القلب لا يرقّ حتّى يخلص» .
و عن الصادق عليه السلام : «إذا اقشعرّ جلدك و دمعت عيناك ، فدونك دونك فقد
قصد قصدك» .

و عن سعد بن يسار : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أتباكى في الدعاء و ليس
لي بكاء ، قال عليه السلام : نعم ، ولو مثل رأس الذباب» .
و عن عنيسة العابد عن الصادق عليه السلام : «إن لم تكن بكاءً فتباك» .
و قد اعتبر بعض العلماء رحمهم الله تعالى أنّ بعض مراتب الانقطاع التام
إليه عزّ وجلّ ، إذا كانت الحالة جامعة للشرائط من الاسم الأعظم ، و قد جرّبت ذلك
فى بعض أسفاري إلى بيت الله الحرام بعد انقطاع الرجاء إلّا منه .

فكان ما كان ممّا لست أذكره فظنّ خيراً و لا تسأل عن الخبر
السابع : الدعاء فى الأوقات المعيّنة ، و هى كثيرة ، منها السحر و آخر الليل ،
فعن رسول الله صلى الله عليه وآله : «خير وقت دعوتكم الله الأسحار» .
و عن الصادق عليه السلام : «مَنْ قام من آخر الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياهُ ،
فإنّ قام من آخر الليل فتطهّر و صلّى ركعتين و حمد الله و أثنى عليه و صلّى على
النبيّ صلى الله عليه وآله ، لم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه ، إمّا أن يعطيه الذى يسأله بعينه ، و إمّا أن
يدخر له ما هو خيرٌ له منه» .

و منها : الصباح و المساء ، فعن الصادق عليه السلام : «إنّ الدعاء قبل طلوع الشمس

وقبل غروبها ، سنّة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب» .
 ومنها : عند نزول المطر ، وزوال الشمس ، وهبوب الرياح ، وقتل الشهيد ،
 وقراءة القرآن ، والأذان ، وظهور الآيات :
 ففي «الكافي» عن زيد الشحام ، قال أبو عبد الله عليه السلام :
 «اطلبوا الدُّعاء في أربع ساعات : عند هبوب الرياح ، وزوال الأفياء ،
 ونزول المطر ، وأوّل قطرة من دم القاتل المؤمن ، فإنّ أبواب السماء تفتح عند هذه
 الأشياء» .

وعن الصادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال :
 «اغتنموا الدُّعاء عند أربع : عند قراءة القرآن ، وعند الأذان ، وعند نزول
 الغيث ، وعند التقاء الصّفين للشهادة» .
 وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : «كان أبي إذا كانت له إلى الله حاجة ، طلبها
 في هذه الساعة ، يعني زوال الشمس» .
 وعن رسول الله ﷺ : «مَنْ أدّى لله مكتوبة ، فله في إثرها دعوة مستجابة» .
 ومنها : الأزمنة المتبرّكة ، مثل ليلة الجمعة ، وليالي القدر ، وشهر رمضان ،
 وشهر رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة عرفة ويومها ، والعيدين ، وغيرها
 ممّا هو كثير كما في كتب الأدعية .

الثامن : الدُّعاء في الأمكنة المتبرّكة ، مثل الحرم الإلهي المقدّس ، والمسجد
 الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، وعند الأئمة الكرام ، أو المساجد الأربعة وغيرها من
 المساجد .

التاسع : الدُّعاء بعد تقديم الصدقة وشمّ الطيب ، فعن الصادق عليه السلام :
 «كان أبي إذا طلب الحاجة طلبها عند الزوال ، فإذا أراد ذلك قدّم شيئاً
 فتصدّق به ، وشمّ من طيب ، وراح إلى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله» .

العاشر: مراعاة الأدب، وتجنب اللحن في الدعاء، ففي «عدة الداعي» عن أبي جعفر الجواد عليه السلام، قال:

«ما استوى رجلان في حسب ودين قط، إلا كان أحدهما عند الله عز وجل أدبهما.

قال: قلت: جعلت فداك، قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجالس، فما فضله عند الله عز وجل؟

قال: بقراءة القرآن كما أنزل، ودعائه الله عز وجل من حيث لا يلحن، وذلك أن الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله عز وجل».

ويمكن أن يستفاد ذلك من كراهة اختراع الدعاء من نفس الداعي، فإن في الدعوات الماثورة عن نبيتنا الأعظم والأئمة الهداة غنى وكفاية، فهم أعراف بالأدب مع الله تعالى، وكيفية التكلم معه من سائر الرعية، لأنهم سدنة الملك وعبية علم الله وخزان وحيه.

الحادي عشر: رفع اليدين حال الدعاء، ففي «عدة الداعي»:

«إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه إذا ابتهل ودعا، كما يستطعم المسكين».

وعن محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل:

﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾.

قال عليه السلام: الاستكانة هي الخضوع، والتضرع رفع اليدين والتضرع بهما».

وعن الباقر عليه السلام: «ما بسط عبد يده إلى الله عز وجل إلا استحيى الله أن

يردها صفراً، حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا

يرد يده حتى يمسح بها على رأسه ووجهه».

والروايات في رفع اليدين والتبصص بالأصابع كثيرة، مروية عن

الفريقين. وكل ذلك من جهة حصول الخضوع والخشوع للداعي، وتقربه إلى

المدعوّ، لا لأجل أنّه تعالى يختصّ بمكان دون مكان وزمان دون آخر.

الثاني عشر: الدُّعاء سرّاً، ففي «الكافي» عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «دعوة العبد سرّاً، دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية».

و الوجه في ذلك لأنّه أحفظ في الإخلاص، وأبعد عن شوائب الرياء.

الثالث عشر: العموم في الدُّعاء، فإنّه أكد في الاستجابة، ففي «الكافي» عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«قال رسول الله ﷺ: إذا دعا أحدكم، فليعُمّ، فإنّه أوجب للدُّعاء».

وعن رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالْدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَقَدْ خَانَهُمْ»، وقد وردت روايات كثيرة على أنّ دعاء المؤمن لأخيه المؤمن مستجاب، وأنّ للداعي مثل ما يدعو لأخيه وأكثره.

الرابع عشر: لبس الداعي خاتم عقيق أو فيروزج، فقد روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: «ما رفعت كفّ إلى الله أحبّ من كفّ فيها عقيق».

وفي «عدّة الداعي» عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ: قال الله عزّ وجلّ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِي، يَرْفَعُ يَدَهُ وَفِيهَا خَاتَمُ فَيُرْزَقُ فَأَرَدَهَا خَائِبَةً».

الخامس عشر: أن يكون الدُّعاء لتكميل النفس، والحوائج الشرعية وسؤال المغفرة ورضوان الله ونعم الجنة، أي يكون جامعاً للدنيا والآخرة، بحيث يكون نفعه غير منقطع، وأثره لا يضمحل.

وفي الدعوات المقدّسة المأثورة من ذلك شيء كثير، منها: ما يسمّى بدعاء الفرج، وهو مذكور في كتب الأدعية.

ثم إنّ الدُّعاء مطلوب لنفسه، ومحبوب لذاته، ولا تختصّ محبوبيّته بوقت دون وقت، ولا مكان دون آخر، ولا بلغة دون أخرى، بل هو محبوب في جميع

الأحوال والأوقات والأمكنة .

نعم ، لبعض الأيام والليالي والأمكنة المقدسة ، دخل في مراتب فضله ، لا في أصل صحته ومحبوبيته ، وإذا توفرت شروط صحة الدعاء وشروط كماله ، ووقع الدعاء مورد الاستجابة ، فإنه قد يوجب التغيير في العالم ، مما يوجب تحير ذوي الأبواب ، ولا ريب في ذلك كما مرّ ، فإن الدعاء عظيم أثره ، لأنه حضور العبد الذليل لدى المولى الجليل ، وتوجه نحو التوحيد الفطري ، فلا تغفل عنه ، ولا تعرض بوجهك عنه ، فإن المحروم من حرم من الدعاء ، ولا تجعل للشيطان على عقلك سبيلاً بشبهاته ، فإنه عدو للإنسان ، يحاول أن يجنب العبد عن الدعاء ، لأنه من أعظم السبل في رده ، والله الهادي وهو المولى ونعم النصير .

بحث عرفاني:

لا ريب في أن أقوى مراتب سلوك السالكين إلى الله جلّت عظمته ، وأهمّ مقامات سيرهم وسفرهم ، إنما هو السفر من الخلق إلى الحق ، أي التوجه التام ، بحيث ينقطع عما سواه تعالى ، وهو السير في الحق بالحق .

وهذا السفر الروحاني يصحّ أن يُعبّر عنه بأنه سفر من المحدود من كلّ جهة إلى غير المحدود من جميع الجهات ، وعطف وحنان ممّن لا حدّ لرحمته وحنانه وعنايته ، إلى ما هو المحتاج على الإطلاق ، وهذا السفر ، وهذه الرحمة والعطف ، يتحقّقان في حقيقة الدعاء مع الإيمان بالله جلّت عظمته ، وبما جاء به نبينا الأعظم ﷺ ، لأن الحقيقة مع ذلك عبارة عن تخلّي النفس عن جميع الرذائل ، وطهارة روحية عن جميع الصفات الذميمة والأهواء الشريرة ، وارتباط روحي مع عالم الغيب .

وإن قلت : إنها تجلّي الرحمة الرحيمية والرحمانية بالنسبة إلى الداعين .

أو قلت: إنها عروج النفوس المستعدة عند الانقطاع عما سوى رب العالمين إلى أعلى الدرجات التي أعدت لها، ولذا قال تعالى: ﴿مَا يَغْبُوْ بِكُمْ رَبِّيْ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾^(١)، وقال الصادق عليه السلام: «الدُّعاء مخ العبادة»، ولذا كان الأنبياء والأصفياء والعلماء العارفون بالله تعالى، يواظبون عليه أشدّ المواظبة في جميع أحوالهم، حالاً ومقالاً.

وهناك أمور أخرى مهمّة مرتبطة بالدعاء، نتعرّض لها في الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى.

بقي هنا أمران :

الأوّل: الفرق بين الدُّعاء وغيره من الأسباب المؤثّرة، مثل السحر والعين مثلاً، فإنّ الأوّل - أي الدُّعاء - تأثير غيبي في عالم الشهادة، كما مرّ، ولما سواه تأثيرات من هذا العالم وفيه، وهي غير مرتبطة بعالم الغيب والملَكوت أصلاً، بل بعضها منهي عنه شرعاً.

الثاني: أنّ الدُّعاء إنّما يؤثّر بحسب معتقدات الداعي، فربما يكون الدُّعاء الصادر من الذي لا يعتقد بالمبدأ يؤثّر بحسب معتقده، وهو خلاف الواقع، قال تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾^(٢)، وتدلّ عليه السنّة المقدّسة، بل التجربة، ويأتي التعرّض لها في الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى.

١. سورة الفرقان: الآية ٧٧.

٢. سورة الرعد: الآية ١٤.

الآية ١٨٧

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾.

بعد أن ذكر سبحانه وتعالى أن الصوم كُتِبَ على المؤمنين كما كتب على من قبلهم ، وبيّن موارد الرخصة في الصوم و موارد عزيّمته ، ثم ذكر وقت الصوم ، وأنّه لابدّ أن يكون في شهر رمضان ، ذكر في هذه الآية بعض أحكام الصوم ، فبيّن جواز غشيان النساء في الليل ، وأنّ مدّة الصيام من طلوع الفجر الصادق إلى الليل ، وذكر حرمة مباشرة النساء في المساجد مدّة الاعتكاف ، وبذلك كلّ امتاز صيام المسلمين عن غيرهم ، وأخيراً بيّن أنّ جميع ذلك من حدود الله التي لابدّ من مراعاتها لمن يريد التقوى والتقرّب إليه عزّ وجلّ .

التفسير

قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ .

الإحلال : الرخصة والإباحة ، من الحلّ مقابل المنع أو العقد .

والرفث : بمعنى الكلام المستقبح ذكره من الجماع ودواعيه ، وقد كُنِيَ به

عن الجماع للتلازم بينهما، كما هو أدب القرآن في استعمال الألفاظ الكنائية عمّا يسبق ذكره من الوطي والجماع كالمباشرة، والمسّ، واللمس، والدخول، والفرج، والغائط ونحو ذلك.

ويمكن أن يكون المراد من الرفث: الكلام الذي يُقال عند حصول دواعي الجماع وهيّجان الشهوة، كما تدلّ عليه الهيئة التركيبية لهذه الكلمة المركبة من الحروف الإخفائية، فيستفاد منها أنّه القول الخفي الذي لا يسمعه إلا مَنْ به نواله، فأطلق على نفس الجماع من باب الملازمة، وحيث إنّ مثل هذا الكلام غالباً يوجب الوصول إلى المقصود، عدّى به (إلى)، فضمن معنى الإفضاء.

ولم ترد هذه الكلمة في القرآن الكريم إلا في موردين، أحدهما المقام، والثاني آية الحجّ، قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١)، ولعلّ السرّ في استعمالها في هذين الموردين - أعني الصيام والحجّ - استهجاناً لما كانوا عليه قبل الحكم بالإباحة في الصيام.

قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾.

جملة مستأنفة فيها من التعليل للحكم السابق، أي أنّ سبب الإحلال هو كثرة المخالطة، وقلة الصبر عنهنّ.

ومادّة (ل ب س) تأتي بمعنى ستر ما يقبح إظهاره غالباً، واللباس ما يستر به، وحيث إنّ كلّ واحد من الزوجين يستر الآخر من الوقوع في الحرام، أو يستر قبائح الآخر، سمّي كلّ واحد منهما لباساً، كما أنّ التقوى تستر جميع القبائح عبّر عنها باللباس في قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾^(٢).

١. سورة البقرة: الآية ١٩٧.

٢. سورة الأعراف: الآية ٢٦.

وقد تأتي بمعنى مطلق الستر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)،
وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾^(٢).

وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم بهيئات مختلفة، تتعلق بالدنيا
والآخرة، قال تعالى في شأن أهل الجنة: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾^(٤).

وقد يستعمل لكل ساتر، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾^(٥).

ولم يستعمل اللباس بالنسبة إلى أهل النار، وإن استعمل لفظ الثياب، قال
تعالى: ﴿قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ﴾^(٦)، وربما يكون الوجه في ذلك أن اللباس يدل
على نحو اهتمام وعناية باللباس، ولا يليق أهل النار بذلك.

وفي الكلام من اللطف والحسن ما لا يخفى، وفيه من الاستعارة لأعظم
أمر اجتماعي، وهي الحياة الزوجية، كما أن فيه من الترغيب إلى حسن المعاشرة
والملاطفة والاعتناء بالحياة الزوجية، كما يعتنى الإنسان بلباسه وثيابه، فيصحّ
التعبير عن الزوجة بلباس الزوج، كما يصحّ التعبير عنها بالفراش، قال نبينا
الأعظم ﷺ: «الولد للفراش»، وقال تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾^(٧)، أي مرتفعة عن
الأقذار.

١. سورة البقرة: الآية ٤٢.

٢. سورة الأنعام: الآية ٨٢.

٣. سورة فاطر: الآية ٣٣.

٤. سورة الكهف: الآية ٣١.

٥. سورة النبأ: الآية ١٠.

٦. سورة الحج: الآية ١٩.

٧. سورة الواقعة: الآية ٣٤.

قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾.

مادة (خ و ن) تدلّ على المخالفة ونقض العهد، وهي خلاف الأمانة، والنفاق أعمّ من الخيانة. وهيئة الاختنان تدلّ على ملازمة هذه الصفة والمداومة عليها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾^(١).

والآية المباركة تدلّ على أنّ تلك الخيانة كانت سرّاً بين المسلمين، وأمرّاً مستمرّاً بينهم، وكانت كثيرة عندهم.

يعني: علم الله - الذي هو العالم بالجزئيات كما هو عالم بالكلّيات، يعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور - بأنّكم كنتم تخونون أنفسكم وتوقعونها في الحرام، وهو مباشرة للنساء.

والآية تدلّ على وجود حكم تحريمي قبل نزولها، وهو حرمة مباشرة النساء ليلة الصيام، فكان المسلمون أو بعضهم يعصون الله تعالى سرّاً، ولذا عقّب سبحانه ذلك بالتوبة عليهم والعفو عنهم، وإباحة المباشرة بالرخصة بعد المنع.

قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.

أي: تاب عليكم فيما صدر منكم من المخالفة، وما ارتكبتموه من المحظور، وعفا عن خيانتكم.

والتوبة: عبارة عن غفران ما فعلوا وارتكبوا من المخالفة.

والعفو: عبارة عن رفع أصل الحكم وتبديله بحكم آخر سهل يسير.

قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

ترخيص للمباشرة من حين رفع الحرمة والمنع، والمباشرة إيصال البشرية

إلى البشرية، كُنِيَ بها عن الوقاع، لكونها من مقدّماته، أو وقوع التلاصق بين البشريتين فيه.

ولعلّ الإتيان بها في المقام للدلالة على جواز استمتاع الزوج من زوجته بكلّ جزءٍ من بدنه، ومن كلّ جزءٍ من بدنها، ما لم يكن نهى شرعي في البين، وإن كان ظهور الآية في الجماع ممّا لا يستنكر.

والابتغاء: هو الطلب، والمراد بما كتب الله هو النسل والولد، فإنّ طلب الذرية هو ممّا كتبه الله في مباشرة النساء والوقاع، وإن لم يكن ملحوظاً حين المباشرة إلّا قضاء الحاجة ونيل اللذة، ولكنّه مطلوب فطري وتسخير إلهي.

ويصحّ أن يكون المراد بما كتب الله هو الحلال من المباشرة، فإنّ الله تعالى: «يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعِزَائِمِهِ»، وعلى هذا يصحّ أن تحمل الآية على مطلق الرجحان في الجملة أيضاً.

ومجموع الآية الشريفة يدلّ على نسخ الحرمة بحلّة الجماع ليلة الصيام، كما هو ظاهر من موارد مختلفة منها.

نعم، إنّ هذا الحكم يمكن أن يكون ممّا بيّنه الرسول ﷺ، فإنّ آيات الصيام لا تدلّ على حرمة المباشرة والأكل والشرب بعد النوم.

وقيل: إنّ الآية ليست ناسخة لحكم تحريمي وشرعي، لعدم وجوده قبل نزول الآية الشريفة. نعم، ذهب جماعة من الصحابة باجتهادهم إلى تحريم ما يحرم على الصائم في النهار في الليل أيضاً بعد النوم، ولكنّهم خانوا أنفسهم، تبين أنّ ذلك لم يكن حكماً تحريمياً عليهم، وقوله تعالى: «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ»، يدلّ على تحقّق الحلّة، كما هو في قوله تعالى: «أُحِلَّ لَكُمْ

صَيْدُ الْبَحْرِ^(١)، إذ لم يكن صيد البحر محرماً قبل نزول الآية المباركة .
ويمكن المناقشة فيه : بأنه خلاف ظاهر الآية الشريفة كما عرفت ، وأن
اشتمال الآية على حكم ليلة الصيام لا يدلّ على أنّ ذلك كان بحسب اجتهاد بعض
الصحابة ، بل يمكن أن يكون ممّا بيّنه الرسول ﷺ ، فالآية تنسخ ما بيّنته السنّة
المقدّسة .

إلا أن يقال : إنّ ترك المباشرة في الليل لم يكن بأمر من النبي ﷺ ، وإنّما كان
من فعل الصحابة تجليلاً لهم لشهر الصيام ، ولم ينههم النبي ﷺ عن ذلك ، فتوهّموا
من عدم النهي تقريراً منه ﷺ ، فيكون التشريع من حيث التقرير ، فمن يقول
بالنسخ يلاحظ جهة التقرير ، ومن لا يقول به يلاحظ أصل الفعل ، فيصير مجموع
هذه الآيات المباركة من قبيل قوله تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا
ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾^(٢) ، فإنّهم مع بنائهم على ترك المباشرة ،
مع ذلك خانوا أنفسهم وباشروا النساء ، ويستفاد ذلك من سياق الآية : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ
أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

ترخيص للأكل والشرب في ليلة الصيام إلى أوّل طلوع الفجر الصادق ،
الذي هو عبارة عن البياض المعترض في الأفق آخر الليل ، ويكون معترضاً
مستطيلاً كالخيط الأبيض ، وسمّي بالصادق لصدقه في إخباره عن قدوم النهار ،
مقابل الفجر الكاذب ، الذي يشبه بذنب السرحان .

١ . سورة المائدة : الآية ٩٦ .

٢ . سورة الحديد : الآية ٢٧ .

ومن ذلك يظهر أنّ ليلة الصيام هي عبارة عمّا بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، كما أنّ اليوم الصومى عبارة عمّا بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، واليوم العملي [سوره الإيجاري] عبارة عمّا بين طلوع الشمس وغروبها، لو لم يكن جعل آخر في البين.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، بيان للخيط الأبيض، أي يتبيّن الخيط الأبيض من الفجر، وذلك بطلوع الفجر الصادق، أي نور الصباح من ظلمة الليل، وفي الكلام تشبيه بليغ، يشبّه الفجر بالخيط الأبيض، وغبش الليل بالخيط الأسود، والعرب تشبّه النور الممتد بالحبل أو الخيط، وفي الحديث عن نبيّنا الأعظم ﷺ في صفة القرآن: «كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض»، يعني نور هداة المؤمن من العذاب والحيرة، ممدود من السماء إلى الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١).

ولعلّ وجه التشبيه أنّهم لم يعرفوا من قواعد الهيئة والأفلاك العلوية شيئاً، وإنّما كان أنسهم بالأمور المادية، فشبهه الجليل جلّ وعلا الفجر بالامر المحسوس، لتقريبه إلى أذهانهم، ولبعده عن الالتباس وسهولة معرفته.

ومن تحديد الفجر بتبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، يستفاد أنّه يكون من أوّل حين طلوع الفجر، لأنّ ارتفاع الشعاع يوجب اضمحلال الخيطين وإبطالهما.

وهذه العلامة من العلامات العامة في الأوقات، بلا اختصاص لها لبلد أو أفق معيّن، كغروب الشمس الذي هو علامة لدخول ليل كلّ بلد بحسب أفقه. وذلك لأنّ حدّ الظلمة في هذا العالم المتحرّك الدوّار ينتهى إلى النور، كما

أن حدّ النور ينتهي إلى الظلمة، لفرض تناهي كلّ واحد منهما في فلكهما المتحرّك الدائر، فيحصل نحو اختلاط بين النور و الظلمة حتّى يغلب النور على الظلمة، كما في الاختلاط الحاصل في الفجر، أو تغلب الظلمة على النور، كما في الاختلاط الحاصل في الغروب، والأوّل يسمّى الفجر، أو الخيط الأبيض والخيط الأسود بالتعبير القرآني، والثاني يسمّى الشفق، وكلاهما مذكوران في القرآن الكريم، أحدهما في المقام، والثاني في قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾^(١)، وكلّ منهما لا ينعدمان آنأما من هذا العالم، لاختلاف الآفاق، ففي كلّ حين في هذا العالم غروب ودلولك وشفق وفجر، ذلك تقدير العزيز العليم الذي ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾^(٢)، هذا في العالم الذي نحن فيه، وأما في سائر العوالم أو سائر المجموعات الشمسية التي يكون عالماً الذي نحن فيه كخردلة في فلاة، فليس للعقول الدراكة إلى ذلك من سبيل، وقد اعترف المتخصّصون بالتحير والقصور.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

التمام: ضدّ النقصان، ويستعمل في انتهاء الشيء، بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر خارج عنه.

لما حدّد سبحانه ابتداء الصيام بالفجر، ذكر هنا تحديد انتهائه بإتمامه إلى الليل - المعاقب للنهار - الذي يبدأ بغروب الشمس وذهاب الحمرة المشرقية.

وذكر بعض المفسّرين أنّ في قوله تعالى: ﴿أَتَمُّوا﴾ دلالة على أنّ الصوم واحد بسيط، وعبادة واحدة تامّة، لا أن يكون مركباً من أجزاء، وهذا هو الفرق

١. سورة الإنشقاق: الآية ١٦.

٢. سورة لقمان: الآية ٢٩.

بينه وبين الكمال، حيث إنه انتهاء وجود ما، لكل من أجزائه أثر مستقل وحده. ولكن يمكن أن يقال: أن الصوم - كسائر العبادات - يلحظ فيه جهة تمام، وجهة كمال، يمكن أن تكون الثانية بالنسبة إلى الأجزاء، هذا إذا لم تكن قرينة على الخلاف، وإلا فهي المتبعة، ومنه يعلم ما في المقام من ذكر التمام دون الكمال، ويأتي في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾^(١)، تتمّة الكلام.

وحيث إن بين الشروع فيه نيّة الصيام والمضى فيه نحو فصل عرفي، عطف سبحانه بـ (ثم) للتنبيه إلى هذه الجهة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. استثناء من العموم، الذي ربّما يتوهم من قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، ليشمل جواز المباشرة ليالي الاعتكاف في المسجد، فهي تعالى عن ذلك حالة الاعتكاف مطلقاً.

والعكوف: هو الإقبال على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم. وفي الشرع: ملازمة المسجد والمكث فيه على سبيل القربة للعبادة.

وتستعمل المادة في مطلق الحبس أيضاً:

قال تعالى: ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿فَنَظَّلُهَا عَاكِفِينَ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿فَأَتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾^(٤).

١. سورة المائدة: الآية ٣.

٢. سورة الحج: الآية ٢٥.

٣. سورة الشعراء: الآية ٧١.

٤. سورة الأعراف: الآية ١٣٨.

وقال تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾^(١).

وحالة الاعتكاف في المسجد هي حالة القرب إلى الله تعالى، بخلاف حالة الجنابة، فإنها حالة البعد عنه عز وجل، فلا تجتمعان، ولذلك نهى الشارع عنها. والمباشرة: الجماع - كما تقدّم - وهو يبطل الاعتكاف، لما ذكرناه في الفقه.

والإعتكاف: عبادة خاصة رغب إليه الإسلام بشروط مقرّرة في الكتب الفقهية، ويدلّ على رجحانه ومحبوبيّته الكتاب، والسنة، والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٢).

وأما السنة: فهي متواترة بين الفريقين، منها قول نبينا الأعظم ﷺ: «اعتكاف عشر في شهر رمضان، تعدل حجّتين وعمرتين». وأما الإجماع: فهو من المسلمين فتوى، وعملاً. ويدلّ على حسنه العقل أيضاً، فإنّ اللبث في بيت المحبوب راجح ومحبوب. ويعتبر أن يكون في المسجد الجامع، وأفضله المساجد الأربعة، وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة. وله شروط وآداب، وأحكام مذكورة في الكتب الفقهية، راجع الصوم من كتابنا (مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام).

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾.

الحدّ: يأتي بمعنى المنع، وحدود الله هي شرائعه وأحكامه المحرّمة التي

١. سورة الفتح: الآية ٢٥.

٢. سورة البقرة: الآية ١٢٥.

قرنها بالعقوبة، والنهي عن الاقتراب إليها كناية عن مخالفتها، عبّر عنها بالاقتراب لشدة الحيطة ومبالغة في التحذير، فَإِنَّ مَنْ قَرَبَ مِنْ شَيْءٍ، أوْشَكَ أَنْ يَتَعَدَّاهُ، وقد ورد في الحديث «أَنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَأَنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارَمَهُ، فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

وهذا التعبير أبلغ في التحذير من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(١)، ولهذا لم يستعمل مثل هذا التعبير إلا في موارد خاصّة، مثل قرب مال اليتيم، والزنا، والمقام.

والمعنى: أَنَّ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْإِجَابِ وَالْتَحْرِيمِ، هِيَ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا تَضَيِّعُوهَا، وَلَا تَعْصُوا اللَّهَ تَعَالَى بِتَرْكِهَا، فَإِنَّ نَقْضَ الْحَدِّ الْمَحْدُودِ كَنَقْضِ الْعَهْدِ الْمَعْهُودِ، مَبْغُوضٌ بِالْفِطْرَةِ.

والآية تشير إلى أمر فطري، وهو الاهتمام بالقانون مطلقاً - خالقياً كان أو خلقياً - واحترامه وتعظيمه ما لم ينه عنه الشرع، لأنّ في حفظ القانون حفظاً لنظام النوع الإنساني، وتكميل المجتمع، وجلب السعادة للأفراد، هذا في القوانين الوضعية الممضاة من قبل الشرع، فكيف بالقوانين الإلهية التي تنفع الإنسان في الدُّنيا والآخرة، كما تنفع الفرد والمجتمع سواء، وسيأتي في الآية اللاحقة ما يتعلّق بالمقام.

ويستفاد من الآيات الشريفة كمال المذمّة، لعدم العلم والعمل بحدود الله تعالى، قال سبحانه وتعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٢).

١. سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

٢. سورة التوبة: الآية ٩٧.

قوله تعالى : ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

أي : أنّ بهذا النحو من البيان في أحكام الصيام ، يبيّن الله آياته ودلائله للناس ، بما فيه الصلاح والسعادة ، ليتّقوا الله عزّ وجلّ .

وقد ذكر تعالى (لعل) في المقام وغيره فيما يزيد على مائة موضعاً ، وقد تقدّم ما يرتبط بذلك . وفيه من الموعظة الحسنة بأحسن أسلوب وأرقّه ، وبلسان الألفة والرحمة ، لتكميل الإنسان نفسه ، وإخراجها من الظلمات والجهالة والغرور إلى عالم النور ، ويكون مفاد مثل هذا الخطاب أنّه قد آن زمان تطهير النفوس عن كلّ رذيلة وخسيسة ، فسارعوا إلى التطهير والكمال .

بحوث المقام

بحث روائي:

في «تفسير القمّي» عن الصادق عليه السلام قال: «كان الأكل والنكاح محرّمين في شهر رمضان بالليل بعد النوم، يعني كلّ من صَلَّى العشاء ونام ولم يفطر ثمّ انتبه، حرم عليه الإفطار، وكان النكاح حراماً في الليل والنهار في شهر رمضان، وكان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له خوات بن جبير الأنصاري، أخو عبدالله بن جبير، الذي كان رسول الله ﷺ وكّله بفهم الشعب يوم أحد في خمسين من الرماة، ففارقه أصحابه وبقي في اثني عشر رجلاً فقتل على باب الشعب، وكان أخوه هذا خوات بن جبير شيخاً كبيراً ضعيفاً، وكان صائماً مع رسول الله ﷺ في الخندق، فجاء إلى أهله حين أمسا، فقال: عندكم طعام؟ فقالوا: لا تتم حتّى نضع لك طعاماً، فأبطأت عليه أهله بالطعام، فنام قبل أن يفطر، فلما انتبه قال لأهله: قد حرم عليّ الأكل في هذه الليلة، فلمّا أصبح حضر حفر الخندق فأغمي عليه، فرآه رسول الله ﷺ فرّق له، وكان قوم من الشبان ينكحون بالليل سرّاً في شهر رمضان، فأنزل الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَّامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الآية، فأحلّ الله تبارك وتعالى النكاح بالليل في شهر رمضان، والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قال: هو بياض النهار من سواد الليل».

أقول: قريب منه ما رواه الكليني والعياشي في تفسيره عن الصادق عليه السلام، أيضاً، ومن طرق العامة ما رواه في «الدر المنثور» بطرق متعدّدة، ويستفاد منها أنّ الأكل والشرب كان حلالاً قبل النوم، وأمّا النكاح فكان محرّماً في الليل والنهار

من شهر رمضان ، ويمكن استفادة ذلك من اختلاف التعبير في الآية الشريفة أيضاً .
 في «الدرّ المنثور» أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ثابت ، عن ابن عباس : «أنّ المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلّوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ، ثم أن أناساً من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء ، منهم عمر بن الخطاب ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - فَاَلْتَنَبَّأَهُمْ بِأَنَّهُمْ فِيهَا غَافِلُونَ﴾ ، يعني انكحوهن» .

أقول : وفي بعض الروايات أنّ جمعاً من الصحابة كانوا كذلك .
 في «الكافي» عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ، قال عليه السلام : «بياض النهار من سواد الليل» .
 أقول : تقدّم الوجه في ذلك .

في «الدرّ المنثور» : «أنّ رسول الله ﷺ قال : الفجر فجران ، فأما الذي كأنه ذنب السرحان ، فإنّه لا يحلّ شيئاً ولا يُحرّمه ، وأما المستطيل الذي يأخذ الأفق ، فإنّه يحلّ الصلاة ويُحرّم الطعام» .

أقول : الروايات في ذلك مستفيضة بين الفريقين ، تعرّضنا لبعضها في (مذهب الأحكام) في بحث الأوقات .

في «صحيح البخاري» ، ومسلم ، والترمذي ، وأبي داود ، وابن جرير ، والنسائي ، عن عمر ، قال رسول الله ﷺ :

«إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم» .

أقول : وردت روايات كثيرة عن الأئمة الهداة عليهم السلام أنّ الليل لا يدخل إلاّ بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس ، وعليه إجماع الإمامية ، ولا تنافي

بين الروايات ، فإنَّ المتحصَّل من مجموعها أنَّ غروب الشمس له مراتب متفاوتة ، أدناها غيبوبة قرص الشمس ، و آخرها ذهاب الحمرة المشرقية ، ويعرف غروب الشمس بالأخيرة .

في «الفقيه» عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «اعتكاف عشر في شهر رمضان ، تعدل حجَّتين و عمرتين» .

أقول : الروايات في فضل الاعتكاف في شهر رمضان كثيرة ، تعرَّضنا لبعضها في الصوم من كتابنا (مهدَّب الأحكام في بيان الحلال والحرام) .

الآية ١٨٨

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ١٨٨.

تبين الآية الشريفة أهم الأحكام النظامية الاجتماعية التي تتحدد بها الحياة السعيدة الهنيئة، ولا تخلوا الآية المباركة عن الارتباط بالآيات السابقة، لكون جميعها في مقام سرد الأحكام الشرعية الإلهية، التي شرعها الله تعالى، لتكميل الإنسان وجلب السعادة إليه.

التفسير

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.

الأكل: معروف: والمراد به مطلق التصرف، لكونه أقرب التصرفات إلى الإنسان من بدء نشأته، وأهم الغايات المتوخاة من سائر التصرفات، ولأجل ذلك أطلق الأكل وأريد به مطلق التصرف.

والمال: ما تميل إليه النفس، والمراد به ما تتعلق به الرغبة من الملك.

والباطل: يأتي بمعنى الزوال والفساد واضمحلال، وهو خلاف الحق في جميع أطوار استعمالاته، فإنَّ للحق أطواراً من الظهور، وللباطل أيضاً في مقابله كذلك، وهما يشملان الذات، والاعتقاد، والعمل، فيعمان أعمال

الجوارح والحوانج .

والباطل : معروف بين الناس ، والصراع بينه وبين الحق قديم جداً ، ينتهي إلى ظهورهما من العدم إلى الوجود ، فهما متخالفان في المفهوم والذهن والخارج ، والدنيا والآخرة ، كما يأتي في الآيات المناسبة .
أي : لا يأكل بعضكم أموال بعض بغير حق .

ومن إضافة الأموال إلى الناس ، يستفاد تقرير الشارع الملكية الظاهرية الدائرة بين الناس ، وعليه استقرّ المجتمع الإنساني ، وتدلّ على ذلك جملة من الآيات الشريفة ، كقوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١) .

وفي الآية إشارة إلى أصل من الأصول الاجتماعية التي يقوم عليها نظام المجتمع الإنساني ، وهو أصالة احترام مال الغير ، فإنّ قوله تعالى : ﴿أَمْوَالَكُم﴾ يدلّ على أنّ احترام مال الغير لابدّ وأن يكون مثل احترام مال الشخص نفسه ، والخيانة فيه جناية على النوع والاجتماع .

ولم يبيّن سبحانه وتعالى في هذه الآية وجوه الباطل ، وقد ذكر في مواضع أخرى بعضاً منها :

قال تعالى : ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٣) .

١ . سورة النساء : الآية ٢٩ .

٢ . سورة النساء : الآية ١٦١ .

٣ . سورة النساء : الآية ١٠ .

كما بيّنت السنّة الشريفة البعض الآخر، وسيأتي في البحث الروائي ما يتعلّق بذلك.

قوله تعالى: ﴿وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾.

الإدلاء: الإرسال والإلقاء، من إدلاء الدلو في البئر لنزع الماء، منها قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ﴾^(١).
أي: لا ترسلوا أموالكم و تلقوها إلى الحكام رشوةً لهم، ليحكموا لكم كما تريدون.

وفي اختيار لفظ الإدلاء، دلالة على أن المراد مجرد جلب النفع بأي سبب حصل، وقد ذكر في هذه الجملة أحد وجوه الباطل، وهو الرشوة، فهي سبحانه عن التسبّب لأن يأكل الحكام أموالهم بالباطل، وإن رضى الطرفان به.

قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾.

الفريق: القطعة من الشيء، أي لا ترسلوا أموالكم إلى الحكام رشوةً لهم، ليحكم الحاكم بحكم باطل، فيأخذ الراشي قطعة من أموال الناس، مقابل ما يأخذه الحاكم من الراشي الرشوة.

والمراد بالإثم موجباته، كاليمين الكاذبة، وشهادة الزور، والحكم بغير الحق، وأمثال ذلك.

والآية - بوضوح حكمها - تقطع أطماع الحكام في أموال الناس، وتجعل الناس أمام الحكام سواء بلا تفاضل بينهم، إلّا في الحق وبالحق.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

أي: وأنتم جميعاً تعلمون بأنّ ذلك باطل، ومحرم عليكم، وفيه من التوبيخ ما لا يخفى، لأنّ ارتكاب الإثم مع العلم بقبحه أقبح، والجناية حينئذٍ أشنع.

بحوث المقام

بحث دلالي:

الآية الشريفة تدلّ على تقرير ما عليه الناس في الملكية الدائرة بينهم كما ذكرنا، فإنّ قيام الإنسان في هذا العالم و تعميره وإيصاله من الاستعداد إلى ذروة الكمال، إنّما يكون بالمال، وثبوت الملك، والعقل يحكم برعايته والاحتفاظ به عن التلف والسرف، ومع عدمه يعد الشخص سفيهاً.

وقد قرّرت الشرائع السماوية هذا الحكم العقلي، ويدلّ على ذلك جملة من الآيات الشريفة:

منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(٢).

وأمثال ذلك ممّا هو كثير، ولم يختلف في هذا الحكم أحد من العقلاء. إنّما وقع الخلاف في نواح أخرى، مثل كيفة الملكية وكميتها، وقد وضعوا في ذلك نظريات متعدّدة، مثل النظرية التي ترى الملكية الجماعية وتنكر الملكية الفردية، أو النظرية التي تثبت الملكية الفردية، وكلّ واحدة من هذه النظريات ترمي الأخرى بالبطلان، والفشل في ابتغاء السعادة للإنسان، إلّا أنّ جميعها متّفقة على أصل الملكية ولم تنكرها، كما يأتي في البحث الاجتماعي. ولكن المستفاد ممّا ورد في القرآن الكريم والسنة المقدّسة في هذا الأمر، أنّه اهتمّ بالموضوع من

١. سورة النساء: الآية ٥.

٢. سورة الأعراف: الآية ٣١.

ناحيتين :

الأولى : أصل ثبوت الملكية عند الفرد ، واعتبر فيه أن يكون من الحلال ، ففتح أبواب حيازة المباحات ، وأبواب المكاسب والتجارات ، ورغب إلى سائر الفنون والصناعات ، واهتمّ بالزراعة وحبّها إلى الإنسان ، وجعل الزارع والكاسب حبيبه تعالى في أرضه ، ونظّم ذلك بأحسن نظام ، ووضع حدوداً محكمة متقنة مذكورة في الكتب الفقهية ، واعتبر أن كلّ ملكية تحصل من غير الوجه المقرّر شرعاً ، مُلغاة لا اعتبار بها ، فحرّم الغصب ، والابتزاز ، والغش ، والخيانة .

الثانية : صرف المال ، فاعتبر أن لا يكون في الباطل ، وقد ذكر في القرآن الكريم وجوهاً منه ، مثل الإسراف ، والتبذير ، والرشوة ، ووجوه الحرام ، وغير ذلك ممّا هو مذكور في السنة الشريفة الشارحة للقرآن الكريم .

وأعظم آية في القرآن ترشد إلى هاتين الناحيتين ، قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(١) . فإنّها بمنزلة الشرح والبيان لجملة كثيرة من الآيات الشريفة الواردة في هذا الموضوع .

ومن توجيه الخطاب إلى المؤمنين يستفاد أنّ مراعاة الحدود التي حدّها الشارع الأقدس في الملكية ، إنّما يمكن مع تحقيق وصف الإيمان ، فبدونه يصعب على الإنسان ابتغاء الغاية المتوخّاة من المال ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى .

ثمّ إنّّه يستفاد من قوله تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ، أنّ علم الحاكم أو المدّعي بشيءٍ لا يغير الواقع ، فلو ادّعى الخصمان في مال لدى الحاكم ، ويعلم المدّعي أنّه باطل ، لا يجوز له أخذ ذلك المال ، وإن حكم الحاكم بكونه له بحسب الظاهر ،

ويدلّ على ذلك قول نبيّنا الأعظم ﷺ في المتواتر عنه بين الفريقين :
 «إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان ، إنّما أنا بشرٌ وإنّكم تختصمون إليّ ،
 ولعلّ بعضكم يكون ألحن بحجّته من بعض ، فأقضي له بنحو ما أسمع ، فمن قضيت
 له من حقّ أخيه شيئاً يأخذه ، فإنّما أقطع له قطعة من النار» .
 فلا يكون حكم الحاكم مغيّراً للواقع وإن تمّت عنده موازين الحكم شرعاً ،
 فالمناط كلّهُ إحقاق الحقّ وإبطال الباطل بحسب الوظيفة الشرعية ، التي بيّنها
 سبحانه وتعالى في كتابة الكريم ، وشرحتها السنّة الشريفة .

بحث روائي:

في «الكافي» عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ ، قال : «أن يكون للمديون مال ، فينفقه على نفسه ،
 ولا يفي به دينه» .

أقول : هذا من بيان ذكر بعض المصاديق ، ويشمل المسامحة في كلّ حقّ
 وإن لم يكن من الدّين المصطلح عليه .

وفي «الكافي» - أيضاً - عن الصادق عليه السلام : «كانت قریش تقامر الرجل بأهله
 وماله ، فنهاهم الله عن ذلك» .

وفي «المجمع» عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الباطل : «أنّه أكل المال باليمين
 الكاذبة» .

أقول : جميع ذلك من باب ذكر المصداق كما مرّ ، ولا تنافي بين هذه
 الأخبار أصلاً .

في «الفقيه» عن الصادق عليه السلام : «الرجل منّا يكون عنده شيء يتبلّغ به
 وعليه الدّين ، أيطعمه عياله حتّى يأتيه الله بمسيرة فيقضى دينه ، أو يستقرض على

ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسبة، أو يقبل الصدقة؟
 فقال عليه السلام: يقضي بما عنده دينه، ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي
 إليهم، إن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، الآية». .
 أقول: المراد من قوله عليه السلام: «يتبلى»، أي يبلغ به حاجته. كما أن المراد من
 قوله: «أو يستقرض على ظهره»، أي لأجل مصرف عياله.
 ويستفاد من هذه الرواية وأمثالها، أنه من يستقرض لابد وأن يطمئن أن
 عنده ما يؤدي به دينه من كسب أو تجارة أو زراعة ونحوها، وإلا يدخل في قوله
 تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ الآية، كما ذكرنا في كتاب الدين من
 (مذهب الأحكام).

في «الكافي» عن أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله في كتابه:
 ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ﴾، قال: يا أبا بصير، إن
 الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكماً يجورون، أما إنه لم يعن حكّام أهل
 العدل، ولكنه عنى حكّام أهل الجور، يا أبا محمّد، لو كان لك على رجل حق
 فدعوته إلى حكّام أهل العدل، فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكّام أهل الجور
 ليقضوا له، لكان ممّن يحاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى
 الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا
 إِلَى الطَّاغُوتِ﴾.

أقول: ذكرنا المراد من حكّام الجور في كتاب القضاء من (مذهب
 الأحكام)، ومن شاء فليرجع إليه.

في «التهذيب» عن الرضا عليه السلام: «الحكّام القضاة، وهو أن يعلم الرجل أنه
 ظالم، فيحكم له القاضي، فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي حكم له إذا كان قد
 علم أنه ظالم».

أقول: لا تنافي بين هذه الرواية وبين ما تقدّم، لأنّ جمعها من باب ذكر ذلك المصدق.

بحث فلسفي:

قد ثبت في الفلسفة العملية أنّ جميع أنواع الممكنات - بجواهرها وأعراضها - لها سير تكويني، وقانون طبيعي، لا تتخلّف عنهما بشيءٍ أصلاً وأبداً، وإن كان ذلك يسيراً، ولو تخلّف نوع منها - ولو قليلاً - لبطل النظم وتعطلّ الانتظام، وحيث إنّ جملة من الأنواع يرتبط بعضها مع بعض، يسري خلل النظم إلى سائر الأنواع المرتبطة أيضاً، فيوجب الفساد، ويمنع عن الوصول إلى مرتبة الكمال المحدّد له، فيكون ذلك كالأمرض المعدية ولو بوسائط كثيرة.

وطرق معرفة ذلك بجميع المقتضيات والموانع، منحصرة بعلم الموهبة والإفاضة الربوبية، هذا في الحقائق والأنواع التكوينية.

وكذلك في الاعتباريات والمجعولات السماوية، التابعة للمصالح والمفساد الواقعية التي لا تحيط بهما، بل القوانين الوضعية الجعلية، فيكون لجميع ذلك طريق معيّن خاص، لا يصحّ التعدّي عنه إلاّ بتغيير القانون من الجاعل، وإلاّ لاختلّ نظام الاجتماع، وتعطلّت الأمور التي توجب رقيّ المجتمع وينهار، ويكون ذلك في المجتمع كالمرض المعدي، لا يسلم أفراد منه.

ومن أهمّ ذلك الرشوة، التي هي ما يبذل للتوصّل إلى الحكم له بالباطل، فإنّ القوانين السماوية المبنية على المجّانية لأجل صلاح المجتمع ورفقيّه، كالقضاة، والولاية، والحكومة، والطبابة وغيرها، أجلّ وأشرف من أن يبذل بأزائها المال، فلو بذل بأزائها المال وارتبطت بالمادّة، لاختلّ نظام المجتمع، وعاق عن سيره التكاملي، كما في الطبيعيات، بل قد يكون ذلك في القوانين

الوضعية الخلقية أيضاً، فيشرف القانون على الفناء والاضمحلال .

ولذا ورد في الشريعة المقدسة الإسلامية التأكيد البالغ في ذمّ الرشوة ، حتّى فيما يبذل للقاضي لأجل التوصل إلى حقّ ، فيحرم عليه أخذها ، فكيف بما يبذل لأجل التوصل إلى الباطل ، كما ذكرنا في كتاب القضاء من (مذهب الأحكام) .
وقد ورد اللعن على الراشي ، والمرتشي ، والوسيط بينهما . ولم يرد مثل هذا التعبير في غالب المحرّمات ، بل قال الصادق عليه السلام : «وأما الرشاء في الأحكام فهو الكفر بالله العظيم» ، فتكون الآية المباركة إرشاداً إلى أمر فطري غريزي ، وما هو السبيل في فناء الإنسان .

ولذا نرى أنّ العذاب واللوم النفسي الواقعي وتأنيب الضمير ، موجود في دافع الرشوة و أخذها والساعي بينهما .
ومن ذلك يعلم أنّ هذا البحث كما هو مرتبط بالفلسفة العلمية ، يرتبط بالفلسفة العمليّة أيضاً ، فله الشأن في كلتا الفلسفتين .

بحث اجتماعي:

لا ريب في أنّ غريزة جلب النفع ودفع الضرر ، ثابتة في جميع من له الحياة من الإنسان والحيوان والنبات ، كلّ حسب استعدادة ، لأجل حفظ وجوده وكيانه . وهذه الغريزة توجب لوازم كثيرة ، فردية واجتماعية ، منها البقاء في الحياة ، ومنها توليد النوع ، ومنها الاختصاص والملكية ، إلى غير ذلك من اللوازم .
فأساس الملكية والملكية يرجع إلى غريزة جلب النفع ودفع الضرر ، الحاكمة بها طبيعة كلّ حيّ ممكن .

فالمدافعة مع من يزيل الملكية وحق الاختصاص من لوازم الغريزة الحيوانية - كما نشاهدها في الحيوان لو زاحمه حيوان آخر في وكره أو طعامه -

وهي التي قرّرتها الشرائع السماوية .

كما أنّ جلب النفع و تحصيل الملكية بأسبابها أيضاً كذلك ، وبه يكون قيام الإنسان بفرده و مجتمعه كما مرّ ، وهذا هو المراد من قوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(١) ، فإنّ الآية الشريفة تكشف عن قانون فطري غريزي كما عرفت ، و المال يطلق على كلّ ما يميل إليه الشخص ، عينا كان أو منفعة ، أو انتفاعاً .

و سلب هذه الملكية عن الفرد على الإطلاق بدون مبرّر سماوي ، هدم للضرورة ، و لذلك نرى أنّ الشرائع السماوية تقابل ذلك شديداً ، و سيأتي في الآيات المناسبة البحث عن ذلك مفصّلاً .

الآية ١٨٩

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٨٩).

الآية الشريفة تبين حكماً آخر من الأحكام الشرعية والأُمور الوضعية، وتأمّر الناس بالبرّ، وإتيان الأمور من طرقها المقرّرة، لا من عند أنفسهم بكلّ ما شاءوا. وهي مرتبطة بآيات الصوم في شهر رمضان، فناسب ذكر التوقيت وسائر التحديدات الشرعية المحدودة بأوقات خاصّة، ومن ذكر الحجّ فيها تكون كالمقدّمة للآيات الآتية المرتبطة بالحجّ.

التفسير

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾.

قد تكرر لفظ «يسألونك» في القرآن الكريم في ما يزيد على عشرة موارد، وغالبها السؤال عن الأحكام، وفي بعضها السؤال عن الأمور التكوينية الطبيعية، كالمقام، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ﴾^(٢)، وفي جميعها وقع الجواب بغير الفاء، إلّا في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ

١. سورة الإسراء: الآية ٨٥.

٢. سورة الأعراف: الآية ١٨٧.

عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا^(١)، فَإِنَّهُ كَاشَفٌ عَنْ عَظْمَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، لَأَنَّهُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ.

والأهلة: جمع الهلال، سُمِّيَ بذلك لأنَّ الناس يرفعون أصواتهم بالذكر حين رؤيته، من قولهم استهل الصبي، إذا صرخ عند الولادة، وأهل القوم بالحج، إذا رفعوا أصواتهم بالتلبية.

و للقمر أدوار من حين خروجه عن تحت شعاع الشمس إلى حين دخوله تحت الشعاع وهو المحاق، كلَّ دور ثلاث ليال، فتسمَّى في الثلاث الأول - وقيل إلى أن يستدير بخطة دقيقة - هلالاً، ثمَّ قمراً، ثمَّ بدرأً، والعرب تُسمِّي كلَّ ثلاث ليال من الشهر باسم.

وقيل: إنَّ ظاهر الآية الشريفة أنَّ السؤال كان عن السبب الغائي للأهلة و طلب الحكمة، واختلافها، وفائدتها دون حقيقتها، كما يقتضيه الجواب أيضاً. ولكن يمكن أن يُقال: بأنَّ الجواب منزَّل على ما تدركه عقولهم من الحكمة، فالمناسب أن يكون السؤال عن الحقيقة والسبب الفاعلي أيضاً، فيكون الجواب تعريضاً لهم.

وفيه من التنبيه إلى أنَّ السؤال لا بدَّ أن يكون محدوداً بحدود خاصَّة، بحيث تكون فيه الفائدة الدينية أو الدنيوية، وأنَّ السؤال بغير ذلك يكون لغواً.

و يؤيِّد ذلك: أنَّ السؤال كان من تلقين اليهود، الذين كانوا في مقام تعجيز المسلمين بأيِّ وجه أمكنهم، فالمنساق من السؤال أن يكون عن السبب الفاعلي لذلك، ولكن عقولهم كانت قاصرة عن درك ذلك، فأعرض سبحانه وتعالى عنه إلى جواب آخر يكون أنفع لهم، وهذا من جهات البلاغة ومحاسنها، فيجيب بمصلحة الوقت وحال السائل.

وكيف كان، ففي السؤال و تلفيق الجواب، من اللطف والحنان ما لا يمكن أن ينطق باللسان، كيف وفيه إعلام علاقة المعلم بالمتعلم، وهي من أشد مراتب المحبة، لأنها سبب لرفع الجهل، وموجبة لتكميل النفوس وتزويدها بنور العلم. ومن أسئلة أمة نبيّنا الأعظم ﷺ يعرف الفرق بينهم وبين سائر الأمم في الجملة، كأمة موسى عليه السلام، حيث قالوا: «أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً»^(١)، وهكذا بقيّة الأمم التي حكى الله تعالى عنها في كتابه الكريم، وهذا الفرق من مقتضيات قانون الارتقاء في نظام التكوين.

قوله تعالى: «قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ».

مادة (وقت) تأتي في الأصل للزمان المفروض للفعل، ولها استعمالات كثيرة في القرآن بهيئات مختلفة، قال تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»^(٢)، وقال تعالى: «إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ»^(٣)، لأنه يوم عرض الأعمال على العظيم المتعال، وقال تعالى: «وَإِذَا الرُّسُلُ وَقَّتْ لَأَيِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ»^(٤)، لأنّ للرسول عملاً مخصوصاً في ذلك اليوم ممّا يتعلّق بأمرهم، من كيفية تبليغهم وإرشادهم، وإتمام الحجة عليهم، وكيفية قبول الأمم دعوة الرُّسل.

ويطلق الوقت على المكان المعيّن لفعل، كمواقيت الإحرام بالملازمة، إذ كلّ عمل في زمان مخصوص يستلزم المكان المعيّن، لكون الزمان والمكان من الإضافات العامة لجميع الأجسام، فمواقيت الحجّ، كما أنّها زمانية هي مكانية

١. سورة النساء: الآية ١٥٣.

٢. سورة النساء: الآية ١٠٣.

٣. سورة الدخان: الآية ٤٠.

٤. سورة المرسلات: الآية ١١ و ١٢.

أيضاً، وقتها رسول الله ﷺ لحجاج بيت الله الحرام، كما هو مفصّل في كتب الفقه،
وإلا كان كلّ منهما مجعولاً بجعل مستقلّ وتشريع خاصّ.

ويصحّ أن يطلق على جميع المساجد، فإنّها مواقيت لله تعالى، أي: أمكنة
التكلّم معه والخضوع لديه.

والمعنى: أنّ الأهلة هي مواقيت للناس، بها يعرفون أوقاتهم في جميع
أمورهم الدينية - كالصلاة والصيام والمعاملات والعدد - والدنيوية، كالزراعة
والصناعة والرعي، بل وتربية الأولاد وتنظيم شؤونهم، ونحو ذلك ممّا هو كثير،
وتميّز لهم ما يحتاجون إليه في المهمّات بتوقيت مخصوص معروف لدى عامّة
الناس، وبها يمكن معرفة ساعات الليل والنهار، وبها يعرف مواقيت الحجّ، الذي
هو أشهر معلومات.

ومن المعلوم أنّ لتقدير الزمان طرقاً مختلفة، ربما يصعب بعضها على عامّة
الناس، ولا يمكن معرفته إلّا بعد بلوغ الإنسان منزلة من العلم، ولذلك كان
الطريق الأسهل لجميع الناس، الذي يستفيد منه العالم والجاهل، والحضري
والبدوي، إنّما هو التوقيت بالأهلة، ويكون الحساب بالشهور القمرية، وهو قديم
جداً، بل هو أصل لجميع أقسام الحساب التي نشأت بعد ذلك بعدة قرون، وإليه
ترجع سائر التقاويم، كما ستعرف في البحث العلمي إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾.

تقدّم ما يتعلّق بالبر في آية ١٧٧، من هذه السورة.

والإتيان: هو المجيء بسهولة، وله استعمالات كثيرة في القرآن بهيئات
مختلفة، ويستعمل بالنسبة إلى الله عزّ وجلّ، قال تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِّنْ

الْقَوَاعِدِ^(١)، وقال تعالى: «أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ»^(٢).

وفي غيره - سبحانه - من الجواهر والأعراض، قال تعالى: «وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَهُمْ كُسَالَى»^(٣)، وقال تعالى: «فَتَوَلَّى فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى»^(٤)، إلى غير ذلك من الآيات الشريفة.

والبيت: مأوى الإنسان بالليل، يُقال بات، أي أقام بالليل، كما يقال ظلّ بالنهار، وغلب استعماله لمطلق السكن من غير اعتبار الليل، وجمعه بيوت وأبيات. والأوّل في السكن أشهر، والثاني في الشعر.

وقد استعمل لفظ بيت وبيوت في القرآن الكريم كثيراً، ولم يرد فيه لفظ أبيات. وفي الحديث عن نبيّنا الأعظم ﷺ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ»، ويمكن حمله على الأعمّ من البيوت الظاهرية، والقلب الحريص على الدنيا، فإنّ أشهر الصفات الرذيلة للكلب هي الحرص حتّى يضرب بذلك المثل، وحمل الصورة على الأعمّ منها ومن القلب الذي فيه العلاقة بغير الله تعالى، كما أنّ الملائكة لهم درجات كذلك، لهبوطهم ودخولهم والإشراق بواسطتهم.

والمراد بظهورها: الطرق غير المتعارفة للسلوك إلى البيوت، دون بابها المعدّ له عادة.

والآية تدلّ على ثبوت عادة سيئة كانت متعارفة في العصر الجاهلي، وقد نهى سبحانه عن ذلك، فقد ورد أنّهم إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره

١. سورة النحل: الآية ٢٦.

٢. سورة النحل: الآية ١.

٣. سورة التوبة: الآية ٥٤.

٤. سورة طه: الآية ٦٠.

- كما سيأتي في البحث الروائي - فنفي البر عن هذا العمل يدل على أنه لم يكن مرضياً لله تعالى .

ولكن الظاهر أن الآية الشريفة كناية عن مطلق التشريعات الحاصلة عن الجهل بالواقع ، والزعم بأنها هي البر من غير اختصاص بقوم دون قوم ، ولا عصر دون آخر ، وما ورد في شأن نزول الآية ، إنما هو من ذكر أحد المصاديق .

فيكون المعنى : ليس البر وعمل الخير هو إتيان الأحكام والتشريعات غير المنزلة من قبل الله تعالى ، أو إتيان الأحكام الإلهية بغير الوجه الذي أنزله الله تعالى .

ويكون وجه الارتباط بصدر الآية واضحاً ، فإن الأوقات المضروبة للأحكام الشرعية لا يجوز التعدّي عنها وإتيانها في غير أوقاتها المضروبة ، إلا بترخيص من الشرع .

قوله تعالى : «وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا» .

بعد أن نفى البر عن أعمالهم السيئة وتشريعاتهم الباطلة ، أثبت سبحانه وتعالى البر في التقوى وإتيان الأمور من وجهها المطلوب ، ومن حيث أمر الله تعالى ، ولا يتحقق ذلك إلا بالتخلّي عن المعصية وارتكاب الرذائل ، والتحلّي بالفضائل واتباع الشرع ، والتجلّي بمظاهر الحق ، وقد ذكر سبحانه تفصيل البر في آية ١٠٧ من هذه السورة .

والباب : هو الطريق المؤدّي إلى المقصود والمطلوب ، ولا يختص استعماله بالمادّيات والجسمانيّات ، بل يستعمل في المعنويات أيضاً ، ومنه استعمال الباب في غالب العلوم ، وقد روى الفريقان عن نبيّنا الأعظم ﷺ أنه قال : «أنا مدينة العلم وعليّ بابها ، ومن أراد المدينة فليأت الباب» .

والآية تنطبق على ذلك أيضاً، بل هو المتيقن من مفادها، فقلب النبي ﷺ عيبة علم الله تعالى، ومنطقة من أدلة الرشاد، ولا ينطق إلا من وحي السماء، وفعله حجة على العباد، والباب المؤدي إليه من كان حليف جميع حالاته، وينبوع علمه وكمالاته، وهو الباب الذي فتحه الله تعالى على آدم عليه السلام وأبرار ذريته، إلى أن وصل إلى خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، ففتح النبي ﷺ لعلي عليه السلام وأبرار ذريته، وقد ورد عنه عليه السلام أنه قال: «علّمني رسول الله ﷺ ألف باب من العلم، يفتح من كلّ باب ألف باب»، وقد اعترف فضلاء الصحابة بمقامات علي عليه السلام العلمية والعملية، والكتب مشحونة بذلك، فهو معجزة الدهر، كما هو مقتضى مقارنة أحد الثقلين بالكتاب العزيز في الحديث المتواتر عنه عليه السلام، ويأتي في الموضع المناسب تنمة ذلك.

وتقدّم الوجه في جعل ﴿مَنْ﴾ الموصولة خبراً للبرّ دون نفس التقوى، وذكرنا أنه إشارة إلى أن المطلوب هو الإنصاف بها، دون مجرد المفهوم.

والأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ إرشاد إلى حكم العقل، سواء كان بالمعنى الحقيقي، أم بالمعنى الكنائي.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

تقدّم معنى التقوى في أوّل السورة.

والفلاح: الظفر بالمطلوب وإدراك المقصود، وقد ورد لفظ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ في آيات كثيرة من القرآن العظيم، كلّها من قبيل ترتّب الجزاء على الشرط.

وقد تقدّم في أحد مباحثنا السابقة أن التقوى هي الأساس لجميع الكمالات، وهي الصفة التي تكون جامعة لمكارم الأخلاق، فهي الوسط

الأخلاقي في القرآن الكريم .

و جميع الآيات التي ذكر فيها الفلاح مثبتاً - مجرداً عن حرف النفي - يستفاد منها البشارة ، بخلاف ما ذكر فيها حرف النفي مفرداً أو جمعاً .

و تقديم التقوى على الفلاح أينما ورد في القرآن الكريم ، من قبيل تقديم العلة على المعلول ، و يختلف ذلك حسب اختلاف النفوس و الاستعدادات .

ثم إنَّ المراد بالفلاح في الآيات الكريمة ، الفلاح الأخروي الدائم الذي لا يزول ، فهو بقاء بلا فناء ، و غنى بلا فقر ، و عز بلا ذل ، و علم بلا جهل ، على ما يظهر من الآيات و الروايات ، دون الفلاح الدنيوي الذي هو عبارة عن الغنى و العزّ و البقاء الزائل ، فإنّه غير معتنى به عند أولياء الله تعالى ، فضلاً عنه عزّ وجلّ .

والمستفاد من الكتاب العزيز و السنة الشريفة ، أن كلّ ما ينفع الآخرة ، فهو من فلاح الآخرة ولو كان في الدُّنيا ، و كلّ ما لا ينفع لها يمكن أن يكون من فلاح الدُّنيا ، و قد شرح ذلك عليّ عليه السلام في «نهج البلاغة» بما لا مزيد عليه .

و نعمّ ما نسب إلى الخليل في المقام : «هو كلام يقال لكلّ من له عقل و حزم ، و تكاملت فيه خصال الخير» .

و ذكر كلمة الترجيّ إنّما هو من باب ملاحظة كيفة التكلّم مع المخاطب ، لا ملاحظة حال المتكلّم ، إذ لا يعقل الترجيّ بالنسبة إليه عزّ وجلّ ، و إنّما أتى بها بلحاظ محبوبيّة الفلاح لديه تعالى ، و قد تقدّم ما يتعلّق باستعمال هذه الكلمة فراجع .

بحث روائي:

في «الدرّ المنثور» في قوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ»، هذا ممّا سأل عنه اليهود و اعترضوا به على النبيّ صلّى الله عليه وآله ، فقال معاذ :

«يا رسول الله، إن اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهلة، فما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد، حتى يستوي ويستدبر، ثم ينتقص حتى يعود كما كان؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية».

وفي «الدر المنثور» - أيضاً: عن ابن عباس قال:

«سأل الناس رسول الله ﷺ عن الأهلة، فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾، يعلمون بها أجل دينهم، وعدة نساءهم، ووقت حجهم».

أقول: وردت عدة روايات في هذا المعنى، وسياقها السؤال عن اللوازم والخصوصيات، لأن السؤال عن الذات في المحاورات مطلقاً سؤال (بما) الحقيقة، وليس في تلك الروايات ما هو بظاهر في السؤال عن الحقيقة، ولو علم فرض إفادة بعضها للسؤال عنها، فجواب الحكيم لابد أن يكون مطابقاً لعقول المخاطبين، وهو بيان الصفات واللوازم، مع أنه يمكن استكشاف الحقائق عن اللوازم والخصوصيات، بل لا تستكشف الحقائق إلا بها.

في «التهذيب» عن الصادق عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾، قال عليه السلام: «لصومهم وفطرم وحجهم».

أقول: هذا من باب المثال وذكر بعض المصاديق.

وروى البخاري وابن جرير، عن البراء: «كانوا إذا أحرموا في الجاهلية، أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾».

أقول: روي مثله في «الدر المنثور» عن وكيع، وأخرج ابن جرير عن الزُّهري في سبب ذلك، أنهم كانوا يتحرّجون من الدخول من الباب، من أجل سقف الباب يتحول بينهم وبين السماء، ولا ريب في أن ذلك كان من اختراعات

الجاهلية و مبتدعاتهم .

في «الدرّ المنثور» - أيضاً:- عن ابن أبي حاتم: «كانت قريش تدعى الحُمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكان نبيّنا رسول الله ﷺ في بستان إذ خرج من بابه و خرج معه قطبة بن عامر الأنصاري، فقالوا: يا رسول الله، إنّ قطبة بن عامر رجل فاجر، وإنه خرج معك من الباب، فقال له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: رأيتك فعلته ففعلته كما فعلت، قال ﷺ: إني رجل أحمس. قال: فإنّ ديني دينك، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾». أقول: إنّ ردعه ﷺ لعامر كان نحو مداراة معهم، لا أن يكون تقريراً و تثبيتاً لعادتهم السيئة، حتّى تكون الآية ناسخة لذلك، و مثل ذلك في بدء الإسلام و أوائله كثير.

قال ابن عباس في رواية أبي صالح: «كان الناس في الجاهلية و في أوّل الإسلام إذا أحرم رجل منهم بالحج، فإن كان من أهل المدر - يعني من أهل البيوت - نقب في ظهر بيته، فمنه يدخل و منه يخرج، أو يضع سلماً فيصعد منه و ينحدر عليه، و إن كان من أهل الوبر - يعني أهل الخيام - يدخل من خلف الخيام، إلّا من كان من الحُمس».

أقول: و روى في «المجمع» قريباً منه .

والحُمس: جمع أحمس، وهم قريش، وكناية، و خزاعة، و ثقيف، و جشم، و بنو عامر بن صعصعة، و بنو نضر بن معاوية و غيرهم من أهل الحرم، و سموا بذلك لتشديدهم في دينهم . و الحماسة الشدة .

والأحمس: هو الذي يهب نفسه، أو يهب أهله للآلهة، فينصرف لشؤونها و خدمتها، و هو نوع من الرهينة، و كانت الأمّهات تتخذ هذه الصفة لأولادهنّ إن كتب لهنّ النجاح في حوائجهنّ، كشفاء أمراض أولادهنّ و غيره .

وكانت للحمس صفات خاصّة و طقوس معينة ، فيمتنعون عن أكل الطعام الذي يحملونه معهم إلى الحرم ، ولو كانوا حُرماً لا يدخلون بيتاً من شعر ، ولا يستظلون إلا في بيوت من جلد ، وكانوا يتحرّجون من المرور في ظلّ أو الوقوف تحت سقف وهم حُرّم ، ولذلك صاروا يدخلون البيوت من أظهرها ، لئلا يظلمهم ظلّها ، أو يقفون تحتها ، وقد حرّم الإسلام هذه العادة ، فنزلت فيهم الآية المباركة ، وكانوا يطوفون حول البيت وهم عراة ، ويصفقون حين الطواف ، كما ورد في الآية الشريفة : ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾^(١).

في «تفسير العياشي» ، و «محاسن البرقي» عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ :

قال عليه السلام : «يعني أن يأتي الأمر من وجهه ، أيّ الأمور كان» .

أقول : هذا هو معنى الآية الشريفة على نحو الكلّي ، فيكون ما ورد في نزولها من باب ذكر بعض المصاديق .

في «الكافي» عن الصادق عليه السلام : «الأوصياء هم أبواب الله التي منها يؤتى ، ولولا هم ما عرف الله عزّ وجلّ ، وبهم احتجّ الله تبارك وتعالى على خلقه» .

أقول : في سياق هذه الرواية روايات أخرى متواترة ، ومعناها واضح لكلّ من كان له بصيرة - ولو في الجملة - في المعارف الإلهية والأحكام الشرعية . والمراد من قوله عليه السلام : «ولولا هم ما عرف الله عزّ وجلّ» المعرفة الحقيقيّة ، لأنّهم الأدلّاء على الله تعالى ، على نحو المطلوب لديه عزّ وجلّ .

بحث علمي:

الآية الشريفة تدلّ على أنّ الحكمة في الأهلّة ، هي معرفة الأوقات وتحديد

الزمن بها ، وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك في آية أخرى ببيان أوضح وأشمل ، قال تعالى : «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»^(١) ، وتوقيت الزمان والحساب من الأمور الضرورية للإنسان في جميع أموره ، وبه يرتب شؤون حياته ونظام دينه ، فإن أفعال الإنسان هي من الأمور الزمانية - أي الواقعة في سلسلة الزمان - وذلك يتطلب تحديد الأفعال ، وتنظيم جميع الشؤون تنظيمًا زمنيًا دقيقًا .

ومن المعلوم أن العام والشهر واليوم ، هي وحدات فلكية لقياس الزمن ، وأن أوجه القمر الأربعة (الهلال - الربع الأول - البدر - الربع الأخير) ، كان لها تأثير مباشر في تقسيم السنة إلى الشهور ، وهي إلى وحدات زمنية معينة ، كالأُسبوع واليوم ، فكان أقرب الطرق إلى الإنسان هو قياس الزمن بالقمر ودورته الشهرية ، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب طبيعية ، واعتبارية ، ودينية .

وقد كان للجداول والتقاويم في جميع المراحل التاريخية شأن كبير لمعرفة الوحدات الفلكية ، وهي وإن كانت مفيدة بل صارت من التراث ، ولكنها لا تخلو من فوضى ، لأن وضع أي تقويم لا بد وأن يكون مستنداً إلى اعتبارات ، إما دينية ، أو سياسية ، أو علمية .

وبالمراجعة إلى كتب التاريخ والفلك ، نرى أن أقدم الطرق في معرفة الوقت وتحديد السنة والشهر ، هو القمر ، فقد كانت الأمم السابقة تستند استناداً أساسياً إلى التقويم القمري ، وإن كان في عرض ذلك بعض التقاويم الأخرى ، كالتوقيت بطلوع نجم ، أو موت إنسان عظيم ، أو حادثة ونحو ذلك ، ولكنهم أساساً لم يحيدوا

عن التقويم القمري ، بل كان يساير سائر التقاويم حتى عصرنا الحاضر .
 فالمصريّون القدماء كانوا يحسبون الزمن بواسطة القمر ، قبل أن ينتقلوا إلى
 التقويم الشمسي ، وقد قسّموا السنة إلى اثني عشر شهراً ، وكلّ شهر إلى ثلاث
 وحدات متساوية ، وكانت السنة تبتدئ عندهم في أوّل يوم من شهر (توت) ،
 وهذا هو اليوم السادس عشر من شهر يوليه ، ومجموع السنة عندهم ٣٦٥ يوماً .
 وكذلك البابليّون ، فقد كان تقويمهم الخاص هو التقويم القمري ، واعتمدوا
 عليه أشدّ من غيرهم ، وكان كلّ شهر عندهم مكوّناً من (٢٩) يوماً ، والشهور تعقب
 بعضها بعضاً ، ومعدّل السنة عندهم ٣٥٤ يوماً قصيراً ، ولكنّهم أضافوا شهراً ثالث
 عشر عند كلّ ثمان سنوات ، واعتبارات ، وقسّموا الشهر إلى أسابيع وأيام ، ولكن
 أسابيعهم لم تكن مثل أسابيعنا ، بل كان يحتم عليه أن يكون اليوم الأوّل من كلّ
 شهر هو اليوم الأوّل من الأسبوع ، ويعزى إليهم أنّهم قسّموا اليوم إلى ساعات
 متساوية لكلّ من الليل والنهار ، وإن كانت الصورة الكاملة لهذه الوحدات حدثت
 في عصر متأخّر عنهم ، ولكن لهم الشأن الكبير في علم الفلك ، فقد وصفوا حركات
 الكواكب وصفاً دقيقاً ، وشرحوا ذلك في جداول حسابية .

وأما السومريّون ، فقد تبعوا غيرهم في التقويم القمري ، إلّا أنّهم اعتبروا
 السنة مكوّنة من (٣٦٠) يوماً ، وقسّموا اليوم الكامل إلى ست ساعات ، أي : ثلاث
 ساعات لليوم ، وثلاث أخرى لليل ، مع اختلاف طول كلّ ساعة عن الأخرى ،
 ولكنّهم أعرضوا عن ذلك ، لدركهم بعدم صلاحية الساعات غير المتساوية .
 وأما اليونانيون القدماء ، فكان تقويمهم تقويماً قمرياً صرفاً ، مع شيء من
 التغيير في فصول السنة .

وأما الرومانيّون ، فإنّ أقدم تقويم عندهم كان تقويماً قمرياً ، ولهم في ذلك
 بعض المراسيم التي كانت تحت سلطنة الكهنة .

وأمّا العبريّون ، فهم يتّبعون التقويم القمري حتّى عصرنا الحاضر ، وإنّ أحد المهام المُلقاة على عاتق الكهنة ، هو تعيين غرّة الهلال ، ووضع الأسماء للشهور . ومن هذه النبذة التاريخية ، يعلم بأنّ التقويم القمري هو الأصل في جميع الأدوار التاريخية التي مرّت بها التقاويم الموضوعية لمعرفة قياس الزمن . ولكن التقويم القمري مع ما فيه من المحاسن ، لا يخلو من مشاكل ومتاعب ، ولذلك عدل بعض الأقوام إلى تعيين السنة الشمسية ، وهذا التقويم الشمسي مرّ بأدوار مختلفة ، ولم يصل إلى ما وصل إليه الآن إلّا بفضل جهود ومتاعب ، فقد كانت مشكلات التقويم في البلاد القديمة كثيرة ، خصوصاً إذا أُريد التوفيق بين تواريخ الأمم المختلفة ، فكان زمن التحويل من نظام إلى نظام آخر أمراً عسيراً .

فقد أخذ بعض الأقوام التقويم المختلط من التقويم القمري ، والتقويم الشمسي ، ثم عدلوا عن ذلك وآثروا استخدام التقويم الشمسي ، وبقي هذا التقويم مع ما عليه من الاختلاط بين الأمم ، معمولاً به إلى أن اقتضت الضرورة إلى إصلاح التقاويم ووضع التقويم اليوليوسي ، بأمر من يوليوس قيصر وتحت إشرافه به عام ٤٥ ، وسمّي هذا التقويم باسم التقويم الميلادي ، وأصبحت السنة ٣٦٥ وربع يوماً تكبس كلّ أربع سنوات بيوم واحد بعد ٢٣ شباط (فبراير) ، ووضع أسماء خاصّة لشهور هذه السنة ، وطرحت بقيّة التقاويم .

إلّا أنّ هذا التقويم قد بان فيه الاختلاف ، فجرى إصلاحه على يد البابا جريجوري الثالث عشر في ٤ أكتوبر عام ١٥٨٢ ، وهو المعمول به في أغلب البلدان ، ويسمّي بالتقويم الجريجوري .

وأمّا عند المسلمين ، فهم يتّبعون التقويم القمري ، المتكوّن من اثني عشر شهراً ، لكلّ شهر اسم خاص به كان مشهوراً عند العرب قبل الإسلام ، وابتداء السنة

الجديدة من أول محرّم الحرام، ويسمى بالسنة الهجرية، تخليداً للحدث العظيم، وهو الهجرة النبوية من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، والهجرة وإن كانت في شهر ربيع الأول، لكنهم آثروا أن يكون ابتداء السنة من أول محرّم الحرام.

وقد وضع هذا التقويم من زمن الخليفة الثاني بمشورة من عليّ عليه السلام، وذلك في سنة سبع عشرة أو ثمانى عشرة، ووقع اختيارهم على أن يكون أول السنة شهر محرم، منصرف الناس من حجّهم، وهو شهر حرام.

ولكن استفاد من بعض الروايات أن جعل أصل التاريخ الهجري كان بوحي من السماء، فقد ورد في سند الصحيفة الملكوتية للسجّاد عليه السلام، عن عليّ عليه السلام: «أتى جبرئيل رسول الله ﷺ بهذه الآية: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا﴾»^(١)، قال: يا جبريل، على عهدي يكونون وفي زماني؟! قال: لا، ولكن تدور رُحى الإسلام من مهاجرك، فتلبث بذلك عشراً، ثم تدور رُحى الإسلام على رأس خمس وثلاثين من مهاجرك».

ومع ذلك، فقد كانوا يعملون بالسنة الشمسية في كثير من الأمور المدنية، وقد تصدّى بعض العلماء للتوفيق بين السنة الهجرية والسنة الشمسية، فوضع تقويماً هجرياً شمسياً.

ولم يكن للعرب تأريخ يجمعهم، بل كان كلّ طائفة منهم تؤرّخ بما وقع من الحوادث المشهورة بينهم، إلا أن قريشاً كانت تؤرّخ من عام الفيل، وكان عليه العمل حتّى أرّخ بالهجرة.

وهناك تقاويم أخرى عفا عليها الزمن وأصبحت مهجورة، أو انحصر العمل بها عند أقوام معيّنين، لا يتعدّاهم إلى غيرهم.

ثم إنه تقدّم أنّ الزمان عبارة من مجموع الشهر والأسابيع وساعات الليل والنهار، والسنة وحدة كبيرة مؤلفة منها، وهي وحدات فلكية لقياس الزمن، ولكن هذه الوحدات متدرّجة في الكبر، فالسنة وحدة كبيرة جداً، ثمّ الشهر، ثمّ الأسبوع، ثمّ الساعات.

وقد دعت الحاجة إلى قياس الزمان بوحدات صغيرة، فوقع اختيارهم على الأسبوع، وتقدّم أنّ سير القمر في منازلها وأوجهه الأربعة، كان لها التأثير الكبير في تقسيم الشهر إلى أربعة أسابيع، وقد مرّت أدوار كثيرة على هذه الوحدة الزمنية حتّى صارت مثل ما عليها اليوم من الثبات، وربما يكون السبب الديني هو المهمّ في اختيار عامّة الأقوام القديمة الأيام السبعة، وإن كان وراء ذلك أسباب طبيعية واعتبارية ثانوية أخرى، ويظهر ذلك جليّاً بوجود يوم مقدّس عند الأديان الإلهية في الأسبوع، وإن كانت أسماء الأيام ترجع إلى أصل طبيعي فلكي، كما ستعرف. ويذكر التاريخ أنّ من الشعوب القديمة كان البابليون ومن بعدهم اليهود، أوّل من فكر بأسبوع يتألّف من سبعة أيّام.

فقد نشأت فكرة الأسبوع عن البابليين من الكواكب السبعة السيارة، التي تشمل الشمس والقمر عندهم، ولذا خصّص كلّ يوم من أيّام الأسبوع لأحد الكواكب السبعة.

وأما عند اليهود، فيرجع اختيارهم الأسبوع إلى الوحي، وقد ورد في سفر التكوين الإصحاح الأوّل، وسفر الخروج الإصحاح الثاني عشر، ذكر الأيام، ويبتدئ الأسبوع من يوم الأحد، وآخره يوم الراحة أو الشباب (أي السبت)، بخلاف ما عليه النصارى، فإنّ آخر يوم الأسبوع عندهم يوم الأحد.

ولم يكن عند المصريين الأسبوع، بل كان الشهر عندهم مقسّماً إلى ثلاثة وحدات زمنية تسمّى (بالديكاد).

وأما عند الرومانيين ، فقد كان الأسبوع عندهم مؤلفاً من ثمانية أيّام ، وكان السبب في ذلك أنّهم اعتبروا الخير لهم أن يقسموا كذلك ، من دون أن يكون سبباً دينياً أو فلكياً وراء ذلك ، فجعلوا اسم الشمس على الأحد ، والقمر على الاثنين ، والمريخ على الثلاثاء ، وعطارد على الأربعاء ، والمشتري على الخميس ، والزهرة على الجمعة ، وزحل على السبت . وقد أقرّت الكنائس المسيحية هذه الأسماء مع شيءٍ من الحذر .

ولكن يبقى شيء ، هو أنّ ترتيب الكواكب السبعة غير ما هو عليه في التقويم ، ولم يعلم السبب لذلك .

وتستمرّ أيّام الأسابيع طول الشهر والسنة دون انقطاع ومع الاستمرار تامّة .

وأما عند المسلمين ، فلم تختلف الحال عندهم من غيرهم ، فالأسبوع عندهم مكوّن من سبعة أيّام ، يبتدئ من يوم السبت ، ويكون اليوم الأخير هو يوم الجمعة .

وأما تقسيم اليوم إلى الساعات ، فهو أيضاً قديم ، فقد قسم المصريون النهار إلى ١٢ ساعة ، وقسموا الليل كذلك ، لكن إن تزايد النهار تزايدت ساعاته أيضاً ، وإن تناقص تناقصت ، وقسم السومريون أولاً الليل والنهار إلى ثلاث نوايات للنهار ، وثلاث أخرى لليل كذلك ، وأخذ اليهود ذلك منهم ، كما ورد في سفر الخروج ١٤ و ٢٤ .

ولكنهم بعد ذلك أعرضوا عن حساب الساعات غير المتساوية ، فقسموا اليوم بكامله إلى ساعات متساوية ، عددها اثني عشر ساعة ، وكلّ ساعة إلى ثلاثين (جشاً) ، وهكذا يتألف اليوم من ٣٦٠ جشاً ، تألفت السنة عندهم من ٣٦٠ يوماً .

وبذلك ، فقد ورثنا تقسيم اليوم إلى أربع وعشرين ساعة من المصريين ،
وفكرة الساعات المتساوية و تقسيم الساعة من السومريين .
ثمّ بعد ذلك قسّم هيبارطوس النهار والليل إلى أربع وعشرين ساعة
اعتدالية ، وأما عند عامة الناس فقد قسّم اليوم إلى ساعة موسمية غير متساوية .
وهكذا الأمر عند الرومان مع شيءٍ من التعديل .
هذا ما أردنا ذكره من التقويم بإيجاز في هذا البحث ، وإن كان مثل هذه
الدراسة معقّدة جداً ، لاختلاط الموضوع بالخرافات والعادات والتقاليد السائدة ،
قد كان للعلماء شأن كبير في تهذيبه .

الآية ١٩٠-١٩٥

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾
وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَبَتْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ
وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ
جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ١٩١﴾ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١٩٢﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ
وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ١٩٣﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ
الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾.

الآيات الشريفة تتضمن حكماً آخر من الأحكام الإلهية ، وهو تشريع القتال مع المشركين ، ولأهمية الحكم في نشر الحق ، وإبطال الباطل ، ولاستلزامه اعتراض المعترضين من المخالفين ، فقد بين سبحانه جميع ما يتعلق به من حيث الحدود والشروط ، والمتعلق ، والزمان والمكان ، والغرض وسائر اللوازم .

وهي تتضمن من القواعد التي يحكم بها العقل في النظام الأحسن : قتل المقاتل ، وكونه بإذن الله وفي سبيله ، وترك الاعتداء . ولذلك اعتبر أن القتال مع المشركين دفاع عن النفس ، ومقابلة بالمثل .

وسياقها يدل على أنها نازلة دفعة واحدة ، لارتباط بعضها مع بعض في بيان غرض واحد ، واتفاقها في الأسلوب .

و يستفاد من مجموعها أنّها نزلت لبيان حكم جديد في هذا الموضوع ،
و تشريع للقتال لأوّل مرة مع مشركى مكّة ، فإنّها نزلت بعد الهجرة والإخراج عن
مكّة ، ولم يشرع القتال قبلها .

وبذلك يكون الفرق بين هذه الآيات وبين آية الإذن في القتال : «أُذِنَ
لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ
بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ»^(١) ، فإنّ الثانية إذن عامّة من غير شرط ، بخلاف
الأولى ، فإنّها محدودة ومشروطة .

ومن ذلك كلّه يبيّن ، عدم نسخ شيء من هذه الآية .

التفسير

قوله تعالى : «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ» .

القتال : معروف ، وهو محاولة قتل القاتل ، والمعروف بين الأدباء و تبعهم
المفسّرون ، أنّ المفاعلة تتقوّم بطرفين في جميع استعمالاتها ، ولكن ذكرنا سابقاً
أنّ ذلك مخالف لجملة كثيرة من موارد استعمالها في القرآن الكريم :
قال تعالى : «يُخَادِعُونَ اللَّهَ»^(٢) .

وقال تعالى : «وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ»^(٣) .

وقال تعالى : «شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٤) .

إلى غير ذلك من الآيات ، فاضطروا إلى التكلف في مثل هذه الآيات

١ . سورة الحج : الآية ٣٩-٤٠ .

٢ . سورة البقرة : الآية ٩ .

٣ . سورة النساء : الآية ١٠٠ .

٤ . سورة الأنفال : الآية ١٣ .

والاستعمالات الفصيحة .

وفي المقام ، لو التزمنا بمقالتهم يلزم التكرار ، لكفاية قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، عن قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ .

والحق أن يقال : إن المفاعلة إنما يؤتى بها لإنهاء المادة إلى الغير ، سواء كان الغير متلبساً بها أم لا ، وحينئذٍ لا بدّ في تلبس الغير من ملاحظة القرائن ، ويكفي في التلبس الشأنية القريبة ، مع وجود أمارات معتبرة تدلّ عليها ، كما فصل الفقهاء ذلك في المحارب ، والمهاجم على النفس والعرض والمال ، وتعرضنا له في كتابنا (مهدّب الأحكام) .

والمراد من سبيل الله : مرضاته ودينه الحق ، وذكره في المقام لبيان أنّه الغاية ، بل غاية الغايات وأقصى الأغراض ، فإنّ الإسلام إنّما جاء لحفظ أنسانية الإنسان ، والدفاع عن الأنفس والأموال والأعراض ، ولا بدّ في ذلك من ملاحظة سبيل الله تعالى والإخلاص فيه ، وعدم التعدّي عمّا حدّده الله تعالى ، وأعظم ما يمكن نقله في المقام تأييداً لما ذكرناه ، ما نقل عن عليّ عليه السلام في بعض الغزوات : أنّه ظفر على عدوّ له ، فلمّا أراد قتله أهان العدوّ في وجهه الكريم (بصق) ، فألقى عليّ عليه السلام سيفه من يده هُنتاً ثم أخذه وقلته ، ولمّا سُئل عن السبب قال : «لو قتلته في تلك الحالة لما كان خالصاً لوجه الله تعالى» . وهذا مثل إسلامي يدلّ على عظمة ما جاء به الإسلام ، وسمّوه عن العواطف الشخصية ، والحزازات القبلية .

ويستفاد من قوله تعالى : ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، أنّ الجهاد عبادة ، لا بدّ وأن يقصد به وجه الله تعالى ، وفيه إشارة إلى قطع جميع الإضافات ، والقلع عن جميع الشهوات ، وإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية والهمجية من قتل الناس ، والاستيلاء على أموالهم ، وهتك أعراضهم من غير سب ولا غرض عقلائي ، فضلاً عن أن يكون في سبيل الله تعالى .

والمعنى: قاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله ووجهه الكريم ونصرة دين الحق، الذين يقاتلونكم وينكثون عهدكم، ويريدون سفك دمائكم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

الاعتداء والعدوان: المجاوزة عن الحد، سواء كان في القول أم الفعل، أم المال، أم غيره. وهو من أقبح الصفات المذمومة، وهي مكروهة عند الله تعالى، وقد استعمل عبارة ﴿لَا يُحِبُّ﴾ بالنسبة إلى الله عز وجل في أكثر من عشرين مورداً:

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٤)، إلى غير ذلك من الآيات الشريفة.

وهي من الكنايات البليغة اللطيفة، فإن أدب القرآن هو التعبير عن الملزوم باللازم، لمصالح في ذلك.

ويكون المراد من عدم محبته تعالى - الذي هو من أشد الخسران - الكراهة والسخط، وهما والحب من صفات فعله عز وجل.

والآية تأكيد لما سبق، فإن قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، يدل على عدم مشروعية التجاوز والاعتداء في الدفاع والقتال بالملازمة، وإنما كرّره صريحاً

١. سورة البقرة: الآية ٢٠٥.

٢. سورة الحديد: الآية ٢٣.

٣. سورة الأنفال: الآية ٥٨.

٤. سورة آل عمران: الآية ٥٧.

لأهميّة الموضوع ، و لبيان علّة النهي في قوله تعالى : ﴿لَا تَعْتَدُوا﴾ ، كما علّل الإذن بالقتال ، بأنّه دفاع في سبيل الله تعالى .

و إطلاق الآية الشريفة يقتضى النهي عن كلّ اعتداء ، صغيراً كان أو كبيراً ، و سواء كان في الابتداء بالقتال ، أم في التجاوز في القتل ، أم في المكان ، و سواء كان في النفس ، أم في المال ، أم في العرض ، أم في الأدب في الكلام ، أم في الفعل ، و غير ذلك ممّا ورد في السنّة الشريفة .

و يختلف قبح الاعتداء باختلاف المعتدين ، فمن كان في طريق الإرشاد و الدعوة إلى الله عزّ وجلّ ، يكون اعتداؤه أقبح و أبغض .

قوله تعالى : ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ .

تستعمل «حيث» في المكان المبهم ، كحين في الزمان المبهم ، و يرتفع الإبهام ممّا بعدهما في سياق الكلام ، فيكون التعريف و التعيين من باب الوصف بحال المتعلّق .

و يختصّ استعماله بالممكنات ، و لا تستعمل فيه تبارك و تعالى ، و في الحديث ، «هو الذي حيّث الحيث ، فلا حيث له ، و أين الأين فلا أين له» . هذا مبنيّ على قاعدة فلسفية أسّسها الأئمّة عليهم السلام ، و هي :

«أن كلّ ما يوجد في المخلوق ، لا يوجد في الخالق» .

و عن عليّ عليه السلام : «كيف أصفه بحيث ، و هو الذي حيّث الحيث حتّى صار حيثاً» .

و هناك قاعدة أخرى ذكرها عليّ عليه السلام في بعض خطبه المباركة : «بائن عن خلقه بينونة صفة ، لا بينونة عزلة» . و القاعدتان موافقتان للأدلة العقلية ، و الذوق العرفاني ، الذي لا ينال إلاّ بالانقطاع عن العلائق ، و التوجّه التام إلى ربّ الخلائق .

و أصل مادّة (ثقف) تدلّ على الحذق في إدراك الشيء و فعله ، أي سريع التعلّم ، ثمّ استعملت في مطلق إدراك الشيء .
و في حديث الهجرة عنه ﷺ : «غلام شاب لقن ثقف» ، أي ذو فطنة و ذكاء ، ثابت المعرفة .

و المعنى : و قاتلوهم حيث أدركتموهم و وجدتموهم ، كما في آية أخرى : «فَاتُّلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»^(١) ، إلّا أنّ الفرق بينهما أنّ الثقف هو الوجود على وجه الغلبة ، و الوجدان أعمّ من ذلك ، و التعميم بلحاظ الحلّ و الحرام .

قوله تعالى : «وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمُ» .
أي : و أخرجوهم من ديارهم كما أخرجوكم ، و هي مكّة المكرمة ، فإنّهم عدوا على المسلمين يقاتلونهم ، لأنّهم أسلموا ، و أخرجوهم من ديارهم ، و لا يزالون يجهدون في الفتنة .

قوله تعالى : «وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ» .
أصل مادّة (فتن) تأتي بمعنى إدخال الذهب من النار ليعلم جودته من رداثته ، ثمّ استعملت في عدّة معان تلازم ذلك بالعناية ، كمطلق الاختبار ، و العذاب ، و الهلاك ، و الابتلاء ، و الخلوص ، و غير ذلك ممّا يأتي في الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى .

و في الحديث عن نبيّنا الأعظم ﷺ : «المسلم أخو المسلم ، يتعاونان على الفتان» ، أي يعاون المسلم أخاه على الذين يضلّون الناس عن الحقّ أو الشريعة الإلهية ، كالشيطان لخلاصه منهم .

والافتتان ..

تارةً: من الله تعالى بالنسبة إلى عباده .

وأخرى: من عباده بعضهم لبعض .

والأول: موافق للمصالح الواقعية المترتبة عليه، كإتمام الحجّة، أو إظهار مقام العبد ودرجته عند غيره في الدنيا والآخرة، أو اعتبار غيره به، أو تعويضه عن ذلك بعوض أحسن وأفضل في الدنيا أو الآخرة، أو هما معاً، إلى غير ذلك من المصالح التي لا تبلغها العقول .

وفي الحديث عن نبيّنا الأعظم ﷺ: «المؤمن خُلِقَ مفتناً»، أي ممتحناً يمتحنه الله تعالى بما يشاء له .

والثاني: إنّما هو لإزالة الجهل و تحصيل العلم غالباً . وربما يكون ممدوحاً كما أنّه ربما يكون مذموماً، ويختلف بحسب الجهات والخصوصيات . والمراد به هنا الشرك، و صرف المسلمين عن دينهم بكلّ سبيل، قتلاً و تعذيباً وإغراء .

وهذه الآية قضية عقلية من مداليل الفحوى والألوية، يعني إذا أرادوا قتلهم فاقتلوهم، كما أنّهم إذا كانوا في معرض الافتتان بالكفر والشرك فاقتلوهم بالأولى، لأنّ في القتل انقطاع الحياة الدنيا، وفي الفتنة انقطاع حياة الدنيا والآخرة، وأنّ الضالّ المضلّ منشأ الفساد والإفساد، فيوهن قوى المجتمع، ولذا أوعد الله تعالى عليه أشدّ العذاب، فقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ إِيمَانٌ حَتَّى إِذَا أَكَلُوا مِنْ شَيْءٍ سَأَلُوا عَنْهُ قُلُوبَهُمْ سَأَلًا شَدِيدًا فَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١) .

كما أنّ في قتلهم إيّاكم إزالة حياة نفر منكم في الظاهر، مع بقاء الحياة الأبدية، وأمّا الافتتان بالشرك والكفر إزالة للحياة الأبدية الدائمة، فيكون أشدّ لا

محالة . و لذلك نظائر كثيرة في المحاورات الفصيحة ، مثل قول الشاعر :

جراحات السَّنان لها التيامُ ولا يَلْتامُ ما جَرَحَ اللُّسان
وقولهم :

قتل بحدّ السيف أهون موقِعاً على النفس من قتل بحدّ فراق
والآية بمجموعها تبين حكماً من الأحكام النظامية الاجتماعية ، فإنّ فيها
قمع مادّة الشرك ، وإزالة مناشئ الشرك والكفر ، بعد الجحود والإصرار عليهما .
وفيها أحكام ثلاثة : قتل المشركين ، والإخراج من ديارهم كما أخرجوا
المسلمين ، وأنّ البقاء على الشرك أشدّ وأعظم من القتال مع المسلمين .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ .
استثناء عن الأمر بالقتال في كلّ مكان ، فهي عنه عند المسجد الحرام ،
للزوم احترامه وتعظيمه ، إلّا أن يقاتلوكم فيه ويهتكوا حرمة ، فلا حرمة لهم ، ولا
أمان حينئذٍ .

وإنّما عبّر سبحانه بلفظ ﴿عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ، ليشمل المسجد والحرم
الأقدس الإلهيّ المحيط به ، فإنّه حرم منذ أن خلق الله تعالى الأرض ، وإلى أن
يرثها ومن عليها ، فتظهر وحدة المبدأ والمرجع ، وتظهر حقيقة : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ
تَعُودُونَ﴾^(١) .

والضمير في «فيه» يرجع إلى الحرم والمكان ، المدلول عليه بقوله تعالى :
﴿عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ .
تأكيد للحكم السابق ، وتحذير لهم بأن لا يقدموا على قتلهم من غير ابتداء

قتال منهم، ولا يهتكوا حرمة المسجد الحرام من غير سابق هتك منهم، فإذا قاتلوكم عند المسجد الحرام فاقتلوهم، فإنهم هتكوا حرمة، ولا يمكن أن يكون الحرم حينئذٍ أمناً لهم، فلا بد من عقابهم بعقوبة مماثلة .
ويمكن أن يكون التكرار لأجل بيان شناعة الذنب، فلا بد من الشدة في العقوبة .

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ .

أي: أن جميع ما مرّ من القتل، والإخراج، والقتل في المسجد الحرام عند هتكهم له، جزاء الكافرين، وقد جرت سنته تعالى أن يجازي الكافرين بمثل هذا الجزاء، لأنهم هتكوا حرمة الله تعالى وبدؤوا بالعدوان، وتعرضوا لعذاب الله تعالى وسخطه . والآية المباركة تدلّ على قمع أصلهم واستئصال نسلهم .

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

الانتهاء: الامتناع، أي: إذا امتنعوا عن القتال، وكفّوا عنه عند المسجد الحرام فإن الله غفور رحيم، أو فاقبلوا منهم توبتهم ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(١) .

والظاهر أن هذه الآية بالنسبة إلى انتهاءهم عن قتال المسلمين، والآية التالية في إغرائهم عن الشرك الذي هو أشدّ من الأولى، فلا تكرر .

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ .

بيان لغاية القتال وأمدّه، كما أن الجملة الأولى بيان لمبدئه، أي قاتلوا المشركين حتى لا تكون فتنة و ضلال في البين .
والمراد بالفتنة هنا الشرك، فإنه بسبب الضلال والصرف عن الحق، ويأتي

في البحث الروائي ما يدلّ عليه .

قوله تعالى : ﴿وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ .

أي : يكون الدين هو الدين الحقّ المستقرّ على التوحيد ، الذي لا شرك فيه ولا ضلال .

ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَكُمْ نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ النَّصِيرِ﴾^(١) ، إلّا أنّ الفرق بينهما أنّ الثانية إعلان للقتال مع جميع المشركين ، ولذا قيّد الدين بقوله جلّ شأنه : ﴿كُلُّهُ﴾ ، بخلاف الأولى ، فإنّها أمر بقتال مشركى مكّة .

والمراد من الدين هنا ، معتقدات الناس ، وفي الحديث أنّه عليه الصلاة والسلام : «كان على دين قومه» ، أي دين إبراهيم عليه السلام ومعتقداته ، من الحجّ وسائر العبادات ، والنكاح ، والميراث وغيرها من أحكام الإيمان ، بل ومكارم الأخلاق .

والمراد بكونه لله ، صيرورة جميع تلك المعتقدات المختلفة ، اعتقاداً واحداً محبوباً لله تعالى ، وهو الدين الذي جاء به القرآن على لسان نبيّنا الأعظم ﷺ ، وبيّنه بأحسن بيان وأفضله ، وقال تعالى فيه : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾^(٢) .

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ .

أي : إذا كفّوا عن القتال والفتنة وآمنوا ، فلا عدوان إلّا على الظالمين المعتدين .

١ . سورة الأنفال : الآية ٣٩-٤٠ .

٢ . سورة المائدة : الآية ٣ .

ومن جميع كذلك يعلم أنّ الآية الشريفة ليست منسوخة بشيء، ولا هي ناسخة لبعض قيودها، إذ أنّ كلّ قيد أنما هو في موضعه.

والمعنى: فإن انتهوا عن عدوانهم، فلا تعتدوا عليهم بالقتل والأسر، لأنّه يختصّ بالظالمين، وتسمية ذلك عدواناً مع أنّه حقّ، من باب المجانسة الحسنة، لأنّهم إنّما يكونون في مقام الاعتداء فسمّي جزاء الاعتداء اعتداءً، أخذاً عليهم وإلزاماً لهم بفعلهم، أي إنّ أصل العدوان إنّما وقع عليهم بفعلهم.

قوله تعالى: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ».

تقدّم معنى الشهر عند قوله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ»، وأشهر الحرم أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب، سمّيت بذلك لحرمة القتال فيها حتى في الجاهلية، فلو أنّ أحداً منهم لقي قاتل أبيه أو أخيه فيها، لم يتعرّض له بسوء حتّى ينقضى الشهر الحرام، ولعلّ الأصل فيه شريعة إبراهيم عليه السلام، واستمر العرب عليه وأمضاه الإسلام.

والمعنى: أنّ الشهر الحرام يقابل الشهر الحرام في الحرمة والهتك، فإذا هُتِكَ الشهر الحرام بالقتال فيه، فلا محذور في قتالهم فيه ومعاملتهم بالمثل، وليس ذلك بهتك، وإنّما هو إعلاء كلمة التوحيد ودفاع عن الدّين وقيمه.

وقد أذن سبحانه وتعالى للمسلمين بقتال المشركين في عمرة القضاء سنة سبع، بعد أن صدّهم المشركون من النسك عام الحديبية سنة ست، وإن كرهوا قتالهم في الشهر الحرام، فبيّن سبحانه أنّ ذلك ليس بعدوان، بل هو معاملة بالمثل ولم يكن هتكاً للشهر الحرام.

قوله تعالى: «وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ».

الحُرُمَات: جمع حرمة، كظلمة وظلمات، وهي ما يجب احترامه وتعظيمه،

و يحرم هتكه .

وفي الحديث عن نبيِّنا الأعظم ﷺ : « لا يسألوني خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فيها حُرُمَاتِ اللَّهِ ، إلَّا أعطيتهم إياها » ، أي لا يسألوني عن أمر خطب و مشكل يعظمون فيه حُرُمَاتِ اللَّهِ ، إلَّا أجبتهم .

و القصاص : من المقاصة و المقابلة ، أي إنَّ كلَّ هتكٍ لحرمة ما يجب احترامه و تعظيمه يقابل بالمثل ، فلو هتكوا حرمة الشهر الحرام و البيت الحرام ، و الحرم المقدَّس الإلهي ، جاز للمؤمنين قتالهم فيه ، و لم تسقط الحرَّمات عن الحرمة ، بل هو نصرة الدِّين الحقِّ ، و نصرة التوحيد و سيِّد المرسلين .

و بذلك كسب المسلمون العزَّة و الاحترام ، و كسب المشركون الخزي و العار بهتك الحرَّمات و قتال المسلمين فيها .

وفي الكلام الكريم جمع بين اللطف و العتاب ، و أخذ الظالم بظلمه ، و فيه كمال العناية ، بحيث يجلب قلب الإنسان و خطاب مع الضمير ، و مثل هذا التأثير الكبير في النفس .

قوله تعالى : « فَمَنْ اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ » . خطاب عامٍّ بعد خاصٍّ ، أمر بالاعتداء مع أنَّه لا يحبُّ المعتدين ، لأنَّ المذموم منه ما كان ابتداءً ، و أما إذا كان في مقابل اعتداء آخر ، فليس إلَّا دفع الاعتداء و قهر شوكة الظالم ، و تعالى عن الذلِّ و الهوان .

وإنَّما عبَّر سبحانه و تعالى بالاعتداء من باب المجانسة اللفظية و الازدواج في الكلام ، و إلَّا فليس ذلك اعتداءً ، نظير ذلك ما ورد عن نبيِّنا الأعظم ﷺ : « فاكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإنَّ الله لا يملِّ حتى تملُّوا » ، أي إنَّ الله لا يملِّ أبداً ، مللتم أو لم تملُّوا ، و لا يقطع عنكم فضله حتى تملُّوا ، فسَمَّى فعله سبحانه و تعالى

مللاً على طريق الازدواج في الكلام، كما هو عادة العرب في كلامهم.
وفيه إيماء إلى أن الاعتداء ما إذا كان صادراً عن ابتداء، فأخذ عليهم
وألزمهم بفعلهم، أي أنه وقع عليهم بفعلهم.

والمعنى: من اعتدى حدوده الحق عليكم، فاعتدوا عليه مجازاة و معاملة
بالمثل، بمقداره دون الزيادة، وهذا حكم عقلي يجري في جميع شؤون حياة
الإنسان النظامية والاجتماعية.

وقد استدلل فقهاء المسلمين بهذه الآية المباركة في مواضع متعددة في الفقه
الإسلامي، وأسّسوا قاعدة المثلية في الضمانات، طبقاً لهذه الآية الشريفة، وهي
قاعدة فطرية، إلا أن التحديدات الواردة عليها إنما هي شرعية، كما هو الشأن في
كثير من القواعد الفطرية.

والمراد بالمثلة المتعارفة منها في الكم والكيف وسائر الجهات الفرعية،
المختلفة لأجلها الأغراض العقلائية، ومن التحديد بالمثل يستفاد أن الزيادة عليه
اعتداء، لا بد وأن يقتص بها.

وليس المراد بالمثلية العقلية منها، فإنّها غير ممكنة، بل هي مستحيلة، إذ
كيف يمكن تحصيلها مع ما يعتبر فيها من تحقق جميع النسب والإضافات العامة،
كالزمان والمكان ونحو ذلك؟! ولذا لم تعتبر في الإسلام المبني على التيسير
والتسهيل.

وإنّما أفراد الضمير في «عليه» باعتبار لفظ «من».
ويستفاد من الآية الشريفة العدل الإسلامي الجارى في القليل والكثير،
والضعيف والقوي. والفقر والغني، وكان ذلك معياراً للتمييز بين الحق والباطل.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

ترغيب إلى ملازمة الاحتياط مهما أمكن ، فإنّ المقام مقام الشدّة والبأس ، واستيلاء القوّة الغضبية الداعية إلى الانتقام والطغيان والانحراف عن الاعتدال ، أمرهم بملازمة التقوى والاستقامة في الدّين ، وتحذير لهم بأن لا يتعدّوا عمّا رخصه الله تعالى ، فاتّقوا الله في جميع شؤونكم ، وفي جميع حالاتكم ، واعلموا أنّ الله مع المتقين وناصرهم ، وهم محتاجون إلى نصرته وولايته في مثل هذه الحالة .

وفي الخطاب كمال العطف والعناية ، إعلام لهم بأنّ الله تعالى قادر على الانتقام من المعتدين ورد اعتدائهم عليهم ، وأنّ معية الله تعالى مع أهل التقوى في مثل هذه الحالة تزيل أثر الاعتداء .

قوله تعالى : ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .

أمر بإنفاق المال في سبيل الله تعالى بعد الأمر بالجهاد ومقاتلة أعداء الله تعالى ، لأنّ الجهاد يتقوّم بالمال والنفس ، بل لا يكون الجهاد بالنفس إلّا بالجهاد بالمال أيضاً ، فهما متلازمان .

والإنفاق : إخراج المال عن الملك لغرض صحيح ، وهو إمّا أن يكون شرعيّاً - واجباً كان أو مندوباً ، أو مباحاً - أو يكون فيه غرض صحيح عقلائي ، وبدون ذلك يكون مذموماً ، بل قد يكون حراماً أو مكروهاً .

وسبيل الله : كلّ ما يرجى فيه ثواب الله تعالى ، ومن أهمّ سبله تعالى الجهاد مع المشركين وإعلاء كلمة الدّين ، وإحقاق الحقّ وإبطال الباطل ، وقد تقدّم الوجه في تقييد كون الإنفاق في سبيل الله .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ .

مادّة (لقى) تأتي بمعنى مطلق الدرك في الجملة ، سواء كان حسياً

للمحسوس ، كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾^(١) .
 أو لغير المحسوس ، كقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً﴾^(٣) .
 أو من عالم آخر غير عالم الدنيا ، قال تعالى : ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾^(٤) .

أو من المعنى للمعنى ، الذي هو فوق جميع الممكنات ، كآيات المشتملة على لقاء الله تعالى ، الذي له مراتب كثيرة ، ولا بدّ من حملها على مراتب كبريائه وعظمته ، على ما يأتي التفصيل في محله .
 ولهذه المادّة استعمالات كثيرة في القرآن الكريم بهيئات مختلفة ، وتستعمل في المتعارف في كلّ طرح ، يقال : ألقى عليك سلاماً وكلاماً ، ومودّة :
 قال تعالى : ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ فَالْقُوا حَبَالَهُمْ وَعَصِيَّهُمْ﴾^(٥) .
 وقال تعالى : ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾^(٦) .
 وقال تعالى : ﴿فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ﴾^(٧) .
 وقال تعالى : ﴿أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا﴾^(٨) ، وهو المراد منه في المقام .

١ . سورة البقرة : الآية ٧٦ .

٢ . سورة آل عمران : الآية ١٤٣ .

٣ . سورة طه : الآية ٣٩ .

٤ . سورة الإسراء : الآية ١٣ .

٥ . سورة الشعراء : الآية ٤٣ و ٤٤ .

٦ . سورة ق : الآية ٢٤ .

٧ . سورة طه : الآية ٣٩ .

٨ . سورة يوسف ، الآية ٩٦ .

وكلمة «يد» تستعمل في الجارحة الخاصة، أصلها (يدي)، بدليل جمعها على أيدي، وحيث إنها أقوى الجوارح العاملة في الإنسان، وأن أكثر أفعال النفس تظهر بها، يصحّ أن يكتفى بها عن ذات النفس، وعن كلّ ما يحصل منها بالاختيار، وفي مناجاة عليّ عليه السلام مع ربّه: «إلهي هذه يداي وما جنيت على نفسي»، وفي أخرى منه عليه السلام: «إلهي مددت إليك يداً بالذنوب مملوءة، وعيناً بالرجاء ممدودة»، ونسب إلى نبيّنا الأعظم ﷺ: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي»، الشامل لجميع الضمانات الحاصلة ولو بغير اليد.

وتصحّ الكناية بها عن مطلق الاقتدار، قال تعالى: «وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ»^(١)، وهي تأتي لمعان كثيرة في الكتاب والسنة، ففي الحديث عن نبيّنا الأعظم ﷺ أنّه قال في المسلمين: «هم يد واحدة على من سواهم»، كما ورد عنه ﷺ: «ما من صلاة يحضر وقتها، نادى ملك بين يدي الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم، فاطفئوها بصلاتكم». وفي جملة من الدّعوات المأثورة: «اللّهُمَّ لا تجعل لفاجر عليّ يداً ولا منة».

والباء في «بِأَيْدِيكُمْ» للتأكيد والتزيين، والاهتمام بالموضوع، فإنّ لفظ الإلقاء متعدّد بنفسه، قال تعالى: «فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ»^(٢).
والتهلكة: ما تصير عاقبته إلى الهلاك، وهو الفساد والضياع، وتطلق على تبدّل الصور بأنحاء الاستحالات أيضاً، كما تطلق على الفناء المطلق أيضاً، قال تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ»^(٣).

١. سورة الذاريات، الآية: ٤٧.

٢. سورة الشعراء: الآية ٤٥.

٣. سورة القصص: الآية ٨٨.

والنهي عام يشمل كل ما يوجب الإلقاء إلى التهلكة، كالبخل والتقتير، والإسراف، والتبذير في الإنفاق، وبذل جميع المال وترك النفس والعيال عالة، بحث يؤدي إلى اضطراب الحال وانحطاط الحياة وبطلان المروّة. فلا بدّ من الإحسان في كل شيء، وهو الطريق الوسط الممدوح عقلاً وشرعاً، ولذا عقب سبحانه هذه الآية بالإحسان، للإعلام بأنّه لا بد من إحراز الحسن والإحسان، وأن يتجنّب عن مشكوك التهلكة، فضلاً عن مقطوعها ومظنونها.

ومما يوجب الهلاك والضياع هو الإحجام عن الإنفاق في سبيل الله بكلّ ما يستطيع عند القتال وغيره، فإنّ ذلك يوجب ذهاب القدرة وهلاك الأنفس وظهور العدو، فلا بدّ للمؤمنين من الاستعداد للجهاد، وإلاّ ألقوا أنفسهم في التهلكة وضيّعوا الدين.

والآية تتضمّن قاعدة قرّرها القرآن الكريم، وهي من القواعد التي تمسّك بها الفقهاء في مواضع متعدّدة من الفقه، وهي تدلّ على أنّ كلّ تكليف يخاف منه على النفس، أو العرض، أو المال، بحيث يصدق عليه الوقوع في الهلاك بحسب المتعارف، يسقط أصل التكليف إن لم يكن له بدل، وإلاّ فإلى البدل إن كان له، أو القضاء إن كان له قضاء.

قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

الإحسان: معلوم عند كلّ أحد، وفاعله محبوب عند الله تعالى، وقد ذكرت هذه الجملة في عدّة مواضع من القرآن الكريم، وهي من أهمّ القواعد في تهذيب النفس، وأعظم أنحاء التعليم الجامع للخير، وأصل من أصول التربية العمليّة، وعن نبيّنا الأعظم ﷺ في حديث الإيمان حيث سئل عنه: «فما الإحسان؟ قال ﷺ: أن تعبد الله كأنك تراه»، فأراد بالإحسان المراقبة وحسن الطاعة، أي:

الإخلاص . فَإِنَّ مَنْ رَاقِبَ اللَّهَ أَحْسَنَ عَمَلَهُ ، لِأَنَّهُ «إِنْ لَمْ تَكُن تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ» ، وقد ورد أنه : «إِذَا أَحْسَنَ الْمُؤْمِنُ عَمَلَهُ ، ضَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعُمِائَةٍ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ، فَأَحْسِنُوا أَعْمَالَكُمْ الَّتِي تَعْلَمُونَهَا لثَوَابِ اللَّهِ .

فَقِيلَ : وَمَا الْإِحْسَانُ ؟

فَقَالَ ﷺ : إِذَا صَلَّيْتَ فَأَحْسَنَ رُكُوعَكَ وَسُجُودَكَ ، وَإِذَا صَمْتَ فَتَوَقَّ كُلَّ مَا فِيهِ فُسَادٌ صَوْمِكَ ، وَكُلَّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ لِلَّهِ فَلْيَكُنْ نَقِيًّا مِنَ الدَّنَسِ .
وَالْآيَةُ تَشِيرُ إِلَى أَمْرٍ غَرِيزِي وَاضِحٍ غَيْرِ خَفِيٍّ وَإِنْ التَّبَسُّ الْأَمْرُ فِي مَوَارِدٍ ، وَلَكِنَّهُ وَاضِحٌ عِنْدَ الْعَقْلِ ، وَلِلْإِحْسَانِ مَرَاتِبٌ بَلْ إِنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَةِ .
وَالْمَعْنَى : اطْلُبُوا الْحَسْنَ فِي أَعْمَالِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ ، إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ كُلَّ مُحْسِنٍ كَذَلِكَ .

وَيَسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ، أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِ هُوَ ابْتِغَاءُ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ، الَّتِي هِيَ الْمَقْصَدُ الْأَسْنَى مِنْ سَعْيِ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ وَرَاءِ عَمَلِهِ بِأَحْكَامِ الدِّينِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(١) .

وَمِنْ تَعْقِيبِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ بِقَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ : «وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» ، يَشْعُرُ بِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ إِحْرَازِ مِرَاعَاءِ الْحَسَنِ وَالْإِحْسَانِ فِي كُلِّ إِقْدَامٍ عَلَى عَمَلٍ ، وَالتَّجَنُّبِ عَنْ مَشْكُوكِ التَّهْلُكَةِ فَضْلًا عَنْ مَقْطُوعِهَا وَمُظْنُونِهَا ، وَأَنَّ الْإِحْسَانَ هُوَ الطَّرِيقُ الْوَسْطَى ، دُونَ طَرَفِيهِ مِنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ .

وإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ يشمل كلّ إحسان في الاعتقاد والأعمال، بل ويشمل حسن الظنّ بالله تعالى الذي أمرنا به، والترك والكفّ عمّا نهينا عنه.

ومن تعقيب آيات القتال بهذه الجملة المباركة، يستفاد أنّه لا بدّ من الاهتمام بابتغاء الإحسان في مثل هذا المقام، الذي تسيطر على النفس القوة الغضبية، وحسن كلّ مورد بحسبه في القتال والعفو، والكف والأسر ونحو ذلك.

بحوث المقام

بحث أدبي:

لفظ «حيث» لا يستعمل إلا مضافاً، و هو مبني على الضمّ، تشبيهاً له بالغايات، مثل قبل وبعد ونحوهما، لأنّها لا تستعمل إلا مضافاً إلى جملة .
و لا يختص استعماله بالماديات المحضة فقط، بل يستعمل في غيرها أيضاً، قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾^(١)، ومقتضى القاعدة استعماله في النشأة الآخرة أيضاً، لأنّ فيها زماناً ومكاناً، كما يصحّ استعمال «حين» فيها .
ويصحّ استعمال (حيث) في مطلق التحيز ولو لم يكن من المكان، بناءً على أنّ الحيز أعمّ من المكان .

ثم إنّ المعروف بين الأدباء أنّ فعولاً وفعالاً من أوزان المبالغة، وقد ورد لفظ «غفور» في القرآن الكريم في ما يزيد على سبعين مورداً، غالبها مقرون بالرحيم، ولفظ «غفار» في موارد غالبها مقرونة بالعزیز، قال تعالى: ﴿أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ﴾^(٢)، كما ورد على وزن فعّال في القرآن أيضاً، قال تعالى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾^(٤)، كما ورد كثيراً لفظ «وهاب» .

والمبالغة بالنسبة إلى الذات الأقدس الربوبي -الذي هو فوق ما لا يتناهى

١. سورة الأنعام: الآية ١٢٤.

٢. سورة الزمر: الآية ٥.

٣. سورة البروج: الآية ١٥ و ١٦.

٤. سورة التوبة: الآية ٧٨.

بما لا يتناهى بالنسبة إلى الفوقية - لا يمكن تصوّرها، وكذا جميع صفاته الجلالية والجمالية، لا سيما بالنسبة إلى العلم الذي هو عين الذات الأقدس، وكيف تتعلّق المبالغة في ذاته المتعال، فلا بدّ من حمل المبالغة بالنسبة إليه عزّ وجلّ على أمور: إمّا على غاية الكمال الذي لا حدّ له، فإنّ المبالغة في المحاورات تكشف عن كمال الشخص فيما بولغ فيه، فكما أنّ معنى السمع فيه عزّ وجلّ، عبارة عن أنّه لا تخفى عليه المسموعات - كما عن أئمة الهدى عليهم السلام - تكون المبالغة فيه أنّه لا حدّ لكماله، فتكون أوزان المبالغة فيه عزّ وجلّ عبارة عن أنّه لا حدّ لموردها، ولا يمكن للعقول أن تتصوّر لها حدّاً.

أو تكون بمعنى الفاعل، كما قال ابن مالك في منظومته النحوية: **فَعَالٌ أَوْ مَفْعَالٌ أَوْ فَعُولٌ** في كثرة عن فاعل بديل أو تكون باعتبار حال المخاطبين، ومراعاة كَيْفِيَّةِ مخاطبته معهم لقاعدة أنّ العاقل الحكيم لا بد وأن يلاحظ حال المخاطبين في خطابه. وغالب ورود أوزان المبالغة إنّما يكون في رحمته و غفرانه، ولم أظفر على ما يكون بالنسبة إلى غضبه تعالى وسخطه، لا في القرآن الكريم، ولا في الأسماء الحسنى، ولا في غيرها.

نعم، ورد لفظ: «شديد العقاب» و «شديد العذاب» و «عذاب شديد» و «قهار» في عدّة مواضع من القرآن الكريم والدعوات المأثورة، ولكن ذلك بيان لكيفية العذاب والعقاب، ولا يفيد المبالغة فيه، وإنّ القهار أعمّ من أن يكون في غضبه وعذابه.

ثمّ إنّ المعروف بين علماء الأدب أنّ من محسّنات الفصاحة والبلاغة، الازدواج والمزاوجة في الكلام، وهي إتيان لفظين متّحدى المعنى في الجملة، مع اتصاف أحدهما بالحسن، والآخر بالقبح في الواقع، كما مرّ في قوله تعالى: «فَمَنْ

اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»، فَإِنَّ الاعتداء الأول قبيح، والثاني حسن، لَأَنَّهُ من دفع الظلم والعدوان، وقوله تعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا»^(١)، فَإِنَّ الثانية ليست من السيئة في الواقع، بل هي دفع السيئة، وقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ»^(٢)، وتقدّم قول نبينا الأعظم ﷺ، ولذلك في كلمات الفصحاء والبلغاء أمثال ونظائر، وهي من شؤون الفصاحة والبلاغة في الكلام.

وأما لفظ «مع» الوارد في الآية المباركة: «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»، فَإِنَّهُ يدلّ على المصاحبة في الجملة، وتختلف استفادة أنحاء المصاحبة بحسب القرائن الداخلية أو الخارجية.

فتارة: تكون زمانية.

وأخرى: مكانية.

وثالثة: رتبية.

ورابعة: في سائر الإضافات والجهات.

وقالوا: إِنَّهُ اسم، بدليل حركة آخره ودخول التنوين عليه، يقال خرجنا من الدار معاً، ودخلنا السوق معاً، ومعية الله تعالى مع خلقه معية قيومية ربوبية إحاطية، فوق ما نتعلّق من معنى المعية والإحاطة، ومع المؤمنين أو المتّقين أو الصابرين أو المحسنين، عبارة عن النصرة والغلبة، إذ لا يعقل مغلوبيّة مَنْ كان الله معه، ولو فرض ذلك برهنة من الزمن، فهي عنوان الشرف ووسام الغلبة الأبدية، والمغلوبيّة مع التقوى في الدُّنيا عين الغلبة الحقيقية في الآخرة، كما هو المشاهد والمحسوس، وقد تقدّم في قوله تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١. سورة الشورى: الآية ٤٠.

٢. سورة النحل: الآية ١٢٦.

أَمْوَاتٌ^(١)، بعض الكلام، فراجع.

بحث دلالي:

تدل الآيات الشريفة المتقدّمة على أمور:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، يدل على أن الاعتداء من السيئات المبعوضة عند الله تعالى، وإطلاقه يشمل الاعتداء بابتداء القتال، والاعتداء في القتل، بأن يقتلوا مَنْ يحرم قتله، والاعتداء في كيفية القتل، كالمثلة بالمقتول، وأنواع التعذيب، والاعتداء بغير ذلك، كالتخريب وقطع الأشجار، ومنع الماء، وإلقاء السّم فيه واستعماله ونحو ذلك، كلّ ذلك لعموم الفعل المنفي.

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، يدل على أن الفتنة والافتتان في الدّين من أشدّ الأمور التي لا بد من علاجها، فإنّ في الفتنة وهن القوى وانهيار المجتمع، وإنّ فيها إشاعة الفساد والبقاء على الشرك، فهي بؤرة الفساد، وإنّ فيها إذلال النفس وانحطاطها إلى أسفل السافلين، بحيث لا تنفعه موعظة الواعظين، وفي محوها إزالة مناشئ الشرك والكفر بعد الجحود والإصرار، وفي إزالتها قمع مصادر الشرّ والفساد، ولذا كانت الفتنة أشدّ قبحاً من القتل، الذي هو أعظم من كلّ قبيح، وإنّها أكبر من كلّ جرأة.

الثالث: أن الآيات الواردة في جهاد المشركين وقاتلهم والإذن في مقابلة ما فعلوه، تدلّ على الإذن في قلع مناشئ الشرك واستئصالهم، وقد نسب إلى نبيّنا الأعظم ﷺ: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»، والحكم موافق للعقل، فإنّ جحود المنعم الحقيقي من أقبح القبائح العقلية، التي يوجب سلب الاحترام عنه،

وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ أَلْقَى احْتِرَامَ نَفْسِهِ، وَأَقْدَمَ عَلَى هَتِكِهَا وَإِزَالَةِ حُرْمَتِهَا، وَبِذَلِكَ قَدْ أَسْقَطَ جَمِيعَ حُرْمَاتِهِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(١)، وَبِذَلِكَ صَحَّتِ الْقَاعِدَةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا: «إِنْ كُلُّ مَا يَنْبَعثُ عَنِ الذَّاتِ يَرْجِعُ أَثَرُهُ إِلَيْهِ»، وَلَهَا شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَقْلِ، يَأْتِي التَّعَرُّضُ لَهَا فِي مُحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الرابع: يَسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أَنَّ الْإِنْتِهَاءَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ يَكْفِي فِي التَّوْبَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ نَبِيِّنَا الْأَعْظَمِ ﷺ: «كَفَى بِالْإِنْدَمِ تَوْبَةً»، وَإِطْلَاقُهُ يَشْمَلُ قَبُولَ التَّوْبَةِ عَنِ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ وَالْقَتَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَحِينَئِذٍ لَا بَدَّ مِنْ حَمْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(٢)، عَلَى مَا إِذَا أَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ وَأَشْرَكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، أَيْ لَا يَسْقُطُ الْحُكْمُ الْمُرْتَبِّ عَلَى شَرْكَهِ ظَاهِرًا بِالتَّوْبَةِ. وَأَمَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْحَقَّ - كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ - هُوَ الْمَقْبُولُ، وَالْبَحْثُ مُحَرَّرٌ فِي الْفَقْهِ.

الخامس: إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الْإِضَافَةَ إِلَى الْفَاعِلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ تَجْلِيلًا وَتَعْظِيمًا لِلْغَفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ، وَلِلْإِعْلَامِ بِأَنَّهُمَا عَامَّانِ لَا يَخْتَصَّانِ بِمُورَدٍ دُونَ آخَرَ، وَبِشَخْصٍ غَيْرِ شَخْصٍ، بَلْ هُمَا مِنْ أَوْسَعِ الصِّفَاتِ وَأَعَمَّهُمَا، وَإِنَّمَا اسْتَدَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِبَيَانِ عَدَمِ تَنَاهِيهِمَا، كَعَدَمِ تَنَاهِي الذَّاتِ.

السادس: إِنَّمَا كَرَّرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا﴾، لِلتَّرْغِيبِ إِلَى الْكَفِّ عَنِ الْقَتَالِ، وَأَنَّ الْإِنْتِهَاءَ يَرْفَعُ الْقَتْلَ عَمَّنْ يَنْتَهَى، وَيَدْخُلُهُ فِي غَفْرَانِهِ وَرَحْمَتِهِ فِي الْمَالِ، وَيُوجِبُ مَحْوَ مَا سَلَفَ عَنْهُ.

السابع: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، بَيَانٌ لَعَلَّةِ الْإِعْتِدَاءِ

١. سورة النحل: الآية ١١٨.

٢. سورة النساء: الآية ٤٨.

عليهم، أي أنتهم إذا انتهوا عن عدوانهم فلا تعتدوا عليهم، لأنه يختص بالظالمين، والمفروض انتهاؤهم عن الظلم.

الثامن: أن قوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»، من القواعد العقلية الجارية في جميع شؤون الحياة وفي كل الحالات، وهي من أهم القواعد النظامية، التي لا بد من النظر فيها والاستفادة منها، ويتفرع عليها فروع كثيرة. ولا تختص التهلكة بالدينية منها، بل تشمل الأخروية، وهي تدل على ترك الإقدام على كل تكليف يخاف منه على النفس أو العرض أو المال. ويشمل كل ما يوجب الهلاك من إفراط و تفريط، دون ما يكون فيه الحسن والإحسان، الذي هو الطريق الوسط.

التاسع: أن في اختتام الآيات بالأمر بالإحسان، وبيان أن الله يحب المحسنين، وقد بدأت بالنهي عن الاعتداء فيه، من روعة الأسلوب وحلاوة الكلام ما لا يخفى.

بحث فقهي:

القتل والقتال من دون أي مجوز من القبائح العقلية، فإن من الأصول المسلّمة لدى جميع الأمم هي أصالة احترام النفس والعرض والمال، وعليها تدور جملة كثيرة من القوانين الوضعية، وقد قرّرتها الشريعة المقدّسة الإلهية، ورتّب عليها أحكاماً كثيرة.

كما أن قاعدة (تقديم الأهم على المهم)، من أمتن القواعد العقلية التي أمضاها الإسلام وجعلها محاور فروع كثيرة، ولكن إحراز الأهم لا بد أن يكون عن طريق الوحي المبين، أو بفطرة من العقل الكامل السليم.

وهذه الآيات ونظائرها الواردة في الجهاد مع المشركين، تدور على هاتين

القاعدتين العقليتين ، وقد ذكر سبحانه في هذه الآيات جملة كثيرة من الأحكام ،
أهمّهما :

الأول : الإذن في قتال المشركين ، وأنّه عام لا يختصّ بعصر دون آخر ،
وحكمها باق إلى أن يظهر دين الله عزّ وجلّ ويكون الدّين كلّهُ لله تعالى ، وتصير
كلمته هي العليا ، ولا بدّ أن يكون ذلك بمحضر من النّبيّ الأعظم ﷺ ، ومن يتلو
تلوه في العلم والعمل والتدبير والتقوى ، وهم أئمة الدّين عليهم السلام ، أو من
يحذو حذوهم من العلماء الجامعين للصفات ، القائمين مقامهم . هذا إذا كانت الفتنة
الكفر والشرك .

وأما إذا كانت غيرها ممّا يخاف على معتقدات الناس الحقّة ، وهتك
النفوس والأعراض والأموال المحترمة ، فلها حكم آخر فصلناه في الفقه .
الثاني : أن إطلاق النّهي عن الاعتداء ، يشمل جميع أنحاء الاعتداء ، سواء
كان على النفس ، أو في العرض ، أو في المال ، ولكلّ واحد من هذه الأمور الثلاثة
أحكام خاصّة مذكورة في كتب الفقه .

وذكرنا في كتاب الغضب من (مهدّب الأحكام) : أن الاعتداء في المال إن
كانت العين موجودة عند المعتدى ، يجب عليه ردّها إلى مالكها ، كما يجب ردّ
قيمة المنافع المستوفاة منها ، بل وغير المستوفاة ، ويقتضيه ما نسب إلى نبيّنا
الأعظم ﷺ : «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي» .

وأما إذا كانت تالفة ، فإن كانت من المثليات بحسب المتعارف ، وجب عليه
ردّ المثل ، وإن كانت من القيميات كذلك وجب عليه رد القيمة ، وإن كانت مردّدة
بينهما ، لا بد من التراضي مع صاحب المال .

ومقتضى ظواهر أدلّة الشرعية اعتبار المماثلة في كيفة الاعتداء وكمّيته
وسائر الجهات ، وقد ورد في الحدود : «إن الله جعل لكلّ شيء حدّاً ، وجعل

لِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا»، فلا بدّ من مراعاة إذن الشارع في جميع ذلك.
وما قيل: من أن «الغاضب يؤخذ بأشقّ الأحوال».

فهو مردود، لم يقم على إطلاقه دليل، لا من العقل، ولا من النقل.
هذا صفوة القول، ومن أراد التفصيل فليراجع كتابنا (مذهب الأحكام).
الثالث: قد استدللّ الفقهاء بقوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» ونظائره من الآيات الدالة على لزوم المماثلة في الاعتداء، بلزومها أيضاً في الجنايات والضمانات.

الرابع: أن قوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»، يدلّ على حرمة الإقدام على ما يخاف الإنسان على نفسه أو عرضه أو ماله. وأمّا المجاهدة مع أعداء الدين، فهي ليست من الإلقاء في التهلكة، لما فيها من المصالح الواقعية الكثيرة الراجعة إلى الإنسان، ولذا لو لم تكن في مقاتلة الأعداء مصلحة إمّا لأجل الخوف من غلبتهم على المسلمين، أو عدم القدرة لهم على المقاتلة ونحو ذلك، يجب الصلح، وإلاّ كان من إلقاء النفس في التهلكة، ومن ذلك صلح نبينا الأعظم ﷺ مع المشركين في عام الحديبية، و صلح عليّ ﷺ في صفين، و صلح الحسن ﷺ مع معاوية.

وأمّا نهضة الحسين ﷺ مع علمه من - قرائن الأحوال - أنه مقتول ومهتوك ظاهراً لا محالة، فاخترار الشهادة تقدماً للأهمّ على المهمّ. ومن ذلك ما جاء في «الكافي» عن أبي عبد الله ﷺ: «لو أن رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل الله ما كان أحسن، ولا وفق، أليس الله يقول: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»، أي المقتصدين؟!»، فإنّ تفسيره ﷺ المحسنين بالمقتصدين، يوضح معنى التهلكة في بذل المال، وهو يدلّ على ما ذكرناه أيضاً كما مرّ.

بحث روائي:

في «المجمع» عن ربيع بن أنس و عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في الآية المباركة ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾: «هذه أول آية نزلت في القتال، فلما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله ويكف عمّن كف عنه، حتى نزلت: ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فنسخت هذه الآية».

أقول: تقدّم عدم النسخ في مثل هذه الآيات، بل سياق الجميع بعد رد بعضها إلى بعض ليس إلّا من سنخ العام والخاص، إلا أن يراد من النسخ ذلك، كما هو كثير في كلماتهم.

في «المجمع» أيضاً: عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية: «نزلت هذه الآية في صلح الحديبية، وذلك أن رسول الله ﷺ لما خرج هو وأصحابه في العام الذي أرادوا فيه العمرة، وكانوا ألفاً وأربعمائة فساروا حتى نزلوا الحديبية، فصدّهم المشركون عن البيت الحرام، فنحروا الهدى بالحديبية، ثم صالحه المشركون على أن يرجع من عامه ويعود العام القابل، وتُخلى له مكة ثلاثة أيّام، فيطوف بالبيت ويفعل ما يشاء، فرجع إلى المدينة من فوره، فلمّا كان العام المقبل تجهّز النبيّ وأصحابه لعمرة القضاء، وخافوا أن لا تفي لهم قريش بذلك وأن يصدّوهم عن البيت الحرام ويقاتلوهم، وكره رسول الله قتالهم في الشهر الحرام، فأنزل الله هذه الآية».

أقول: روي قريب منه في «الدرّ المنثور» عن ابن عباس وغيره، وما ورد في هذه الروايات يكون من ذكر مناشئ النزول، ويصحّ أن تكون الآية واحدة مناشئ لها.

وفي «المجمع» في قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ - الآية - «نزلت في رجل من الصحابة قتل رجلاً من الكفار في الشهر الحرام، فعابوا

المؤمنين بذلك ، فبيّن الله سبحانه أنّ الفتنة في الدين - وهو الشرك - أعظم من قتال المشركين في الشهر الحرام وإن كان غير جائز» .

أقول : تقدّم الوجه في ذلك .

وفي «المجمع» أيضاً : في قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً - الآية -﴾ قال : «أي الشرك» ، قال : وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام .

أقول : الوجه في أنّ الشرك أعظم من القتل في المسجد الحرام معلوم ، لأنّ الأوّل بالنسبة إلى أصول الدين ، والثاني بالنسبة إلى فروعه ، وتقدّم ما يرتبط بذلك .

العياشي في «تفسيره» : في قوله تعالى : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ ، عن العلاء بن الفضيل قال : «سألته عن المشركين ، أيتدئ بهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ قال عليه السلام : إذا كان المشركون ابتدؤهم باستحلالهم ، ورأى المسلمون أنّهم يظهرون عليهم فيه ، وذلك قوله تعالى : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾» .

وفي «الدرّ المنثور» عن جابر بن عبد الله ، قال : «لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام حتّى يغزى ويغزو ، فإذا حضر أقام حتّى ينسلخ» .

في «الدرّ المنثور» في قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً - الآية -﴾ ، عن قتادة قال : «وقاتلوا حتّى لا تكون فتنة ، أي شرك ، ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ قال : حتّى يُقال : لا إله إلا الله ، عليها قاتل رسول الله ﷺ وإليها دعا ، وذكر لنا أنّ النبي ﷺ كان يقول : إنّ الله أمرني أن أقاتل الناس حتّى يقولوا : لا إله إلا الله ، ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ قال : وإنّ الظالم من أبي أن يقول لا إله إلا الله ، يقاتل حتّى يقول : لا إله إلا الله» .

أقول : ذيل الآية المباركة يدلّ على أنّ المراد بالفتنة الشرك ، والحديث

مأخوذ من نفس الآية الشريفة .

في «الكافي» عن معاوية بن عمّار، قال :

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحلّ ثم دخل الحرم؟

فقال عليه السلام : لا يقتل ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، ولا يبايع ، ولا يؤوى ، حتّى

يخرج من الحرم ، فيُقام عليه الحدّ .

قلت : فما تقول : في رجل قتل في الحرم أو سرق؟

قال عليه السلام : يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً ، لأنّه لم ير للحرم حرمة ، وقد

قال الله عزّ وجلّ : «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» ،

فقال عليه السلام : هذا هو في الحرم ، فقال : «لَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» .

أقول : يستفاد من تمسّكه عليه السلام بالآية الكريمة ، أنّ المراد هو المثلية المكانية

إذا كان للمكان حرمة واحترام .

روى الصدوق عن ثابت بن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«طاعة السلطان واجبة ، ومن ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله

عزّ وجلّ ودخل في نهيه ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

التَّهْلُكَةِ» .

أقول : إنّ كان المراد بالسلطان العدل ، فوجوب إطاعته معلوم ، لأنّه من

إطاعة الله تبارك وتعالى ، وإن كان من غيره ، فهو تابع للعناوين الثانوية .

الآية ١٩٦ - ٢٠٣

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِي يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾.

بعد أن ذكر سبحانه أن الأهلة هي لمعرفة الأوقات والحج، فكان ذلك

تمهيداً لما يأتي من أحكام الحجّ، فذكر هنا بعضاً منها فبيّن أولاً وجوب إتمام الحجّ والعمرة لله، ثمّ ذكر أحكام المحصور و عدم جواز الحلق حتّى يبلغ الهدى محلّه، إلّا من كان معذوراً في ذلك، يفدى فيحلق، وإذا أمن الحاجّ وزال الخوف، فإنّه يجب على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن يذبح ما استسير من الهدى، فمن لم يجد فصيام عشرة أيّام، ثلاثة في الحجّ، وسبعة عند الرجوع إلى الأهل.

ثمّ بيّن أنّ زمان الحجّ هو أشهر خاصة، فمن أوجب على نفسه الحجّ فيها، يجب عليه ترك الرّفث والفسوق والجدال.

وقد ذكر أنّ خير الزاد الذي يتزوّد ليوم المعاد هو التقوى، وأنّ الإنسان لا بدّ أن يتوخّاها بما أوجبه الله تعالى عليه.

وبيّن أنّه يجب على الحجاج أن يفيضوا من عرفات إلى المشعر الحرام، ويذكروا الله فيه كما هداهم، وأمرهم بعد ذلك أن يفيضوا منه كما يفيض الناس. كما أمرهم بملازمة ذكره تعالى في جميع حالاتهم وأنّ الأولى لهم أن يطلبوا من الله تعالى ما يرجع إليهم نفعه في الدّنيا والآخرة.

وقد أمرهم بالبقاء في منى في أيّام معدودات، وأشار سبحانه وتعالى إلى أنّ جميع أعمال الحجّ إنّما هي صورة مصغّرة من الحشر إليه تعالى.

وهذه الآيات نزلت في حجة الوداع، آخر حجة حجّها رسول الله ﷺ، وفيها تشريع حجّ التمتع.

التفسير

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

مادّة (ت م م) تدلّ على انتهاء الشيء إلى حدّ لا يحتاج إلى شيء خارج

عنه، بخلاف النقص والناقص.

ويطلق التمام على الجواهر والأعراض والأُمور المعنوية، ويطلق التمام على الكمال، مع إمكان التفرقة بينهما في الجملة، كما يأتي.

والحج: هو شعيرة من شعائر الإسلام، بل هو أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد شرّعه إبراهيم الخليل عليه السلام، وكان عليه العرب في الجاهلية، وأقرّه الإسلام إلى يوم القيامة.

وهو على ثلاثة أقسام:

حجّ التمتع: وهو أفضل الأقسام.

وحجّ القران.

وحجّ الأفراد.

وواجباته: هي الإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر الحرام، ثمّ إتيان منى ورمي العقبة والتضحية بها، ورمي الجمرات الثلاث، وطواف الحجّ، وصلاته، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء وصلاته.

والعمرة عبادة معروفة أيضاً، وهي على قسمين:

عمرة مفردة.

وعمرة التمتع.

وواجباتها: هي الإحرام، والطواف وصلاته، والسعي بين الصفا والمروة. ولكل واحد منهما أجزاء وشروط وآداب، وردت في السنّة الشريفة، وقد شرح أبو عبدالله جعفر الصادق عليه السلام خصوصيات هذين العاملين بما لا مزيد عليه، حتّى نسب إلى أبي حنيفة أنّه قال: «لولا جعفر بن محمد ما عرف الناس مناسك حجّهم»، وتضمّنتها كتب الأحاديث والفقه.

وفي الحجّ والعمرة اجتمعت أنحاء العبادات الروحية والبدنية والمالية، الفردية والاجتماعية.

و المراد بإتمام الحجّ و العمرة : إتيانهما تامّين بأجزائهما و شرائطهما ، بحسب ما شرّعه الله عزّ وجلّ ، و شرحته السنّة الشريفة .

و يستفاد من قوله تعالى : «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» ، أنّهما عبادتان يعتبر فيهما قصد التقرب لله تعالى ، فلا يتمّان إلّا لوجه الله عزّ وجلّ .

و ذكر بعض المفسّرين أنّ المراد من قوله تعالى : «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» ، أي اتّوا بهما تامّين ، فيكون محض أمر بالإتمام بعد الشروع فيهما ، ثمّ ذكر أنّ العمرة غير واجبة ، فيكون الأمر بالإتمام للوجوب و الندب ، كما تقول صمّ رمضان و ستّة من شوال .

و يردّ عليه : أوّلاً : أنّ العمرة واجبة بمقتضى الآية و الروايات ، و سيأتي في البحث الروائي ما يدلّ عليه .

و ثانياً : أنّ حمل الأمر على الوجوب و الندب ، باطل إلّا بالعناية ، و قد نبّه عليه هو في تفسير آية الوضوء أيضاً ، فقال بأنّ تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الألفاظ و التعمية .

قوله تعالى : «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» .

مادّة (حصر) تأتي بمعنى الضيق و الحبس ، يقال : حصره العدوّ في منزله ، حبسه ، و أحصره المرض ، منعه من السفر .

ولها استعمالات كثيرة في القرآن الكريم بهيئات مختلفة تناسب هذا المعنى ، و في الحديث : «هلك المحاصير» ، أي المستعجلون ، لأنّ الاستعجال في الشيء نحو تضيق في الجملة .

و قيل : إنّ الإحصار في المنع الظاهر عن الوصول إلى بيت الله تعالى ، كالعدوّ ، و لا حصر ، يقال في المنع الداخل كالمرض .

ولكن عن جمع من أهل اللغة أنه لا فرق بين الإحصار والحصر، فإن كليهما يستعملان في الممنوعة عن الإتمام، سواء كان بسبب عدو أو مرض، إلا أنه ورد في الأخبار المعتبرة عن الفريقين أن المحصور غير المصدود، فإن الأول هو المريض، والثاني هو الذي يردّه العدو.

والاستيسار: من اليسر، يقال: يسر الأمر واستيسر، كما يقال: صعب واستعصب، وهو السهولة، أي ما تيسر كل فرد بحسب حاله.

والهدي: يصح أن يكون من الهدية والتحفة، ومن السوق إلى الرشاد، وهو يرجع إلى الأول، لأن الهدية إلى الله عز وجل نحو سوق لفاعليها إلى الرشاد، كل بحسبه، فهدايا العباد إلى الله جلّ جلاله سياق لهم إلى الرشاد، لا سيما إذا تشرّفت بالقبول.

والمراد به: ما يسوقه الناسك من النعم، للتضحية به في مكة أو في منى. والمعنى: إن منعتكم عن الإتمام بسبب مرض أو غيره، فليرسل كل ناسك ما تيسر له من الهدي، كل بحسب حاله من الإبل والبقر والغنم، ومن موارد ما استيسر من ساق الهدي ثم أحصر، فإنه يكفيه ذلك، كما هو المشهور عند الإمامية.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.

الحلق: استيصال الشعر، وعن نبيّنا الأعظم ﷺ: «اللَّهُمَّ اغفر للمحلّقين - قالها ثلاثاً-». والمراد بهم في الحجّ والعمرة، وإنما قال ﷺ ذلك لأن أكثر من حجّ معه ﷺ لم يكن معهم هدي، فلما حلق من كان معه هدي، وأمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يحلق، ولكنهم آثروا البقاء على إحرامهم، فتدارك النبي ﷺ ذلك منهم بالدعاء لهم.

والرأس: معروف، ويكتنى به عن أعلى كل شيء، وعن الرئيس أيضاً.

والمعنى: ولا تحلّوا بالحلق، فإنّ الشارع جعل الحلق أوّل الإحلال، حتّى يبلغ الهدى محلّه المقرّر شرعاً، وقد حدّته السنّة الشريفة بأنّه منى إن كان حاجاً، وإن كان معتمراً فمحله مكة وفناء الكعبة، أو حزورة.

ويستفاد من الآية المباركة: أنّ للهدى محلاً معيناً، لا يصحّ أن يذبح في غيره، إلّا أنّ السنّة حدّته بمنى أو مكة، كما عرفت.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾.

الأذى: ما يصل إلى الإنسان من المكروه في نفسه أو جسمه أو تبعاته.

وكذا بالنسبة إلى مطلق الحيوان.

ولهذه المادّة استعمالات كثيرة في القرآن الكريم، فقد ورد استعمالها بالنسبة إلى الله عزّ وجلّ ورسوله أيضاً، قال تعالى: ﴿يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ﴾^(٢).

والفاء للتفريع على الحكم السابق، الدّال على النهى عن حلق الرأس، فيكون المراد بالمرض خصوص المرض في الرّأس، الناشئ من ترك الشّعرو عدم الحلق، ومن مقابلته للأذى يستفاد أنّ الأخير حاصل من غير المرض، كالهوام وغيره، ففي الحديث: «إنّ رسول الله ﷺ مرّ على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه، فقال رسول الله ﷺ: أيؤذيك هو أمك؟ قال: نعم».

والمعنى: فمن كان منكم في حال الإحرام مريضاً يضرّه توفي الشّعرو، أو بالرّأس ما يؤذيه كالقمل ونحوه من الهوام، فإنّه يجوز الحلق مع الفدية.

قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾.

١. سورة الأحزاب: الآية ٥٧.

٢. سورة الأحزاب: الآية ٦٩.

ومادة «نسك» تأتي بمعنى العبادة، والناسك العابد، واختصت بأعمال الحج، كما أن النسكية تختص بالذبيحة.

أي: إن المحرم الذي جاز له الحلق حال الإحرام، يفدى بواحدة من هذه الخصال الثلاث: إمّا الصيام، أو الصدقة، أو النسك. ولم تبين الآية حدود كل واحدة من هذه الخصال، إلا أنه ورد في السنة المقدسة ما يبين ذلك، فالصيام بثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين، والنسك ذبح شاة.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾. الأمن: طمأنينة النفس، وزوال الخوف. والأمن والأمان، والأمانة تستعمل مصدراً تارةً، واسماً أخرى، ويفرق بالقرائن.

ومادة (متع) تأتي بمعنى الارتفاع والانتفاع، يقال: متع النهار ومتع النبات، إذا ارتفع. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾^(١)، أي انتفاع. ولهذه المادة استعمالات كثيرة في القرآن الكريم بالنسبة إلى الدنيا والآخرة، وغالب استعمالاتها تشعر بالقلّة والزوال والتحديد، وهو كذلك، إذ لا نسبة بين المتناهي من كل جهة. وغير المتناهي كذلك، وفي الحديث: «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة، ما سقى منها كافراً شربة ماء».

وسمي حج التمتع تمتعاً، لأن المحرم يحلّ من إحرامه بعد تمام العمرة، فينتفع بما حرّم عليه لأجل الإحرام حتّى يهلّ للحجّ، فهو إحلال بين إحرامين. وهذه الآية صريحة في تشريع حج التمتع، لأن الجملة الخبرية أصرح في التشريع من الإنشائيات، وقد أثبتوا ذلك في الأصول، ومن شاء فليراجع كتابنا (تهذيب الأصول). ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين، وسيأتي في البحث

الفقهي ما يرتبط بذلك .

والفاء في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أُمِيتُمْ﴾ للتفريع على الإحصار . كما أن الباء للسببية ، أي تمتع بسبب العمرة ، بأن ختمها وأحلّ منها ، فإنه يتمتع بما كان محرّماً عليه حال الإحرام ، حتى يهلّ بالحجّ .

والمعنى : فإذا أُمِيتُم بارتفاع المانع من عدوّ ، ومرض ونحوهما ، فمن كان متمتعاً بالعمرة ، بأن أحلّ منها إلى وقت الإهلال بالحجّ ، فعليه ما استسير من الهدى .

قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ .

أي : عليه ما استسير من الهدى يذبحه في منى ، كلّ بحسب حاله ، من إبل أو بقر أو شاة .

والظاهر من الآية المباركة أنه دم نسك لا جبران لما فات منه من الإهلال بالحجّ من الميقات ، كما قال به الشافعي .

قوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ .

أي : فمن لم يجد الهدى ، لعدم التمكن من المال لشرائه ، أو لعدم وجدانه ، فعليه صيام ثلاثة أيّام من الأيّام التي من شأنها أن يقع فيها الإحرام بالحجّ .

وفي جعل الحجّ ظرفاً للصيام باعتبار اتحاد زمانهما ، وذلك لأنّ الزمان الذي يعدّ عرفاً من الحجّ ، هو من زمان الإحرام إلى الحجّ إلى الانتهاء عنه ، فتكون أيّام الصيام هي يوم التروية وما قبله وما بعده ، ومن فاته في ذلك فعليه الصيام بعد أيّام التشريق ، ولا يصحّ الصيام فيها ، وفي ذلك وردت روايات كثيرة من السنّة المقدّسة ، وعليه الإجماع ، وسيأتي في البحث الروائي ما يدلّ على ذلك .

قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

التفات من الغيبة إلى الحضور، لبيان أن السبعة بعد الرجوع لا حينه.
أي: وسبعة بعد الرجوع إلى أهله ووطنه، فلا يكفي إرادة الرجوع، أو حينه.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

إجمال بعد تفصيل، أي أن تلك الأيام الثلاثة في أيام الحج، والسبعة بعد الرجوع إلى الأهل، عشرة كاملة في النسك.
ويستفاد من هذه الآية أمور:
منها: أن تلك الأيام العشرة تعدّ نسكاً واحداً عند الله تعالى، لا يضرّ الفصل فيها وإن بلغ ما بلغ.

ومنها: أنه لا يضرّ إتيان السبعة في غير أيام الحج، بل في غير أشهره.
ومنها: أنه لا يفسدها الصوم في السفر.
ومنها: أن كلّ واحدة من الثلاثة أو السبعة عمل خاص و تام في حدّ نفسه، وله حكمه، وإنما الأخيرة مكّمة للأولى.

ومنها: دفع توهم الإباحة والاستغناء بإحداهما.
ومنها: الاهتمام بالعشرة، والتأكيد على إتيانها كاملة من دون نقص، ولا إغفالها بوجه.

ومنها: إفادة أن البدل يقع مقام المبدل منه كاملاً، وأنه كامل ككمال الهدى والأضحية.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

(ذلك) إشارة إلى التمتع بالعمرة إلى الحج.

و الأهل: يقال لمن يختص بشيء، سواء كان ذلك الشيء إنساناً أم غيره، يُقال أهل الرجل، وأهل الدار، وأهل الذكر. والآل لا يقال إلا فيما إذا كان للمختص به شرف، سواء كان دنيوياً، كقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(١)، أم معنوياً كآل موسى و هارون، أم هما معاً كآل محمد ﷺ.

و حاضري: من الحضر - بفتح الحين - والحضور خلاف البعد، والغيبة، والبدو، والمراد به المقيم عند المسجد الحرام، وليس المراد منه مقابل السفر. والمستفاد من الآية: أن المدار صدق الحضور عليه مقابل النائي، فيدخل فيه من كان مقيماً في الحرم، وقد حدّته السنّة الشريفة بما إذا كان بينه وبين المسجد الحرام بما يعادل أقل من ثمانية وثمانين كيلو متراً، والنائي من يكون أكثر من ذلك.

و حجّ التمتع وظيفة الآفاقي، الذي يأتي من آفاق الأرض، ولم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فقد أمر بالإهلال من المسجد الحرام أو غيره، بعد الإحلال من إحرام العمرة، وجواز التمتع بما كان محرّماً عليه بسبب الإحرام، ذلك تخفيف من ربّه عليه، لتحمله مشقة السفر ومقاساته لعنائه، وفي العبارة من اللطف والعناية ما لا يخفى.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

أي: اتقوا الله بطاعته وأوامره، والانتها عن نواهيه، ويستفاد منه أن الحكمة في جعل الأحكام الإلهية إنما هي التقوى، كما في قوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾^(٢).

١. سورة غافر: الآية ٤٦.

٢. سورة الحج: الآية ٣٧.

كما يستفاد من الأمر بالتقوى في المقام، أنّ هناك مخالفة تصدر و عصيان على هذا الحكم، فأمرهم بملازمة التقوى، وإتيان الأحكام الشرعية على وجهها المطلوب، من دون تغيير و تبديل.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

حذّرهم من المخالفة و هتك الحرمات، و أوعد عليها، لما يعلمه تعالى من عبث الأهواء في هذا الأمر، فإنّ الحجّ من الأمور التي كانت سائدة عند العرب من عصر إبراهيم عليه السلام، و قد دخلته عادات و تقاليد لم يمضها الإسلام، فلم يكن التغيير أمراً سهلاً على نفوس اعتادت بعض الأمور، ولذا فقد قابلوا الوضع الجديد بالإنكار و المخالفة، فكان ذلك هو الموجب لهذا التشديد و التوعيد على المخالفة، ولذلك كلّ تعهّد النبي ﷺ هذا التشريع الجديد بوجوه من الكلام في خطبته المباركة، تضمّنت كثيراً من أحكام الحجّ. وأكّد عليه بأنحاء التأكيدات، فأمر ﷺ بأنّه حكم أبدي لا يدخله أي تغيير، و عام لا يستثنى منه أحد.

قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾.

أي: إنّ الحجّ أشهر معلومات معيّنات، و معروفة عند الناس، و هي شوال، و ذوالقعدة، و ذو الحجة، كما تدلّ عليه السنّة المقدّسة، فلا يقع شيء منه في غيرها و إن كان ذلك الإحرام، لأنّه من أجزاء الحجّ، وكذلك عمرة التمتع، لأنّها من الحجّ، و يدلّ عليه الحديث عن نبيّنا الأعظم ﷺ: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة».

فما ذكره بعض الفقهاء من أنّه يجوز تقديم الإحرام في غيرها، لأنّه شرط للحجّ كالطّهارة للصلاة، فيجوز التقديم على وقت الأداء.

غير صحيح كبرى و صغرى، كما هو مذكور في كتب الفقه.

والمراد من الآية: أن مجموع الوقت من الأشهر الثلاثة، وقت للمجموع من أفعال الحجّ، فلا ينافي كون بعض الشهر هو زمان الحجّ فقط، كما لا ينافي اختصاص بعض أفعال الحجّ ببعض الأيام، لجريان العرف على عدّ جزءٍ من الزّمان منزلة الكلّ، وعدّ جزءٍ من العمل منزلة تمامه، يقال: رأيت يوم الجمعة، وإنّما رآه في بعضه دون الجميع، وكذا اجتمعتُ معه سنة كذا، وغير ذلك.

ويستفاد من قوله تعالى: ﴿مَعْلُومَاتٌ﴾، أنّه لا يجوز تأخيرها وإنساؤها إلى شهر آخر، كما كان المشركون يفعلونه.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾.

مادّة (فرض) تأتي بمعنى قطع الشيء الصلب، والتأثير فيه، قال تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿لَا تَخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾^(١)، أي مقطوعاً معلوماً، وتستعمل في فرائض الله تعالى، لأنّها تقطع الأوهام والشكوك والمحتملات بالنسبة إلى موردها.

ويطلق في اصطلاح الفقهاء على الموارد أيضاً، لأنّها تقطع وتقسّم من مال الميّت، ونسب إلى نبيّنا الأعظم ﷺ: «تعلّموا الفرائض، فإنّها نصف العلم». وفي الحديث عنه ﷺ أيضاً: «إنّما العلم ثلاثة: آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سنّة قائمة».

وفرائض الله تعالى هي: الأحكام التي أوجبها على العباد، والفرق بين الفرض والوجوب من وجوه:

الأوّل: أنّ الفرض يختصّ بالنسبة إلى ما فرضه الله تعالى فقط، بخلاف الوجوب فإنّه أعمّ، يقال وجوب عقلي، ولا يقال فريضة عقلية.

الثاني: الوجوب يطلق ولو على مرتبة الإنشاء، والفرض لا يطلق إلا على مقام العمل.

الثالث: يطلق الفرض في الشريعة على ما ألزمه الله تعالى، بخلاف الوجوب، فإنه أعم من السنة وما فرض الله جلّ شأنه.

والمعنى: فمن أوجب على نفسه الحجّ فيهنّ، وذلك بالشروع فيه بعقد الإحرام، إمّا بالتلبية، أو بالإشعار بالهدى، أو التقليد.

قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

نفي لجنس هذه الأمور الثلاثة مبالغة، وهو يتضمّن النّهي عنها، وهذا أبلغ.

أي: إنّ الحجّ بطبعه والحكمة في تشريعه، يأبى هذه الأمور، كما يستفاد من تكرار لفظ «الحجّ» أيضاً.

و تقدّم الكلام في الرّفث في آية ١٨٧ من هذه السورة، ويراد به كلّ ما يستقبح ذكره من الجماع ودواعيه، وقد يكتنى به عن نفس الجماع، فالرّفث بالفرج الجماع، وباللسان المواعدة عليه، وبالعين الغمز له.

ومادّة (فسق) تأتي بمعنى الخروج، يقال: فسق الرطب إذا خرج عن قشره، ويستفاد من موارد استعمالها أنّ الفسق خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، ومنه الفسق في الشرع، وهو الخروج عن الطاعة، وهو أعم من الكفر، والعصيان أعم منهما، وقد وردت هذه المادّة في القرآن الكريم بهيئات مختلفة فيما يقرب من أربعين مورداً، كلّها تشعر بالذم، وفي المتعارف يستعمل فيمن عرف بذلك. ويقال للفأرة الفويسقة، لأنّها تخرج من بيتها مرّة بعد أخرى، وعن نبيّنا الأعظم ﷺ: «اقتلوا الفويسقة، فإنّها توهي السقاء، وتضرّم البيت على أهله»، وعنه ﷺ أيضاً: «خمس فواسق تقتل في الحلّ والحرم: الغراب،

والحداءة، والكلب، والحية، والفأرة»، وشرح هذا الحديث يطلب من كتب الفقه في مسائل تترك الإحرام.

والمراد بالفسوق هنا: مطلق ارتكاب المناهي، وما يوجب الخروج عن طاعة الله عز وجل، وهو وإن كان حراماً في غير الحج أيضاً، ولكن تكون حرمة في الحج أشدّ وأكّد، فإن قصد الحاج السفر إلى الله تعالى والإقبال عليه عز وجل، ومع تلبسه بالفسوق يكون خارجاً منه وبعيداً عنه تعالى، ولأنّ في الحج تكون حالة الارتباط والاتصال بساحة ذي الجلال، فما أقبح القطع والانفصال في مثل هذا الحال!

والجدال: المفاوضة على نحو المنازعة والمغالبة، والمراء بالكلام، وهو داخل في المصارعة، ولأنّها إمّا بالآلات الخارجية، أو باليد، أو باللسان. والأخير يسمّى جدالاً، وما كان منه لغير الله فهو قبيح، وما كان لإظهار الحقّ فهو حسن، وما كان لتثبيته وإيضاحه، فهو أحسن.

وقد فسّر الجدال في الآية المباركة في السنّة بقول: «لا والله، وبلى والله». والظاهر أنّ الآية المباركة تنهى عن أمور كانت متبعة عند العرب في زيارتهم لبيت الله الحرام وحجّهم له، فقد كانت الأسواق في الموسم تعقد للمفاخرة بين القبائل، وكان يجري فيها التنازب بالألقاب والخصام والمراء، وغير ذلك من المناهي المتعلقة باللسان، فناسب ذلك النهي عن هذه الأمور في الحجّ، وإلاّ فهي محرّمة في جميع الأحوال، وبيان أنّ الحجّ بطبعه لا يقبل هذه الأمور، فإنّه السفر إلى الله والإقبال عليه لغرض أسمى، ولا تناسب بين ما كان كذلك، وبين ما هو من شأنه العبد والفرقة والانفصال.

قوله تعالى: «وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ».

التفات من الغيبة إلى الخطاب والتكلم، لبيان كمال العطف والاهتمام،

والاقتراب إلى المتعبدين، وفيه من الترغيب إلى فعل الخير، كما أن في الآية من التذكير بأن أعمال العباد لا تغيب عنه عز وجل، فإن ما يفعله الإنسان من الخير سواء في الحج أو في غيره، يعلمه الله ويجازي عليه، وهو الذي لا يضيع أجر المحسنين، ولا يهمله عز وجل.

وذكر الخير بالخصوص مع أنه تعالى عالم بالخير والشر، ظاهرهما وباطنهما كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾^(٢)، إنما هو للترغيب إلى الخير وحث الناس عليه، فتكون إرشاداً إلى مطلوبيته له تعالى، مع أن ظاهر الحال والمكان يقتضي ذكر الخير، ولو فرض وجود شر من المعاصي في البين، فهو مضمحل في جنب ذلك الخير العظيم، لغلبته عليه في تلك المشاعر العظام.

والتصريح باسم الجلالة، ليكون إثبات الشيء ببرهان. وفيه من التنبيه إلى أن الإنسان لا بد أن لا يفقد روح العمل، وهي الحضور لديه عز وجل في جميع أفعاله، وأنه لا بد من التطابق بين العلم والعمل، فإن أحدهما بدون الآخر لا أثر له في نظر القرآن.

قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾.

الزاد: ما يتهيأ به للسفر، وهو يختلف كمية وكيفية، باختلاف حالات السفر، والسفر على قسمين: سفر في الدنيا، وسفر من الدنيا. وفي كل منهما لا بد من الزاد، وزاد الأول هو: الطعام والشراب والمركب ونحوه، وزاد الثاني: هو معرفة

١. سورة البقرة: الآية ٢٨٤.

٢. سورة النور: الآية ٢٩.

الله تعالى والطاعة ، والاستعداد للآخرة .

وقد بيّن سبحانه أنّ خير الزاد لهذا السفر هو التقوى ، أي فعل الطاعات وترك المعاصي ، وترك ما يوجب سخط الله تعالى ، والتقوى هي الصراط المستقيم إلى الإنسانية الكاملة والجنان العالية ، وهي الارتباط الوثيق مع مالك الدنيا والآخرة .

وذكرها في المقام لبيان أنّ الحاج إذا كان في سفره القصير ، لا بدّ له من الزاد وإلاّ هلك ، فكيف بالسفر الطويل البعيد المحفوف بالمخاطر العظام ، فيكون احتياجه إلى الزاد أهمّ وأعظم .

ومن تعريف الخبر (التقوى) يستفاد أنّ الأمر مقطوع به ، ولا يدخله الشكّ ، وأنّ الحكم على التحقيق كذلك .

والآية تنحل إلى برهان قويم ، وترجع إلى قول تزودوا بخير الزاد ، وخير الزاد التقوى ، فتزودوا بالتقوى ، والكبرى معلومة بالأدلة الأربعة .

ثمّ إنّ ظاهر الآية المباركة ، العموم بالنسبة إلى تمام الحالات والأزمنة والأمكنة ، وإنّما ذكر في المقام بالخصوص ، لاقتضاء الحالة بتزوّد التقوى ، لأنّه السفر إلى الله تعالى .

وأما ما عن ابن عبّاس أنّه قال : « كان أهل اليمن يحجّون ولا يتزوّدون ، ويقولون نحن متوكّلون ، ثمّ يقدمون فيسألون الناس ، فنزلت الآية المباركة » ، فهو من باب ذكر المصداق لا الحصر الحقيقي ، ويمكن تعميم الأمر بالتزوّد في خصوص الحرم الإلهي ، حتى بالنسبة إلى ما تعارف بين الحجيج من حمل الهدايا معهم إلى بلادهم .

قوله تعالى : « وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ » .

اللّب : هو العقل الخالص عن شوائب الأوهام ، خصّهم بالذكر لأنّهم

المؤهلون لذلك ، فإنهم يعرفون حاجتهم إلى التزوّد بالتقوى ، و ما للتقوى من فضل عظيم خطير ، وأنّ بالعقل يخشى الله و تتقى المعاصي .
و من حذف المتعلّق يستفاد أنّه تعالى هو المقصود من التقوى ، وأنّه لا بد من قطع النظر عن كلّ شيءٍ سواه ، وهذا هو الذي يستشعره ذو اللب الخالص و العقل السليم .

و هذا الخطاب جذب لأولياء الله تعالى إلى عالم لا نهاية لعظمته و كبريائه ، و لا غاية لكماله ، و تقريب لهم إلى صُور لا حدّ لجمالها و دلالتها ، كيف فإنّ التقوى مفتاح بركات السماء و الأرض ، قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(١) ، وهي أساس الفلاح ، قال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢) ، وهي الوسيلة لجلب السعادة للإنسان .

و هذه الآيات تدلّ على الترغيب إلى اكتساب الفضائل ، و التجنّب عن الرذائل ، و التشبّه برّب الأرباب جلّ شأنه ، و استكمال الإنسان بجميع ما أعدّه من الكمال ، فيترتب عليه جميع ما أعدّه من الجزاء الموعود في القرآن و الكتب السماوية ، ترتّب المعلول على العلّة التامّة المنحصرة .

قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ .
مادّة (ج ن ح) تستعمل في الإثم المائل عن الحقّ ، و يسمّى كلّ إثم جناحاً ، و قد ورد لفظ جناح في القرآن الكريم في أكثر من عشرين مورداً منفياً بليس أو لا ، ولكن لم يرد مثبتاً فيه ، وإن ورد بهيئاته الأخرى ، مثل قوله تعالى : ﴿وَإِنْ

١ . سورة الأعراف : الآية ٩٦ .

٢ . سورة المائدة : الآية ١٠٠ .

جَنَحُوا لِلْسَّلَمِ فَاجْنَحْ لَهَا»^(١).

والمراد به في المقام: نفى الحرج والإثم، أي لا بأس في ابتغاء الفضل من ربكم، والمراد من ابتغاء الفضل هو طلب الرزق بالكسب والتجارة، نظير قوله تعالى: «وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»^(٢)، وقوله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(٣)، وقد ورد في السنة الشريفة أن الابتغاء من الفضل هو الرزق، فالآية المباركة تدلّ على إباحة البيع وزيادة الرزق بالتجارة.

وعليه، فتكون الآية المباركة في مقام الاستدراك عما يُتوهم وينسب إلى الفهم من الأمر بالتزوّد من التقوى، ومن مخاطبة أولى الألباب بالأمر بالتقوى، خلاف ما كان الأمر عليه في الجاهلية، من الكسب والتجارة وعقد الأسواق في الموسم لها، ولأجل ذلك كان بعض المسلمين في أوّل الإسلام يتأثّمون من ذلك، فأزال تعالى هذا الوهم، وأعلّمنا بأنّه لا بأس بالكسب والتجارة، وأنّ ذلك من فضل الله تعالى، بل يستفاد من قوله تعالى: «مَنْ رَبُّكُمْ» أنّه داخل في العبادة، وعن نبيّنا الأعظم ﷺ: «الكاسب حبيب الله». فتكون الآية المباركة صريحة في عدم المنافاة بين الحجّ وطلب المال.

ولكن يمكن أن نقول: إنّ المراد من الابتغاء بالفضل هو الأعمّ من طلب الرزق بالتجارة، ومن طلب المغفرة، كما ورد في بعض الروايات، فإنّها المطلوب الأهمّ للإنسان، فتكون ترغيباً إلى ازدياد الخير بعد الترغيب بالتقوى، والحث عليها، وإشارة إلى عدم الاعتماد على مجرد التقوى، بل الاعتماد كلّه على فضل

١. سورة الأنفال: الآية ٦١.

٢. سورة المزمل: الآية ٢٠.

٣. سورة الجمعة: الآية ١٠.

الله تعالى .

قوله تعالى : «فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ» .

مادّة (فيض) تأتي بمعنى سيلان الماء مع الكثرة، وتستعمل في كلّ دفع مع كثرة كما في المقام، والاستفاضة هي الشيوع والكثرة والانتشار .
وعرفة : هي بمعنى الإصابة ، يقال عرفه أي أصاب عرفه - أي رائحته - أو خدّه .

وعرفات : علم للمكان المخصوص المعروف ، وهي في معنى الجمع وليس بجمع شيء ، وما في بعض الأخبار : «الحجّ عرفة» ، إنّما هو باعتبار الزمان ، لا باعتبار كون عرفة مفرد عرفات ، وتنوينه تنوين المقابلة ، لا تنوين التمكين .

وسمّي الزمان والمكان بها لتحقيق تعرّف في البين ؛

إمّا لأجل أنّ خليل الرحمن ﷺ عرف صدق رؤياه .

أو لأجل أنّ جبرائيل عرفه مشاعر الحرام في هذا المكان .

أو لأنّ الله عزّ وجلّ يتجلّى لأهل عرفات .

أو لأجل أنّ في هذا المكان يعرف العباد أنفسهم إلى الله تعالى بالدعاء

والثناء .

أو لأجل أنّ الناس في هذا المكان يعرف بعضهم بعضاً .

أو لأجل ارتفاع المحلّ ارتفاعاً ظاهرياً أو معنوياً ، من عرف الديك .

والآية تدلّ على الوقوف في عرفات بالملازمة ، فإنّ الإفاضة من محلّ ،

يستلزم الكون فيه لا محالة ، مع أنّ الكون فيها كان معهوداً في الجاهلية ، وقرّره

الإسلام ، وإنّما يراد بيان بقية أعمال الحجّ ، فالموضوع مفروض الوجود عند بيان

اللواحق والأحكام .

قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ .
وهو المزدلفة ، وَجُمَعَ . وسمي مشعراً ، لأنه معلّم لشعائر الله تعالى وعبادته ،
وهو المكان المعروف .
والمراد بالذكر هو الصلاة ، والتهليل ، والتسبيح ، والدعاء ، وهو ما يعمّ
الواجب والمستحب .
والآية المباركة تدلّ على وجوب الوقوف بالمشعر الحرام ، ولو بالمسمّى ،
الذي هو الكون لدلالة الذكر عليه وإن كان بالملازمة .

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ .
تأكيد للجملة السابقة ، وترغيب إلى ذكره تعالى ، والحثّ على الإقبال إليه ،
وإرشاد للإنسان إلى أنّه ينبغي أن يكون على ذكره تعالى دائماً ، أي واذكروه
بالثناء والشكر على هدايته أيّاكم ، وأنّكم كنتم من قبل الهدى لمن الضالّين .
والـ(واو) للحال و(إن) مخففة من الثقيلة لدلالة اللام عليه ، وهي تفيد
التأكيد .

والمستفاد من الآية الشريفة : أنّ ذكر المنعم وشكره لا بدّ أن يكون لأجل
نعمته ، ولا نعمة أولى وأحسن وأتم وأكمل من الهداية إلى الإيمان ، وترك الكفر
والضلال .

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ .
حيث للمكان المبهم ، يفسّره ما بعده ، ويمكن أن يُطلق على المكان المبهم
باعتبار حالة من يحلّ فيه ، من الوقار والسكينة والذكر ونحو ذلك .
والمراد من الناس ، من يصلح للاقتداء والإتّمام به ، والعالمين بحدود
الحجّ وأحكامه ، العاملين بها ، وهم منحصرون في خليل الرحمن وذريته ،

القائمين مقامه، العاملين بشريعته، فهو عليه السلام أول هذه السلسلة، وأئمة الحق من ذريته آخرها، والعلماء العاملون الذين يتلونهم علماً وعملاً، حفظة هذه التشريعات.

وإنما ذكر لفظ الناس ليشمل جميع من له دخل في تشريع هذه المشاعر، حدوثاً وبقاءً وحفظاً وإبقاءً.

ومعنى «مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ»، أي على الحالة التي أفاض الناس المعهودون في هذا المكان. ويستفاد من قوله تعالى أمرهم بالإفاضة التي يريد بها الله جلّ شأنه، ونبذ الحركة الهمجية في هذه الحالة، التي ينبغي فيها ملاحظة الخضوع والخشوع لله تعالى.

وظاهر الآية الشريفة: أنه إيجاب للإفاضة المعهودة بين الناس، وبعد ذكر الإفاضة من عرفات يستفاد أنه إفاضة إلى منى، بعد الوقوف في المزدلفة. فيكون قد ذكر سبحانه الوقوفين، أحدهما بالصراحة، وهو الوقوف بعرفات والإفاضة إلى المزدلفة، بقوله تعالى: «فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ»، والآخر بالملازمة، وهو الوقوف في المشعر الحرام والإفاضة منه إلى منى، فتكون (ثم) على الحقيقة، لوجود التراخي الزماني بين الإفاضة.

وفي ذلك خلاف ما كانت عليه قريش وحلفاؤها، الذين هم (الحُمس) فإنهم كانوا لا يقفون بعرفات ترفعاً، بل بالمزدلفة، وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله لا نفارق الحرم، وكانوا يمنعون الناس من أن يفيضوا معهم من المزدلفة، فأثبت سبحانه إفاضة الوقوفين، لأن الإفاضة لا تكون إلا بعد وقوف، ولو بمقدار الذكر، ويدلّ على ما ذكرنا بعض الأخبار، كما يأتي في البحث الروائي.

وقيل - وعليه أكثر المفسرين -: إن المراد بالإفاضة من عرفات كما كان عليه دأب الناس، فأمر الله تعالى أولئك العرب الذين كانوا لا يقفون مع غيرهم في

عرفات . وبذلك يكون تشريعاً للوقوف بعرفات ، وأنّ الكلام بمنزلة الاستدراك بعد قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ ، وتكون (ثم) دالة على التراخي الرتبي ، والخطاب مع قريش فقط .

ولكن فيه نظر ، فإنّه بناءً على ذلك تكون الجملة تكراراً لمفاد الجملة الأولى ، وهو لا يليق بكلامه تعالى ، فلا بدّ من حمل الإفاضة إمّا على الإفاضة من المشعر إلى منى - كما ذكرنا - أو حملها على كيفية الإفاضة في الإفاضتين ، بأن يكون المفيض على هدوء ووقار بلا تهجم ، وللإعلام بأنّ الإفاضة المطلوبة هي الإفاضة المشروعة ، فإنّها هي من رحمة الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

تحريض على طلب المغفرة ، ودعوة منه تعالى إلى الجنّة ، لأجل أنّ الزمان والمكان من مبشّرات ذلك ، فهما من أفضلهما ، فكما أنّ الوقوف بعرفات والمشعر وأيام منى يوجب تخفيف الذنوب والتقرب إلى المحبوب ، وأنّه تعالى يتجلّى لعباده في تلك المشاعر ، ليتجاوز عن المسيئين ويرفع درجات المخلصين ، أمر تعالى بطلب الغفران لينطبق الحال مع المقال ، ويصير اللسان والمكان جميعاً فيضان الرحمة وإفاضة النعمة ، فكأنّه تعالى يريد أن يطهّر ضيوفه الواردين إليه عن دنس المآثم ، ويزيل عنهم شرّ الوسواس الخناس ، ثم يأذن لهم في الخروج عن حرمة ، وهذا هو أعظم أنواع الهدايا ، وأشرف أنحاء العطايا منه للعباد .

وفي الآية إشارة إلى أنّ ذكر الآباء بمعزل عن هذه الهدية ، ولا أثر له في هذه العطية ، ولا ينافي ذلك استفادة العموم من جملة : ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ لجميع الناس ، وفي جميع الأمكنة ، كما تدلّ عليه العلة التامة الشاملة بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ، أي كثير الغفران ووسيع الرحمة .

وقد ذكر لفظ «الغفور» في عدة آيات كثيرة، كلّها مقرونة بالتأكيد والتثبيت، مثل لفظ «إنّ» و «كان»، ومقرون بالرحيم والحليم.

وفي حال التلبس بأفعال الحجّ يشملهم استغفار الملائكة أيضاً والنبيّ ﷺ، لعظمة الموقف.

وقد كرّرت هذه الآية في سورة المزمل، الآية ٢٠، وقد رغبت السنّة المقدسة في التوبة والاستغفار، ممّا لا يمكن إحصاؤها واستقصاؤها، ولعلّ هذا بعض معاني ما نسب إلى نبيّنا الأعظم ﷺ: «عجبت من أقوام يُجرّون إلى الجنّة بالسلاسل».

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ﴾.

مادّة (قضى) من المواد الكثيرة الاستعمال في القرآن الكريم بالنسبة إلى الخالق، والخلق، والقول، والفعل، والدُّنيا والآخرة، وإنّها بمعنى فصل الأمر قولاً كان أو فعلاً، ويلزمه الإتمام والفراغ.

والمناسك: جمع منسك، مصدر نسك، وهو العبادة، والناسك: العابد، واختصّ بأعمال الحجّ. وتأتي اسم مكان، وهي: مواقيت النسك وأعمالها، والنسيكة مختصة بالذبيحة المتقرّب بها إلى الله تعالى.

والمعنى: إذا فرغتم من أفعال الحجّ.

قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾.

تحريض إلى ذكر الله تعالى والإكثار منه والمبالغة فيه، وعدم الغفلة عنه، كما لا يغفل أحد عن ذكر آبائه، لا كما اعتادوا عليه من ذكر الآباء والاكتفاء بهم.

و (أو) للإضراب. و (أشدّ) غير منصرف لوزن الفعل والوصفية، والشدة تأتي بمعنى الكثرة في الكيفيّة، والكثرة في الكميّة. أي إنّ ذكركم لله تعالى إمّا أن يكون

كذكر آبائكم، أو أشدّ وأكثر وأعلى .

والذكر: هو حضور المذكور في القلب واللسان . وتقدّم ما يتعلّق به في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا وَلَا تَكْفُرُونَ﴾^(١)، والمراد به في المقام مطلق الذكر في تلك المواطن .

و في الخطاب كمال العناية واللفظ والتآلف ، حيث أمرهم بالذكر كذكرهم لأبائهم ، لئلا ينزجروا عن طريقتهم التي كانوا عليها ، ثمّ قال : ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ ، لتقريب أن نعم الله عليهم وعلى آبائهم أكثر وأجلّ وأعلى من كلّ نعمة ، فلا بدّ وأن يكون الذكر بما يناسب جلال الله ونعمائه .

قوله تعالى: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾ .

تفريع على ما تقدّم . وهو بيان لبعض أحوال الناس المختلفة ، فإنّهم بالنسبة إلى السؤال من الله تعالى على أقسام :

فمنهم : مَنْ يطلب منه تعالى الدُّنيا فقط ، مع الغفلة عن الآخرة .

و منهم : مَنْ يطلب الدُّنيا من حيث كونها طريقاً لتحصيل الآخرة .

و منهم : مَنْ يطلبهما معاً .

و منهم : مَنْ يطلب الآخرة فقط .

والثاني يرجع إلى الثالث في الواقع ، كما أنّ الأخير يرجع إليه أيضاً ، لأنّ طلب الدُّنيا إذا كان للظفر بالآخرة ، يكون من طلب الآخرة ، وبقي قسمان ، قسم يدعو لدنياه فقط ، وهو الذي ذكره تعالى بأنّه ليس له في الآخرة من خلاق ، وقسم يدعو لدنياه وآخرته ، وهو الذي مدحه تعالى ، وهذا التقسيم حقيقي واقعي .

والمراد من الناس : مطلق أفراد الإنسان ، الأعمّ من المؤمن وغيره ، فإنّه

مَنْ يَطْلُب الدُّنْيَا وَلَا يَبْغِيهَا إِلَّا لِأَجْلِ الْمَفَاخِرَةِ .

كما أنَّ المراد من القول ، الأعم من السؤال بالمقال و الطلب بلسان الحال .
وإنما أجمل سبحانه و تعالى المتعلّق في قوله تعالى : ﴿آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾
لاختلاف مراد الناس ، ولأنّه كالـمعلوم ، وليبيان أنّ الدُّنْيَا أكبر همّه وهو يريدّها
بأى وجه كان .

والمعنى : أنّ من الناس مَنْ يطلب من الله تعالى الدُّنْيَا ، مع الغفلة عن
الآخرة .

قوله تعالى : ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ .

مادّة (خَلَقَ) تأتي بمعنى التقدير المستقيم ، سواء كان من شيء ، كقوله
تعالى : ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ
نَّارٍ﴾^(٢) ، أو من غير شيء ولا مادّة ، بل إبداعاً ، كقوله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(٣) ، بانضمام قوله تعالى : ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٤) ،
والثاني مختصّ به تعالى ، بل الأوّل أيضاً ، إذ لم يطلق في القرآن إلا بالنسبة إلى
عيسى عليه السلام ، قال تعالى : ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَفْخُ فِيهَا فَتَكُونُ
طَيْرًا بِإِذْنِي﴾^(٥) ، ولكنه مقيّد في جميع ذلك بكونه من إذنه تعالى .

وهذه المادّة كثيرة الاستعمال في القرآن بهيئات شتى ، بالنسبة إلى الجواهر
والأعراض ، والنبات والحيوان والإنسان والدُّنْيَا والآخرة .

١ . سورة النحل : الآية ٤ .

٢ . سورة الرحمن : الآية ١٥ .

٣ . سورة إبراهيم : الآية ٣٢ .

٤ . سورة البقرة : الآية ١١٧ .

٥ . سورة المائدة : الآية ١١٠ .

وهيئة (خلاق) لم تستعمل في القرآن إلا في موارد ثلاثة، كلها مضافة إلى الآخرة، أحدها المقام، والثاني قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾^(١)، والثالث قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾^(٢)، وهو بمعنى النصيب وتقدير الخير، ويأتي بيان ما يتعلق بسائر هيئات هذه المادة في الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى.

والمعنى: أنه ليس لهذه الطائفة الذين يطلبون من الله تعالى الدنيا فقط، نصيب في الآخرة، لأنهم أعرضوا عن الآخرة، ولم يعملوا لها، فقد استولى على قلوبهم حب الدنيا، ولم يعملوا إلا لأجلها، وحليت الدنيا في أعينهم، فكانت هي الحسنة عندهم فقط دون غيرها، فلم يرجوا غيرها، ولم يدعوا الله تعالى إلا إيتاءها، ولم يؤمنوا بالآخرة فلم يعملوا لها.

وفي الخطاب كمال المعاتبة والتوبيخ في أنهم سألوا ما هو المتفاني والزائل، وطلبوا أدون المطالب، وأعرضوا عن الحياة الباقية والنعيم الدائم والعيش الهنيء.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾.

أي: ومن الذاكرين من يطلب خير الدنيا والآخرة جميعاً. والمراد من الحسنة أنواعها، وليس المراد جنسها، إذ الجنس لا تحقق له بدون الأنواع، وحيث إنها مختلفة بحسب اختلاف الدواعي والأغراض في الدنيا والآخرة، إذ الحسنات المطلوبة لأهل المعرفة الذين أفنوا جميع شؤونهم في الله تعالى، فحازوا

١. سورة البقرة: الآية ١٠٢.

٢. سورة آل عمران: الآية ٧٧.

مرتبتى الفناء في الله تعالى والبقاء به جلّت عظمته، غير الحسنات المطلوبة لغيرهم، ولذلك أتى باللفظ مجملاً ليشمل الجميع.

وإنّما أورد لفظ الحسنة في هذه الطائفة دون الطائفة الأولى، لأنّهم آمنوا بأنّ في الدّنيا حسنة وسيئة، وفي الآخرة كذلك، ولم يسألوا من الله تعالى إلّا الحسنة.

قوله تعالى: ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

بالعفو والمغفرة، واحفظنا ممّا يؤدّي إليها من الذنوب والمعاصي.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾.

النصيب: الحظ المنسوب، أي المعنى، وقد ذكرت المادّة في موارد من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَمَوْفُوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنْقُوصٍ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^(٢).

ومادّة (كسب) تستعمل فيما يجلب به نفع، أو يدفع به مضرة، وما يناله الإنسان من عمله، وتستعمل في الأعمّ من الصالحات والسيئات:

فمن الأولى: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾^(٣)، والمقام.

ومن الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾^(٤).

١. سورة هود: الآية ١٠٩.

٢. سورة القصص: الآية ٧٧.

٣. سورة الأنعام: الآية ١٥٨.

٤. سورة الأنعام: الآية ١٢٠.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(١).

ويُقال: فيما أخذه لنفسه أو لغيره، ولهذا قد يتعدى إلى مفعولين، يقال: كسبت فلاناً كذا.

والاكتساب: يختص بما أخذه لنفسه، فكل اكتساب كسب، ولا عكس، ويستفاد من قول نبينا الأعظم ﷺ أن الكسب يستعمل في الأمور التكوينية، إذا كان بعض مبادئها اختيارياً، قال ﷺ: «أطيب ما يأكله الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه».

والمعنى: أن أولئك الذين يطلبون حسنة الدارين، لهم ما يريدون، ويعطون ما يدعون. وسمى الدعاء كسباً، لأنه من الأعمال.

ويستفاد من هذه الآية مع مقابلتها للآية السابقة، أن أعمال الطائفة الأولى باطلة لا وزن لها عند الله تعالى، قال عز وجل: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾^(٢)، ونظير هذه الآيات المباركة قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْآخِرَةَ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

السرعة خلاف البطء، وتستعمل في الأجسام، والأفعال، وفعل الله تعالى، و ترجع في فعله عز وجل إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ

١. سورة فاطر: الآية ٤٥.

٢. سورة الأحقاف: الآية ٢٠.

٣. سورة الشورى: الآية ٢٠.

كُنْ فَيَكُونُ»^(١)، وفي السنّة المقدّسة: «إِنَّ حِسَابَ جَمِيعِ الْعِبَادِ عِنْدَهُ تَعَالَى عَلَى قَدَرِ حَلَبِ شَاةٍ»، وهذا من باب ضيق التعبير، وإلّا فهو أقلّ من ذلك، فإنّ جميع الزمان والدّهر والسّرمَد عنده تَعَالَى أَقْلٌ مِنْ آنٍ وَلَمْحَةٍ بِصَرٍّ، وَإِنْ جَمِيعُ الْمُمَكِّنَاتِ - بِجَوَاهِرِهَا وَأَعْرَاضِهَا وَرُوحَانِيَّاتِهَا وَمَجَرَّدَاتِهَا - أَقْلٌ مِنْ ذَرَّةٍ مُلْقَاةٍ فِي فَلَاةٍ لَا حَدَّ لَهَا، فهو أسرع الحاسبين مع هذه الإحاطة والاقتدار والقهّارية. وسريع الحساب من أسماء الله الحسنى، وهو من صفات فعله، لرجوعه إلى إرادته، التي هي من صفات فعله تَعَالَى أيضاً، فيصحّ تصوير سريع الحساب في مرتبتى القضاء والقدر أيضاً، لأنّهما من صفات الفعل أيضاً، وإن رجعا إلى العلم والحكمة، فيكونان من صفات الذات، لكون العلم والحكمة من صفات الذات، ولا بأس تكون بعض الصفات برزخاً بينهما، باعتبار منشأ انتزاعهما. والأولى: جعله من صفات الذات، لكونه من أجلى مظاهر علمه التامّ الكامل جلّ شأنه، ويدلّ عليه ما عن بعض الأعظم من المحدثين والفلاسفة، بل نسب إلى الرواية أيضاً: «مَنْ أَنْ كُلِّ صِفَةٍ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ خِلَافِهَا عَلَيْهِ، تَكُونُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، وَمَا صَحَّ إِطْلَاقُ خِلَافِهَا عَلَيْهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْجُمْلَةِ، فَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ»، وعليه لا يصحّ إطلاق خلاف سريع الحساب عليه، فهو صفة الذات. وقد ذكر ذلك في جملة من الآيات الشريفة، قال تَعَالَى: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ»^(٢)، والمراد به جميع ما يتعلّق بيوم القيامة من الجزاء ومقدّماته، وهو يرجع إلى قهّاريته.

وإطلاقه يشمل سرعة مجازاة العباد على أعمالهم في الدُّنيا والعقبى، فهو تَعَالَى يسرع في الحساب، ويجازى الصنفين من عباده، ولا اختصاص لحسابه

١. سورة النحل: الآية ٤٠.

٢. سورة آل عمران: الآية ١٩.

بخصوص جزاء أعمال عباده بطائفة دون أخرى، أو بعالم دون آخر، بل شؤون جميع الممكنات حدوثاً وبقاءً داخلية تحت تربيته العظمى، الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، بل عمّت قهّاريته من أوّل حدوث العالم إلى آخر ما يُتصوّر من الخلود، وهذا هو مقتضى الملازمة بين المبدأ والمعاد.

وإنّما عبّر عن الجزاء بالحساب، لأنّ الجزاء كفاء العمل، فهو حساب له. ولعلّ ذكره في المقام لأجل دفع ما يتوهم من عدم إمكان الإحاطة بحوائج كلّ واحدٍ من أهل هذا المجمع، الذي هو الحشر الأصغر، كما في بعض الروايات، فأزال سبحانه وتعالى هذا الوهم بقوله جلّ شأنه إنه «سَرِيعُ الْحِسَابِ»، يحيط بهم وبأعمالهم، ويجازيهم على إيمانهم.

وفي الآية تحريض على الدّعاء وترغيب إليه، وطلب الحوائج في المواطن الشريفة، وترهيب عن المعاصي، وأنّه تعالى يحاسب العباد في أسرع ما يمكن، ويجازيهم على ما كسبوا، وفي عالمنا هذا كلما كانت أجهزة الضبط والحساب أدقّ، كانت النتائج أسرع كما نراه، وقد ثبت ذلك في العلم الحديث، هذا بالنسبة إلى عالم الماديات، فكيف بما إذا كان الحساب والجزاء بنفس الإرادة، أي من إذا قال لشيء «كُنْ فَيَكُونُ»^(١).

قوله تعالى: «وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ». مادة (عدد) تأتي بمعنى ترتّب الآحاد، أو آحاد مركبة. وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم بهيئات مختلفة في مواضع كثيرة، يأتي التعرّض لها في محالّها.

ولفظ «معدودات» ورد في القرآن في موارد ثلاثة، تقدّم مورد منها في آية ١٨٤ البقرة، وهذا هو الثاني. ويكنّى به عن القلّة - كما هو الشأن في الجمع بالألف والتاء غالباً - وهي في المقام أيّام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وتسمّى أيّام النحر أيضاً، وهو المستفاد من الآية الشريفة أيضاً، فإنّه تعالى بعد أن أمر بذكره جلّ شأنه في المشعر الحرام، وأمر بذكره تعالى بعد تمام المناسك وأعمال الحجّ، أمر بذكره جلّت عظمته بعد الفراغ من ذلك، فيكون بعد العشرة الأولى من ذي الحجة في منى.

كما أنّ كونها ثلاثة يستفاد من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، إذ التعجيل في يومين لا بدّ وأن يكون مع ثالث يُنفر فيه، وهي كانت معهودة في زمان الجاهلية. وعلى ذلك وردت روايات كثيرة من الفريقين.

والمراد بذكره تعالى: هو التكبير في أيّام التشريق من بعد صلاة الظهر من النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، ويأتي صورته وعدده في البحث الروائي، والأمر محمول على الاستحباب، لدلالة السنّة عليه، كما يأتي.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. العجلة: طلب الشيء و تحرّيه قبل أوانه، وهي مذمومة في عامّة آيات القرآن الكريم، ولذا ورد: «أنّ العجلة من الشيطان، والتأني من الرّحمن».

نعم، ورد مدحها في جملة من الموارد مذكورة في السنّة المقدّسة، يأتي بيانها في محلّها إن شاء الله تعالى، وقوله عزّ وجلّ في شأن نبيّنا الأعظم ﷺ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾^(١)، يمكن أن يكون من العجلة الممدوحة، ومع ذلك أدّب الله تعالى بأدب نفسه، ترغيباً إلى التّأني مهما أمكن، ويأتي الفرق بين العجلة

والمسارعة في قوله تعالى: ﴿وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾^(١).

والإثم والآثام: اسم للأفعال المبعّدة عن الثواب والخير، ويطلق على العقوبة أيضاً، وله استعمالات كثيرة في القرآن الكريم.
و«لا» لنفى الجنس في الموضعين، أي لا إثم على الحاج وقد غفرت ذنوبه، بما كان من حجّته المبرورة.

والمعنى: فَمَنْ تَعَجَّلَ النَّفْرَ مِنْ مَنْى فِي يَوْمَيْنِ، وهما يوم النفر والذي بعده، وَمَنْ تَأَخَّرَ فِي النَّفْرِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ، لا إثم عليه في الحالتين، لأنّه مغفور له، سواء استعجل أو تأخّر.

والآية تبين أمرين:

الأول: نفى الإثم مطلقاً عن المتنسّك، فإنّه قد غفرت ذنوبه.

والثاني: التخيير في النفر، فإنّ الاستعجال في النفر والتأخير سواء، فهو مغفور له على أيّ حال، وذلك لدفع توهم أنّ في التعجيل إثماً، فيكون الكلام من باب المزاوجة التي تعدّ من أنحاء الفصاحة، وإلّا فإنّ التأخير فضيلة، كما يقال: إن أعلنت الصدقة فحسن، وإن أسررتها فحسن أيضاً، وإن كان الإسرار أحسن وأفضل، ولذلك نظائر كثيرة في كلمات الفصحاء.

قوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾.

أي: لِمَنِ اتَّصَفَ بِصِفَةِ التَّقْوَى، التي هي من أجلّ المقامات، فيكون بالنسبة إليه كلّ واحد من النفر - الأول والثاني - على حدّ سواء، ويشمل ذلك التجنّب عن محرّمات الإحرام، كالصيد ونحوه، فمقام المتّقين أوجب التوسعة والتخيير لهم

في النفر، فيكون قوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ قيداً لتمام الجملة التي قبله، ويدل عليه بعض الأحاديث أيضاً.

وقد يقال: إن المراد بقوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾، الاجتناب عن المحرمات في الإحرام، ويكون على هذا قيداً لخصوص: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، يعني أن من اجتنب المحرمات في إحرامه، لا بأس عليه أن ينفر في النفر الأول، ويشهد عليه سياق الآيات الواردة في الحج بعد ملاحظة مجموعها، كما تدل عليه جملة من الأحاديث.

ويمكن إرجاع هذا الوجه إلى الأول، بعد القول بأن إطلاق التَّقوى نص في المورد.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾. أمر بالتَّقوى بفعل الطاعات، والاجتناب عن المعاصي، والحث عليها، وتذكير بالحرش والحساب، فإن أمر التَّقوى لا يتم إلا مع ذكر الحرش والحساب والجزاء، فيكون ذلك داعياً إلى العمل، وباعثاً على ملازمة التَّقوى، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^(١)، وقال جل شأنه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾^(٢)، وإطلاق هذه الآية المباركة يشمل نسيان المبدأ والمعاد، فأنساهم أنفسهم.

وفي الآية ترغيب إلى ملازمة التَّقوى في جميع الحالات، وإرشاد إلى عدم الاتكال على الطاعات التي صدرت منه، وعدم الاغترار بما فعل من الحسنات.

١. سورة ص: الآية ٢٦.

٢. سورة الحرش: الآية ١٩.

و من تكرار الأمر بالتَّقوى والذِّكر ، يستفاد أنَّه لا بد من ملازمتيهما ، وتمكين النفس منهما ، وعدم الغفلة عنهما بحال ، وأنَّ قبول الأعمال إنّما يكون بهما .

بحوث المقام

بحث دلالي:

تدل الآيات الكريمة على أمور:

الأول: أن قوله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»، يدل على ثبوت حج التمتع، وأن قوله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، يدل على أنه وظيفة الآفاقي دون الحاضر المقيم.

الثاني: أن الإتيان بضمير الحج في قوله تعالى: «وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ»، يدل على أن المناط رجوع الأصحاب إلى الأهل، فلو أقام بمكة يقدر له زمان رجوع أصحابه إلى بلده، فيجوز له حينئذ أن يصوم السبعة.

الثالث: أن قوله تعالى: «تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ»، يدل على أن هذه العشرة كاملة في النسك، تقوم مقام المبدل عنه في الحكم، وقد تقدّم بعض الكلام في هذا التعبير فراجع.

الرابع: أن في قوله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، كمال اللطف والعناية. وفيه إشارة إلى حكمة هذا التشريع، فإن الإنسان في السفر يحتاج إلى الأهل ليخفف عنه ما قاساه من أهوال السفر وأتاعبه، فيطمئن إليهم ويستريح عندهم، والإحلال من إحرام العمرة والتمتع بما حرّمه الله عليه بسبب إحرامه، وعدم احتياج الإهلال بالحج إلى الذهاب إلى الميقات مرة أخرى، فيهل بالحج من المسجد الحرام أو غيره من أرض مكة، كلّ ذلك ممّا يخفف عنه ثقل ذلك عن النائي، إذ لم يكن له أهل عند المسجد الحرام، ولذا عبّر عنه بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

الخامس: المنساق من قوله تعالى: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ»، أن الأيّام في الثلاثة وفي السبعة تكون متوالية.

السادس: يستفاد من قوله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ»، أن أشهر الحج كانت معلومة عند العرب في الجاهلية ومعروفة قبل الإسلام، وقد قرّرت الشريعة المقدسة ذلك ولم تغيّرّها.

السابع: يستفاد من قوله تعالى: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ»، أن للحجّ تحريماً وتحليلاً، فمن شرع فيه يجب عليه إتمامه والتحلل منه.

الثامن: أنما ذكر سبحانه: «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»، لأنّه مع العلم يكون الإنسان أشدّ احترازاً عن الوقوع فيما يوجب العقاب والعذاب، ولأنّ العالم لا يخالف أمر الله تعالى، لأنّ علمه يمنعه، ويرجى مع العلم استصلاح الحال، فيكون الإعلام بالعلم بشدّة العقاب لطفاً في التقوى للعالم به.

التاسع: من بلاغة القرآن أنّه تعالى صرّح في مقام الإضمار، فذكر الحجّ ثلاث مرات، والمراد من الأوّل زمان الحجّ، والثاني الحجّ نفسه، والثالث ما يعمّ زمانه ومكانه، ولأنّ الله تعالى أراد من ذكره بالخصوص، لبيان أنّ عدمها ليس تكليفاً محضاً يختصّ بمن فرض فيه الحجّ، بل هو مطلوب للشارع بنفسه، وأنّ الحجّ بطبعه ينافر ذلك، فلو قال تعالى: «فَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» لأوهم أنّه تكليف لمن فرض فيه الحجّ كذلك، فيكون تكليفاً خاصّاً به لا من حيث طبيعة الحجّ.

العاشر: أنّ في قوله تعالى: «وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ»، الاهتمام بنفي الجدال أشدّ من نفي الرّفث والفسوق، لأنّ الجدال أهمّ وأعمّ، ولذلك اهتم الجليل به وذكر الحجّ عقيبه.

الحادي عشر: أنّ في قوله تعالى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ»، إشارة إلى تحقيق المساواة، وترك التفاخر، ولزوم الجماعة، وللإعلام بأنّ

الإفاضة شرع قديم، وإرشاد إلى اختيار الإفاضة المشروعة المبنية على السكينة والوقار دون غيرها.

الثاني عشر: يستفاد من تكرار الأمر خمس مرّات، شدة عناية الله بخلقه، وذلك بالحرص والترغيب بفعل الأصلح، وإرشادهم إلى القيام بما هو كثير الفائدة والجزاء لهم، فأمرهم بالذكر في هذه المواطن الكريمة والأزمة الشريفة.

الثالث عشر: إنّما شبّه ذكره تبارك وتعالى بذكر الآباء، لأنّ أكثر الناس لا يغفلون عن ذكر الآباء والتفاخر بهم، بل لا يخلو اجتماع بين أفراد الإنسان من التفاخر بما يروونه من الكمال، ولم يكن جهة كمال في العصور الجاهلية إلا ذكر الآباء والأنساب والتفاخر بها، فأرشدهم سبحانه إلى الأحسن والأصلح، وهو ذكره تعالى، لما فيه من النفع العظيم والأجر الجزيل. والترديد إنّما هو بلحاظ اختلاف التقوى وتفاوتها في مراتب الذكر، فمنهم من يقنع بالذكر كذكر الآباء، ومنهم من يكون أشدّ.

الرابع عشر: أنّ في قوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ»، لطفاً ظاهراً، وإعلاماً بأنّ اجتماع الحجيج في المواطن الشريفة وإفاضة منها إنّما هي حشر مصغر، لا بدّ أن يتذكّر منه الحشر الأكبر، وهو حشر الناس إلى الله تعالى.

بحث روائي:

في «الكافي» و«التهذيب» و«تفسير العياشي»: عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»، وقال: «هما مفروضان».

أقول: تمسّك عليه السلام بظاهر الأمر الوارد في الآية المباركة، بناءً على أنّ وجوب الإتمام في هذا العمل يستلزم أصل الوجوب. والوجوب بالنسبة إلى حجة الإسلام من ضروريات الدين، ويدلّ عليه قول تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١).

وأما بالنسبة إلى العمرة، فإنَّ العمرة التمتعـية واجبة، ويكفي في صدق الفرض ذات الطبيعة ولو في الجملة.

وفي «العلل» عن الصادق عليه السلام: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على مَنْ استطاع، لأنَّ الله يقول: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ. قيل: فَمَنْ تمتع بالعمرة إلى الحج، أيجزى ذلك عنه؟ قال عليه السلام: نعم».

أقول: تقدّم بيانه، ولا وجه للإعادة مرّة أخرى.

وفي «تفسير العياشي»: عن أبي جعفر عليه السلام: «العمرة واجبة بمنزلة الحج، لأنَّ الله يقول: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»، هي واجبة مثل الحج، ومَنْ تمتع أجزأته، والعمرة في أشهر الحج متعة».

أقول: صدر الرواية مرّ بيانه، وأما ذيلها، فلأنَّ الإحلال بعد الإحرام متعة يتمتع بها المحلّ بما حرّم عليه بالإحرام.

في «تفسير العياشي» عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»، قالوا:

«فإنَّ تمام الحج أن لا يرفث، ولا يفسق، ولا يجادل».

أقول: هذا بيان لأهم تروك الإحرام، وأنَّ ذلك من باب ذكر بعض أفراد التروك لا الحصر، وقريب منه ما في «الكافي» و«الخصال» و«العيون».

وفي «الكافي» عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»، قال عليه السلام: «يعنى بتمامهما، أدائهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما».

في «الكافي» أيضاً: عنه عليه السلام قال:

«إذا أحرمت فعليك بتقوى الله، وذكر الله كثيراً، وقلة الكلام إلا بخير، فإنَّ

من تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير، كما قال تعالى: «فَمَنْ
فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ».

أقول: هذا يبيّن ما قلناه في معنى الإتمام.

وفي «المجمع» عن أمير المؤمنين والسجاد عليهما السلام: «يعني أقيموهما إلى آخر
ما فيهما».

أقول: هذه الرواية تبين ما سبق من الروايات، وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

في «الكافي» و «التهذيب»: عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام:

«المحصور غير المصدود، وقال عليه السلام: المحصور هو المريض، والمصدود
هو الذي يرده المشركون، كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّه ليس من مرض،
والمصدود يحلّ له النساء، والمحصور لا يحلّ له النساء».

أقول: نسب ذلك إلى المشهور بين الفقهاء أيضاً.

وفي «تفسير العياشي»: عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
الْهَدْيِ»، قال: «يجزيه شاة والبدنة، والبقرة أفضل».

أقول: يكون المراد بالاستيسار، الاستيسار بالنسبة إلى النوع.

وفي «العيون» عن الرضا عليه السلام في قوله تعالى: «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»،

قال عليه السلام: «يعني شاة وضع على أدنى القوم قوّة، ليسع القويّ والضعيف».

أقول: هذا بيان لبعض حكم التشريع.

في «التهذيب» عنه عليه السلام: «في رجل أحصر في الحجّ، قال عليه السلام: فليبعث

بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحلّه أن يبلغ الهدى محلّه، ومحلّه منى يوم النحر إذا

كان في الحجّ، وإن كان في عمرة نحر بمكة، وإنما عليه أن يعدّهم لذلك يوماً، فإذا

كان ذلك اليوم فقد وفي، وإن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله تعالى».

أقول: المسألة المذكورة في الفقه، ومن شاء فليراجع كتاب الحجّ من

(مذهب الأحكام).

وفي «الكافي» عن الصادق عليه السلام: «إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدِيَّةٍ، فَإِنْ أَذَاهُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ هَدِيَّةً، فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَحْصَرَ فِيهِ، أَوْ يَصُومُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ، وَالصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، نِصْفَ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ». أقول: يصير مُدَّين، أي كيلو ونصف تقريباً من الطعام، أو من كلِّ ما يؤكل.

في «التهذيب» و«تفسير العياشي» عن الصادق عليه السلام قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ وَالْقُمَّلِ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ ﷺ لَهُ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟

فقال: نعم، فأنزلت الآية: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ»، فأمره رسول الله ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَجَعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، مُدَّينٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ. والنسك شاة.

قال أبو عبد الله عليه السلام: وكلّ شيءٍ في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار، يختار ما شاء، وكلّ شيءٍ في القرآن «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» كذا، فعليه كذا، فالأوّل بالخيار». أقول: قوله عليه السلام مطابق للمحاورات العرفية، كما ذكرنا في علم الأصول. وفي «صحيح مسلم» عن عبد الرحمن بن أبي ليلى:

«قال: كعب بن عجرة: في أنزلت هذه الآية: قال: أتيت به ﷺ فقال: أدنه، فدنوت مرّتين أو ثلاثاً، فقال ﷺ: أيؤذيكَ هوامُكَ؟ قال ابن عود وأظنه: قال: نعم، فأمرني بفدية من صيام، أو صدقة، أو نسك، ما تيسر». أقول: المراد بالتيسر، أي كلّ ما أمكن.

أحاديث حجّ التمتع:

في «الكافي» عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ خَرَجَ فِي أَرْبَعِ بَقِيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ فَصَلَّى بِهَا، ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَأَهْلَ بِالْحَجِّ، وَسَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَأَحْرَمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ بِالْحَجِّ، لَا يَنْوُونَ عُمْرَةً وَلَا يَدْرُونَهُ مَا الْمَتْعَةُ، حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَطَافَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ. فَأَتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهَا، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَامَ خَطِيبًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَهُوَ شَيْءٌ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، فَأَحْلَى النَّاسَ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتَكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحْلَ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.

فَقَالَ سَرَّاقَةُ بْنُ جَشْعَمٍ الْكِنَانِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمْنَا دِينَنَا كَأَنَّا خَلَقْنَا الْيَوْمَ. أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ، لَعَامِنَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ.

وَإِنَّ رَجُلًا قَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَخْرُجُ حَجَّاجًا وَرُؤُوسَنَا تَقْطُرُ!
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَنْ تَوْمَنَ بِهَذَا أَبَدًا.
قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَقْبَلَ عَلَيَّ عُبَيْدُ اللَّهِ مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى وَافَى الْحَجَّ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ قَدْ أَهَلَّتْ، وَوَجَدَ رِيحَ الطَّيْبِ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَفْتِيًا.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ، بِأَيِّ شَيْءٍ أَهَلَّتْ؟
فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْلُ أَنْتَ، فَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ وَجَعَلَ لَهُ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا وَسَتِينَ فَنَحَرَهَا بِيَدِهِ. ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً فَجَعَلَهَا فِي قَدَرٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطَبَخَ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَحَسَا مِنَ الْمَرْقِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا

الآن جميعاً، والمتعة خير من القارن السائق، وخير من الحاج المفرد.

قال: وسألته ﷺ أليلاً أحرم رسول الله ﷺ، أم نهاراً؟

فقال ﷺ: نهاراً.

فقلت: أي ساعة؟

قال ﷺ: صلاة الظهر.

أقول: روي قريب من هذا المعنى في عدة روايات.

وفي «التهذيب»: عن الصادق ﷺ، قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم

القيامة، لأن الله يقول: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»، فليس لأحد إلا أن يتمتع، لأن الله أنزل ذلك في كتابه، وجرت به السنة من رسول الله ﷺ».

أقول: تقدّم ما يدلّ في الروايات السابقة.

وفي «الدر المنثور» عن البخاري ومسلم، عن ابن عمر، قال:

«تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه

الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج، فتمتع

الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي،

ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فليطف

بالبیت، وبالصفاء والمروة، وليقصّر وليحلّ، ثم ليهلّ بالحج، فمن لم يجد هدياً،

فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

أقول: قد كثرت الروايات في ذلك عن العامة بعدة طرق.

وفي «صحيح البخاري» ومسلم والنسائي: عن أبي موسى، قال:

«قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال ﷺ: أهللت؟

قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ».

قال ﷺ: هل سقت من هدي؟

قلت: لا.

قال ﷺ: طف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّ، فطفْتُ بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني رأسي وغسلت رأسي، فكنت أفتي الناس في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم بالموسم، إذ جاءني رجل، فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك. فقلت: أيها الناس، من كنا أفتيناه بشيء فليبتد، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فأتّموا، فلمّا قدم، قلت: ماذا الذي أحدث في شأن النسك؟

قال: نأخذ بكتاب الله فإن الله قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وأن نأخذ بسنة نبيّنا ﷺ لم يحلّ حتّى نحر الهدى».

وفي «مسند أحمد» عن أبي موسى، أن عمر قال: «هي سنة رسول الله ﷺ - يعني المتعة - ولكن أخشى أن يعرّسوا بهنّ تحت الأراك، ثم يروحوا بهنّ حجاجاً».

وفي «صحيح الترمذي» و«زاد المعاد»:

«سئل عبدالله بن عمر عن متعة الحجّ، قال: هي حلال، فقال له السائل: إنّ أباك قد نهى عنها، فقال: أرايت إن كان أبي نهى وصنعها رسول الله ﷺ، أأمر أبي تتبّع، أم أمر رسول الله ﷺ؟! فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ».

وفي «سنن البيهقي» عن مسلم، عن أبي نضرة، عن جابر، قال:

«قلت: إنّ ابن الزبير ينهى عن المتعة، وابن عبّاس يأمر بها.

قال: على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر، فلمّا ولى عمر خطب الناس، فقال: إنّ رسول الله ﷺ هذا الرسول، والقرآن هذا

القرآن، وإنهما كانتا متعتين على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما، إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبتة بالحجارة، والأخرى متعة الحج».

أقول: الروايات في مضامين هذه الأخبار كثيرة مروية في صحاحهم، تدل جميعها على تشريع المتعتين عن النبي ﷺ، وعمل الصحابة بهما، فإن كان نهى الخليفة في مقابل النبي الأعظم ورداً له ﷺ، فإن أحداً من المسلمين لا يرتضي بذلك، ولذا اعترض بعض الصحابة في عصره عليه، وإن كان لأجل مصلحة الوقت التي رآها الخليفة باجتهاده، فهو إنما ينفع للوقت الخاص وللأشخاص المخصوصين، كما أثبتوا ذلك في أصولهم، ولا ينفع ذلك للحكم الأبدي.

مع أن الاستدلال عليه بأنه يوجب التمتع بالنساء والرواح تحت الأراك والتعريس بهنّ، فهو مجمل لا يمكن أن يكون سبباً للتحريم بعد حلية النبي الأعظم له، واجتهاد في مقابل النص الذي اتفق المسلمون على بطلانه.

مع أنه يجري في من حج التمتع ابتداءً، الذي اتفق جميع الفقهاء على صحته، فيكون هذا القول مخالفاً للنص، وإجماع الفقهاء.

وفي «الدر المنثور»: أخرج مسلم عن عبدالله بن شفيق، قال:

«كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان عليّ يأمر بها، فقال: عثمان لعليّ كلمة،

فقال عليّ عليه السلام: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ، قال: أجل، ولكنّا كنا خائفين».

أقول: مضافاً إلى قصور السند، قصور الدلالة، فإنه كيف يمكن أن يكونوا

خائفين مع كونهم مع النبي الأعظم ﷺ وفي منعة وقوة عظيمة، إذ أن تشريع حج التمتع إنما كان في حجة الوداع، والمسلمون في منعة وشوكة.

وإن أراد بذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُمِيتُمْ﴾ فهو مردود، لأن الآية تبين كليّ

الحكم، لا أن أصحاب الرسول ﷺ في خوف في حجة الوداع، أو أنه شرط في هذا الحكم.

وفي «الدرّ المنثور»: أخرج مسلم عن أبي ذر، قال: «لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني: متعة النساء و متعة الحج».

وفيه أيضاً أخرج ابن أبي شيبة و مسلم عن أبي ذر: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة».

أقول: هذا مخالف للروايات الصحيحة الدالة على أنهما مشروعان إلى الأبد، ولعل مراده: «لنا خاصة»، أي لمن يعلم خصوصيات الموردين، فيعم كل مسلم عالم بالحكم و شرائطه.

و يأتي في البحث الفقهي ما يرتبط بحج التمتع أيضاً.

وفي «الكافي» و «التهذيب»: في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، عن الصادق عليه السلام: «شاة».

أقول: إنه محمول على أقل ما يجزي، بقرينة التفصيل التي تقدمت في الروايات السابقة.

في «الكافي» عن الصادق عليه السلام أيضاً:

«في المتمتع لا يجد الهدي؟

قال: يصوم قبل يوم التروية بيوم، و يوم التروية، و يوم عرفة.

قلت: فإنه قدم يوم التروية.

قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق.

قلت: لم يقم عليه جماله؟

قال عليه السلام: يصوم الحصة و بعده يومين.

قلت: و ما الحصة؟

قال عليه السلام : يوم نفره .

قلت : يصوم وهو مسافر؟

قال عليه السلام : نعم ، أليس هو يوم عرفة مسافر ، إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل : «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» ، نقول في ذي الحجة .
أقول : هذا تخصيص لما دلّ على عدم جواز الصوم للمسافر .

وفي «التهذيب» : عن عبدالرحمن بن الحجاج ، قال :

«كنت قائماً أصلي وأبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قاعد قدامي وأنا لا أعلم به ، فجاءه عبّاد البصري فسلم عليه وجلس ، فقال له : يا أبا الحسن ، ما تقول في رجل تمتّع ولم يكن له هدي؟

قال عليه السلام : يصوم الأيام التي قال الله .

قال : فجعلت أصغي إليهما .

فقال له عباد : وأيّ أيام هي؟ قال عليه السلام : قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

قال : فإن فاته ذلك؟ قال عليه السلام : يصوم صبيحة الحصة ويومين بعده .

قال : أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن؟

قال عليه السلام : وأي شيء قال؟

قال : يصوم أيام التشريق .

قال عليه السلام : إن جعفرًا عليه السلام كان يقول : إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً ينادي أن هذه أيام أكل وشرب فلا يصوم من أحد .

فقال : يا أبا الحسن ، إن الله قال : «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ» . قال عليه السلام : كان جعفر عليه السلام يقول : ذو الحجة كلّ من أشهر الحج .

أقول : في سياقه وردت روايات كثيرة من الخاصة والعامة .

في «الكافي» عنهم عليه السلام في قوله تعالى: «إِذَا رَجَعْتُمْ»: «إن بدا له الإقامة بمكة، نظر مقدم أهل بلاده، فإذا ظنّ أنهم قد دخلوا فليصم السبعة». أقول: استفاد عليه السلام ذلك من قوله تعالى: «إِذَا رَجَعْتُمْ»، وقد مرّ في التفسير فراجع.

وفي «تفسير العياشي» عن موسى بن جعفر عليه السلام: «سأله عن صوم ثلاثة أيام في الحجّ والسبعة أيصومها متواليّة، أم يفرّق بينها؟

قال عليه السلام: يصوم الثلاثة والسبعة لا يفرّق بينها، ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعاً».

أقول: يستفاد ذلك من ظاهر الآية المباركة. وفي «التهذيب»: في قوله تعالى: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ»، قال الصادق عليه السلام: «كمالها كمال الأضحية، سواء أتيت بها أو أتيت بالأضحية، تمامها كمال الأضحية».

أقول: تقدّم أنّه يستفاد من الآية ذلك. في «الكافي» عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، قال: «مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرِ مِيلًا مِنْ بَيْنَ يَدَيْهَا، وَثَمَانِيَةِ عَشْرِ مِيلًا مِنْ خَلْفِهَا، وَثَمَانِيَةِ عَشْرِ مِيلًا عَنْ يَمِينِهَا، وَثَمَانِيَةِ عَشْرِ مِيلًا عَنْ يَسَارِهَا، فَلَا مَتْعَةَ لَهُ، مِثْلَ مَنْ وَأَشْبَاهُهَا».

أقول: الروايات في التحديد مختلفة، تجمعها هذه الروايات وأمثالها. ومر: موضوع بقرب مكة من جهة الشام على قدر مرحلة. وفي «التهذيب»: عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى، قال: «يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كلّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ،

مثلاً ذات عرق، وعسفان، يدور حول مكة، فهو ممن دخل هذه الآية: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة».

وفي «التهذيب» - أيضاً -: عن الصادق عليه السلام: «ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متعة».

أقول: لا بدّ وأن تحمل هذه الرواية على ما مرّ بعد ردّ بعضها إلى بعض.

وفي «الكافي» عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، قال: «شوّال، وذوالقعدة، وذوالحجة، ليس لأحد أن يحجّ فيما سواهن».

أقول: قد ورد في ذلك عدّة روايات، وفي بعضها: «ومن أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ، فلا حجّ له».

وفي «الكافي» و«تفسير العياشي»: في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾، قال الصادق عليه السلام: «والفرض التلبية والإشعار والتقليد، فأيّ ذلك فعل فقد فرض فيهنّ الحجّ».

وفي «الكافي» في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾، قال الصادق عليه السلام: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً، وقلة الكلام إلا بخير، فإنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

والرفث: الجماع.

والفسوق: الكذب والسباب.

والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله - الحديث -.

أقول: يأتي ما يتعلّق بهذه الرواية في البحث الفقهي إن شاء الله تعالى.

وفي «تفسير العياشي»: في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً

مَنْ رَبِّكُمْ»، قال الصادق عليه السلام: «يعني الرزق، فإذا أحل الرجل من إحرامه، وقضى نسكه، فليشتر وليبع في الموسم».

أقول: تدل عليه العمومات والإطلاقات، وأن الآية المباركة نزلت لرفع توهم الحظر، كما يدل عليه الحديث الآتي.

وروى في «المجمع» عن جابر، عن الباقر عليه السلام: «ليس عليكم جناح أن تطلبوا المغفرة من ربكم».

أقول: لا منافاة بين هذه الرواية وما تقدم من الروايات، لأن الرزق أعم من المعنوي والظاهري.

وفي «الدر المنثور»: «كان ذو المجاز وعكاظ متجراً للناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت هذه الآية».

وفي «الكافي» عن الصادق عليه السلام في حج النبي صلى الله عليه وآله:

«ثم غدا والناس معه - إلى أن قال - وكانت قريش تفيض من المزدلفة - وهي جمع - ويمنعون الناس أن يفيضوا، فأنزل الله عز وجل عليه: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ»، يعني إبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق في إفاضتهم منها، ومن كان بعدهم».

أقول: يستفاد من الحديث أن المراد بالناس خصوص من كان ملتفتاً إلى أحكام الإفاضة، كما يدل عليه الحديث الآتي.

وفي «تفسير العياشي»: عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ»، قال: «يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، ومن بعدهم من أفاض من عرفات».

أقول: إن الآية المباركة نزلت في رفع هذه العادة السيئة.

وفي «المجمع»: عن الباقر عليه السلام: «كانت قريش وحلفاؤهم من الخمس لا

يقفون مع الناس بعرفات ، ولا يفيضون منها ، ويقولون نحن أهل حرم الله تعالى فلا نخرج من الحرم ، فيقفون بالمشعر و يفيضون منه ، فأمرهم الله تعالى أن يقفوا بعرفات و يفيضوا منه» .

أقول : قد روى قريب منه في «الدرّ المنثور» ، و تقدّم الكلام عن الحُمس في البحث الروائي من آية ١٨٩ .

في «الكافي» عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً» ، قال : «رضوان الله و الجنة في الآخرة ، والمعاش و حسن الخلق في الدنيا» .

و في رواية أخرى عنه عليه السلام أيضاً : «رضوان الله و التوسعة في المعيشة ، و حسن الصحبة ، و في الآخرة الجنة» .

و عن علي عليه السلام : «في الدنيا المرأة الصالحة ، و في الآخرة الحوراء ، و عذاب النار المرأة السوء» .

أقول : لا منافاة بينها ، لأنّ ذلك من بيان بعض المصاديق .

و في «المجمع» عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى : «أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» قال : «إنّه يحاسب الخلق دفعة ، كما يرزقهم دفعة» .

في «تفسير العياشي» : عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ» قال :

«قال علي عليه السلام : التكبير في أيّام التشريق في دبر الصلوات» .

و في «الكافي» عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى : «وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ» ، قال :

«التكبير في أيّام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من

اليوم الثالث ، وفي الأمصار يكبر عقيب عشر الصلوات» .
 أقول : يأتي ما يتعلق بذلك في البحث الفقهي .
 في «الفقيه» في قوله تعالى : «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ
 فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ، قال أبو عبد الله عليه السلام :
 «ليس هو ، على أن ذلك واسع إن شاء صنع ذا ، لكنه يرجع مغفوراً له لا ذنب
 له» .

أقول : قريب منه «تفسير العياشي» ، والمراد منه أنه ليس على التخيير مطلقاً .
 وفي «الفقيه» - أيضاً - : في قوله تعالى : «لِمَنِ اتَّقَى» ، قال الصادق عليه السلام :
 «يتقي الصيد حتى ينفر أهل منى» .
 وفي «تفسير العياشي» : عن الباقر عليه السلام : «لمن اتقى منهم الصيد ، واتقى
 الرِّفَثَ ، والفسوق ، والجدال ، وما حرّم الله عليه في إحرامه» .
 وعن الصادق عليه السلام : «لمن اتقى الكبائر» .
 وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام : «لمن اتقى الله عز وجل» .
 أقول : كلّ ذلك صحيح ، ولكن الظاهر المنساق من الآية اتقاء ما حرّم في
 الإحرام .

بحث فقهي:

تضمّنت الآيات الشريفة كثيراً من أحكام الحجّ ، وشرحتها السنّة المقدّسة
 شرحاً وافياً ، وقد ذكرها الفقهاء في كتبهم الفقهية . ونحن نذكر المهمّ المستفاد من
 هذه الآيات في المقام ، وهي :
 الأول : دلّت الآية الشريفة : «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» على أن الحجّ
 والعمرة من العبادات المتوقّفة على قصد القرية ، كما تدلّ على وجوب إتيانها

تأمين جامعين للأجزاء والشرائط، وعلى وجوب إتمامهما بعد الشروع، فلا يجوز الإحلال إلا بعد تمام أفعال الحج والعمرة، فمن أفسد حجّه أو عمرته لجهة من الجهات لا يبطلان، ويجب عليه المضي فيه والإتمام ثم الإحلال، وحينئذٍ فإن كان فيه القضاء وجب وإلا فلا. وتفصيل ذلك يطلب من الفقه.

كما تدلّ على وجوب العمرة، وأنها بمنزلة الحج، وتدلّ عليه روايات كثيرة مروية من الفريقين، ذكرنا بعضها في البحث الروائي. والآية المباركة لا تدلّ على أن الحج والعمرة واجبان، فلا بدّ من إثبات الوجوب لهما من دليل آخر.

أما الحج: فقد دلّت الآية الشريفة: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)، والنصوص المتواترة بين الفريقين، بل الضرورة الدينيّة، على وجوب حجة الإسلام مع استجماع الشرائط.

وأما العمرة: فقد دلّت على وجوبها السنّة كما ذكرناها في الفقه، وتكفي عمرة التمتع عن العمرة الواجبة، ويكون كلّ منهما مندوباً بالذات، ويجبان بالعارض من نذر ونحوه.

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، يدلّ على أن مطلق المنع من إتمام الحج والوصول إلى بيت الله الحرام لأداء المناسك، سواء كان السبب عدوّاً، أم مرضاً، أم غير ذلك يوجب تبدل الحكم بالنسبة إلى المحصور مطلقاً، وأن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِيتُمْ﴾ لا يكون قرينة على أن المراد هو الحصر من العدو، بل هو عام يشمل الأمن من رفع المانع، ولكن تكرر في الروايات أن المحصور غير المصدود، فالأوّل هو المريض، والثاني هو الذي يرده المشركون، كما صدّوا النبي ﷺ عن الحج عام الحديبية.

والظاهر: أن الحصر متعلق بالذبح والعمرة كليهما، فلا اختصاص له بالأول فقط، لأنه ذكر عقيبهما فيرجع إليهما معاً.

الثالث: يدلّ قوله تعالى: «حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، أن للهدي محلاً معيناً لا يجوز ذبحه في غيره، ولكنه تعالى أجمل ذلك، وقد حدّته السنّة المقدّسة بمكة المكرمة أو منى، ونظيره قوله تعالى: «هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ»^(١).

ويستفاد من الآية الشريفة: أنه لا يجوز الحلق والتحلل من الإحرام «حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، سواء ذبح أم لا، ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل أحصر فبعث الهدى؟

قال: يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجّ فمحلّ الهدى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتى تنقضي مناسكه، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدّهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ».

وعليه فلو ظهر خلاف المواعدة، وأن أصحابه لم يكونوا قد ذبحوا عنه أصلاً، أو ذبحوه بعد تحلّله، فإنه لا شيء عليه، ويدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار أيضاً عن الصادق عليه السلام:

«فإن ردّوا الدّارهم عنه، ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ، لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً».

أي يمسك عن النساء إذا بعث هذا في المحصور.

وأما المصدود: فإنه يذبح في مكانه، حلّاً كان أو حرماً، وقد نطقت بذلك

جملة من الروايات، وقد نحر رسول الله ﷺ هديه بعد أن صدّه المشركون في

الحديبية وأحلّ من الإحرام، والتفصيل يطلب من كتاب الحجّ من الفقه.

الرابع: أنّ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، يدلّ على تشريع حجّ التمتع، الذي هو أحد الأقسام الثلاثة في الحجّ، والقسمان الآخران هما حجّ الأفراد، وحجّ القران. والفرق بين الأوّل والأخيرين هو:

ألف: أنّ الأوّل وظيفة من لم يكن مقيماً وحاضراً عند المسجد الحرام، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١)، وهو الآفاقي الذي يبعد عن المسجد الحرام بما يعادل ٨٨ كيلومتراً، كما حدّته السنّة الشريفة.

ب: أنّ الأوّل مركّب من عمليّن: هما العمرة والحجّ، ولا يقع الثاني بدون الأوّل، وأمّا الأخيران فلا يكونان كذلك، بل هما عمل واحد وهو الحجّ، إلّا أنّ حجّ القرآن يساق فيه الهدى مع عقد الإحرام، بخلاف حجّ الأفراد.

ج: أنّ وجوب الهدى يختصّ بالتمتع، بخلاف القسمين الآخرين.

وهناك فروق أخرى مذكورة في كتب الفقه.

ولا خلاف ولا إشكال في أصل تشريع حجّ التمتع بإجماع الأمة وأئمّة الحقّ عليهم السلام، والنصوص المتواترة بين الفريقين، وهو أفضل أنواع الحجّ مطلقاً، لنصوص معتبرة كثيرة.

منها: ما ورد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «لو حججت ألفاً وألفاً لتمتعت»، وهو يتحقّق على نحوين:

الأوّل: أن يحرم أولاً بعمرة التمتع، ثمّ بعد قضاء مناسكها والانتهاؤها منها يحلّ ويحرم بالحجّ، وهذا ممّا لا نزاع في مشروعيّته من أحد من المسلمين، ولا

تختص مشروعيته بأصحاب محمد ﷺ، ويدل عليه قوله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»، والنصوص المتواترة بين الفريقين، منها ما عن أهل البيت عليه السلام عن رسول الله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

وروي عن جابر أن سراقه بن مالك قال: «يا رسول الله، هذا الذي أمرتنا به - يعني الإحلال بعد العمرة إلى الحج - لعامنا هذا، أم إلى الأبد؟ فقال ﷺ: بل إلى الأبد، إلى يوم القيامة».

ورواهما الجمهور في مجامعهم.
وأخرج البخاري وأحمد والنسائي وغيرهم: عن عليّ عليه السلام، قال: «إن المتعة سنة رسول الله ﷺ، فلا يدعها لقول أحد من الناس».
وادّعى الإجماع على ذلك.

ولهذا القسم شروط مذكورة في كتب الفقه.
الثاني: أن يحرم بالحج حتى إذا دخل مكة محرماً بحج الأفراد، يعدل عن حجه إلى عمرة التمتع، ويتم حج التمتع، وقد وقع النزاع بين الفقهاء فيه.
أما عند الخاصة: فالمشهور جوازه حتى في فرض العين، ومنهم من منعه في فرض العين، وجوّزه في الندب والفرض غير المتعين.

وأما عند العامة: فمنعه جمهورهم، وهو الذي توعد عليه الخليفة الثاني فقال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أما أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج».

وقد وردت في صحته ومشروعيته الأخبار الكثيرة عن الفريقين:
ففي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن الصادق عن آبائه عليه السلام:
«لما فرغ رسول الله ﷺ من سعيه بين الصفا والمروة، أتاه جبرئيل عند فراغه من السعي فقال: إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا، إلّا من ساق الهدى.

فأقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه قال: «أيُّها الناس، هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرني عن الله عزّ وجلّ أن أمر الناس بأن يحلّوا إلّا مَنْ ساق الهدى. فأمرهم بما أمرهم الله تعالى.

فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، نخرج من منى ورؤوسنا تقطر من النساء؟! وقال آخرون: يأمرنا بشيءٍ، ويصنع هو غيره.

فقال: أيُّها الناس، لو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت كما صنع الناس، ولكن سقت الهدى، فلا يحلّ مَنْ ساق الهدى حتّى يبلغ الهدى محله. فقصرّ الناس، وأحلّوا وجعلوها عمرة.

وقام إليه سراقه بن مالك المدلجي، فقال: يا رسول الله، هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟

فقال ﷺ: بل للأبد إلى يوم القيامة - وشبك بين أصابعه - . وأنزل الله بذلك قرآناً: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ».

وقريب منه: ما رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه في جوامعهم وأحمد في «مسنده» وغيرهم، عن الصادق وعن الباقر عليه السلام عن جابر، وقد ذكرت في مجامعهم روايات كثيرة بمضامين مختلفة.

قال القرطبي: «قد تواردت الآثار عن النبي ﷺ فيه - أي في مشروعية هذا القسم - أنه أمر أصحابه في حجة مَنْ لم يكن معه هدي ولم يسقه، وقد كان أحرم بالحجّ، أن يجعلها عمرة، وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ، ولم يدفعوا شيئاً منها، إلّا أنّهم اختلفوا في القول بها والعمل لعل»، ثم ذكر بعض تلك العلل، وهي موهونة لمن تدبّر فيها، ولذلك لم يعمل بها كثير من علمائهم.

وأما قول الخليفة فهو مردود من جهات، وقد ذكرت في الكتب الكلامية، وسيأتي في الموضع المناسب في هذا التفسير إثبات أن أحداً لا يقدر أن يدفع

حكماً إلهياً نطق به القرآن الكريم، أو جاء به الرسول الأمين ﷺ.

الخامس: إطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، يقتضي أجزاء ما صدق عليه الهدى من النعم الثلاثة، إلا أن الفقهاء قيدوه واشتراطوا في الهدى شروطاً كثيرة لأدلة خاصة، وهي مذكورة في كتب الفقه فراجع.

كما أن ظاهر الآية الشريفة أنه لا بد وأن يكون الهدى كاملاً وعن واحد، فلا يجزى بعض الهدى.

السادس: ظاهر قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، أجزاء الصيام في تمام ذي الحجة، وأفضله السابع والثامن والتاسع، كما في روايات كثيرة، منها ما في صحيح رفاة عن الصادق عليه السلام، «عن المتمتع لا يجد الهدى، قال: يصوم قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، قلت: فإن قدم يوم التروية؟ قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق - الحديث -».

ولا يجوز له صوم أيام التشريق إذا فاتته ذلك، وتدل عليه روايات كثيرة، وإجماع الإمامية، منها ما في صحيح ابن سنان:

«أن الصادق عليه السلام استشهد بأن بديل بن ورقاء أمره رسول الله ﷺ بأن ينادي بمنى في الناس: أن لا يصوموا».

وغيره من الأخبار المروية عن الفريقين.

السابع: الانتقال إلى الصوم هو في زمان تعذر ثمن الهدى في محل وجوبه، على تفصيل مذكور في كتاب الحج من (مهذب الأحكام).

الثامن: الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، أن يكون الرجوع إلى الأهل كما تدل عليه الروايات، ولكن الرجوع على قسمين؛ حقيقي وهو أن يرجع بنفسه إلى الأهل، أو حكمي فيما إذا رجع أصحابه وأقام بمكة، فإن عليه الانتظار مدة وصول أصحابه إلى الأهل، وذكرنا أن ذلك ربما يستفاد من قوله تعالى:

﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

التاسع: ذكرنا أن ظاهر قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، أن الحضور مقابل النائي، وهو من لم يكن من أهل مكة وقراها، وهو مطلق، ولكن السنة حددت الحضور وقيّده بما إذا كان بينه وبين مكة ما يساوي ثمانية وثمانون كيلو متراً، لأدلة خاصة، ذكرناها في كتابنا (مهذب الأحكام) قسم الحجّ منه.

العاشر: ظاهر قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، أنها أشهر معلومة عند العرب، وقد أقرّها الإسلام.

ويستفاد منه أن ذا الحجة من أشهر الحجّ، يصحّ إيقاع بعض الأعمال التي يعتبر أن تكون في الحجّ فيه، كما في ثلاثة أيام الصّوم، ويدلّ عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج.

كما يستفاد منه أنه لا يجوز الإحرام بالحجّ في غير الأشهر الثلاثة، كما لا يصحّ إحرام عمرة التمتع في غيرها، لأنها داخلة في الحجّ كما عرفت.

الحادي عشر: ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾، أنه يجوز إيقاع إحرام الحجّ في أيّ وقت من هذه الأشهر الثلاثة، إذ أن فرض الحجّ يتحقق بالإحرام فيهنّ.

كما أن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ﴾، أنه يجب إتمامه، لأنه جعله فرضاً على نفسه.

الثاني عشر: يستفاد من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ وجوب الوقوف فيها، وأن له وقتاً محدوداً يجتمع الناس فيها ويفيضون، فإن الإفاضة لا تكون إلا بعد الكون.

كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، وجوب

الوقوف ولو بقدر الذكر عند المشعر الحرام.

والمراد من الذكر: مطلق التسبيح والتهليل والدُّعاء، وقد ورد في رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «يكفيه اليسير من الدُّعاء».

الثالث عشر: المستفاد من سياق قوله تعالى: «ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ»، أنه الإفاضة من المشعر الحرام إلى منى، لأنه تعالى ذكر الوقوف بعرفات والإفاضة منها، فيكون كلاماً مستأنفاً، لا أن يكون تأكيداً للإفاضة من عرفات، والتأسيس خير من التأكيد لكثرة الفوائد فيه.

الرابع عشر: أن قوله تعالى: «فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ»، مطلق من حيث الكيفية والكمية، إلا أن السنة حدّته بخمسة عشرة تكبيرة من بعد كل فريضة، من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر.

وصورته المتفق عليها بين المسلمين: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد». وقد زاد أصحابنا تبعاً للمأثور عن الأئمة الهداة عليهم السلام، ويدل على كلتي صورتيه عدّة روايات من الخاصة والعامة.

الخامس عشر: المستفاد من سياق الآية الشريفة: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى»، أنه راجع للعموم المستفاد من حكم ما قبله، أي الالتقاء عمّا يحرم على المحرم، وقد فسّرت في الروايات بخصوص الصيد والنساء، وهذا هو المشهور عند الإمامية.

ثم إن الأعمال الحجّ الواردة في القرآن الكريم، المشروحة في السنة المقدّسة هي:

الأول - الإحرام: قال تعالى: «وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا»^(١).

وقال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١)، وغيرهما.

الثاني - الطواف: قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢)، وقال جلّ شأنه: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾^(٣).

الثالث - صلاة الطواف: قال تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(٤).

الرابع - السعي بين الصفا والمروة: قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٥).

الخامس - الوقوف بعرفات: قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾^(٦).

السادس - الوقوف بالمشعر الحرام: قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٧).

السابع - الإفاضة إلى منى والكون فيها: قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(٨).

الثامن - الهدى: قال جلّ شأنه: ﴿وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٩).

١ . سورة المائدة : الآية ٩٥ .

٢ . سورة الحج : الآية ٢٩ .

٣ . سورة الحج : الآية ٢٦ .

٤ . سورة البقرة : الآية ١٢٥ .

٥ . سورة البقرة : الآية ١٥٨ .

٦ . سورة البقرة : الآية ١٩٨ .

٧ . سورة البقرة : الآية ١٩٨ .

٨ . سورة البقرة : الآية ١٩٩ .

٩ . سورة الحج : الآية ٣٦ .

التاسع - الإحلال و التقصير : قال تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾^(٢) .

العاشر - أيام منى : قال تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٣) .

الحادي عشر - قضاء المناسك : قال تعالى : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾^(٤) .

ولم يذكر سبحانه في القرآن رمى الجمرات ولا العيد ، ولعل السر في ذلك أنه بعد ذكر الرجم الكبير المذكور في قوله تعالى : ﴿فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾^(٥) ، يكون جميع أنحاء الرجم من المؤمنين قولاً وعملاً من صغريات ذلك الرجم ، وأما عدم ذكر العيد ، فيمكن أن يكون قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٦) ، إشارة إليه .

بحث عرفاني:

تقدم في أحد المباحث السابقة أن الطاعات والعبادات في الإسلام إنما هي ألطاف إلهية لتكميل النفوس المستعدة ، والوصول إلى الغاية المتوخاة من خلق الإنسان ، فبالعبادة ينال الإنسان مقام العبودية ، التي هي مجمع الكمالات الإنسانية ، وبها يصل إلى درجة الخلّة الحقيقية ، وبها يتقرب العبد إلى خالقه

١ . سورة المائدة : الآية ٢ .

٢ . سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

٣ . سورة البقرة : الآية ٢٠٣ .

٤ . سورة البقرة : الآية ٢٠٠ .

٥ . سورة ص : الآية ٧٧ .

٦ . سورة البقرة : الآية ١٩٩ .

و يصل إلى ساحة قدسه ، وبها تتخلّى النفس من الرذائل ، و تتحلّى بالفضائل ، و تتخلّق بالأخلاق الإلهيّة ، لتتجلّى أنوار الغيب على القلوب و تفوز بالسعادة التي هي فوق كلّ مطلوب ، و بها ينال العبد مرتبتي الفناء في الله تعالى و البقاء به عزّ و جلّ ، كلّ ذلك إذا أتى العبد بها على وجهها المطلوب .

و من العبادات في الإسلام الحجّ ، الذي هو السّفَر إلى الله تعالى للوقوف بين يدي عظّمته و الدخول في ضيافته في بيته و حرّمه ، الذي جعله من أبواب رحمته ، فمن دخله كان من الآمنين .

و هو سَفَرٌ يتضمّن كثيراً من الأسرار ، التي لا يطّلع عليها إلّا مَنْ خلع عن نفسه الأغيار ، و دخل في حريم كبرياء الجبّار .

و هو السّفَر الذي تتحقّق فيه الأسفار الأربعة ، التي تكون للسّلاك من العرفاء ، و لا ينال العبد ما في هذا السّفَر و لا يصل إلى الوجه المطلوب ، إلّا إذا كان ملتفتاً إلى سَفَره : مبدئه و غايته ، و متوجّهاً إلى كلّ جليل و دقيق في الحركات و الأفعال ، بل حتّى الخطرات ، فإنّ المقام جليل و المطلب خطير ، و لا يناله إلّا مَنْ كان بانياً على التكميل ، لأنّ أصل تشريع هذا السّفَر إنّما هو لتحريك النفس الإنسانيّة إلى المشاعر الربوبية ، و الانتقال منها إلى المنازل المعنوية ، و التوجّه فيها إلى المشاعر الربوبية ، و الانتقال منها إلى المنازل المعنوية ، و التوجّه فيها إلى المعارف الإلهيّة ، و تحلّي النفس بأخلاق الله تعالى ، فتصير الدّنيا و الآخرة عنده كمرآتين متقابلتين ، تحكي إحداهما عن الأخرى على نحو النقص و التمام ، اللذين هما من خصوصيّات الذات و الزمان ، لا من جهات أخرى .

و في هذا السّفَر منازل و مقامات لا يمكن الوصول إليها إلّا بعد طيّها و الخروج منها على الوجه المطلوب ، و نبذ ما هو المعتاد و المألوف ، فإنّ الشيطان حريص على الغواية و التضليل .

وأول تلك المنازل حمل الزاد وتهيئة المركب، كما في سائر الأسفار الدنيوية، فإن أول ما يفعله المسافر حمل الزاد ومعرفة أمن الطريق، وتوثيق الصلة مع أرباب النواحي، وتثبيت الارتباط مع مدبر كل بلد ومديره، ليأمن كيدهم، وكلما عظم السفر، اشتدت الحاجة إلى الزاد.

والسفر إلى الحج سفر إلى الله تعالى، فلا بد من الاهتمام بما يأخذه من الزاد، وقد أخبرنا الله عز وجل أن التقوى هي خير الزاد، فإنها من أعظم السبل في توثيق الصلة والارتباط مع مالك الملك ومدبر الأمور، وهي مالكية أزمنة الآخرة، ويتبعها مالكية أزمنة الدنيا، فإنها تبع الآخرة، فإن للدنيا جهتين: الأصالة، لكونها محل العمل، فلولا الدنيا لما كان عمل ولا عامل ولا تكليف ولا جزاء.

وجهة التبعية لكونها مزرعة الآخرة، فلولا الآخرة لما خلقت الدنيا، فبالتقوى ينال محبة الله تعالى، وبها يمتطي صهوة النفس الأمارة، ويأخذ بزمامها. وهي مفتاح كل خير وصلاح.

ومن منازل هذا السفر الخطير الإعراض عما سواه عز وجل والابتعاد عن الأغيار، لأنه إلى الله والسير إلى حريم كبريائه عز وجل، فلا بد أن يكون حجه وعمرته لله رب العالمين.

ومن منازلها - أيضاً - البناء والعزم على إتيان العمل جامعاً للشرائط، وأن لا يقدم عليه إلا وهو مطمئن النفس على إتمامها، فإن قطع العمل والرجوع عن السير بعد التلبس به مما يليق بمقام العبودية، بل قد يوجب الحرمان، كما هو معروف لدى أهل العرفان.

ثم يحرم عند الوصول إلى الميقات، وهو أول المقامات، فيحرم النفس عن المشتبهات، ويوقفها عن كافة الشهوات، ويطرح عنها كل مشتبه وحرام عند خلعه الثياب عن الأبدان.

ويتهيأ للدخول في الحرم الإلهي والورود في ضيافة الرحمن، ولا بد أن يلاحظ أنه في المأمن الإلهي، وهو من أهم ما يبتغيه أهل السير والسلوك في الله تعالى، فيجب أن يكون السعي والعمل متفقين مع الإرادة القلبية، وكلاهما لله تعالى، فترتفع الأغيار وتزول الحجب والأستار.

ثم الطواف بالبيت رمز العشق بالله عز وجل، وهو جذب روحي وإظهار للعبودية، فلا بد وأن يكثر من ذلك، كالمحب الذي تيممه الحب وذلله وهو يطوف حول بيت الحبيب، وقد علا صوته بالبكاء والنحيب لعله يلقاه أو يجيب، وفي الطواف حكم وإشارات، منها التردد في محال القدس والإعلام بأن الطالب للحبيب لا بد من الفناء فيه، ليفوز ببقياه ونيل إضافاته.

والصلاة في المقام إشارة إلى التشبه بخليل الرحمن في تركه طاعة الشيطان.

وفي السعي بين الصفا والمروة انقطاع إلى ربّ الخلائق، وإبراز التحير في ذاته المقدسة، وإظهار العشق له، ونبد كل صنم ووثن ومعبوده سواه.

والوقوف بالمشاعر العظام، وإنما هو تذكير بالوقوف بين يدي الله تعالى في عرصات يوم القيامة وإبراز الخضوع والخشوع لعظمته تعالى، وإظهار التذلل والعبودية لساحة قدسه، فلا بد وأن يكون على سكينه ووقار طالباً مغفرته ورضوانه، فإن تلك المشاعر العظام ليست إلا من مظاهر التوحيد وإلقاء الشرك والكفر. والوقوف فيها مع ما فيها من الزحام إراءة نموذج ما يكون في طريق المصير إليه تعالى، وظهور الحق وفناء التكررات فيه.

والإفاضة منها مع ضجيج الحجيج، والتداء والعجيج، وهم يفيضون من كل حدب وصوب، قد تخلّوا عن الأهل والأوطان، وهم ضيوف جنابه، يريدون ساحة قدسه، قد تلقّاهم الربّ الرحيم بكلّ حنان ورأفة وعناية ورحمة، وهو

الرَّبِّ الرَّحِيمِ قَدْ وَعَدَهُمْ أَنْ يَزِيلَ عَنْهُمْ كُلَّ أَهْوَالِ الْمُحْشَرِ ، فَكَانَ هُوَ الْمَبْدَأَ وَالْمُنْتَهَى ، وَتَجَلَّتْ الْإِفَاضَةُ مِنْهُ وَإِلَيْهِ .

وَفِي رَمِي الْجُمَرَاتِ اسْتِعْدَادَ الْإِنْسَانِ لِلْإِبْتِعَادِ عَنِ الشَّيْطَانِ ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْخَطِيئَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ .

وَفِي إِفْنَاءِ حَيَاةِ الْهَدْيِ بِالذَّبْحِ ، إِشَارَةً إِلَى إِفْنَاءِ النَّفْسِ الْأُمَّارَةِ بَعْدَ الْإِهْلَالِ وَإِظْهَارِ التَّقْصِيرِ وَالْعُجْزِ ، وَكُنَايَةً عَنْ طَرَحِ كُلِّ رَذِيلَةٍ عَنِ النَّفْسِ ، وَالْمُجَاهَدَةِ مَعَهَا فِي كُلِّ حَقِيرٍ وَكَبِيرٍ .

وَالرَّجُوعُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْأَهْلِ يُعْتَبَرُ رَجُوعاً لِتَكْمِيلِ مَعَارِفِ الدِّينِ وَأَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، فَيَتَجَلَّى فِي هَذَا السَّفَرِ كُلِّ مَا يَبْتَغِيهِ أَهْلُ الْعِرْفَانِ . وَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ مَوْلِعاً بِذِكْرِ الْحَبِيبِ ، طَالِباً مِنْهُ مَغْفَرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ ، فَإِنَّ الْحَبِيبَ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْبُكَاءِ وَالنَّحِيبِ إِذَا صَدَّ عَنْ حَبِيبِهِ وَطُرِدَ عَنْ بَابِهِ .

مَلَأَتْ بِهِ سَمْعِي وَقَلْبِي وَنَازِلِي وَكَلِّي وَأَجْزَائِي فَأَيْنَ يَغِيبُ هَذِهِ نَبْذَةُ يَسِيرَةٍ مِمَّا لَا بَدَأَ أَنْ يَعْمَلَ السَّائِرُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ ، فَإِنَّ فِي الْحَجِّ قَدْ اجْتَمَعَتْ قَوَاعِدُ السَّيْرِ وَالسَّلُوكِ الْمَتَّعِبَةِ فِي تَهْذِيبِ النَّفْسِ .

وَفِي الْحَجِّ تَتَجَلَّى الْمَشَارِقَاتُ الرَّبُوبِيَّةُ عَلَى الرُّوحِ الْإِنْسَانِيِّ ، فَكَمْ مِنْ عُنَايَةِ إِلَهِيَّةٍ تُفَاضُ عَلَى أَهْلِ عِرْفَاتٍ؟!!

وَكَمْ مِنْ شُرُوقٍ غَيْبِيٍّ يَشْرِقُ عَلَى النُّفُوسِ الْمُسْتَعِدَّةِ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؟!! .

وَكَمْ مِنْ تَجَلِّيَّاتٍ رَبُوبِيَّةٍ تَظْهَرُ لِلذَّوَاتِ الْقَابِلَةِ فِي الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ؟!! .

وَكَمْ مِنْ نَفْسٍ تَلَوَّثَتْ بِالذُّنُوبِ وَالْآثَامِ تَطْهَرُ عِنْدَ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ فِي مَنَى؟!! .

وَكَمْ مِنْ ذُنُوبٍ يَحْطُمُهَا الرَّبُّ الْعَظِيمُ عِنْدَ الْحَطِيمِ؟!! .

وَكَمْ مِنْ خَطَايَا يَغْفَرُهَا الرَّبُّ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ عِنْدَ التَّعَوُّذِ بِالْمُلْتَمِزِ

والمستجار!!.

وكم من نفس تصل إلى منهاها عند الوصول إلى منى!!.
وكم من عناية و لطف تظهران لعبده عند استلام الركن ، الذي هو يمين الله
في الأرض يصفح بها عباده!!.

الآية ٢٠٤-٢٠٧

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾.

قسّم سبحانه وتعالى في الآيات السابقة الناس إلى المؤمنين الذين يطلبون الدنيا والآخرة، والكافرين الذين يطلبون الدنيا لوحدها، وأتم الكلام بذكر التقوى، وذكر هنا أحوال الناس من حيث الصفات ونتائج الأعمال، وأنهم على صنفين :

المنافقون : الذين يراؤون في أعمالهم، يظهرون الإيمان ويسرون الكفر، وقد ذكر سبحانه وتعالى بعض صفاتهم التي عُرفوا بها، وأوعدهم النار بسوء صنيعهم، وما عملته أيديهم من الذنوب والآثام.

والصنف الثاني : هم المخلصون في أعمالهم، الذين يبتغون مرضاة الله في جميع أحوالهم، ولا يريدون إلا وجهه تعالى، ثم ختم كلامه عز وجل بذكر بعض الأسماء الحسنى، حيث وعد عباده الخير والإحسان ودفع الشر والفساد.

التفسير

قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

العجب والتعجب : حالة تعرض على الإنسان عند الجهل بسبب الشيء ،

ولذا لا يطلق على الله تعالى ، لعدم إمكان تعقل الجهل بالنسبة إليه جلّت عظمته .

ولهذه المادّة استعمالات كثيرة في القرآن الكريم بهيئات مختلفة :

قال تعالى : ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾^(١) .

وقال جلّ شأنه : ﴿وَإِنْ تَعْجَبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ﴾^(٢) .

إلى غير ذلك من الآيات المباركة .

والعُجب : بضم الأوّل وسكون الثاني - من الصفات الرذيلة التي يجب

الابتعاد عنها ، ولذا قال عليّ عليه السلام : «إعجاب المرء بنفسه ، أحد حسّاد عقله» ،

والمراد به استكثار العمل والسّرور به من نفسه ولنفسه ، وفي الحديث :

«أوحى الله إلى داود فقال : يا داود بشر المذنبين وأنذر الصّديقين !

فقال داود : يا ربّ ، كيف ذلك ؟ فقال تعالى : بشر المذنبين أنّي أغفر ذنوبهم ،

وأنذر الصّديقين أن لا يعجبوا بأعمالهم» .

و من المفسّرين من لم يفرّق في بيان المعنى .

ومتعلّق الظرف في قوله تعالى : ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ هو ﴿يُعْجِبُكَ﴾ ، أي إنّ

التعجّب في الدّنيا يحصل من جميع جهاته ، فيشمل القول أيضاً ، فيكون ﴿قَوْلُهُ﴾

بدل البعض عن الكلّ .

وقيل : إنّّه متعلّق بـ ﴿قَوْلُهُ﴾ ، وهو صحيح أيضاً .

وعلى أيّ تقدير ، الآية تشير إلى التعجّب من الظاهر المختلف مع الباطن

الذي يكشفه الله تعالى بحسب ما شاء وأراد ، وفي المقام بقوله تعالى : ﴿يُشْهَدُ اللَّهُ

عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ .

أي : ومن الناس من يظهر الإيمان ويدّعي صفاء السّريرة وحسن الصّحبة ،

١ . سورة الجن : الآية ١ .

٢ . سورة الرعد : الآية ٥ .

ويوهم الزهد عن الدنيا والعزوف عن ملاذها، ويدّعي توافق ظاهره مع الباطن وأنّ ذلك في القلب، وأنت تعجب من براعته في الكلام، وحسن أدائه.

قوله تعالى: ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾.

أي: يحلف بالله ويجعله شاهداً على ما في قلبه من المحبة والإيمان، وأنّ قلبه موافق لما يقوله، وهذا التعبير أكد من الحلف واليمين، ومن يقوله كاذباً، ينسب الجهل إليه تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾.

اللدّ: شدة الخصومة، والألدّ صفة مشبهة، وهي تدلّ على المبالغة، أي شديد الخصام والمجادلة، وجمعه (لُدّ) بالضم، قال تعالى: ﴿وَتُنَدِرُ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾^(١).

والخصام: مصدر يقال: خاصمته خصاماً ومخاصمة، وقيل: إنّ جمع خَضَم، كَصَغَب وصعاب.

والمعنى: أنّه في نفسه من أشدّ الناس عداوةً ومخاصمةً للنبيّ ﷺ وللمسلمين، يضر في قلبه كلّ عداوة للحقّ ولأهله.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾.

التولّى: إذا كان متعدياً بنفسه يفيد معنى الإقبال والتوجّه إلى شيء، وإذا عدّى بـ (عن) أو تقديرأ - كما في المقام - يكون بمعنى الإعراض والانحراف عنه، وقد استعمل هذا اللفظ في كلّ من التوجّه والإعراض في القرآن الكريم في موارد كثيرة.

و السعي : يأتي بمعنى المشى السريع دون العدو ، قال تعالى : ﴿فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾^(١) ، ويستعمل في الجد والاجتهاد ، وفي كل من الخير والشر ، قال تعالى ، ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى﴾^(٢) .
والفساد : خروج الشيء عن الاعتدال والاستقامة ، وهو خلاف الصلاح .
ويشمل جميع الأنحاء ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، في الجزء أو الكل ، أو فيهما .

و المعنى : إذا تولّى عنك بعد إظهار الإيمان وحسن القول ، كانت غيبته مخالفة لحضوره ، وإن سعيه يكون على ضد ما قاله ، فهو يدعى الصلاح ، ويسعى في الأرض الفساد والخراب ، لسوء سريره وفساد فطرته ، ولا هم له إلا التمتع في الدنيا والكيد في الناس .
ويمكن أن يكون المراد أنه إذا تولّى وصارت له الولاية في بلد من البلاد وتسلّط على الناس ، أظهر الظلم والفساد ، فيحدث بسوء ظلمه في الرعية ظلمة البلاد ، فيهلك الحرث والنسل ، ويدلّ عليه بعض الروايات ، كما يستفاد ذلك من سياق الآية أيضاً .

قوله تعالى : ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ .

الهلاك : زوال الانتفاع المطلوب من الشيء وانتفاؤه ، سواء كان بزوال موضوعه ، أو بنحو آخر .

والحرث : إلقاء البذر في الأرض وتهيئته للزّرع ، ويطلق بالعناية على الزّرع ، ومطلق العمارة ، قال تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَ

١ . سورة طه : الآية ٢٠ .

٢ . سورة النجم : الآيتان ٣٩ و ٤٠ .

مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا ﴿١﴾.

و أصل (النسل) الانفصال عن الشيء، والولد يسمّى نسلًا لانفصاله عن صلب والده، فلا يختصّ بالإنسان، ويصحّ التعميم إلى كلّ مفصول عن شيء، فيكون كالفصيلة المصطلح عليها في الأعمّ من النباتات أيضاً.

و المعنى: أنّهم يبالغون في فسادهم، وذلك بإفسادهم الحرث والنسل، أي فساد الأرض والناس بأنواع الظلم والطغيان، وأساليب الفتن والخراب وضروب الإيذاء.

وهلاك الحرث والنسل على قسمين:

قسم: يكون بسبب الاختلال في الأسباب الطبيعية، من قتل ونهب وتعطيل أعمال الناس وأنحاء الظلم، على ما هو المشاهد المحسوس عند وقوع هذه الأمور - كلياً أو جزئياً - فتهلك المزارع وتعطل الصناعات، وتظهر في الناس البطالة وتختل أمورهم على كلّ حالة.

وقسم آخر: يكون بسبب كثرة المعاصي وإفشاء الظلم، فتمنع السماء بركاتها، وتحبس الأرض خيراتها، وتنزل النقمات والبليّات، وهي مذكورة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٣)، وهذا القسم أهمّ وأعظم من الأوّل، بل يكون كالنتيجة لما يحصل من ظلم الناس ومعاصيهم، وقد حذّرنا الله تعالى من ذلك في القرآن الكريم بأساليب متعدّدة، وسيأتي في الموضع المناسب بيان كيفية تأثير المعاصي في هذا العالم إن شاء الله تعالى.

١. سورة الشورى: الآية ٢٠.

٢. سورة الروم: الآية ٤١.

٣. سورة الأعراف: الآية ٩٦.

والآية في المقام تشمل كلا القسمين: من الفساد، لإطلاقها وعدم تقييدها بقسم دون آخر.

ولا ريب في شمول الآية الكريمة للفساد المعنوي أيضاً، وهو تحريف الشرائع الإلهية التي أنزلها الله تعالى لإصلاح النفوس وتهذيبها بالأخلاق الفاضلة واعتدال أحوالها، وسعادة الإنسان في الدارين، فيكون عمل هذا الشخص المخالف ظاهره لباطنه تبديل الأحكام الإلهية وتغيير الكلم عن مواضعه، والتصرف في المعارف الربوبية وإشاعة الفساد وسفاسف الأخلاق، فيوجب ذلك محو نور الفطرة وفساد الأخلاق والفرقة والاختلاف، وفي ذلك هدم لصرح الإنسانية الشامخ وفناؤها واضمحلال المجتمع الإنساني وإبادته، وفساد الدنيا واضطرابها. وأخيراً موت الدّين فتموت الإنسانية بموته، فلم يكن الإنسان إلا من الهمج الرّعاع، الذين هم أضلّ من الأنعام سبيلاً.

ويدلّ على هذا المعنى ما ورد في بعض الروايات، أن المراد بالحرث والنّسل هما الدّين والإنسانية.

وفي التأريخ كثير من هؤلاء في مختلف الأمم، الذين غلبوا على البلاد و جلبوا الفتن والاضطراب، وتصرفوا في الدّين وما أنزله الله تعالى من الكتاب، وأحيوا البدعة وأماتوا الحق وأبادوا أهله، وانحرفوا عن جادة الصّواب وأعقبوا الدّمار والوبال، فكان من سعيهم أنّه شاع الفساد وأصبح الدّين ملعب كلّ لاعب يتصرّف فيه بما شاء وأراد، فقد أفنوا الإنسانية بسوء صنائهم، وأهلكوا الدّين بفساد الأخلاق، وسيبقى الأمر كذلك حتّى يغيّر الناس ما بأنفسهم، قال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾**^(١).

ومن ذلك يعرف أن مورد نزول الآية وإن كان شخصاً خاصاً - وهو

الأخنس بن شريق الثقفي كما يأتي في البحث الروائي - ولكن حكمها عام يشمل الجميع، كما أنها لا تختص بالمرائي كما قيل، بل هي عامة تشمل الجميع، وفي جميع الملل والقرون، أي كل من خلاف ظاهره باطنه، وأن المرائي أحد أفرادها، وقد ورد عن عليّ عليه السلام: «يُدعى المرائي بأربعة أسماء يوم القيامة يا كافر، يا مشرك، يا فاسق، يا منافق»، وأن السبب الخاص لا ينافي عموم الحكم، مع أن حكمها من القضايا العقلية.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾.

تقدّم معنى الفساد، ولا ريب أنه مبغوض له تعالى ويعاقب عليه. وإنما عبّر سبحانه في المقام بأنه ﴿لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾، وقال تعالى في آية أخرى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢)، لأنّ فساد شيءٍ وعدم محبته يستلزم مبغوضيته عقلاً، فبالدلالة العقلية تثبت المبغوضية، وبالدلالة اللفظية يثبت عدم المحبة.

فيكون مثل هذا التعبير من الحكيم تعالى أوقع في نفوس أهل الإيمان في ترك الفساد من سائر التعبيرات، وكذا في نظائر المقام.

وعباد الله المخلصين إنّما يتركون ما لا يحبه الله تعالى، فيزداد إيمانهم وتعلو درجاتهم. ومثل هذه التعبيرات نحو تمييز بينهم وبين غيرهم، وبذلك تعرف درجات الإيمان ومراتب كماله.

ثم إنّ الفساد إمّا شخصي، أو نوعي، والجميع إمّا في المعتقدات، أو في العادات، أو الملكات والأخلاق، أو في الأفعال، والجميع إمّا أن يراه صاحبه

١. سورة القصص: الآية ٧٧.

٢. سورة يونس: الآية ٨١.

حسناً، أو يكون من الجهل المركّب، أو يعتقد قبّحه و مع ذلك يرتكبه، و لجملة ممّا ذكر مراتب مختلفة، حتّى أنّ ارتكاب المكروهات قد يكون من الفساد، سيّما في الأخلاقيات و الاجتماعيات.

و لأجل ذلك كرّر سبحانه و تعالى بتعبيرات مختلفة مذمّة الفساد و التحذير عنه، و لعلّ أشمل التعبيرات لجميع هذه الخصلة السيّئة قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾. التقوى: عبارة عن إتيان أوامر الله تعالى و اجتناب نواهيه، أو الإصلاح و عدم الفساد.

و العزّة: حالة تعرض للإنسان مانعة من أن يُغلب، و أصلها القوّة، و العزيز هو الذي يغلب و لا يُغلب، و ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ أي حملته قوّته التي يراها لنفسه على المخالفة، و قد اكتسب العزّة من الإثم و النفاق و التفاف المنافقين حوله، لأنّ كلّ منافق مغرور بقوّته و عزّته، و هذه هي الحمية الجاهلية المذمومة، و كما هو شأن كلّ مغرور بما لديه من القوّة و الغلبة عند إرشاده إلى ما فيه صلاحه. و ليست هي العزّة الحقيقيّة التي تكون لله تعالى و لرسوله و للمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، بل هي ادّعائية، و إنّها حالة يراها لنفسه اكتسابها من الإثم، كما حكى الله تعالى عن أصحاب فرعون: ﴿وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْغَالِبُونَ﴾^(٢).

و المعنى: إذا أمر بالتقوى و الإصلاح أخذته العزّة الظاهرة، التي يراها

١. سورة المنافقون: الآية ٨.

٢. سورة الشعراء: الآية ٤٤.

لنفسه ، والتي اكتسبها من الإثم واجتماع أتباعه حوله على الضلال ، فيأنف لما قيل له . أو فتدعوه عزته على زيادة الإثم والفساد .

والباء في قوله تعالى : ﴿بِالْإِثْمِ﴾ إمّا للتعدية متعلّقة بـ ﴿أَخَذْتَهُ﴾ ، أو للسببية ، أي العزّة سبب الإثم الذي في قلبه من الكفر والنفاق وما اكتسبه من الآثام .

قوله تعالى : ﴿فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلِبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ .

المهاد : المأوى من كلّ شيء ، وجهنّم مهاد للمنافق ، أي مأوى له ، والأرض مهاد للمشى والزرع ونحوهما . ومهد الصبيّ مأوى راحته .

والمعنى : إنّه تكفيه نار جهنّم جزاءً له على كفره ونفاقه وكبريائه ، وهي مأوى له ، ولبيّس المهاد الذي مهّدته لنفسه بسبب سوء أعماله ، وهذا الجزاء نتيجة حتمية على ما كان يفعله ، فهو من القضايا العقلية التي يغني نفس تصوّرها عن إقامة البرهان ، كما أنّ كون الجنّة مهاداً للمتّقين كذلك ، فالتّقوى توجب حصول نعيم المهاد ، ومخالفتها موجبة للورود في بيّس المهاد .

قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ .

هذا هو الصنف الذي يقابل الصنف الأوّل ، الذي يكون معتزّاً بنفسه ، مضمراً للنفاق ، مكتسباً للآثام ، لا يرجى منه إلّا الفساد والإفساد ، ولقد مهّد لنفسه بسبب سوء أعماله جهنّم ولبيّس المهاد ، وهذا الصنف يقابله في جميع الصفات كما ستعرف .

والشراء من الأضداد ، يقال : شراه إذا باعه ، وشراه إذا اشتراه ، وقد استعمل في القرآن الكريم في كلّ منهما :

قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ

لَهُمُ الْجَنَّةُ^(١).

وقال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ^(٢)﴾.

والمراد به هنا الأول، أي باع نفسه لله تعالى، ولا يبتغي إلا إرادته عز وجل ومرضاته، ولا يهتم إلا بإصلاح الأمور وتشديد أركان الدين وإحياء الحق وإمالة الباطل، ويسعى في سبيل الدين والإنسانية، فلا يريد إلا ما أَرَادَهُ اللهُ تعالى في الأرض ومن عليها، وما يريد عز وجل هو الإصلاح، وقد نصب نفسه لتقويم ما أفسده المفسدون، ومن سنته تعالى في خلقه أنه إذا ظهر رجال أظهروا في الأرض البغي وأشاعوا الفساد، أعقبهم رجالاً آخرين وهبوا أنفسهم لله تعالى، فيقيمون الحق ويميتون الباطل، فيصلح بهم أمر الدنيا والدين، وبهم ينور الله الأرض ويتم بهم ما نقص، وإلا لما قام للدين عمود، ولا اخضر للإنسانية عود، ولم يكن للإنسان اجتماع، قال تعالى: ﴿وَلَوْ لَا دَفَعُ اللهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَامِعُ وَيَعٍ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا^(٣)﴾.

ويستفاد من سياق الآية الشريفة: تجدد الشراء ودوامه، وأنّ العوض ليس خصوص رضا خاص من مرضيه تعالى، بل كلّ ما يرتضيه وجملة مرضاته، ولها مراتب لا نهاية لها.

وفي التعبير بالشراء هنا، وفي قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ^(٤)﴾، لطف وعناية وجذبة روحانية، وأدب

١. سورة التوبة: الآية ١١١.

٢. سورة يوسف: الآية ٢٠.

٣. سورة الحج، الأيد: ٤٠.

٤. سورة التوبة: الآية ١١١.

عجيب لهم ولمن يكون قاسي القلب، فإنه مع رؤية جميع تلك الآيات الباهرات، ودلائل الحق والتوحيد، لا تؤثر في قلبه، فقد جعلوا القلب الذي له المحل الأعلى في مصاف أخس الأشياء بمساوئ الأخلاق ورذائلها، فلا تجدي فيه المواعظ والحكم.

إن قيل: بعد قدرة الله تعالى على تسخير الحجارة وما هو أصلب منها، فهو قادر على تسخير القلوب أيضاً.

يُقال: تسخير القلوب تكويناً تحت إرادته تعالى بلا إشكال، ولكن اختياره لا بد وأن يكون تحت إرادة صاحب القلب، ليتم بذلك نظام التشريع والجزاء كما تقدّم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾:

مادة (غ ف ل) تأتي بمعنى ذهاب التوجّه الفعلي الحاصل للنفس عن الشيء، بعد حصول العلم به في الجملة، وتستعمل في مورد السهو والنسيان أيضاً، وقد استعملت هذه المادة في القرآن الكريم بهيئات كثيرة، وقد ورد في آيات كثيرة:

قال تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

وقال جلّ شأنه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢).

والغفلة: إمّا من الخلق عن الله تعالى، أو عنه تعالى عن خلقه.

والثاني مستحيل، إذ كيف تعقل الغفلة عمّن كان ذاته بذاته العلم والحياة، والقيومة المطلقة على ما سواه، إلّا إذا رجعت الغفلة فيه تعالى إلى عدم التعجيل

١. سورة الأنعام: الآية ١٣٢.

٢. سورة إبراهيم: الآية ٤٢.

في الجزاء وإمهاله في العقاب .

وهذا صحيح، وقد دلت الأدلة العقلية والنقلية عليه ، وقد اشتهر : «إن من أفضل أخلاق الكرام تغافلهم عما يعلمون من مساوئ غيرهم» .
فهذا تغافل ممدوح . ولكن إطلاقه على الله تعالى غير مأذون فيه شرعاً .
وأما الأول، وهو غفلة الناس عن الله تعالى ، وهذا التقسم معلوم لكل من رجع إلى نفسه ، بل يمكن أن يرجع بعض مراتبها إلى الكفر .
ثم إنه لا ريب في اتّصاف الإنسان بالسهو والنسيان والغفلة ، ولكن هل يتّصف الحيوان بها ؟

فيه بحث عند الفلاسفة والعلماء ، ولنا كلام سيأتي في محله إن شاء الله تعالى .

فالاعتقاد بحضوره تعالى وشهوده، مع عمل كلّ عامل، وعلمه الأزلي بجميع الخصوصيّات، يقتضي أن تكون الحالة غير ما نرى، والعمل غير ما نعمل .

بحوث المقام

بحث دلالي:

يستفاد من مجموع هذه الآيات المباركة الواردة في قصّة البقرة أمور:

الأول: استهزاءهم بأوامر الله تعالى، وامتهانهم لما جاء به الأنبياء ﷺ، ولقد كان الواجب عليهم التسليم بما جاء به موسى ﷺ، وكان جزاؤهم أن شدد الله تعالى عليهم، ونسبهم إلى الجهل، وشبه قلوبهم بالحجارة.

الثاني: مرجوحية كثرة السؤال والمداقة بالنسبة إلى الأحكام، بل إنها توجب التشديد في الأحكام، وقد يوجب العقاب وغضب الله تعالى، قال عزّ من قائل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ»^(١)، وورد عن نبينا الأعظم ﷺ: «إن الله كره لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال» وغير ذلك من الروايات.

الثالث: إنّما أمروا بذبح البقرة دون غيرها من الأنعام والحيوان، إمّا اختباراً لهم ببقاء حبّ العجل وتعظيمهم له. أو تحقيراً لهذه الدابة، لأنّ البقرة كانت من جنس معبودهم، فأراد سبحانه وتعالى أن يبين أنّها لا تقدر أن تدفع عنها السوء فضلاً عن العابدين لها. أو لأجل أنّهم كانوا يعدّون البقرة من أعظم القربات، حتّى أنّهم جعلوا لها بيتاً لا يدخله إلّا خيارهم بكيفية خاصّة، فأمرهم الله تعالى بذلك تقريراً لعادتهم في ما يتقرّبون عند حوائجهم إليه تعالى.

الرابع: إنّ ما ورد من التخصيصات في البقرة، كما تقدّم في الآية الشريفة، لأجل أنّ منشأ الحياة - ولو كان جسمانيّاً - لا بدّ أن لا يتخصّص سوى الإضافة إلى

الله تعالى ، وأن لا يدّعي أحد في القرون التالية، أن ما يملكه من البقرة من نسل تلك البقرة التي أحى بها الموتى ، فهذه البقرة كانت منفية الصفات والخصوصيات كما تقدّم.

الخامس : التنبيه على تمام قدرته تعالى ، فإنّ من أوضح الواضحات أنّه لا يمكن إحياء ميت بتلاقي جسمين لا حياة فيهما ، فلا بدّ وأن تكون الحياة في القتل بعد ضربه ببعض البقرة من عالم الغيب المحيط بعالم الشهادة ، كما يدلّ عليه قوله تعالى : ﴿كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ ، في ذيل الآية المباركة ، حيث حصر الإحياء بذاته الأقدس ، فكان الإحياء من المعجزات .

السادس : ما ورد من الآيات المباركة في هذه القصّة ، الاعتبار العظيم ، والتسلية لنبينا الأعظم ﷺ ، لما كان يلقاه من يهود عصره ﷺ ، ومشركي قريش ، وتكفي في إتمام الحجّة عليهم لنبوّة خاتم الأنبياء ، لاعترافهم بأنّها ليست من تعليم بشري ، وإنّما هي من وحي سماوي . ولكن ﴿جَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَضَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا﴾^(١) ، فاستحقّوا بذلك العذاب الأليم .

ثمّ إنّّه يمكن أن يكون في قوله تعالى : ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ، إشارة إلى العزوف عن حطام الدُّنيا وزخارفها ، ولا يتحقّق ذلك إلّا بالاستيلاء على الشهوات النفسانية التي هي أقوى من البقرة ، ولا تصل النفس الإنسانية إلى أسرار عالم الغيب والشهادة ، إلّا بإماتة تلك الشهوات ، وكيف يعقل أن تنكشف الأسرار ، وتتجلّى الأنوار ، مع وجود تلك الحُجب ، وقال نبينا الأعظم ﷺ :

«لولا أنّ الشياطين يحومون حول قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت

السموات» .

وسياتي بقيّة البحث في الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى .

بحث روائي:

العياشي، عن إسحاق بن عمار، قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾، أقوّة في

الأبدان، أم قوّة في القلوب؟

قال عليه السلام: فيهما جميعاً».

أقول: المراد بالقوّة في القلوب، رسوخ ملكة الإيمان، في قلبه بحيث

تمنعه عن المحارم، وقد تقدّم ما يتعلّق بالرواية أيضاً.

عن القميّ في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾.

قال: «إن موسى عليه السلام لمّا رجع بني إسرائيل ومعه التوراة، لم يقبلوا منه، فرفع

الله جبل طور سيناء عليهم، وقال لهم موسى: لئن لم تقبلوا ليقعن الجبل عليكم

وليقتلنكم، فنكسوا رؤوسكم».

أقول: لا يخفى أنّه معجزة من معاجزه عليه السلام، وهي في مقام تخويفهم،

ولا ينافي ذلك بقاء اختيارهم في الإيمان، فاستسلموا اختياراً.

عن العياشي، عن الحلبي، في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ﴾.

قال عليه السلام: «اذكروا ما فيه، واذكروا ما تركه من العقوبة».

أقول: في الحديث إشارة إلى ما في الامتثال من الثواب، وفي المخالفة

من العقاب.

عن زرارة، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا

نَكَالاً لِّمَا يَتَنَّ يَدَيَهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

قال عليه السلام: «لما معها، ينظر إليها من أهل القرى. ولما خلفها، قال عليه السلام: ونحن،

ولنا فيها موعظة».

أقول: المراد من قوله عليه السلام: (ونحن، ولنا)، ليس خصوص الإمام عليه السلام، بل

جميع من تُتلى عليه هذه الآيات .

وعن العياشي، عن ابن فضال، قال :

«سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إن الله أمر بني إسرائيل أن يذبحوا بقرة ، وإنما

كانوا يحتاجون إلى ذنبها فشدّ الله عليهم» .

أقول : هذا مطابق للقاعدة، وهي تحقق الأجزاء بمطلق الامتثال للمأمور

به ، ويأتي في الرواية الثانية ما يؤيده . وأما تعيين الذنب فلاّنه من أجزاء البقرة،

ولكن الظاهر من الحديث أن فيه موضوعية خاصة .

وفي «الدرّ المنثور»، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله :

«لولا أن بني إسرائيل قالوا : «وَأَنَا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ» ما أعطوا أبداً، ولو

أنهم اعترضوا بقرةً من البقر فذبحوها لأجزاء منهم ، ولكنهم شدّدوا فشدّ الله

عليهم» .

وروى العياشي ، عن أحمد بن أبي نصر البرنطي، قال :

«سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : إن رجلاً من بني إسرائيل ، قتل قرابة

له ، ثم أخذه وطرحه على طريق أفضل سبط من أسباط بني إسرائيل ، ثم جاء

يطلب بدمه .

فقالوا لموسى عليه السلام : إن سبط آل فلان قتلوا فلاناً ، فأخبر من قتله؟

قال : ايتوني ببقرة «قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ

الْجَاهِلِينَ» ، ولو أنهم عمدوا إلى بقرة أجزاءهم ، ولكن شدّدوا فشدّ الله عليهم ،

«قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ» ،

يعني لا صغيرة ولا كبيرة «عَوَانٌ يَبَيِّنُ ذَلِكَ» . ولو أنهم عمدوا إلى بقرة أجزاءهم ،

ولكن شدّدوا فشدّ الله عليهم «قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا

بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوُثُهَا تَسُرُّ النََّاظِرِينَ» ولو أنهم عمدوا إلى بقرة أجزاءهم ، ولكن

شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِئَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ ﴿فَطَلَبُوهَا فَوَجَدُوهَا عِنْدَ فَتًى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: لَا أُبِيعُ إِلَّا بِمَلَأٍ مَسْكٍ ذَهَبًا.

فَجَاءُوا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: اشْتَرُوهَا، فَاشْتَرَوْهَا وَجَاءُوا بِهَا، فَأَمَرَ بِذَبْحِهَا، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُضْرَبُوا الْمِيتَ بِذَنْبِهَا، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ حَيَّيَ الْمَقْتُولَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ عَمِّي قَتَلَنِي، دُونَ مَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ قَتْلِي، فَعَلِمُوا بِذَلِكَ قَاتِلَهُ.

فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنَّ هَذِهِ الْبَقَرَةَ لَهَا نَبَأٌ.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا هُوَ؟

قَالُوا: إِنَّ فَتًى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ بَارًّا بِأَبِيهِ، وَإِنَّهُ اشْتَرَى بَيْعًا، فَجَاءَ إِلَى أَبِيهِ وَالْأَقَالِيدَ (مَقَالِيد) تَحْتَ رَأْسِهِ، فَكَرِهَ أَنْ يَوْقِظَهُ، فَتَرَكَ ذَلِكَ الْبَيْعَ، فَاسْتَيْقِظَ أَبُوهُ فَأَخْبَرَهُ.

فَقَالَ لَهُ: أَحْسَنْتَ، هَذِهِ الْبَقَرَةُ فِيهِ لَكَ عَوْضًا لِمَا فَاتَكَ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْظِرْ إِلَى الْبَرِّ مَا بَلَغَ لِأَهْلِهِ.

أَقُولُ: مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ - كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْأَخْبَارِ - وَإِنْ كَانَ هُوَ

الْاِكْتِفَاءُ فِي ذَبْحِ الْبَقَرَةِ بِكُلِّ مَا يُسَمَّى بَقَرَةً، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ فِي مَطْلُوقِ الْخُطَابَاتِ الَّتِي سَيَقْتُ هَذَا الْمَسَاقَ، وَلَكِنَّهُ مُشْكِلٌ بَلْ مَمْنُوعٌ، إِلَّا فِيمَا إِذَا أُحْرِزَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ فِي مَقَامِ بَيَانِ مَا لَهُ دَخَلَ فِي مَرَادِهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَلَا وَجْهَ لِإِحْرَازِ ذَلِكَ فِي مَقَامِ، بَلْ هُوَ مُحْرَزُ الْعَدَمِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَعَلَّمَهُ جَلَّ شَأْنُهُ بِأَنَّهُ سَتَرَدَ عَلَى هَذِهِ الْبَقَرَةِ قِيُودَ تَصْيِيرِهَا مَنْحَصَرَةً فِي الْفَرْدِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُخَاطَبِينَ فَلَبِنَائِهِمْ عَلَى التَّشْكِيكِ وَالتَّدْقِيقِ فِي مَطْلُوقِ أُمُورِهِمُ الْعَادِيَةِ، فَكَيْفَ بِمِثْلِ هَذَا

الأمر الذي هو من أهمّ الأمور الخارقة للعادة، والقاطعة للخصومة، فالتقييد والانحصار في الفرد ظاهر من سياق حال أصل التكليف، وأحوال المكلّفين، والتمسك بالإطلاق في مثل هذا النحو من البيان، غير مأنوس في المحاورات العقلانية، بل مأنوس العدم.

إن قيل : كيف وهذا مصرّح به في الروايات، من أنّهم لو عمدوا إلى ذبح أي بقرة لكفى؟

يُقال : أولاً : إنّها غير نقيّة السند .

وثانياً : إنّها ليست في مقام بيان خصوصيّات القضية ، بل في مقام بيان مذمّة التعمّق والمداقة في خصوصيّات التكليف ، ويأتي في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾^(١).

ويمكن الجمع بين الأخبار، ورفع المناقاة بينها، أنّهم لو عمدوا وذبحوا مطلق البقرة، نسخ الحكم الأوّل عنهم لمصلحة المبادرة إلى الامتثال، وترك المداقة ومنه يظهر ما في جملة من التفاسير من التطويل .

وفي «تفسير القمّي»، عن أبي جعفر عليه السلام، قال :

«إنّ رجلاً من خيار بني إسرائيل وعلمائهم خطب امرأة فيهم ، فأنعمت له ، وخطبها ابن عمّ لذلك الرجل ، وكان فاسقاً رديّاً ، فلم ينعموا له ، فحسد ابن عمّه الذي أنعموا له ، فقعد له فقتله غيلة ، ثمّ حمله إلى موسى عليه السلام ، فقال : يا نبي الله ، هذا ابن عمّي قد قُتل .

قال موسى : من قتله ؟

قال : لا أدري . وكان القتل في بني إسرائيل عظيماً جداً ، فعظم ذلك على موسى عليه السلام فاجتمع إليه بنو إسرائيل ، فقالوا : ما ترى يا نبي الله ؟ وكان في بني

إسرائيل رجلٌ له بقرة، وكان له ابن بارّ، وكان عند ابنه سلعة، فجاء قوم يطلبون سلعته، وكان مفتاح بيته تحت رأس أبيه وكان نائماً، وكره ابنه أن ينبّهه وينقص عليه نومه، فانصرف القوم ولم يشتروا سلعته، فلما انتبه أبوه، قال له: يا بني ماذا صنعت في سلعتك؟

قال: هي قائمة لم أبعها، لأنّ المفتاح كان تحت رأسك، فكرهتُ أن أنبّهك، وأنقص عليك نومك.

قال له أبوه: قد جعلتُ هذه البقرة لك عوضاً عمّا فاتك من ربح سلعتك. وشكر الله لابنه ما فعل لأبيه، وأمر بني إسرائيل أن يذبحوا تلك البقرة». أقول: تقدّم البحث عنه في الخبر السابق.

بحث تاريخي:

لم ترد قصّة البقرة بهذا التفصيل في التوراة، وإنّما ورد فيها حكم كلّّي، فقد جاء في سفر التثنية، الإصحاح الحادي والعشرين، ما هذا لفظه: «إذا وجد قتيل في الأرض التي يعطيك الربّ إلهك لتمتلكها، واقعاً في الحقل لا يعلم من قتله، يخرج شيوخك وقضاتك، ويقيسون إلى المدن التي حول القتل، فالمدينة القُربى من القتل يأخذ شيوخ تلك المدينة عجلة من البقرة لم يُحرث عليها، لم تجر بالنير، وينحدر شيوخ تلك المدينة بالعجلة إلى وادٍ دائم السيلان، لم يُحرث فيه ولم يُزرع، ويكسرون عنق العجلة في الوادي، ثم يتقدّم الكهنة بنو لاوي، لأنّه إيّاهم اختار الربّ إلهك لخدموه، ويباركوا باسم الربّ، وحسب قولهم تكون كلّ خصومة، وكلّ ضربة، ويغسل جميع شيوخ تلك المدينة القريبين من القتل أيديهم على العجلة المكسورة العنق في الوادي، ويصرحون ويقولون أيدينا لم تسفك هذا الدم، وأعينا لم تُبصر به، إغفر لشعبك بني إسرائيل

الذي فديت يا ربّ ، ولا تجعل بريء في وسط شعبك إسرائيل، فيغفر لهم الدم،
فتنزح الدم البريء من وسطك إذا عملت الصالح في عيني الرب». .
والظاهر من ذلك أنّه كان من بقايا قصّة معلومة مبيّنة عندهم، دخلتها يد
التحريف والتضييق ، وكم لهم من هذه التحريفات؟! وقد صحّح القرآن هذه القصّة
بالكيفية المذكورة ، ثمّ شرحها الأخبار الواردة عن نبينا الأعظم ﷺ والأئمة
الهداة عليهم السلام، كما تقدّم في البحث الروائي .

بحث فلسفي:

تضمّنت الآية الشريفة عقوبة من العقوبات التي حلّت على بني إسرائيل،
فقد مسخهم الله تعالى على صورة القردة والخنايز ، وتقدّم ما يتعلّق بها .
والمسخ هو من أقسام التناسخ الذي كان مورد البحث بين الفلاسفة امتناعاً
وجوازاً منذ القدم .

وقد أثبت الممتنعون - وهم أكابر الفلاسفة - استحالة ، سواء كان صعودياً
[من مطلق الحيوان إلى الإنسان] أو نزولياً أو عرضياً .

ولكن استدللّ المجوّزون بأدلة عقلية ونقلية من الكتاب الكريم، والسنة
الشريفة ، فاستدلّوا بمثل هذه الآية المباركة ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾، وما
سيقت مساقها كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾^(١) .

والنصوص الكثيرة الواردة في الأبواب المختلفة ، مثل ما ورد في صلاة
الجماعة :

«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله تعالى رأسه رأس

حمار» .

بل قيل : إنه ما من مذهب إلا وللتناسخ فيه قدم راسخ .

والحق أن يُقال : إنَّ هنا موضوعين لا ربط لأحدهما بالآخر :

أحدها : التناسخ ، وهو عبارة عن : انتقال نفس من بدن - كان بينهما اتّحاد في مدّة من الزمان ، قليلة كانت أو كثيرة - إلى بدن آخر ، وحصول الاتّحاد بينهما . وله أقسام صعودي ونزولي وعرضي كما مرّ .

الثاني : تجسّم الملكات وظهورها عن كلّ نفس في بدن يناسب تلك الملكات ، والصفات النفسانية في الخارج بصورة تناسبها . ولا ربط لأحد الموضوعين بالآخر .

والذي ينفيه أكابر الفلاسفة وأجمع المسلمون على نفيه، إنّما هو التناسخ لا تجسّم الملكات ، وما أثبتته جمع بالبرهان إنّما هو الثاني ، وأدّعى أهل العرفان فيه الشهود والعيان ، والسنة المقدّسة مشحونة به ، لاسيما في أبواب المعاد ، فقوله تعالى : ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ ، أو قوله تعالى : ﴿وَجَعَلْ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾^(١) ، قولٌ وجعلٌ تكويني في جعل ملكاتهم وصفاتهم السيئة التي تكون في نفوسهم ، ونشأت عليها أبدانهم في قالب هذه الحيوانات المناسبة لفعالهم وملكاتهم ، فالروح والملكات عين ما كانت في السابق ، لكن اقتضت الحكمة الإلهية ظهورها في قالب الإنسان مدّة ، ثمّ ظهورها في قالبٍ يناسب تلك الصفات والملكات في مدّة أخرى ، فالحقيقة واحدة ، والمظاهر مختلفة بإرادة الله تعالى وجعله .

ومن ذلك يظهر أنّ تجسّم النفس بصور صفاتها واخلاقها ، لا ربط له بمسألة التناسخ ، وبطلان الثاني لا يستلزم بطلان الأوّل .
ثمّ إنّ أساس مذهب التناسخ يدور مدار أحد أمور ثلاثة :

إمّا قدم النفوس .

أو كون النفوس المجردة كالمادّيات التي تعترّيها التغيرات والتبدّلات .

أو النقص في قدرة الله تعالى وتضييقها بقدر عقولهم .

والكلّ باطل ، فلا تناسخ لا في عالم الدُّنيا ، ولا في عالم الغيب ، أي دار

السعادة والشقاوة ، ولا في عالم العقول المحضة ، ويأتي تفصيل ذلك كلّ إن شاء

الله تعالى .

وعلى فرض تحقّق المسخ الاصطلاحي ، فما هو الموجود من القردة

والخنازير ليس من نسل ذلك المسوخ ؛ لما دلّ من النصوص على أنّ المسوخ لا

بقاء لها بعد ثلاثة أيّام ، وما هو الوجود - ويطلق عليه المسوخ - إنّما يكون مثلهم

لا أن يكون من نسلهم ، وممّا اتّفق عليه المسلمون أنّه ليس في القردة والخنازير

من هو من أولاد آدم عليه السلام .

وخلاصة الكلام : المسخ إمّا في الظاهر ، أو في الباطن ، أو فيهما معاً . وكلّ

هذه الأقسام إمّا في هذا العالم ، أو في عالم الآخرة ، أو فيهما معاً . وما كان في

الدُّنيا إمّا أن يكون نسله مثله بعد المسخ ، أو يكون مثله قبل المسخ ، فيكون

آدمياً ، أو ينقطع نسله بالمرّة ، بل يهلك نفسه بعد قليل من زمان مسخه .

ولكلّ من هذه الأقسام تفصيلات ، ربما نتعرّض لها في ضمن الآيات

المستقبلية .

الآية ٧٥-٨٢

﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بِغَضِهمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا اتَّخَذُوا لَهُمْ سَمَاءً مِمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُم لِيُحَاجُّوكُم بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٧﴾ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

هذه الآيات المباركة تدلّ على إخباره جلّ شأنه للنبي ﷺ وأصحابه باليأس عن إيمان اليهود، وعدم أهليّتهم للإيمان بالله ورسوله ولو ظاهراً، لما فيهم من الكيد والخيانة للرسول الأعظم ﷺ، ومكرهم بتحريف كلام الله تعالى بكلّ ما تمكّنوا، وقد أوعدهم الله تعالى بالويل والنار.

التفسير

قوله تعالى: «أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ؟»:

الطمع: تعلق النفس بما تعتقد فيه النفع، وبمعناه الأمل والرجاء، إلا أن الطمع أقوى منهما.

وتستعمل المادة في الخير والشر، وأكثر استعمالاتها في الثاني، ولذا يعد من الصفات الذميمة.

والهمزة للإنكار، وفيه إيماء باستبعاد إيمانهم به ﷺ والياس منه، والخطاب للرسول والمؤمنين، أي كيف تطمعون أن يؤمن اليهود، وهم من أهل السوء والعناد - وقلوبهم قاسية كالحجارة - ولهم سابقة في الكفر والتحريف لكلام الله تعالى.

ولقد كان رسول الله ﷺ والمؤمنون شديدي الحرص على إيمانهم لأسباب عديدة:

منها: أنهم من أهل الكتاب، وهم على معرفة برسول الله ﷺ ودينه، لما ذكر في كتابهم.

قوله تعالى: «وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ»:

الفريق جمع لا واحد له، والمراد به من له القدرة على التحريف، سواء كان من الأحناف والعلماء، أو من تبعهم في ذلك، وإن لم يكن منهم موضوعاً، وإن كان ظاهر الآية يختص بالطائفة الأولى.

والمراد بسماع كلام الله تعالى ما أدركوه بقوة السمع، سواء كان عند خطاب الله لموسى عليه السلام، أو منه إليهم، أو من أنبيائهم. وكلامه تعالى سواء كان من التوراة، أو ما ورد في أوصاف خاتم النبيين ﷺ.

والتحريف: التبديل والتغيير حسب مشتريات النفس، سواء كان في اللفظ أو في المعنى أو في المحل، بأن ينقل اللفظ من موضعه إلى موضع آخر.

والكلّ حرام عقلاً وشرعاً إلا إذا ورد إذن من قبل الشارع، كما في تغيير القراءة فيه، وهو لا يعدّ من التحريف الاصطلاحي، ويأتي تفصيل ذلك كلّ إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾:

أي: من بعدما عرفوه وفهموه، وتمّت الحجّة عليهم، وهذا معنى قوله تعالى في الآية المباركة: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾^(١)، أو ﴿عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾^(٢)، وهم يعلمون بأنهم يحرفون ويكذبون على الله تعالى. وذلك نصّ على تعمّدهم وسوء قصدهم. وفي هذين القيد من التشنيع لفعالهم ما لا يخفى. وحكم الآية المباركة عامّ يجري في كلّ من يحرف كلام الله حسب مقاصده، وإن لم يكن من اليهود، فيشمل أهل البدع والآراء والمقاييس، ولو كانوا من المسلمين.

ومعنى الآية المباركة أنّه كيف تطمعون في إيمانهم؟! وقد كان لهم سلف يفعلون السوء، وقد جبلوا على العناد والإصرار على الضلال، وكان من أفعالهم الشنيعة، أنّهم كانوا يحرفون كلمات الله تعالى هذا حال سلفهم، وأمّا أحوال الحاضرين فهي لا تتخطّى عمّن تقدّمهم، كما بيّن ذلك سبحانه وتعالى في الآيات التالية.

١. سورة المائدة: الآية ٤١.

٢. سورة المائدة: الآية ١٣.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾:

يَبَيِّنُ سبحانه وتعالى صفة أخرى من ذمائم أخلاقهم وشُعبِ نفاقهم، أي إذا واجه اليهود أصحاب الرسول ﷺ اعترفوا بالإسلام، وقالوا: إنا آمنا برسولكم - كما آمنتم به - بحكم التوراة من البشارة ببعثه، ولكن قولهم ذلك كان على سبيل النفاق.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَا بِغُضُوبِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾:

الفتح في الأصل إزالة الإغلاق والإشكال، سواء كان ذلك في الأمور المادية أو المعنوية أو الاعتبارية، وقد استعمل في القرآن الكريم بجميع مشتقاته، قال تعالى: ﴿يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾^(٢)، أي عنده ما يفتح به أبواب الرحمة على الخلق.

وكلّ نبي فاتح لأُمَّته أبواب المعارف الإلهية، ويبين الأحكام للناس. ومنه إطلاق الفاتح على الحاكم، والفتح على الحكم والقضاء، والفتح على القاضي. والمراد به هنا ما كان مبيّناً في التوراة. ويستفاد منه أنّهم كانوا يزعمون أنّ ذلك سرّ لهم خاصّة.

ومادّة (ح د ث) تأتي بمعنى الكون بعد العدم، سواء كانت البعدية ذاتية أم زمانية. والحديث بمعنى الكلام والخبر، وإنّما يفترق بالاعتبار، فيُسمّى حديثاً

١. سورة سبأ: الآية ٢٦.

٢. سورة الأنعام: الآية ٥٩.

و مفهومها الالتزامي يدلّ على أنّ مخالفة السّلم للحقّ المطلق لا يكون إلّا باطلاً، فيكون ذيل الآية بياناً للمفهوم الالتزامي المستفاد من صدر الآية المباركة .
 وإنّما عبرَ سبحانه و تعالى بـ «السّلم» دون الإسلام ، لمحبوئية السّلم حتّى عند المنافقين أيضاً، فيكون مفاد الآية نظير قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾^(١).

وهذه الآية من الآيات التي تدلّ على ثبوت مراتب للإيمان ، لأنّه عزّ وجلّ جعل موضوع الحكم «الَّذِينَ آمَنُوا»، وأمرهم بالدّخول في السّلم.

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾.
 الخطوات : جمع خطوة ، وهي تتبّع الأثر ، و خطوات الشيطان عبارة عن جميع ما يدعو إلى الباطل والضلال ، و جميع مصائده و مكائده في سبيل الانحراف عن الصراط المستقيم ، و ما يدعو إليه الرّب الرّحيم .
 و ذكره في المقام بيان للمفهوم الالتزامي لصدر الآية الشريفة ، و قد تقدّم ما يتعلّق بهذه الآية في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^(٢).

قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.
 بيان للسبب في النّهي عن اتّباع خطوات الشيطان ، وهذا التعليل علّة عقلية له ، فإنّ العاقل ، بل كلّ ذي شعور لا يتّبع عدوّه المبين في العداوة ، و قد ذكرت عداوة الشيطان للإنسان في آيات كثيرة من القرآن :

١ . سورة النساء : الآية ١٣٦ .

٢ . سورة البقرة : الآية ١٦٨ .

قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^(١)، وفي بعض الآيات المباركة عدوّ مضلّ مبين، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾^(٢).
وفي بعضها: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾^(٣).
وقد اهتم القرآن - بل جميع الكتب السماوية - ببيان عداوته بطرق مختلفة،
لأنّه أساس أنحاء الكفر والنفاق، والفساد، وسلب السعادة عن الإنسان، وقد
أقسم بعزة الله تعالى لإغواء العباد، فقال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٤).
وتنشأ هذه العداوة من أسباب عديدة:
أولاً: إنّها ذاتيّة، حيث قال: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتُهُ مِنْ طِينٍ﴾^(٥)، ولا أثر
للنار إلّا إزالة الطين وتفريقه.
وثانياً: إنّها إراديّة، إذ لا إرادة له إلّا الفساد والضلال بخلاف المؤمنين
فإنّهم لا يريدون إلّا ما أَرَادَهُ الحقّ تعالى.
وثالثاً: دركه لكرامة الإنسان وفضيلته عليه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي
آدَمَ﴾^(٦)، وقال تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتُ عَلَيَّ لَئِنْ
أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لأَخْتَنِكَ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٧).
ورابعاً: طرده - لخبث ذاته - عن عالم النور إلى مهوى الغرور، قال تعالى:

١. سورة يوسف: الآية ٥.

٢. سورة القصص: الآية ١٥.

٣. سورة فاطر: الآية ٦.

٤. سورة ص: الآية ٨٢.

٥. سورة الأعراف: الآية ١٢.

٦. سورة الإسراء: الآية ٧٠.

٧. سورة الإسراء: الآية ٦٢.

﴿فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾^(١).

و خامساً: شعوره بأنه لا حظَّ له في دار النعيم، بل انحطاطه إلى أسفل درك من الحجيم، بخلاف الإنسان، فإنه يدرك في الجملة أن له مقامات عالية إن أطاع ربه الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمَتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾^(٢).

و سادساً: اللعن والطرْد والرجم من الله تعالى والإنسان، في كلِّ حين وآن، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٤).

و العجب من الإنسان مع أنه يلعن الشيطان، لا ينفك عن اقتفاء أثره و تتبّع خطواته، فالآية الكريمة - بصدرها وذيلها - أجلُّ دعوة بأعذب لفظ و أحسن أسلوب للإنسانية الكاملة، و التحذير عن المخالفة، مع التضمّن للدليل و البرهان، خصوصاً بعد ملاحظة الآيات اللاحقة.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾.

الزَّلة: هي العثرة و الاسترسال من غير تعمّد و قصد. أي فإن أعرضتم عن الدخول في السّلم، و اتّبعتم خطوات الشيطان بعد ما جاءكم الحجج الواضحات من تشريعاته المباركة و أحكامه المقدّسة، و بعدما تبيّن لكم عداوة الشيطان و شقاوته و ضلاله و إفساده، فلا عذر لكم في الميل عن الحقّ و الإعراض عن الصراط المستقيم.

١. سورة الأعراف: الآية ١٣.

٢. سورة الدخان: الآية ٥١.

٣. سورة ص: الآية ٧٨.

٤. سورة الحجر: الآية ٣٥.

و التعبير بالزلة - وهي ما يصدر من غير عمد و التفات - للإعلام بأن التعمد في التقصير بعد تمامية الحجة مفروض العدم. وفيها كناية عن أنه لا ينبغي أن يصدر من العاقل ذلك، و الكناية أبلغ من التصريح في المحاورات.

ولم يذكر عز وجل العقاب مع الزلة، لأنها كالعثرة تكون بلا قصد، فلا وجه لثبوت العقاب في ما لا قصد فيه و لا اختيار، نعم توعددهم على ذلك.

قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

العزیز: القدير الذي لا يُغلب، وهو من أسمائه الحسنی، وقد أطلق عليه تعالى في القرآن الكريم فيما يقرب من ثمانين مورداً، مع تعقبه غالباً بالحكيم أو الرحيم أو العليم أو الحميد أو الكريم وغيرها.

ولعل وجه إتباعه بهذه الأسماء الحسنی المقدسة، أنه يطلق مجرداً على غيره تعالى، كقوله سبحانه حكاية عن بني يعقوب: ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَّا الضُّرَّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ﴾^(١)، وقال تعالى حكاية عن إخوة يوسف: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢)، وقد استعمل في غيره تعالى موصوفاً أيضاً، كقوله عز وجل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(٣)، لكنه للتهكم.

والحكيم هو الذي يفعل بمقتضى الحكمة.

و المعنى: فإن زللتكم عن السلم و اتبعتم خطوات الشيطان، فاعلموا أن الله تعالى مقتدر غير مغلوب في إنفاذ أمره، يفعل فيكم بمقتضى حكمته المتعالية بلا إجاء.

١. سورة يوسف: الآية ٨٨.

٢. سورة يوسف: الآية ٧٨.

٣. سورة الدخان: الآية ٤٩.

وفي إتيان حكمته المطلقة المتعالية مع قدرته وعزته، للإعلام بأن قدرته وعزته مقهورتان تحت حكمته التامة، التي هي تنظيم الأشياء على وفق النظام الأحسن الرباني، وليست هي مرسله من كل جهة حتى ولو حصل محذور في البين.

وفيه إرشاد للناس بأن لا يعملوا عزّتهم وقدرتهم كيف ما شاؤوا وأرادوا من دون فكر وروية، بل لابد من تطبيقها على النظام العقلي والشرعي، وإلا فقد يكون وبالاً على العزيز القادر، وقد وردت في السنة الشريفة أحاديث كثيرة في ذلك.

وقد ذكر تبارك وتعالى العزة والحكمة في المقام للإشارة إلى مكان العفو والغفران، إذ القدرة على الانتقام شيء، والانتقام الفعلي المنجز شيء آخر، كما هو معلوم لكل من تدبّر.

ومن ذلك يُعلم أن في الآية روعة الأسلوب في بيان المعنى المقصود، وتقدّم الوجه في أمثال قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا﴾، وذكرنا أن هذا التعبير أشدّ في التذكير والعتاب.

قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا بِأَتْيَهُمْ فِي ظُلُلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾. بيان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، المتضمّن للتوعيد، فيكون احتجاجاً آخر لعلّ الناس يرتدعون به عن العناد واللجاج، ويتركون متابعة الشيطان، ويدخلون في الصراط المستقيم بأحسن أسلوب في بيان الحجّة. وقد تغيّر فيه الخطاب من الناس إلى خطاب الرسول ﷺ، كما أنّه اختلف فيه الأسلوب، ففيه الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، للإيهام بأنّ من يزّل عن الصراط المستقيم غير لائق بالخطاب، وللإعلام بأنّ الأمة قد يتغيّر حالهم ويزلّون عن الطريق المستقيم ويقع الاختلاف والتفرّق، فيشملهم ما أوعده الله تعالى في

هذه الآية المباركة .

والاستفهام إنكاري بمعنى النفي .

ومادة (نظر) تدلّ على الطلب لإدراك الشيء ، وهو الجامع القريب بين جميع استعمالاتها الكثيرة ، سواء كان بالبصر ، أم البصيرة ، أم كان بمعنى الانتظار والإمهال ، لأنّ فيهما يطلب وقوع الشيء بعد ذلك .

نعم ، إذا استعملت بالنسبة إلى الله عزّ وجلّ ، كما في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(١) ، فإنّه يكون بمعنى إنزال الرّحمة ورفع العذاب ، لأنّه من صفات فعله المقدّس .

وفي المقام يكون بمعنى الانتظار ، أي ينتظرون هذا الأمر وقضائه فيهم .
والظّل : جمع ظلّة ، وهي ما يتستّر به ، وسمّي السحاب والغمام بذلك .
ولم يرد لفظ «ظل» في القرآن الكريم إلّا في أربعة مواضع ، وجميعها كناية عن التهويل والعظمة ، كما هو المستفاد في استعمال هذا اللفظ في المحاورات .

والغمام : السحاب الأبيض الرقيق ، سمّي به لأنّه يغمّ ، أي يستر ، والمشهور بين المفسّرين القول بالمجاز والحذف في مثل الآية ، فإنّما أن يكون المحذوف (العذاب) ، بقرينة قوله تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتاً أَوْ نَهَاراً مَاذَا يَسْتَغِجِلُّ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ﴾^(٢) ، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير في المحاورات الفصيحة .

أو يكون أمره تعالى بقرينة قوله جلّ شأنه : ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾^(٣) ، وقوله تعالى :

١ . سورة آل عمران : الآية ٧٧ .

٢ . سورة يونس : الآية ٥٠ .

٣ . سورة النحل : الآية ١ .

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرٌ رَبِّكَ﴾^(١)، وغير ذلك ممّا يصحّ إضماره، ولا بد من المصير إلى ذلك - كما هو كثير في القرآن الكريم - فيما لا تلائم نسبته إلى ذاته الأقدس. والكلّ يرجع إلى إرادته المقدّسة.

والملائكة عطف على اسم الجلالة، أي تأتي الملائكة الموكّلة بقضائه. ولعلّ الحذف وإسناد الفعل إلى الذات إنّما هو لأجل أن يعمّ الجميع، وليذهب المخاطب إلى أيّ مذهب ممكن، ولزيادة التوعيد والتخويف. ويمكن أن تكون الآية المباركة على المعنى الحقيقي من دون إضمار شيء في الموردين، أي يأتي الله تعالى وتأتي الملائكة، ويكون من الظّل من الغمام الحجب، كما ورد في الحديث:

«إنّ الله تعالى سبعين ألف حجاب من نور، وسبعين ألف حجاب من ظلمة، لو كشفت لأحرقت سبحات وجهه كلّ ما انتهى إليه بصره».

فيكون مفاد مثل هذه الآية المباركة عبارة عن بعض أفراد التجلّي له جلّت عظمته. ولعلّ الله تعالى يوفّقنا لبيان معنى الحجب وكشف بعض أسرارها في الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى.

ولا يستفاد من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَهُمْ﴾ في المقام وغيره أنّه قد نسب إليه صفة من صفات الأجسام، فإنّه تعالى منزّه عنها بالأدلة القطعية الضرورية، بل المراد به بعض مراتب التجلّي، أو الإحاطة أو غيرهما ممّا يليق بالذات الربوبي، لا الإتيان الظاهري، وسيأتي في البحث الفلسفي ما يرتبط بالمقام.

ويمكن أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾، ما يكون بمنزلة الجنود لبيان الأهميّة، وإلا فإنّ جنود ربّك كثيرة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودٌ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(١)، وقال تعالى: «فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُثُوجًا لَمْ تَرَوْهَا»^(٢). ولعلّ إنزال القهر والعذاب في الغمام عند إرادة التعذيب والانتقام يكون أشدّ، والقهارية أظهر، قال تعالى: «فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٣)، وهذه سنّة تعالى في عباده، فيبلي العصاة والظالمين بما يراد فيه النفع، وينتفع أولياؤه بما يؤسوا من نفعه، و تنحصر همهم في الانتفاع من النافع العظيم والملك البار القديم. وكيف كان، فالآية الشريفة متضمّنة لتوعيد آخر، وفيها بيان لبعض آثار متابعة خطوات الشيطان.

يعني: ما ينتظر من يتبع خطوات الشيطان إلّا نزول عذاب الله تعالى، الذي له طرق كثيرة تختلف حسب اختلاف الجهات والخصوصيّات، فقد ينزل العذاب على الإنسان و تحيط به النقمة، كإحاطة الغمام بالأرض فيسترها عن الشمس، كذلك يستره عن رحمة الله تعالى.

وهذه الجملة المباركة تشير إلى أمرين:

أحدهما: السّتر عن الحقائق الواقعية، وعدم الوصول إليها، وأنّ متابعة خطوات الشيطان تستر شمس الحقيقة عن البصائر، كما تُستر الشمس عن الأبصار بالغمام.

الثاني: أنّه تحيط به المكاره والمتاعب كإحاطة ظلل الغمام بما أظلت عليه، وإن كان الإنسان لا يدرك ذلك ما دام متابعاً لخطوات الشيطان، والوجه في ذلك العموم، فإنّ التابع إنّما يتبع المتبوع في ما يدعو إليه حتّى يصير مثله، و تسرى فيه

١. سورة الفتح: الآية ٧.

٢. سورة الأحزاب: الآية ٩.

٣. سورة الأحقاف: الآية ٢٤.

غريزته وطبيعته، فإذا كان المتبوع من أهل الضلال والفساد، تسرى في التابع هذه الغرائز، فيصير نسخة أخرى من المتبوع، فإذا اشتدت وقويت هذه الغرائز في الناس واستفحل الأمر ولم تنفعه النصائح والنذر، لا بد من نزول العذاب في ظلل الغمام، لتحسم به مادة الفساد وتنقلع أسباب الضلال.

والحاصل: أن ما ورد في الآية الشريفة يبين الحكم الوضعي لمتابعة الشيطان والزلل عن الدخول في السلم، ويستفاد منها سخيّة العذاب مع المعصية، وملائمته مع الإثم.

وفيها إشارة إلى بعض كفيات عذاب الاستقبال وعذاب الآخرة، فيرجع محصل معنى الآية الشريفة: هل ينتظر هؤلاء علامات قيام الساعة، وانقضاء الأمر بالنسبة إلى أهل الجنة وأهل النار، وحينئذٍ فلا تنتفع كل نفس بإيمان لم تكن آمنت به من قبل.

ففي الآية تهويل عظيم وتوعيد شديد لأمر متوقع الحصول في هذه الدنيا، فتكون مرآة لما يقع في الآخرة.

ومن ذلك يعلم أن العذاب لا يختص بالدنيا فقط أو الآخرة كذلك، بل تكون وعيداً لما سيقع في الدنيا والآخرة.

قوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾.

جملة حالية، أي حضر زمان القضاء وفصل الأمر فيقضي بالحق ولا رادّ لقضائه، وحذف الفاعل المعلوم في المقام للتهويل وإظهار الكبرياء، كما هو كثير في المحاورات الفصيحة.

قوله تعالى: ﴿وَالِىَ اللَّهُ تَرْجَعُ الْأُمُورُ﴾.

بيان لصدر الآية المباركة، فإن من ترجع إليه الأمور بجميع جزئياتها

وكليّاتها، لابدّ وأن يكون مبدأ لجميع تلك الأمور، لما أثبتناه سابقاً من تلازم المبدأ والمرجع.

وفي الآية الشريفة من التهديد و تهويل الأمر ما لا يخفى، وإعلام بأنّ مَنْ كان يتوجّه إليه في الجملة لابدّ وأن يعدّ نفسه للرجوع إليه تعالى.

قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾.

تثبيت و تأكيد لما ذكر في الآيات السابقة، وقد أورد عزّوجلّ من أحوال بني إسرائيل بعد ما ذكر من الوعيد للاعتبار من أحوال الماضين، وللإعلام بأنّه يجري في المخاطبين ما جرى في الأمم السابقة إن هم استمروا في العناد واللجاج، وأعرضوا عن الدّخول في السّلم، وزلّوا عمّا جاءهم من البيّنات. والاعتبار بأحوال الماضين أمر تربوي له أهمّيّته الكبرى في تهذيب النفوس والتأثير العظيم في إصلاحها. وقد اعتنى به عزّوجلّ في القرآن الكريم بذكره تعالى أحوال الأمم السابقة وما جرى عليهم، وفيه من الفوائد الكثيرة، بل هو أمر فطري في الجملة، حتّى لقد ارتكز في النفوس: «أنّ التّاريخ يعيد نفسه»، ولعلّنا نتعرّض للبحث عنه في الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى.

وكيف كان، ففي الآية المباركة تسليّة لنبينا الأعظم ﷺ، وإنّها تشير إلى أنّ الجحود واللجاج طبيعة واحدة وإن تعدّدت مظاهرها في الأمم المختلفة، كقوم إبراهيم، وقوم لوط، وقوم موسى، ومشركي العرب، وكلّ ذلك ينشأ من الصّراع بين الحقّ والباطل الذي هو قديم، هو الصّراع بين العقل والجهل.

وقد ذكر سبحانه بني إسرائيل لأنّهم كانوا وثيقي الصّلة بالعرب، وكانوا مجاورين لهم، يعرفون من أخبارهم ويتتبّعون آثارهم فهم بمرأى منهم ومنظر. والمعنى: أنّ هؤلاء - بني إسرائيل - قد آتاهم الله الآيات البيّنات التي

تهديهم إلى الحق، وتوضح لهم طريق السعادة، وترشدهم إلى سبيل الرشاد، فاسألهم أيها الرسول الكريم كم آتيناهم من آية بيّنة فأنكروها وكذبوها، فعاقبهم الله تعالى أشدّ العقاب وعذبهم بسوء العذاب، فاعتبروا بحالهم وما آل إليه أمرهم من سوء العاقبة وذهاب الملك والنبوة عنهم.

وفي السؤال تقرّيع وتوبيخ لهم بما صدر عنهم من الطغيان والكفران، بعدما أنعم الله عليهم النعم والإحسان.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. بيان لسنة الله تعالى في خلقه، وتطبيق للكلّي، أي ومن يغيّر نعمة الله تعالى بالكفران والجحود ويضعها غير موضعها، بعدما جاءته من الآيات البيّنات التي أرسلها الله لتكون سبباً في سعادته، فإنّ الله تعالى يعاقبه بأشدّ العذاب، والله شديد العقاب، لأنّه يرجع إلى وجوب شكر المنعم الذي هو أصل جميع الكمالات الإنسانية ودرك المعارف الربوبية، فشدة العقاب إنّما هي أمر وضعي يترتب على من رضي بالذلّ والهوان، والهمّ والخسران، وقد عاقب نفسه بنفسه فحصلت له الندامة العظمى، قال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(١).

وفي الآية الشريفة تهديد وتوعيد لمن يتعدّى حدود ما أنزله الله تعالى، وبيان لسنة الجارية في خلقه، وتقدّم في الآيات السابقة نظير هذه الآية.

وقد نسب سبحانه العقاب إلى نفسه في المقام وغيره، مع أنّ الفعل منسوب إلى العبد بسبب سوء أعماله، ولكن نسبته إلى العبد بنسبة العلة الفاعلية، وأما جزاء الفعل فإنّه منسوب إليه بنسبة العلة الغائية، وليس من الله تعالى إلاّ جعل القانون وبيان الجزاء على الموافقة والمخالفة، وهو داخل في باب الإرشاد، وقد

رجّحنا في أصول الفقه - تبعاً للمحققين - أنّ الأوامر والنواهي في التشريعات إنّما هي إرشاد إلى المصالح اللازمة الدرك، أو المفسدات اللازمة الدفع، وبعد ذلك يحكم العقل باللزوم.

فالآية المباركة تبين حكماً من الأحكام المستقلة العقلية، وهو وجوب شكر المنعم، وقد ابتنى الفلاسفة جملة من المسائل العلمية عليه.

قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾.

الزينة: معروفة، وهي إمّا نفسانية كالعلوم والمعارف الحقّة، أو بدنية كالجمال ونحوه، أو خارجية كالمال والجاه ونحوهما.

و القسم الأول: إمّا دنيوية، أو دنيوية وأخروية معاً، كالمعارف الحقّة والاعتقادات الحسنة والأخلاق الفاضلة.

وبالجملة الزينة إمّا واقعية حقيقية، أو وهمية خيالية، التي هي ما سوى ما ينفع في الآخرة.

ثم إنّ الزينة المستعملة في القرآن الكريم.

تارة: تنسب إلى الله تعالى، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(١).

وأخرى: إلى الشيطان قال تعالى: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢).

وثالثة: تستعمل من دون أن تنسب إلى أحد، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرَهُمْ﴾^(٣).

١. سورة الحجرات: الآية ٧.

٢. سورة الأنعام: الآية ٤٣.

٣. سورة الرعد: الآية ٣٣.

والآية في موضع التعليل لما تقدّم في الآيات، وذلك أنّ السبب في الزلّ، وعدم الدّخول في السّلم، و تغيير نِعَم الله تعالى، والجحود بآياته عزّ وجلّ، إنّما هو تزيين الحياة الدّنيا وحبّها، هو الذي رأس كلّ خيطة كما في الحديث، وهذه قضية وجدانية، وذلك لأنّ كلّ إنسان محفوف بالشهوات الكامنة فيه، التي خلقها الله تعالى لحفظ النظام الأحسن، فإذا كان معتقداً بالمبدأ والمعاد يكون مانعاً من أن يتابع شهوات النفس ويعمل بها، وكلّ ما قوى هذا الاعتقاد يضعف المقتضي عن الفعلية، حتّى يصل إلى مرتبة ينعدم الرادع والمانع، فيصير المقتضي علّة تامّة للغواية، وكذا بالعكس، وحينئذٍ يكون حبّ الدّنيا وزينتها سبباً في صرف النفس عمّا يوجب كمالها، والإعراض عمّا يؤثّر في إصلاحها وتهذيبها، فلا يعمل إلّا ما ترتضيه نفسه وهواه، ولا يكون همّه إلّا إعمال شهواته، وتكون الدّنيا أكبر همّه فلا تنفع فيه النذر والزواجر، ولا يؤثّر فيه ما أنزله الله من الآيات البيّنات.

ومن ذلك يعلم أنّ الأمر لا يختصّ بالكافرين، بل يشمل كلّ من جرى فيه ما ذكرناه، فتشمل الآية الشريفة كلّ من بدّل النعيم الأبدي والسعادة الدائمة بالزخرف العاجل الفاني من المسلمين وغيرهم، الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم، بل ربما كان العقاب فيهم أشدّ لتماميّة الحجّة عليهم بعد الاعتقاد بالإسلام ومعارفه.

وتزيين الدّنيا إمّا أن يكون من الشيطان وميل النفس الأمّارة إليها، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌّ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِتْنَانَ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

وقوله جلّ شأنه : ﴿فَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمْ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

وقوله تعالى : ﴿وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾^(٢).

أو يكون قد زينها الله تعالى للناس لأجل الامتحان وابتلائهم ، كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٣).

وفي هذه الصورة إن وقعت الدنيا وزينتها في طريق اكتساب المعارف إلهية والكمالات الإنسانية وتهذيب النفس وإصلاحها ، فهي ممدوحة عنها ومضيعة لها ، فهي الدنيا المذمومة ، وبذلك يجمع ما ورد في السنة المقدسة من ذم الدنيا ، وما ورد في مدحها ، فتحمل الدائمة على الثانية والمادحة على الأولى .

قوله تعالى : ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

مادة (سخر) تستعمل لإعمال الغرض المقصود قهراً ، فإن كان استخفافاً بالطرف واستهزاءً بالنسبة إليه تسمى سخرية ، وإن كان لغرض آخر من الأغراض الصحيحة تسمى تسخييراً .

ولهذه المادة استعمالات كثيرة بهيئات مختلفة في القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾^(٤).

وقال تعالى : ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سَخِرِيًّا﴾^(٥).

١ . سورة النحل : الآية ٦٣ .

٢ . سورة النمل : الآية ٢٤ .

٣ . سورة الكهف : الآية ٧ .

٤ . سورة الحجرات : الآية ١١ .

٥ . سورة الزخرف : الآية ٣٢ .

وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(١).

والمعنى: ويسخر الكافرون من الذين آمنوا. والأسباب لذلك كثيرة، فإمّا أن يكون لأجل الزهد في الدنيا والإعراض عن ملاذها وفقرهم فيها، أو لأجل تحمّلهم الشدائد والمصائب في جنب الله تعالى، أو لأجل إيمانهم، أو غير ذلك. وسخرية من زين له شيء ورآه حسناً ممّن ليس على طريقته، أمر فطري في الجملة، فأهل الدنيا يسخرون من أهل الآخرة، قال تعالى: ﴿إِنْ تَسَخَّرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسَخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسَخَرُونَ﴾^(٢).

وسخرية أهل الباطل لأهل الحق من مظاهر الصراع القديم بين الحق والباطل، والآية في مقام ذم سخرية المؤمنين، وقد أجمل سبحانه الذم كما أجمل مدح فوقية المتقين على الكافرين، ليشمل جميع مراتب المدح والذم، لأن لكلّ منهما مراتب، بل مراتب الفوقية غير متناهية.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

بيان لحال المؤمنين في نعيم الآخرة، وأنّهم فوق الكافرين يوم القيامة، جزاءً لاستعلاء الكافرين عليهم في الدنيا والسخرية منهم.

ولم يذكر سبحانه وتعالى جزاء سخرية الكفار في الدنيا، واكتفى جلّت عظمتهم بأنّهم فوقهم يوم القيامة، لأجل تعليم أهل الإيمان بأنّ خسة الطرف تمنع عن مجازاة المؤمن له، بل ينبغي له أن يكون ممّن مدحه الله تعالى بقوله جلّت عظمته: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ

١. سورة الجاثية: الآية ١٣.

٢. سورة هود: الآية ٣٨.

٣. سورة الفرقان: الآية ٧٢.

قَالُوا سَلَامًا»^(١).

وإنما عبّر سبحانه بـ «الَّذِينَ اتَّقَوْا» وأثبت الفوقية لهم دون سائر المؤمنين ،
ليبين أن التقوى هي الأصل في الوصول إلى الدرجات العالية وإشارة إلى أن
المقصود من الإيمان إنما هو التقوى ، لا مجرد القول باللسان بلا عمل من الجوارح
والأركان .

ويمكن أن يكون المراد من التقوى في المقام الإيمان في مقابل الكفر ،
فيكون ذكر التقوى للإشادة بفضلها وعظم منزلتها .

قوله تعالى : «وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ» .

أي : أنه تعالى يرزق من يشاء من عباده كلاً حسب الأهلية والاستحقاق
بغير حساب ، لأن الذات والفضل فيه جلّت عظمتها غير متناهيين ، والله ذو الفضل
العظيم .

وإنما ذكر سبحانه هذه الجملة في ختام هذه الآية ، ليعلم الناس أن الدنيا
أيضاً بجميع جهاتها وشؤونها تحت إرادته الربوبية القيومية ، وأن لإرادته عز وجلّ
دخلاً في الأسباب الظاهرية التي يؤتى بها لتحصيل الرزق ، كما لها دخل في تنظيم
النظام الأحسن الربوبي ، بل رزق مخلوقاته داخل في هذا النظام الربوبي ، فلا
يدور رزق عبد مدار صلاحه أو عدم صلاحه ، فإننا نرى كثيراً من الفجار أغنياء
وكثيراً من الأبرار فقراء ، بل الأمر يدور مدار الأمور التكوينية والمصالح الواقعية ،
التي لا يعلمها إلا الله تعالى ، وفي الحديث :

«إنما وسّع الله أرزاق الحمقى ، ليعتبر العقلاء أن الدنيا لا تنال بمكر وحيلة» .

بحوث المقام

بحث دلالي:

تقدّم أن المراد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ وما في سياقه من الآيات المباركة، هو التجلّي الأعظم لإقامة الحقّ في النوع. والمستفاد من مجموع ما وصل من الكتاب المبين والسنة الشريفة أنّه ثلاثة:

الأول: ليلة إسرائ نبينا الأعظم سيد الأنبياء وخاتمهم، حيث به ختمت التشريعات السماوية، كما أنّ به فتحت أبواب العلوم الربانية، فوضع فخر الكائنات الدنيا تحت قدميه، وشرف العرش بغبار نعليه، فأوحى الله جلّت عظمته إلى عبده ما أوحى، وقد أخذ ﷺ الحقّ من الحقّ بالحقّ، وهو يوم تشريع القوانين الإلهية، وقد ورد في بعض الدّعوات المعتبرة في البعثة والإسراء: «اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بالتجلّي الأعظم».

الثاني: يوم كمال عقل جميع الناس واقعاً وعملاً، وهو يوم ظهور الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه، وهو أعظم أيام التجلّي الربوبي، وقد أجمعت الأنبياء على أنّه سيأتي هذا اليوم، وأثبتته القواعد الفلسفية المتقنة، وفي الحديث: «إذا ظهر الحجّة وضع الله يده على رؤوس العباد فتّمت بها عقولهم، وكملت بها أحلامهم»، وقد روى الفريقان بأسانيد متواترة عن نبينا الأعظم ﷺ: «لو لم يبق من الدنيا إلّا يوم واحد، لطوّل الله ذلك اليوم حتّى يظهر رجل من ولدي يملأ الله به الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً».

الثالث: يوم الجزاء الأكبر، وهو يوم الجزاء على القوانين السماوية، يوم

ظهور الحقّ والعدل الإلهي .

هذا ما يمكن القول في هذه الموضوعات الثلاثة بإيجاز ، وسيأتي في
الموضع المناسب تفصيل كل واحد منها .

ويصحّ أن يراد بهذه الآية المباركة جميع هذه الموارد الثلاثة ، إذ الحقيقة
واحدة وإن اختلفت بالاعتبار ، وقد ورد تفسير الآية بكل واحد منها :

فعن أبي جعفر الباقر عليه السلام في قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ
الْغَمَامِ﴾ قال : «هو يوم القيامة» .

وفي «تفسير العياشي» : عن الباقر عليه السلام في تفسير الآية المباركة : «ظهور
المهدي عليه السلام» ، كما ورد تفسيرها بالرجعة ، كما رواه الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام .
هذه هي تجليات الله تعالى الكبرى ، وهي أهمّ بمراتب كثيرة من تجليه
لموسى بن عمران عليه السلام ، والاختلاف بينهما بالكلية والجزئية .
ومن عجائب الأمر أنّ هذه التجليات الثلاثة غاية خلق العالم مع أنّها من
مبادئه .

بحث روائي :

في «الكافي» عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾ ، قال : «في ولايتنا» .

وفي «تفسير العياشي» : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي
عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾ ، قال :
«أمرؤا بمعرفتنا» .

أقول : حيث إنّ معرفتهم والدخول في ولايتهم يشتمل على معرفة الله تعالى
وأحكامه المقدّسة ، فيكون من باب التطبيق لا محالة .

وفي «التوحيد» و «المعاني» عن ابن فضال، قال :
 «سألت الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل : «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ» .
 قال عليه السلام : «يقول : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله بالملائكة في ظلل من الغمام وهكذا نزلت .

وعن قول الله عز وجل : «وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا» .
 فقال عليه السلام : إن الله لا يوصف بالمجيء والذهاب ، تعالى عن الانتقال ، وإنما يعني بذلك : وجاء أمر ربك والملك صفًّا صفًّا» .
 أقول : ما ورد في الحديث بيان حسن جداً للآية الشريفة ، كما هو شأنه عليه السلام في بيان الآيات المتشابهات . والمراد بقوله عليه السلام : «هكذا نزلت» هو النزول البياني والتفسيري على قلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

في «تفسير العياشي» عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : «فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ» .
 قال : «ينزل في سبع قباب من نور ، لا يعلم في أيها هو حين ينزل في ظهر الكوفة ، فهذا حين ينزل» .

أقول : المراد من قوله : «ينزل» أي القائم ، بقرينة سائر الروايات الواردة في ظهور المهدي ، مثل ما رواه أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال :
 «يا أبا حمزة ، كأنني بقائم أهل بيتي - إلى أن قال - إنه نازل في حباب من نور حين ينزل بظهر الكوفة» .

وفي روايات عن الأئمة الهداة عليهم السلام : «أيام الله ثلاثة : يوم الظهور ، ويوم الكرّة ، ويوم القيامة» . وفي بعضها : «أيام الله ثلاثة : يوم الموت ، ويوم الكرّة ، ويوم القيامة» .

أقول: المراد من الظهور التجلّي، كما مرّ. وإنّ الحصر فيهما إضافيّ وليس حقيقياً. وقد تقدّم في البحث الدّلالي ما يرتبط بهذه الروايات.

بحث فلسفي:

لقد ثبت في علمي الفلسفة والكلام بالأدلة القطعية أنّ الله تعالى منزّه عن الجسم وصفات الأجسام، ولذا ذكر العلماء أنّ ما ورد في الكتب والسنة ممّا ينسب إليه تعالى صفة من صفات الأجسام، لابدّ من تأويله بما يليق بذاته المقدّسة.

وذلك: لأنّ ما أثبتته محقّقوا الفلاسفة قديماً وحديثاً في درك حقائق الأشياء إنّما هو كشف الآثار والخواص بحسب القدرة والطاقة.

وأما كشف حقائقها والوصول إلى كنهها، فإنّه يصعب جداً لو لم يكن مستحيلاً، فمثلاً أقرب الأشياء إلى الإنسان إنّما هو النفس الناطقة التي تحيط بالبدن كإحاطة المدبّر الأمر بالمأمور المطيع المنقاد، وقد اجتهد العلماء منذ القدم في الفوز بحقيقتها وكشف النقاب عن هذا السرّ المكنون، ولكنهم لم يظفروا باللقيا، واعترفوا بالعجز والقصور ولم يصلوا إلى حقيقة هذا الغيب المحجوب، هذا بالنسبة إلى الممكن المخلوق الضعيف ومثله كثير.

أمّا بالنسبة إلى الخالق العظيم اللطيف، فلا يمكن الإحاطة بذاته وكنه صفاته، ولا حقيقة أفعاله، ومع ذلك هو داخل في مخلوقاته لا دخول صفة، وخارج عنها لا خروج عزلة، فسبحان من لا يتناهى جلاله، ولا يدرك جماله، ولا يعلم أفعاله.

وفي جملة من الدّعوات الشريفة الماثورة: «يا من لا يعلم ما هو، ولا كيف هو، ولا أين هو، إلّا هو»، فإذا كانت الذات هكذا فكلّما ينسب إليها أيضاً لابدّ أن

يكون كذلك .

ولم يقتصر وضع الألفاظ للمعاني بعالم خاص ، بل هي موضوعة للمعاني العامة في جميع العوالم ، من ماديّاتها ومجرّداتها وغييبها وشهودها ، فإنّ العلم مثلاً بالنسبة إلى عالم عرض قائم بالموضوع ، وفي عالم جوهر في المحلّ ، وفي عالم ثالث عين ذات الواجب الأقدس ، ومع ذلك العلم علم بمفهوم واحد لا يتعدّد ولا يتغيّر ولا يتبدّل .

ومثال آخر: تقول رأيت زيدا في المنام جاءني وقال لي كذا . مع أنّه ليس في الخارج من ذلك شيء . ويأتي ما ذكرناه في الألفاظ المنسوبة إليه عزّ وجلّ مثل المقام : «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ» ، وقوله تعالى : «وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا»^(١) ، وقوله تعالى : «فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا»^(٢) ، وقوله جلّ شأنه : «اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ»^(٣) ، فإنّها مستعملة في المعنى الحقيقي ، ولكنّ العوالم مختلفة ، لا أن يكون المعنى متعدّداً ، فقولك : جاءني زيد ، يشمل مجيئه راجلاً وراكباً ، على الدابة أو في المراكب الحديثة كالسيارة والطائرة وغيرهما ، والمجيء بالخلع واللبس في عالم المعنى . وفي الجميع يصدق مجيء زيد حقيقة ، فيكون إتيان الله تعالى عبارة عن قربهِ إلى خلقه والإحاطة به ، لا بمعنى فراغ مكان وإشغال مكان آخر . وسيأتي في نظائر المقام مزيد توضيح إن شاء الله تعالى .

١ . سورة الفجر : الآية ٢٢ .

٢ . سورة الحشر : الآية ٢ .

٣ . سورة الزمر : الآية ٤٢ .

الآية ٢١٣

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ .

الآية المباركة تبين الحالة الاجتماعية التي كان الإنسان عليها، وحاله من حيث ارتباطه بالله تعالى وإظهار صفاته عز وجل في خلقه، وقد بينت أن الإنسان بطبعه يحب الاتحاد والاجتماع، ويطلب بفطرته التفوق وحصول المزية في الحياة وأمر الدنيا، ولقطع التنازع والتشاجر بين الأفراد بعد أن لم يكن العقل وحده كافياً، ولذلك استدعى وضع القوانين المحكمة وإنزال المعارف الإلهية، فبعث الأنبياء والمرسلين معهم الكتاب ليحكم بين الناس .

ثم بين أن النبوة العامة هي لطف للناس تنير لهم الطريق، وتهديهم إلى الصراط المستقيم، وترشدهم إلى السعادة وصلاح أمورهم الدنيوية والأخروية . وبين عز وجل حكماً عاماً في النبوة، أنها لا بد من اقترانها بالتبشير بالثواب، والإنذار بالعقاب، ليتصف ما يأتي به الأنبياء بصفة الإلزام والثبوت، وبذلك بين سبب إرسال المرسلين وبعث النبيين .

وذكر سبحانه وتعالى أن الناس اختلفوا في أمر الدين ومعارفه فاختلت بذلك الوحدة التي قصدها الأنبياء والمرسلون، ووقع الاختلاف بعد التآلف والاتحاد .

وأعلمنا أن الاختلاف في الدين وما جاء به الأنبياء، إنما يكون ممن أوتوا الكتاب بغياً وظلماً منهم، بعدما أتم الله الحجة عليهم، وهذا غير الاختلاف الذي هو فطري في أمر الدنيا ووسائل الحياة، بخلاف الاختلاف الذي هو افتعالي في أمر الدين.

وفي ذلك تسلية لنبينا الأعظم ﷺ والمؤمنين .
ثم ذكر أن الله تعالى هدى المؤمنين إلى الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

والآية مرتبطة بما سبقها من الآيات في أنها جميعاً تشير إلى ما يكون دخيلاً في سعادة الإنسان، وما هو سبب في شقاوته، كما ذكرنا.

التفسير

قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾.

مادة (الناس) ممّا اختلف فيها أهل اللغة في مبدأ اشتقاقها..

ف قيل: إنه اناس.

وقال آخر: إنه انوس.

وقال ثالث: إنه إنسان.

وكيف كان، فهو معروف، والمراد به الأفراد المجتمعون من بني آدم، وقد ذكر هذا اللفظ في القرآن الكريم فيما يقرب من مائتين وأربعين مورداً، وجميع الكتب السماوية مشحونة به بلغات مختلفة، وهو محور حكايات ربّ السماء، ومورد دعوة الأنبياء، لا حدّ لمقصده ومسعاها إذا كان لله وإلى الله تعالى، كما لا غاية لمنتهاه، لبقائه بقاء الله تعالى.

وهذا القرآن المهيمن على كتب السماء قد أشار إلى بعض أحواله، وبيّن ما

يجب عليه أن يكون من أقواله وأفعاله ، وذكر ما ينتهي إليه أمره في مآله ، ويكفي في هداية الإنسان أن يتأمل في نفسه ويعرف منزلته من أمته ، وفي الحديث عن عليٍّ عليه السلام : «رحم الله امرئ عرف من أين وفي أين وإلى أين» .

والأمة كل جماعة يجمعهم جامع واحد ، سواء كانوا من ذوى العقول أم لا ، وسواء كان ذلك الجامع زماناً أم مكاناً أم شيئاً آخر ، تسخيراً كان أو اختيارياً . ولهذا اللفظ استعمالات كثيرة في القرآن :

قال تعالى : «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»^(١) .

وقال تعالى : «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ»^(٢) .

وقال تعالى : «وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ»^(٣) .

وقال تعالى : «وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا»^(٤) .

وقال تعالى : «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ»^(٥) .

وقال تعالى : «وَلَمَّا وَرَدَ مَاءٌ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ»^(٦) .

وقد يطلق على الواحد ، قال تعالى : «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ»^(٧) ،

١ . سورة آل عمران : الآية ١١٠ .

٢ . سورة الأنعام : الآية ٣٨ .

٣ . سورة فاطر : الآية ٢٤ .

٤ . سورة النمل : الآية ٨٣ .

٥ . سورة الأنبياء : الآية ٩٢ .

٦ . سورة القصص : الآية ٢٣ .

٧ . سورة النحل : الآية ١٢٠ .

باعتبار أنه سبب في اتحاد جماعة، واتفاق في الدين.

ولم يبيّن متعلّق الوحدة لإفادة العموم، فكان الناس متّحدين في جميع الشؤون، لا تفرّق بينهم في الشرائع والنحل، وإنّ الاختلاف بينهم في أمور الدُّنيا وما يتعلّق بشؤون حياتهم، لما كانوا عليه من السذاجة والبساطة فكانوا على الفطرة الأولى التي لا اختلاف ولا تفرّق، وليس لهم من العلوم إلاّ البديهيات والفطريات.

ويمكن تحديد هذا الدور بدور الطفولة في الحياة الإنسانية، فلم يكن يعرف من رموز الحياة وأسرار الطبيعة، ولم يكن همّه من العيش سوى نيل البقاء بالطرق الأولى، فكان يأوي إلى الكهوف والمغارات للعيش، ويتغذى على النبات وما يقع تحت يده من الصيد، ويدافع عن نفسه بأبسط وسائل الدفاع.

وبالجملة: أنّ في هذا الدّور من تأريخ حياة الإنسان على وجه هذه البسيطة، لم يكن تعقيد في أيّ وسيلة من وسائل حياته، وهو على فطرته الأولى في جميع شؤونه العلمية والاجتماعية والدينية، وقد ورد في الحديث: «كانوا قبل نوح أمة واحدة على فطرة الله، لا مهتدين ولا ضالّلاً». فالوحدة هي الأصل ما لم يثبت التكثر والتعدّد اللذين حصلا بعد قرون عديدة، ولم يبق الإنسان على هذه الحالة بل بمقتضى السّير التكاملي أنّه استقبل أموراً لم يكن يعرفها من قبل، وازدادت معارفه وعلومه بعد أن كانت مقتصرة على المحسوسات فقط، وتمكّن من الاستيفاء من الحياة بأفضل ممّا كان عليه، فاقترضى هذا الوضع أن يبعث الله النبيين مبشّرين ومنذرين، وينزل معهم الكتاب لبيّن لهم طريق السعادة، وتحفظ لهم الوحدة ويرفع الاختلاف والتراحم بينهم، ويسهّل لهم الاستفادة من مزايا الحياة بعد أن لم يتمكّن العقل - الذي هو شرع داخلي لوحده - أن يتصدّى لذلك، بل لا بدّ من شرع خارجي يعضده كما ذكرنا مراراً.

و من ذلك يعلم أنّه لا يشترط أن يكون بعث الأنبياء ﷺ إلا بعد حصول الاختلاف بين أفراد الناس ، كما ذكره بعض المفسّرين .

و المشهور بين المفسّرين أنّ المراد بالآية الشريفة أنّ الناس كانوا أمة واحدة على الهداية ، و الاختلاف إنّما نشأ بعد نزول الكتاب و بعث الأنبياء ، فإن كان مرادهم من ذلك ما ذكرناه ، من أنّهم كانوا على الفطرة غير جاحدين للربوبية ، فلا إشكال ، و إلاّ فإنّ الهداية إنّما تحصل من بعث الأنبياء ﷺ و إنزال الكتب و المعارف الإلهية .

ثمّ ما هو الدّاعي لزعة الوحدة ببعث الأنبياء الذين هم يبغونها ، و إشاعة الاختلاف و التنازع بين أفراد الإنسان ؟!!

و قيل : إنّ المراد بالآية المباركة أنّ الناس كانوا أمة على الضلالة ، بقرينة قوله تعالى : ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ﴾ ، لأنّ إرسال الرُّسل و إنزال الكتب إنّما يكونان لرفع الضلالة .

و لكن فسادده واضح :

أمّا أولاً : فلأنّ مصلحة إرسال الرُّسل و بعث الأنبياء لم تقتصر على ما ذكر ، بل يمكن أن تكون لإتمام الحجّة عليهم .

و ثانياً : إذا كانوا جميعاً على الضلالة ، فما وجه نسبتها إلى البعض منهم و هم حملة الكتاب ؟!

و قيل : إنّ المراد من الآية المباركة أنّ الناس أمة واحدة من حيث بعض الأمور الاجتماعية الفطرية ، فلا غنىّ لهم عن الاجتماع و التعاون ، و لا يمكن حصول الكمال إلاّ بهما ، بلا تحديد لذلك بوقت من الأوقات ، بل هو سنة جارية بعد أن كان الإنسان مدنياً بالطبع ، و الاجتماع يؤدى إلى الاختلاف و التشاجر ، فلذلك بعث الله الأنبياء و المرسلين ، فيكون الفعل الناقص في الآية المباركة (كان)

منسلخاً عن الزمان، ويدلّ على الثبوت .

ويشكل عليه : بأنّ ذلك خلاف ظاهر الآية الشريفة ، كما أنّ تفرّيع بعث الأنبياء والمرسلين على مجرد كون الإنسان مدنيّاً بالطبع ، وأنّ الاجتماع يوجب الاختلاف ، غير صحيح ، بل ذكرنا أنّ بعث الأنبياء ﷺ لم يشترط فيه الاختلاف والتنازع ، بل هو لأجل بيان الصراط المستقيم ، وجلب السعادة ، وإتمام الحجّة عليه ، والإنسان بفطرته يسعى إلى الكمال وجلب السعادة ، ولا يتحقّق ذلك إلّا بإنزال الكتب الإلهية والمعارف الربوبية ، كان هناك اختلاف أو لا .

قوله تعالى : ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ .

البعث : يأتي بمعنى توجيه الشيء وإثارته ، ويختلف باختلاف المتعلّق ، وبعث الأنبياء إنّما هو لتوجيه الناس إلى المعارف الحقّة ، وإثارة ما في عقولهم ، فعن عليّ عليه السلام :

«فبعث فيهم رسله وواتر إليهم أنبياءه ، ليستأدوهم ميثاق فطرته ، ويذكروهم منسيّ نعمته ، ويحتجّوا عليهم بالتبليغ ، ويشيروا لهم دفائن العقول» .

فجميع المعارف الربوبية كانت موجودة في الفطرة الإنسانية على نحو الاقتضاء والاستعداد ، ولكن احتجبت الظلمانية ، وقد بعث الله الأنبياء لإزالة تلك الحجب .

وهذا بحث نفيس من مباحث الروح ، وقد أيّدتها نظريات علمية حديثة في مطلق علوم الإنسان ، ويأتي في المحلّ المناسب الكلام فيه إن شاء الله تعالى .
والبشارة : هي الوعد برحمة الله ورضوانه وجنّته .

والإنذار : هو الوعيد بعذاب الله تعالى وعقابه ، وهما من حكمة بعث الأنبياء

وإرسال الرُّسل ، وبهما يتَّصف ما يأتيه الأنبياء بصفة الثبوت ، والتمكين في نفوس أغلب أفراد الإنسان ، وإن كان بعض المؤمنين الصالحين يعبدون الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم من دون أن تتعلّق نفوسهم بغيره .

و تقديم البشارة على الإنذار لأجل أنّ الله تعالى سبقت رحمته غضبه ، فيكون ذلك بلحاظ الجاعل والمشرّع ، أو لأنّ تلك الوحدة التي كانت بين الناس في الاعتماد على الأمور الفطرية ، ممّا اقتضى تقديم البشارة على الإنذار في المقام . وفي بعض الآيات الأخرى قدّم سبحانه النذير على البشير ، قال تعالى : ﴿إِن أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾^(٢) ، ويكون ذلك بلحاظ حال العباد والمكلّفين ، حيث إنّ التوعيد أقوى لديهم على الحث على العمل من التبشير ، فمجموع الآيات الواردة في هذا السّياق تجمع بين ما هو مقتضى شأنه تعالى ، وما هو مقتضى حال العباد ، فيكون الاختلاف باختلاف حالات الأمم وسائر الجهات .

وإنّما عبر سبحانه وتعالى بالبعث دون الإرسال ، لأنّ حال الإنسان في هذا الدور من حياته على الأرض كانت حال خمود و خمول ، لا يقصد إلاّ البقاء والاستفادة من وسائل الحياة البسيطة كما ذكرنا ، فكان الأنسب أن يبعث الله النبيين ليشيروا لهم الدّفائن التي أودعها الله تعالى في عقل الإنسان ، وينبّه بما يمتاز به عن سائر مخلوقاته ، وما يؤول إليه أمره ، وينير له طرق كماله ومنازل سيره الاستكمالي ، وهذا هو وظيفة النبيّ الذي يبعثه الله تعالى إلى خلقه . وقد ذكر سبحانه النبيين دون المرسلين ، لأنّ النبيّ أعمّ من الرّسول ، فيشمل

١ . سورة الأعراف : الآية ١٨٨ .

٢ . سورة هود : الآية ٢ .

مَنْ لَيْسَ لَهُ كِتَابٌ وَشَرِيعَةٌ مُسْتَقْلَةٌ ، فَإِنَّهُ بِنَفْسِهِ يَكْفِي فِي الْحُجَّةِ وَالِدَّاعِيَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

قوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ .

بيان لكون الأنبياء مبشرين و منذرين ، أي إن تبشيرهم وإنذارهم لا يكونان إلا من كتاب الله تعالى ، وهو القانون الأتم الأكمل ، والنظام الرباني التشريعي .
والمراد به في المقام : هو الضم ، سواء كان في الإرادة أو في اللفظ أو في الحروف ، أو في الصحيفة ، أو في الخارج ، وكل شيء يراد فهو جمع في الإرادة ، فإذا قيل فهو جمع في اللفظ ، وإذا كتب فهو جمع في الصحيفة ، وإن أنشئ خارجاً فهو جمع الاتحاد ، وإذا عمل به فهو جمع في الخارج .
فالجامع في الجميع هو النظم والجمع .

وقد استعمل الكتاب بتمام هذه الاستعمالات في القرآن الكريم ، كما وردت هذه المادة بهيئات مختلفة في القرآن العظيم ، وفي خصوص لفظ (الكتاب) في أكثر من مائتي مورد ، وتستعمل في المعارف المعنوية والشؤون الأخروية .
والكتاب : أخص من الصحيفة ، قال تعالى : ﴿صُحُفًا مُطَهَّرَةً فِيهَا كُتِبَ فَيَمَّةٌ﴾^(١) ، وعن نبينا الأعظم ﷺ : «أنزل الله مائة وأربعة كتب ، وأنزل منها على آدم عليه السلام عشر صحف ، وعلى شيث خمسين صحيفة ، وعلى أخنوع - وهو إدريس - ثلاثين صحيفة ، وهو أول من خط بالقلم . وعلى إبراهيم عليه السلام عشر صحف ، والتوراة ، والإنجيل ، والقرآن» .

والمراد من الكتاب في المقام جنسه ليشمل الشرائع السماوية الخمسة المختصة بأولى العزم من الأنبياء : نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ،

و محمد ﷺ، قال تعالى: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى»^(١).

ويستفاد من هذه الآية المباركة بانضمام الآيات الأخرى، أن نوحاً أول من أتى بشريعة في كتاب سماوي متضمن لمنهاج إلهي، يرشد إلى الصّلاح ويشمل من الأحكام والمعارف التي تهدي الإنسان إلى السعادة في الدارين، كلّ شريعة بحسب ما يلائمها من الظروف والقابليات، إلى أن انتهت إلى شريعة خاتم الأنبياء الجامعة لجميع الشرائع الإلهية السابقة، مع ما تختصّ بها من معارف ربوبية وأحكام إلهية.

ولا يستفاد من الآية أن لكلّ نبيّ كتاباً مستقلاً - كما عن بعض المفسّرين - كما هو المعلوم من مثل هذا التعبير في المحاورات، بل قصد منها أن النبيّين يحكمون بالكتاب النازل من السّماء ولو كان نازلاً على بعضهم، فيسمّى من أنزل عليه الكتاب صاحب الشريعة، وسائر الأنبياء يتّبعون أحد هؤلاء، فإنّ النبوات السّماوية ذات مراتب متفاوتة، إمّا من جهة نفس النبيّ، والأنبياء يختلفون في مرتبة الاستعداد الذاتي كاختلاف سائر أفراد الناس فيه، أو من جهة ما أمروا بالإنباء عنه، فإنّه يختلف اختلافاً كثيراً حسب مقتضيات والظروف التي لا يحيط بها إلا الله عزّ وجلّ، أو من جهة الأمة بعد اتفاق الجميع في الإنباء عن المبدأ والمعاد وبعض المستقلّات العقلية. فالآية تشمل كلا القسمين من الأنبياء ﷺ.

وقوله تعالى: «بِالْحَقِّ» يصحّ تعلّقه بالكتاب، كما يصحّ تعلّقه بالنزول، للتلازم بين حقيقة النزول وحقيقة الكتاب، فإذا تعلّق بأحدهما يستلزم التعلّق بالآخر.

وإنما وصف سبحانه الكتاب بالحقّ، لأجل إعلام الناس بأنّ الأنبياء إنّما بُعثوا وأنزل معهم الكتاب لبيان الحقّ والهدى، فالقيد توضيحي، أتى به تجليلاً وتعظيماً للكتاب السّماوي، لا أن يكون احترازيّاً، وله نظائر في القرآن الكريم تأتي الإشارة إليها.

قوله تعالى: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾.

أي: ليحكم الكتاب المنزل من الله تعالى، المتضمّن للشرع الإلهي، أو ليحكم الله عزّ وجلّ المنزل للكتاب بين جميع الناس. ولا فرق بين الوجهين بعد اعتبار الحكم مطلقاً عند العقلاء بحسب الفطرة، ففي العرف يقال: حكم القانون، أو حكم الجاعل للقانون.

وهذه الآية وما في سياقها بيان لإحدى حكّم وفوائد إنزال الكتب السّماوية، ويدلّ عليه البرهان العقلي بالقول بأنّ الاختلاف وجداني بين الناس، ويجب رفعه في تنظيم النظام، ورفع منحصراً بالحكم بالحقّ، فيجب الحكم بالحقّ لرفع الاختلاف بين الناس، سواء كان في أمور الحياة أو في غيرها ممّا يكون منشأه الجهل والأهواء الباطلة.

والحكم بين الناس بالحقّ من أهمّ الأمور النظامية، وبزواله واختلافه يختل النظام، ولذلك اهتم الإسلام به وحصر الحكم والحاكم في أربعة: الأول: أن يكون الحاكم والحكم كلّ منهما بالحقّ، والحاكم يعلم أنّ حكمه حقّ، وهذا مطلوب للرّحمن ويكون مصيره إلى الجنان.

الثاني: أن يكون الحاكم فاقداً للشرائط وكان حكمه حقّاً، وهذا مبغوض للرّحمن ومصيره إلى النيران.

الثالث: الصورة السابقة مع كون حكمه باطلاً، وهذا أيضاً مثل السابق

بالأولى .

الرابع : أن يكون الحكام جامعاً للشرائط ، وحكمه حقّ ، وهو لا يعلم أنّه حقّ ، وهو أيضاً مبغوض ومصيره إلى النار ، كلّ ذلك لكثرة أهميّة الحكم بالحقّ ، الذي هو من صفات الله تعالى ، وأعظم منصب من مناصب الأنبياء ، فلا وجه لأن يدنس بما لا ينبغي أن ينسب إليهم صلوات الله عليهم أجمعين ، وقد ذكرنا بعض ما يتعلّق بالمقام في كتاب التّضاء من (مهدّب الأحكام) .

قوله تعالى : ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ .

الاختلاف : هو التّغاير في الجملة ، والمتخالفين أعمّ من الضدين والمتناقضين ، لإمكان ارتفاعهما واجتماعهما ، والثاني لا يمكن اجتماعهما وإن أمكن ارتفاعهما ، والأخير لا يمكن فيه ارتفاعهما ولا اجتماعهما . وهذه المادّة كثيرة الاستعمال في القرآن بهيئات مختلفة .

والاختلاف إمّا تكويني ، كاختلاف الليل والنّهار ، واختلاف الألوان والألسنة ؛ أو اختياري ينتهي إلى الإرادة ، وهي تنتهي إلى خصوصيّات الاستعدادات الذاتية ، فتنتهي أخيراً إلى الذات ، وهو ينتهي إلى القدرة الأزلية ، وأشير إلى ذلك في قوله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمُوتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوِلَايَاتِكُمْ﴾^(١) .

ولو قلنا بأنّ الاختلاف بين الناس في المقاصد والغايات وسائر الفطريات لهم في الجملة ، مقهورة تحت إرادة الحي القيوم على نحو الاقتضاء لا العلّية التامة ، لكان حسناً ، ويترتّب على ذلك أهمّ أمور النظام الأحسن وأعظمها ، ويأتي شرح

هذه الجمل في الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى .
 ومادة (بغي) تأتي بمعنى تجاوز الاقتصاد في ما هو قابل للتجاوز ، سواء
 تجاوز أم لا . وهو على أقسام :
 فتارة : من الحق إلى الحق .
 وأخرى : من الباطل إلى الحق .
 وهما ممدوحان .
 وثالثة : من الحق إلى الباطل .
 ورابعة : من الباطل إلى الباطل .
 وهما مذمومان .

ويمكن أن يستفاد ذلك من قوله تعالى : «يَتَّبِعُونَ فِي النَّاسِ بَغْيَ الْحَقِّ» ، فهو
 بالمفهوم يدل على ثبوت البغي بالحق .
 والمراد به في المقام القسمان الأخيران من الأقسام .
 وقد تستعمل بمعنى أصل الطلب ، ولهذه المادة استعمالات كثيرة في القرآن
 الكريم بهيئات مختلفة كلها بالنسبة إلى الناس ، ولم أجد استعمالها بالنسبة إلى الله
 تعالى ، ولا بالنسبة إلى أهل الآخرة فيها ، سواء كان في النعيم أو في الجحيم .
 والمعنى : أن الاختلاف إنما حصل من حملة الكتاب العالمين به بغياً منهم
 وتجاوزاً ، فحرّفوا كتاب الله تعالى وضيّعوه وتعدّوا حدوده .

ويستفاد من قوله تعالى : «إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ» ، أن الاختلاف الحاصل في
 الكتاب والشرعة لا يكون إلا من حملة الكتاب ، الذين قد استبان لهم الآيات ،
 وهم الأصل في الاختلاف الواقع في الأديان الإلهية ، وأن غيرهم وإن كانوا على
 الخلاف ، ولكنهم منحرفون عن الصراط وليسوا بغاة ، ويشهد لذلك الاختلاف في
 كل علم ، فإنه يكون من العالمين به دون غيرهم ممن لا علم له به .

كما يستفاد من قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ ، أن الكتاب إنما نزل لرفع الاختلاف و التوفيق بين الناس وإسعادهم ، بما فيه من الحجج الواضحة و البراهين القويمة ، ولكن يشوب الحق أهواء العالمين به و أغراضهم الفاسدة و زيغهم ، بتحريف الكتاب أو تأويله بما لا يرتضيه عز وجل ، أو بتبديل آياته ، أو الأخذ بمتشابهاته و الإعراض عن محكماته .

و من مجموع الآية المباركة يستفاد أن الدين المنزل من الله تعالى لا اختلاف فيه ، و هو موافق للفطرة التي لا تلبس فيها ، قال تعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(١) ، و الاختلاف إنما يكون من غيره عز وجل ، الحاصل بين علماء الكتاب و حملته من بعد علم ، و لذا يكون من بغي ، و هو تعالى لا يعذر الباغي في الدين ، و أمّا غيره ممّن انحرف عن الدين فقد يعذره إن اشتبه عليه و لم يستطع حيلة ، و على ذلك دلّت آيات كثيرة قال تعالى : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢) .

قوله تعالى : ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ .
 مادة (أذن) تأتي بمعنى الإرادة و المشيئة ، و قد استعملت فيهما في القرآن الكريم فيما يقرب من عشرين مورداً . و يلزمهما العلم ، و لا ريب في أن الإرادة و المشيئة أخص من العلم ، قال تعالى : ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٣) ، و قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٤) ، أي بإرادة الله

١ . سورة الروم : الآية ٣٠ .

٢ . سورة الشورى : الآية ٤٢ .

٣ . سورة البقرة : الآية ١٠٢ .

٤ . سورة النساء : الآية ٦٤ .

وأمره. وقال تعالى: ﴿فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٢)، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

والآية في مقام بيان الإيمان الحق، الذي لا اختلاف فيه واقعاً إلا اختلاف حصل من بغي حملة الكتاب.

والمعنى: أن الله تعالى هدى الذين آمنوا في مورد اختلاف الناس في الحق، الذي هو الدين والمعارف الإلهية بعلمه وإرادته، فالهداية الحقيقية التي هي أشرف المقامات الإنسانية وأجلّ المعارج العرفانية، تنتهي إليه جلّت عظمته على نحو الاقتضاء، لا على نحو العلية التامة ليلزم الإلجاء والجبر، فإن الله تعالى لا يجبر أحداً على الإيمان والهداية، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

ويستفاد من الآية المباركة: أن الله تعالى أفراداً من الناس في كلّ أمة لهم قابلية الهداية والاهتداء إلى الحق، وهم المؤمنون الذين لا يؤثر فيهم اختلاف الناس في الحق. بهم ينور الله السبيل، وقد أفنوا حياتهم في سبيل الله تعالى، وهم في سكون واطمئنان وسائر الناس في اختلاف واضطراب، وبهم تتم الحجّة على العباد.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

أي: يهدي ويوصل - على سبيل الاقتضاء - من أراد من عباده إلى الواقع، الذي هو الصراط المستقيم كما مرّ.

١. سورة آل عمران: الآية ٤٩.

٢. سورة البقرة: الآية ٢٤٩.

بحوث المقام

بحث دلالي:

يستفاد من الآية الشريفة أمور :

الأول: أن الآية المباركة تدلّ على أن الفطرة الإنسانية وإن كانت سبب الاتحاد في برهة من الدهر، إلا أنها غير كافية في رفع الاختلاف والتنافر بين الناس. والدين المنزل من الله تعالى المتضمّن لمنهاج الأمة في الحياة، والمتكفل لجميع شؤون الإنسان في الدارين، هو السبب الوحيد لرفع الاختلاف والتنافر والاضطراب، وأنه يوجب سكون النفس واطمئنان القلب، والاستفادة ممّا أودعه الله تعالى في الإنسان من الفطرة والعقل، وفي الأرض من الوسائل، بأحسن وجه، وهو الذي يوجب الاتحاد بين أفراد الناس.

الثاني: أن الأديان الإلهية التي جاءت في سبيل سعادة الإنسان في الدارين تختلف في الكمالات حسب مقتضيات الظروف، فكلّ دين لاحق أكل من سابقه، إلى أن ينتهي إلى خاتم الأديان، فإنّه يستوعب جميع احتياجات الإنسان، وقوانينه أكمل القوانين. ولا كمال فوق ما جاء به خاتم النبيين ﷺ، ولذا ختم سبحانه وتعالى النبوة بما جاء به ﷺ.

الثالث: يستفاد من الآية الشريفة أن حكمة إرسال الرُّسل وبعث الأنبياء عليهم السلام

إنما هي تكميل الإنسان وبيان سبل السعادة له، ورفع الاختلاف الذي هو من غرائز الإنسان بعد أن لم يتمكّن العقل والفطرة بانفرادهما بتوجيه الإنسان إلى ذلك، وقد خلق الله تعالى الإنسان وهو يحبّ الكمال ويسير نحو الاستكمال، والله تعالى هو الذي اعتنى بهداية كلّ شيء إلى تمام خلقه وكمال المعدّ له، قال

تعالى: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾^(١)، ولا شيء أكمل من أن يهتدي الإنسان إلى سعادته وكمالهِ في الدُّنيا والعقبى، فهو يرسل الرُّسل والأنبياء لتكميل الإنسان وجلب السعادة له.

الرابع: تعلق المشيئة بهداية عبد من عباده غير معلوم لغيره تعالى، فلا يمكن أن يحيط بالخصوصيات غيره جلّت عظمتُهُ، وكذا بالنسبة إلى تعلق المشيئة بضلالة أحد من عباده.

الخامس: يستفاد من الاختصار على الصُّراط المستقيم في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، أنّه هو الهداية الحقيقية الأبدية التي لا نفاذ لها، وأنّه أعلى مراتب الهداية، بل هو الغاية القصوى لكلِّ مؤمن، وهو أعظم وسام يمنحه الله عزّ وجلّ لمن يشاء من عباده، يتعزّز به في الدُّنيا ويرفع به إلى الدّرجات العليا في العقبى، وقد ذكرنا ما يتعلّق به في سورة الحمد، فراجع. و ذكر لفظ (مَن) الظاهر في ذوى العقول من باب التغليب لا الحصر.

السادس: الحكم نحو من الإيجاد، وهو إمّا خارجي أو اعتباري، وفي قوله تعالى: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ هو الثاني، والإيجادي منه يختصّ بالله جلّت عظمتُهُ، وهو يشمل جميع الموجودات بجواهرها وأعراضها ومجرّداتها، فإن جميع مخلوقاته تحت حكمه الشامل للسمّوات والأرض. وأمّا التشريعي، ففي القرآن الكريم والسنة الشريفة منه شيء كثير.

بحث روائي:

في «تفسير العياشي» عن يعقوب بن شعيب، عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾.

«قال ﷺ: كان هذا قبل نوح أمة واحدة فبدا لله، فأرسل الرُّسل قبل نوح. قلت: أَعَلَى هُدًى كانوا أم على ضلالة؟»

قال ﷺ: بل كانوا ضلّالاً، كانوا لا مؤمنين ولا كافرين ولا مشركين». أقول: الظاهر أن في قوله ﷺ: «فأرسل الرُّسل قبل نوح»، إجمالاً، لا سيّما بعد ملاحظة صدر الرواية وما يأتي من الروايات، فإن أمكن حمله على محمل صحيح، وإلا يردّ علمه إلى أهله.

والمراد من قوله ﷺ: «فبدا لله» هو إظهار المخفى، كما يأتي شرحه في قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(١).

كما أن المراد من قوله ﷺ: «بل كانوا ضلّالاً»، أي عدم إعمال فطرتهم بما أَرَادَهُ اللهُ تعالى، لا الضلالة في أصل الفطرة، حتّى يناسب قوله ﷺ: «كانوا لا مؤمنين ولا كافرين ولا مشركين»، وما يأتي من الروايات.

وفي «المجمع» عن أبي جعفر ﷺ في قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾. قال ﷺ:

«كانوا قبل نوح أمة واحدة على فطرة الله، لا مهتدين ولا ضلّالاً، فبعث الله النبيين».

أقول: هذا الموافق للأمر التكويني لعدم تشعب الأفكار، بل كانوا على سذاجة الفطرة لا مهتدين بالهداية التشريعية، ولا ضلّالاً بضلالة الكفر، لعدم إتمام الحجّة بالرسول وعدم حدوثها بعد، فلما بعث الله الرُّسل وأتمّ الحجّة بهم اختلفوا وتفرّقوا.

وفي «تفسير العياشي» عن مسعدة، عن أبي عبد الله ﷺ، في قول الله تعالى:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ﴾ قال ﷺ :

« كان ذلك قبل نوح ، فقيل : فعلى هدى كانوا؟ قال ﷺ : بل كانوا ضلّالاً ، وذلك أنّه لما انقرض آدم و صالح ذريّته ، وبقي شيث وصيّّه لا يقدر على إظهار دين الله الذي كان عليه آدم و صالح ذريّته . وذلك أنّ قاييل توعّده بالقتل كما قتل أخاه هابيل ، فسار فيهم بالتقيّة والكتمان فازدادوا كلّ يوم ضلّالاً ، حتّى لم يبق على الأرض معهم إلّا مَنْ هو سلف ، ولحق الوصي بجزيرة في البحر يعبد الله ، فبد الله تعالى أن يبعث الرُّسل ، ولو سئل هؤلاء الجاهال لقالوا قد فرغ من الأمر ، وكذبوا ، إنّما هو شيء يحكم به الله في كلّ عام ثمّ قرأ ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ ، فيحكم الله تبارك و تعالى ما يكون في تلك السنة من شدّة أو رخاء أو مطر أو غير ذلك .

قلت : أضلّالاً كانوا قبل النبيّين أم على هدى؟

قال ﷺ : لم يكونوا على هدى ، كانوا على فطرة الله التي فطرهم عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ولم يكونوا ليهدّوا حتّى يهديهم الله ، أما تسمع لقول إبراهيم : ﴿لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِ رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الضَّالِّينَ﴾ ، أي ناسياً للميثاق .

أقول : هذه الرواية تجمع بين ما دلّ على أنّهم كانوا قبل نوح ضلّالاً ، وما دلّ على أنّهم لم يكونوا كذلك ، فيكون المراد بالضلّال ، أي عدم فعلية دعوة الرُّسل الإلهية فيهم . وسيأتي شرح البداء وما قيل من أنّه قد فرغ من الأمر في الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى .

وفي «تفسير العياشي» عن الثمالي ، عن أبي جعفر ﷺ :

« كان ما بين آدم وبين نوح من الأنبياء مستخفين و مستعلنين ، ولذلك خفي

ذكرهم في القرآن ، فلم يسمّوا كما سمّي مَنْ استعلن من الأنبياء... » .

أقول : إنّ الوجه في كونهم مستخفين ، عدم صلاحية الظروف لإظهار

الدعوة، كما عرفت في الرواية السابقة.

وفي «نهج البلاغة» قال عليه السلام في خطبة له يذكر فيها خلق آدم عليه السلام: «وأهبطه إلى دار البليّة، وتناسل الذريّة، واصطفى سبحانه من ولده أنبياء، أخذ على الوحي ميثاقهم وعلى تبليغ الرسالة أمانتهم لما بدّل أكثر خلقه عهد الله إليهم، فجعلوا حقّه، واتّخذوا الأنداد معه، واجتالتهم الشياطين عن معرفته، واقتطعتهم عن عبادته، فبعث فيهم رسله، وواتر إليهم أنبياءه ليستأدوهم ميثاق فطرته، ويذكروهم منسيّ نعمته، ويحتجّوا عليهم بالتبليغ، ويشيروا لهم دفائن العقول، ويروهم الآيات المقدّرة....».

أقول: إنّ هذه الخطبة تشتمل على حكمة بعث الأنبياء وإرسال الرّسل عليهم السلام، وأنّهم يدعون إلى الفطرة الإنسانية، كما أنّ الفطرة تدعوا إليهم أيضاً، فهم مع الفطرة متلازمان في الواقع، ولكنّ الفطرة بوجودها الوجداني لا تكفي في نوع الإنسان للداعوية، فلا بد من تكميلها بحجّة خارجية، وهي الأنبياء والرّسل، كما ذكرناه في البحث الفلسفي.

وقوله عليه السلام: «واجتالتهم الشياطين»، أي استخفّتهم فجالوا معهم في الضلال. وقوله عليه السلام: «ليستأدوهم»، أي يؤدّي لهم الأنبياء ميثاق الفطرة، وسيأتي إن شاء الله في الموضع المناسب شرح الخطبة الجليلة.

وفي «التوحيد» عن هشام بن الحكم، قال:

«سأل الزنديق أبا عبد الله عليه السلام، فقال: فمن أين أثبتّ أنبياءاً ورسلاً؟

قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّنا لما أثبتنا أنّ لنا خالقاً صانعاً متعالياً عنّا وعن جميع ما خلق، وكان ذلك الصانع حكيماً، لم يجز أن يشاهده خلقه، ولا أن يلامسه ولا يلامسهم، ولا يباشرهم ولا يباشره، ولا يحاجّهم ولا يحاجّوه، فثبت أنّ له سفراء في خلقه وعباده، يدلّونهم على مصالحهم ومنافعهم، وما فيه بقاؤهم وفي

تركه فناؤهم، فثبت الآمرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه، وثبت عند ذلك أن له معبرين، وهم الأنبياء وصفوته من خلقه، حكماء مؤدبين بالحكمة مبعوثين بها، غير مشاركين للناس في أحوالهم وعلى مشاركتهم لهم في الخلق والتركيب، مؤيدين من عند الحكيم العليم بالحكمة والدلائل والبراهين والشواهد: من إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص، فلا تخلوا أرض الله من حجة، يكون معه علم يدل على صدق مقال الرسول ووجوب عدالته.

أقول: حديث شريف يبين احتياج الناس إلى النبوة، ووجوبها في الخلق وبيان ارتباط الخلق مع الخالق.

ويضمّن الحديث ما يجب أن يتّصف به الأنبياء ولزوم كون الأنبياء مظهرين للمعجزة في الخلق، ليكون ذلك علامة على أنّهم بُعثوا من عالم الغيب إلى عالم الشهادة، وأنّه لا يمكن خلوّ الناس من أوّل خلقهم إلى آخر فنائهم عن حجة لله تعالى عليهم، إمّا ظاهرة أو مستورة خفية، لعدم استعداد الظروف لظهورها. وكل ما ورد في الحديث الشريف مطابق للآيات القرآنية والشواهد العقلية، كما ستعرف في المحلّ المناسب إن شاء الله تعالى.

بحث فلسفي:

إنّ موضوع النبوة مطلقاً من الموضوعات العامة التي ترتبط بالإنسان من جميع جهاته، من نشأته إلى مماته، وبرزخه وخلوده، ومن حيث حياته الفردية والاجتماعية، ومن حيث ارتباطه مع الخالق العظيم ومع الخلق، ومن حيث سعادته وشقاوته.

وبالجملة: أنّ لها تأثيراً مباشراً في كمال الإنسان، ولها ارتباط وثيق بالنفس الإنسانية، وقد بحث عنها في غير واحد من العلوم كعلمي الفلسفة

والكلام، وعلوم الدين .

وقد اعتنى الله تبارك وتعالى بها اعتناءً بليغاً، فأرسل الرُّسل وبعث الأنبياء وأنزل الكتب، مع ما أودع في فطرة الإنسان من حبِّ الكمال والسَّعي إلى الصَّلاح، وما ألهمه من العقل الذي يدعوهُ إلى الاستكمال بالحقِّ اعتقاداً وعملاً، ولكن كلَّ ذلك لن يقدر على النهوض إلّا مع الانضمام بالنبوّة، كما ستعرف .

وهي بالإضافة إلى أنّها تبليغ للأحكام الإلهية والمعارف الربوبية، أنّها أهمّ وسيلة لتربية الإنسان وفق النظام الأحسن، وأعظم سبيل لتثبيت تلك المعارف والأحكام في النفس الإنسانية، لأنّها لها ارتباطاً قريباً بها من حيث إنّها توجب رسوخ تلك المعارف والعلوم في النفس، فتحدث ملكات تصدر عنها أعمال ترتسم بموجبها في النفس صور، فيكتسب بها كمالات تعيّن لها طريق السعادة والقرب من الله تعالى .

وبالعكس لو كانت تلك الملكات هي مجموعة صور عن الأعمال الفاسدة والعلوم الباطلة، فتوجب الشقاوة والبعد عن الله تعالى .

ولا ريب في أنّ تلك الملكات تحصل من الأفعال الاختيارية، التي تصدر من شعور نفس كامن في الإنسان أنّه يسعى إلى الكمال، وأنّ له مبدئاً فياضاً يفيض عليه بما يليق به من الكمال، لأنّ وصول ذلك الكمال إلى المرتبة الفعلية وتبديل القوة إلى الفعل بحسب اختياره، فإن كانت تلك الملكات والأعمال صحيحة وفاضلة توجب السعادة، وإلّا فالشقاوة والبوار، ولا يمكن أن يدفع هذا الشعور الباطني في الإنسان إلّا اعتقاد الصلاح والفساد الذي يكون منشأً للنبوّة العامة .

فتكون سعادة السعداء وشقاوة الأشقياء دخيلتين في نظام العالم، لأنّ الإنسان أعظم المخلوقات وأفضل الموجودات، فهذا الموجود العجيب الذي

خلق لأجله ما في البر والبحر، وسخر له الليل والنهار، وهو بوجوده النوعي غاية الخليفة، ولم يبارك الله جلّت عظمته على نفسه في جميع مخلوقاته بمثل ما بارك في خلق هذه الجوهرة الثمينة والدرّة اليتيمة، فهو مع ذلك كلّ معرض الكون والفساد، وتزاحم الأضداد، وإهمال تربية مثل هذا الموجود العظيم يكون نقضاً في النظام الأحسن. وهذا الأمر الفطري الوجداني هو منشأ التشريعات السماوية، وإرسال الرسل وبعث الأنبياء، ويمكن تسمية ذلك بقاعدة اللطف، كما سمّاه أهل الفلسفة والكلام. ولا بأس بذلك، إذ لا مشاحة في الاصطلاح.

هذه خلاصة الدليل العقلي للنبوة العامة، وينطبق على النبوة الخاصة أيضاً. قد يقال: إنّ في ذلك تعطيل العقل الذي أودعه الله تعالى في الإنسان وشرّفه به على جميع من عداه، فإنّ العقل بانفراده يكون كافياً للدّاعوية في السير إلى الاستكمال، فلا يحتاج إلى النبوة والخلافة الإلهية. ولكنه باطل: لأنّ العقل لو كان بمجرد من دون أن تشوبه الأفكار المادية والإحساسات الناشئة من القوى الشهوية والغضبية، لكان كافياً، فإنّه نور إلهي. ولكن أنّى يكون مثل هذا.

نعم، هو بالقوّة، أمّا الذي موجود بالفعل فهو مشوب بالأفكار المادية والإحساسات الشهوية والغضبية، فلا يمكن له النهوض مستقلاًّ إلا بتأييد غيبي إلهي، ويدلّنا على ذلك الأقوام الجاهلية الهمجية والبربرية، فإنّهم من أفراد الإنسان وفيهم العقل، ومع ذلك هم أقرب إلى الحيوان في تصرّفاتهم. مع أنّه يمكن أن نقول بأنّ الاستكمالات إن كانت دنيوية فقط أمكن القول بالاكْتفاء بالعقل، وأمّا الاستكمالات المعنوية التي توجب سعادة الدارين، فهي لا بدّ أن تكون من المبادئ السماوية، والعقل بدونها لا يكفي. فالكمال إمّا دنيوي، أي للدنيا وفي الدنيا.

أو أخروي، أي في الدنيا والآخرة.

أو هما معاً، أي لهما في الدنيا.

ولو فرض الاكتفاء بالعقل فإنما هو في القسم الأول فقط، دون الآخرين اللذين هما الكمال الحقيقي الذي يطلبه الإنسان بالفطرة، وهو لا يمكن طلبه إلا بتأييد إلهي. وأما الأول فهو كمال جسماني ناقص.

ثم إن النبوة العامة التي جاءت لتكميل الإنسان وهدايته، ليست على نحو العلية التامة، بحيث يكون لها فعلية التأثير في الفرد والمجتمعات الإنسانية حتى يستشكل بأن النبوة ليست إلا فرضية غير قابلة الانطباق على الحقيقة، لكثرة ما نرى من الشقاء والخلاف في أفراد الإنسان.

لأن النبوة - كسائر ما يدعو الإنسان إلى الكمال - هي من قبيل المقتضي، إنما تؤثر إذا رفعت الموانع والحجب، ووظيفة النبوة إنما هي إراءة الطريق وإنزال المعارف والأحكام التي لها تأثير مباشر في النفس الإنسانية، وتثبت بالأعمال الصالحة والأفعال المرضية صفات وملكات راسخة تصدر عنها الأعمال وتورث مع الأجيال، فهي كاشفة عن أخلاق الفرد وصفاته، هذا بالنسبة إلى الفرد.

وأما بالنسبة إلى المجتمع، فهو إنما يصلح بصلاح أفرادِهِ، وهذا ممّا لا يمكن إنكاره، وما وصلت الإنسانية إلى ما نراه في الوقت الحاضر من الانحطاط وسوء الأخلاق والشقاء، إلا بإهمال الدين والأخلاق الفاضلة والمعارف الحقّة.

هذا بالنسبة إلى أصل النبوة التي تقرن بالوحي، الذي هو محاورة بين الموحى والموحى إليه، تتعلّق بما يريد الله تعالى من عباده.

وأما عدد الأنبياء والمرسلين، فإنّ الوارد في القرآن الكريم أنّهم كثيرون مختلفون في الفضل، قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(١)، ولم

يذكر لهم عدداً معيناً، ولم يقصص القرآن عن جميعهم، وإنما قصّ عن بعضهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾^(١).

فقد عدّ الله تعالى في كتابه الكريم خمسة وعشرين منهم، وهم: آدم، ونوح، وإدريس، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، واليسع، وذو الكفل، وإلياس، ويونس، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وشعيب، وموسى، وهارون، وداود، وسليمان، وزكريا، ويحيى، وإسماعيل صادق الوعد، وعيسى، ومحمد صلوات الله عليهم أجمعين.

وذكر تعالى بعضهم بالكناية والتوصيف، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿أَوَكَاَلَذِي مَرٍّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾^(٣).
وقال تعالى: ﴿وَالْأَسْبَاطِ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾^(٦).
وأما الأحاديث الواردة في عددهم فهي مختلفة، والمشهور أن عددهم مائة وأربعة وعشرون ألف نبى، ففي الحديث عن أبي ذر عن النبي ﷺ:

١. سورة غافر: الآية ٧٨.

٢. سورة البقرة: الآية ٢٤٦.

٣. سورة البقرة: الآية ٢٥٩.

٤. سورة البقرة: الآية ١٣٦.

٥. سورة الكهف: الآية ٦٥.

٦. سورة يونس: الآية ١٤.

«إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ، وَالْمُرْسَلُونَ مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ نَبِيًّا».

وَأَمَّا أُولُو الْعِزْمِ مِنْهُمْ، فَهُمْ خَمْسَةٌ - وَهُمْ سَادَاتُ الْأَنْبِيَاءِ - نُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَمُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، قَالَ تَعَالَى ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾^(١)، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ شَرِيعَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾^(٢).

كَمَا أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كِتَابًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾^(٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾^(٤).

وَالْمُرَادُ بِأُولِي الْعِزْمِ: أُولُو الثَّبَاتِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِيمَا عَاهَدَ إِلَيْهِمْ مِمَّا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَنَهَاہُمْ عَنْهُ، وَتَبْلِيغِ ذَلِكَ إِلَى الْأُمَّةِ، أَيْ الْإِسْتِقَامَةِ فِي الدِّينِ بِالْأَدِينِ وَلِلدِّينِ بُوْحِيَّ سَمَاوِيٍّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٥).

١ . سورة الأحقاف : الآية ٣٥ .

٢ . سورة الشورى : الآية ١٣ .

٣ . سورة الأعلى : الآية ١٨ و ١٩ .

٤ . سورة المائدة : الآية ٤٦ .

٥ . سورة الأحزاب : الآية ٧ .

الآية ٢١٤

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾ .

كلام في غاية البلاغة ، و خطاب في منتهى الفصاحة ، يقرع الأسماع بجواهر لفظه ، ويشدّ القلوب بآثار وعظه ، وأجلى بيان لشرح سنة الله تعالى الجارية في الأمم ، من أنه لا يمكن الحصول على المقصود ولا الظفر بالمطلوب إلا بعد بذل غاية الجهد ، ولا يتحقق الانتصار إلا بعد الصبر والاصطيار ، ومقاساة الهموم والشدائد ، والآية مرتبطة بالآيات السابقة ، من حيث إنها تثبت ما ورد فيها ، فقد دلّت على لطف الله تعالى بالناس أن بعث إليهم الأنبياء والمرسلين ، ليرشدوهم إلى الكمال والسعادة ، وذكر تعالى هنا أن ذلك لا يتم ولا ينال الفوز والصلاح إلا بعد الجهد ومقاساة الهموم والشدائد والثبات والمصابرة حتّى يأتيهم النصر .

ال تفسير

قوله تعالى : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ .

(أم) هنا منقطعة تفيد الإضراب بمعنى بل .

والحسبان : مجرد الوهم بلا تصوّر لخصوصيات الموضوع حتّى يؤخذ

بالراجح منها .

والخطاب لمن هداه الله تعالى إلى الإيمان ، وهم المسلمون الذين أمرهم الله عز وجل بالدخول في السلم وعدم اتباع خطوات الشيطان ، فإن في ذلك سعادة الدارين ، كما أمرهم بالاعتبار من أحوال الماضين الذين بدّلوا ما أنعم الله عليهم كفراً ، فحلّ عليهم غضب من ربهم .

وفي الآية تثبيت لما ورد في الآيات السابقة ، وبيان لها بأن ما ذكر فيها لا يتحقق ، ولا يمكن الوصول إلى ما يريد رب العالمين والدخول في الجنة التي وعد المؤمنين بها ، إلا بالثبات والمصابرة والتسليم والرضا .

وهي تبين حكماً فطرياً بنى عليه صلاح الفرد والنوع ، والمجتمع - بل هو عادة الطبيعة أيضاً - وهو أنه لا يمكن الفوز بالمقصود والوصول إلى المطلوب إلا بعد العمل وبذل الجهد ، وأن الأجر على قدر المشقة ، فكلما عظم المقصود اشتدّ السعى والجهود ، ويستحيل في السنة الطبيعية حصول الثمرة من دون غرس الشجرة ، كما يستحيل الأخذ بالنتائج والغايات إلا بعد تحصيل المقدمات .

وفي الآية التفات من الغيبة إلى خطاب المؤمنين ، بعد ما نزلوا منزلة الغيبة في أول الكلام ، والعدول عنهم في أثناؤه ثم الرجوع إليهم بالخطاب معهم ، وذلك لوجوه بلاغية .

قوله تعالى : ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم مِّثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ .

المثل - بكسر الميم وسكون الثاء ، أو بفتحيتين - كالشبه والشبه ، وهو وصف الشيء وبيان نعوته التي توضحه ، وتضرب الأمثال للامتحان والابتلاء .

ومادة (خ ل و) تستعمل في المكان والزمان . وإذا استعملت في الثاني تكون بمعنى المضى ، والذهاب ، والانقضاء ، قال تعالى : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ

خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ»^(١)، وقال تعالى: «وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَاتُ»^(٢)، وقال تعالى: «سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ»^(٣)، ولها استعمالات كثيرة في القرآن الكريم بهيئات مختلفة، وكذلك في السنة المقدسة، ففي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلُو مِنْ خَلْقِهِ، وَخَلَقَهُ خَلُو مِنْهُ». والمراد به المباينة لا العزلة، كما فسّر في أحاديث أخرى.

والمعنى: يا أيّها المؤمنون كيف تتوهّمون و تطعمون أن تدخلوا الجنة ولما يجر عليكم ما جرى على الصالحين من قبلكم في شؤون دينهم و دنياهم، فإنّكم تبتلون و تمتحنون بمثل ما جرى على الغابرين، فإنّ الطريق المسلك واحد، فكلّما جرى على السالكين الواصلين إلى المطلوب يجري على اللاحقين لوحدة المبدأ، والغاية، والسلوك.

وفي الآية تسليّة لنبينا الأعظم ﷺ وأصحابه، ممّا كانوا يلاقونه من المشركين المعاندين من صروف البلاء وأنواع الأذى.

قوله تعالى: «مَسَّتْهُمْ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا».

بيان للمثل الذي ذكره سبحانه فيما تقدّم.

والمس: هو اللمس إلّا أنّ الثاني أعمّ من الأوّل، لأنّه لا يقال في المسّ إلّا والممسوس معه، بخلاف الثاني فإنّه يصحّ أن يقال: لمسته فما وجدته.

والتعبير به في المقام لبيان أنّ البأساء والضراء لم يعرضا عليهم فقط، بل أصابتهم ومستأ وذاقوا شدائدهما، فصبر المؤمنون و ثبتوا على دينهم ولم يهنوا.

١. سورة آل عمران: الآية ١٤٤.

٢. سورة الرعد: الآية ٦.

٣. سورة غافر: الآية ٨٥.

والبأساء: ضدّ النّعماء، وهي يصيب الإنسان في غير نفسه من أنحاء الأذى.

والضرّاء: ضدّ السّراء، وهي ما يصيب الإنسان في نفسه، كالقتل والجرح ونحوهما.

والزلزلة: هي الاضطراب الشديد، وتضاعف حروف لفظها يشهد على تضاعف معناها، ولم ترد هذه الهيئة في القرآن الكريم إلّا في ستّة مواضع، كلّها تدلّ على الشدّة والاضطراب العظيم، سواء أكان في الدّنيا أم في الآخرة:

قال تعالى: ﴿هَٰذَا الَّذِي اُبْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾.

أي: أنّ الرسول والمؤمنين مع ثباتهم وصبرهم على تحمّل المكاره والأذى، وإحاطة أعداء الله تعالى بهم، ووقوعهم في الاضطراب والهول الشديدين، يفرعون إلى الله تعالى، يطلبون منه النصرة، ويستمدّون منه عزّ وجلّ العون، ويستنزلون رحمته.

وقوله تعالى: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾، مقول قول المرتبطين مع الله تعالى من الرسول والمؤمنين، دعاءً منهم واستنصاراً للحقّ، ورغبةً منهم في إظهار دين الله عزّ وجلّ، والنصرة على الأعداء.

ويصحّ أن يكون مقول المؤمنين لرسولهم، أو يكون مقولهم لله تعالى، ويجوز أن يكون بالاختلاف.

١. سورة الأحزاب: الآية ١١.

٢. سورة الحج: الآية ١.

وفي الآية إرشاد للمؤمنين إلى أن يكونوا مثلهم، في الصبر وتحمل الأذى
والفزع إليه عز وجل.

قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾.

جملة مستأنفة لا تتم لمقول الرسول والذين آمنوا معه. و وعد من الله
تعالى لهم بالبشرى بالنصر وقربه منهم، كما وعد عز وجل به في آيات أخرى، قال
تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ﴾^(١).

ولفظ (ألا) بالفتح، يفتح به الكلام للتنبيه والإعلام، يؤتى به للإشعار بعظمة
الكلام وأهميته، وفي المقام لا شيء أهم وأعظم من قرب نصر الله تعالى لأهل
البلاء والمحن، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ﴾^(٢).

١. سورة الصافات: الآيتان ١٧١ - ١٧٢.

٢. سورة يونس: الآية ٦٢.

بحوث المقام

بحث دلالي:

يستفاد من الآية الشريفة أمور:

الأول: تدلّ الآية الشريفة على دوام الابتلاء والامتحان في الأمم وجريانهما وفق السنّة الإلهية، ولا يُستثنى من ذلك قوم ولا أمة. وتدلّ أيضاً على تكرار الحوادث وما جرى على الأمم الغابرة، وهو المعبر عنه بعود التاريخ وتكراره.

الثاني: أنّ تمنّي الجنة بدون تحمّل متاعب التكليف ومشاقّه في مرضاة الله من اللغو الباطل، ومن جوامع كلمات نبينا الأعظم ﷺ: «حُفَّتِ الجنة بالمكاره». ويمكن أن يجعل ذلك من القواعد العقلية، من باب ملازمة المعلول للعلّة التامة، وعدم انفكاكه عنها.

الثالث: أنّ تمنّي النّصر من الله جلّت عظمته عند تناهي الشدّة، لا يكون منافياً للشكر والتسليم، والرضا بالقضاء، لفرض أنّ الجميع منه تعالى وإليه عزّ وجلّ. ومن ذلك يعلم أنّه لا يضرّ بمقام الرسول لو طلب من الله تعالى النّصر مع علمه بوعدّه عزّ وجلّ له به، فإنّ الرُّسل يطلبون من الله تعالى دائماً النّصر بلسان الحال أو المقال.

الرابع: يدلّ قوله تعالى: «أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ»، على أنّ عند شدّة البلاء يكون النّصر، وتدلّ عليه أحاديث من السنّة الشريفة، منها قوله ﷺ: «عند تناهي الشدّة يكون الفرج».

الخامس: لم يذكر سبحانه درجات الجنّة ومقاماتها، لعدم تناهيها، ولأنّها

تختلف باختلاف مراتب المبتلين بالبأساء والضراء.

وإذا كان هذا من أراد الوصول إلى الجنان، فكيف حال من أراد الوصول إلى ساحة الرحمن وظهور تجلياته عز وجل، فالطريق يكون أصعب، والامتحان أشد، فلا بد من ترك ما سواه والتوجه إلى من لا يقصد الملاء الأعلى إلا إياه، والتفاني في حب الله تعالى، ومراقبة النفس في جميع الأحوال.

ألاحظه في كل شيء رأيت وأدعوه سرّاً بالمني فيجيب
ملأت به سمعي وقلبي وناظري وكلّي وأجزائي فأين يغيب

السادس: أن قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾، يتضمن قاعدة عقلية عرفانية، وهي محبة الخالق لخلقه، والمعبود الحي القيوم لعباده، واستباق العلة التامة لمعلولها، وتربيته العظيم لجميع جهات العبد بذاته وأعراضه، وقد أثبت أهل الفلسفة العملية أن هذا الشوق تكويني، كما فصلوا ذلك في مباحث النفس، وشرح المقام يأتي في مستقبل الكلام إن شاء الله تعالى.

بحث أدبي:

المعروف أن لفظ (أم) يتضمن معنى الاستفهام، وهو إما منقطع بمعنى بل، كما في هذه الآية الشريفة، أو متصل:

وهو تارة: بمعنى أو، كما في قوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾^(١).
وأخرى: للتسوية، قال تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢).

١. سورة الدخان: الآية ٣٧.

٢. سورة البقرة: الآية ٦.

و الفارق القرائن المعتمدة .

والحق أنه في الأصل حرف عطف ، وما ذكره إنما يستفاد من القرائن من باب تعدد الدال والمدلول ، كما صرح به بعضهم ، فلا اشتراك في البين ، كما هو جارٍ في جملة مما عدّوه من المشترك .

ثم إن قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ ﴾ ، يجوز فيه النصب والرفع ، فعلى الأول يكون غاية لما سبق ، وعلى الثاني يكون ما سبق من الدواعي لصدور هذا القول من الرسول ، وكلاهما صحيحان ، لما ذكرنا من أن الرسول يستمد العون منه عز وجل دائماً في جميع الأحوال ، حالاً ومقاماً .

و (لَمَّا) لتأكيد النفي في مقابل الإثبات المؤكّد ، وهو يناسب المقام . والفرق بين (لَمَّا) و (لَمْ) أن الأول لنفي قد فعل ، والثاني لنفي فعل . ويستنتج من ذلك فروق خمسة :

أحدها : ما ذكر .

الثاني : أن «لَمَّا» تنفي مع توقّع الحصول ، و «لَمْ» لنفي المنقطع ، وقد ذكره في المقام .

الثالث : أن «لَمَّا» للنفي المستمرّ إلى الحال ، و منفي «لَمْ» يحتمل الاتصال .

الرابع : أن منفي «لَمَّا» لا يكون إلا قريباً من الحال ، ولا يشترط ذلك في منفي «لَمْ» .

الخامس : أن منفي «لَمَّا» جائز الحذف لدليل ، ولا يجوز ذلك في منفي «لَمْ» .

بحث روائي :

ذكر الواحدي في «أسباب النزول» في قوله تعالى : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا

الْجَنَّةَ: نزلت هذه الآية في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والشدة والحرّ (والخوف) والبرد، وسوء العيش وأنواع الأذى، وكان كما قال الله تعالى: ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾^(١).

أقول: هذا من باب التطبيق وبيان بعض الصغريات، وإلاّ فحكم الآية عامّ إلى قيام الساعة.

الآية ٢١٥

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾.

هذه الآية تبين حكماً من الأحكام الاجتماعية النظامية التي يتقوّم بها نظام
المعاش و المعاد ، فقد بيّنت أصل الإنفاق و ما ينفق به ، و من ينفق عليه .
وهي مرتبطة بالآيات السابقة من حيث إنّها جميعاً ترشد الإنسان إلى ما هو
السبيل في سعادته ، و توطئه لما يأتي من الآيات الواردة في الجهاد من حيث إنّ
بذل المال كبذل النفس من علامات الإيمان ، فمن وطن نفسه على بذل المال ، هان
عليه بذل النفس في سبيل الله تعالى .

التفسير

قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ .

الإنفاق : من المعاني المعروفة بين الناس . و أصله النقل و التبديل . سواء كان
بالعوض - كما في المعاوضات - أو بدونه - كما في المجانيات لأغراض صحيحة
أم فاسدة ، في سبيل الدنيا أم الآخرة . فالكل إنفاق إلا أنّ بعض المذكورات ممدوح
وبعضها مذموم . ولهذا اللفظ استعمالات كثيرة في القرآن الكريم بهيئات شتى .
و السؤال يعرض لكل مؤمن يريد معرفة تكاليف الشرعية ، ومنها أصل
الإنفاق و جنسه ، و من ينفق عليه ، و سائر خصوصياته ، لئلا يكون هدرًا و باطلاً .

وقد ورد مثل هذا السؤال في خمسة عشرة مورداً في القرآن العظيم:

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^(٢).

وفي جميعها ترغيب للناس إلى السؤال عن الأحكام، وتحريض لهم بالاهتمام في رفع الجهل، وإعلان بأن السؤال من الرسول ﷺ سؤال من الله تعالى، وإبلاغ بأن معلّم النبي ﷺ ومربيّه هو الله عزّ وجلّ، ولذا عقب سبحانه في جميع تلك الموارد بجملة ﴿قُلْ﴾. وقد تقدّم في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾^(٣) بعض ما ينفع المقام.

و السؤال وإن كان لمعرفة جنس ما ينفق ونوعه، فإنّ (مَا) إنّما تكون لمعرفة حقيقة الشيء، سواء بالمعنى المنطقي أم بالمعنى العرفي الذي تُنزّل عليه الخطابات القرآنية، ولكنّ الجواب عامّ يشمل جنس ما ينفق، ومنّ يُنفق عليه، لأنّ الخير يتضمّن جميع جوانب الموضوع وخصوصيّاته، زماناً ومكاناً وصفة. فإنّ الخير ما كان محبوباً عقلاً وشرعاً، والحرام والمشتبه لا يكونان كذلك، فقد ورد في السنّة الشريفة أنّ الإنفاق منهما يكون إثماً وزوراً على المنفق، وهو مستفاد من هذه الآية الشريفة، فإنّ السنّة شارحة للقرآن العظيم الذي هو الأصل لجميع المعارف الإلهية، ولو ظهر القرآن في صورة التكرّرات فإنّه يظهر في السنّة المقدّسة. ولو تجلّت السنّة الشريفة في الصورة الوجدانية لتجلّت في الصورة القرآنية. والجميع شروق غيبي على العقل الكلّي المجرّد، وتجلّ إلهي في عالمي الملك والملكوت، حصل لسعادة الإنسان ولتكميل العقول الناقصة.

١. سورة الأنفال: الآية ١.

٢. سورة البقرة: الآية ٢١٩.

٣. سورة البقرة: الآية ١٨٩.

و من ذلك يعلم: أنّ الجواب لم يكن تحويلاً لجواب آخر، بل كان جواباً شاملاً لما كان يقصد السائلون معرفته، وما هو الأفضل لهم، وهو من ينفق عليه، فأجمل سبحانه في الأوّل لشمول لفظ الخير للجميع من الأعيان والمنافع والانتقاعات وغير ذلك، وفصل في الثاني لأجل الاهتمام به. ويظهر ممّا تقدم: أنّ ما ذكره المفسّرون في المقام لا يخلو من مناقشة واضحة.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾.

الخير: مقابل الشرّ، وهما يتّصفان بالحقيقية والإضافية، ولهذا اللفظ استعمالات كثيرة في القرآن الكريم. ويطلق على ذات المبدئ جلّت عظمتها، وكلّ ما هو في صراطه وطريقه ومضاف إليه، حتّى الخلود في الجنّة، فهو من أعمّ الأشياء لفظاً ومعنى. كما أنّ الشر يطلق على ذات الشيطان، وكلّ ما في سبيله ويضاف إليه إلى الخلود في النار، وقد جمعهما عليّ عليه السلام في كلمته المباركة: «ما خيرٌ بخيرٍ بعده النّار، وما شرٌّ بشرٍّ بعده الجنّة، وكلّ نعيم دون الجنّة فهو محقور، وكلّ بلاء دون النّار عافية».

ولم يعيّن سبحانه الخير هنا، لأنّه يختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأُمم، فكلّ ما هو خير عرفاً داخل في هذه الآية، ما لم يرد نهى شرعي في البين.

والمعنى: قل في جوابهم ما يظهر لهم خصوصيات الموضوع، فيعرفون ما ينفقونه، وهو ما كان خيراً لوجه الله تعالى، يرجع نفعه للمنفق والمنفق عليه، ويعرفون مواضعه حتّى لا يكون الإتفاق في غير موضوعه تضييعاً للمال وتترتب عليه المفساد.

قوله تعالى: ﴿فَلِلّٰوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

الْيَتِيمَ فِي الْإِنْسَانِ: انقطاع الصبي عن أبيه قبل بلوغه، وفي الحيوان عن أمه، وكل متفرد في نوعه يتيم، يُقال: درّة يتيمة.

وابن السبيل: المنقطع عن ماله.

والمساكين: الفقراء.

وقدّم سبحانه الوالدين لأنّهما أقرب الناس، ولما تحمّلا من المشاق في التربية، وقد تقدّم في قوله تعالى: «لَيْسَ الْبِرُّ تَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(١)، ما يتعلّق بالمقام فراجع.

ثم إنّ الإنفاق ينقسم حسب التكاليف الخمسة الشرعية، فهو إمّا واجب كالزكاة، والخمس، والكفّارات، والفدية.

أو مندوب كالهدايا والعطيات ونحوهما ممّا هو كثير.

أو مكروه، كالإنفاق على الأجنبي مع وجود ذى رحم محتاج، أو الإنفاق

على البعيد مع احتياج الجار وفقره، وعدم المانع من الدفع إليهما في البين.

أو حرام، كالإنفاق بالأموال المحرّمة أو المشتبهة في ما إذا وجب الاحتياط

والاجتناب عن أطراف الشبهة، وهي كثيرة.

أو مباح، كالإنفاق للتوسعة - من غير الحقوق الواجبة - على فقير عنده ما

يكفيه لضروريات معاشه.

والتفصيل مذكور في كتب الأحاديث والفقه.

قوله تعالى: «وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ».

وعدّ من الله تعالى بالجزاء على الخير الصادر من كلّ فاعل، وإعلام بأنّه لا يغيب

عنه، فهو محفوظ عنه لا يذهب هدرًا باطلاً، بل يجازي عليه بالجزاء الأوفى.

وإنما ذكر سبحانه الخير مع أنه عالم بجميع ما يصدر عن الإنسان من خير وشرّ، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١) للاهتمام به، وكثرة العناية به مطلقاً. والآية مع إيجازها تشتمل على الخير وثمرته، وعلم الله تعالى به، وجزائه عليه، وذلك لأنّ الخير محبوب له، وهو عالم بصدوره ومحبته لشيء تكون جزاء حسناً له.

ويستفاد من هذه الآية أمور:

الأول: ترغيب الناس في فعل الخير، والاستكثار منه، لغرض أنه في علم الله تعالى لا يغيب عنه.

الثاني: الإيماء إلى كون الإنفاق وفعل الخير ينبغي أن يكون بعيداً عن الرياء والشرك، والمنّة وجميع أنحاء الشرّ، فإنّ الإنسان إذا استحضر عند فعله الخير علم الله تعالى به خلص عمله.

الثالث: عدم احتقار اليسير من المال في الإنفاق، فإنّ المناط كلّه خيرية الإنفاق ومحبيّته عند الله تعالى وعند الناس، قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٢)، ولذا استبدل عزّ وجلّ الإنفاق في صدر الآية وذيلها بالخير وفعله.

الرابع: يستفاد من إطلاق هذه الآية وأمثالها أنّ ذات الخير محبوبة له عزّ وجلّ، سواء قصد في فعله القربة أم لا. نعم، لا بدّ أن يكون خالصاً من أنحاء الشرّ، كما ذكرنا.

١. سورة التوبة: الآية ١٦.

٢. سورة آل عمران: الآية ٩٢.

بحوث المقام

بحث روائي:

في «المجمع» في الآية: أنها نزلت في عمرو بن الجموح، وكان شيخاً كبيراً ذا مال كثير، فقال: يا رسول الله، بماذا أتصدق؟ وعلى من أتصدق؟ فأنزل الله هذه الآية.

وفي «الدر المنثور» عن ابن المنذر، عن ابن حبان مثله. أقول: السؤال وإن كان عن أصل الإنفاق ومن ينفق عليه، ولكن لا وجه لتخصيص ظاهر الآية بذلك بعد صحة إرادة جميع خصوصيات الإنفاق، كما ذكرنا.

وفي «الدر المنثور» عن ابن جرير وابن المنذر، عن ابن جريح، قال: «سأل المؤمنون رسول الله ﷺ أين يضعون أموالهم؟ فنزلت «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ». فذلك النفقة في التطوع، والزكاة سوى ذلك كله». أقول: يجري فيه ما تقدم في سابقه. ويأتي أن الآية شاملة لجميع أقسام الإنفاق واجبا كان أو غيره، بحسب ما فسرت في السنة، فلا وجه للتخصيص، كما لا وجه للنسخ.

وفي «الدر المنثور» أيضاً، عن السدي، قال: يوم نزلت هذه الآية لم يكن زكاة، وهي النفقة ينفقها الرجل على أهله، والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة. أقول: لا نسبة بين هذه الآية وبين آية الزكاة، إلا أن يراد من النسخ شيء آخر.

الآية ٢١٦-٢١٨

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُم عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾.

بعد أن ذكر سبحانه في الآية المتقدمة بذل المال في سبيل الله ، فكان توطئة لهذه الآيات الواردة في الجهاد في سبيل نصرته الدين ، وبذل النفس لإعلاء الحق . وقد ذكر عز وجل بعض الاعتراضات على هذا التكليف الجديد ، وبيّن أنّ الفتنة في الدين أكبر من القتل ، وبه أجاب عن اعتراض المعترضين ، ثم ذكر أنّ صراع الحق مع الباطل قائم لا بدّ من إزالته ، وأنّ الارتداد عن الدين يوجب الحبط والخلود في النار ، كما أنّ الاستقامة في الدين والجهاد في سبيله ، يكون موجباً للدخول في رحمة الله وغفرانه .

التفسير

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾.

الكتابة هنا تأتي بمعنى الفرض والوجوب، والضمير يرجع إلى المسلمين، سوى مَنْ خرج بالدليل، كما يأتي.

والمراد (بالقتال) الجهاد مع الكفار وقتالهم ومحاربتهم.

والكره: عدم الرغبة إلى الشيء في مقابل الرغبة إليه، ويصح اجتماعهما في شيء واحد باعتبارين، فيقال: إنني أرغب إلى هذا الشيء وأكرهه، من حيث إنَّ الشرع أو العقل ذمّه. أو يقال: إنني أكرهه ولا أرغب فيه من حيث الطبع، وأرغب إليه من حيث إنَّ العقل أو الشرع مدحه. والمقام من قبيل ذلك، فإنّه مكروه من حيث الطبع ومرغوب من حيث الشرع، وذيل الآية الشريفة يبيّن ما قلناه.

وقيل: إنَّ الكره - بالضم - ما كان فيه مشقة ذاتاً، - وبالفتح - تحميل المشقة على الإنسان من الغير، فالحقيقة واحدة، والفرق بالاعتبار، قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَ لِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهًا﴾^(٢)، ولا بأس بذلك، وهو من محسنات الكلام.

وقيل: إنَّ الكره - بالضم وبالفتح - واحد حقيقة، كالضعف والضعف.

وقد ذكر في كون القتال كرهاً وجوه:

منها: أنَّ القتل والقتال متضمّن لفناء النفوس والتعرّض للآلام، وذهاب الأموال، ومفارقة الأهل والأحبّة، وارتفاع الأمن والرفاهية، وغير ذلك ممّا

١. سورة النساء: الآية ١٩.

٢. سورة فصلت: الآية ١١.

أوجب كراهية النفوس له ومشقته على الناس طبعاً، وإن كان المؤمنون لا يرفضون ذلك من حيث إن الله تعالى أراد منهم ذلك، ويشبه ذلك الدواء الذي يتناوله المريض فإنه يرفضه بطبعه، ولكن من حيث إنه يريد الصحة والشفاء فإنه يرغب إليه.

ومنها: أن ذلك بالنسبة إلى بعض المؤمنين دون جميعهم، فإن الله تعالى مدح طائفة بالطاعة والصدق والاستقامة في الدين، وعاتب طائفة أخرى بالتهاون والزيغ والنفاق، فنسب الكراهة إلى جميعهم باعتبار أن بعضهم كاره له، وهذا جارٍ في معاتبة الأ أقوام والأمم، كما هو ظاهر من الآيات القرآنية.

ومنها: أن المؤمنين كانوا يكرهون القتال لأنهم كانوا يخافون الغلبة للعدو، الذي له من القوة والعدة ما لم تكن للمسلمين، فلا يتم لصالح الإسلام والمسلمين، فهم في الواقع يكرهون الاستعجال فيرون الأصلح فيه التأخير حتى يتم لهم الاستعداد.

ومنها: أن المؤمنين تربوا بتربية القرآن وتخلقوا بالأخلاق الفاضلة، فامتازوا بالشفقة والرحمة، فهم يكرهون القتال لكونه خلاف ذلك.

والحق ما ذكرناه من أن القتال مع أعداء الدين والمشركين، من حيث كونه إزهاقاً للروح وموجباً لتوارد الآلام والبعد عن الأوطان، وإفناءً للأموال فهو مكروه للنفوس، ومن حيث كونه مأموراً به وموجباً لإعلاء كلمة الحق، وكون مآله الراحة الأبدية، وإن اقترن بالهموم والغموم الدنيوية، فهو محبوب للمؤمنين المخلصين في إيمانهم، الراغبين في نصرته الإسلام ودين الحق. فحكم هذه الآية من الأحكام العقلية الواقعية.

قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾.

(عسى) في مثل هذه الآيات إنما أتى بها بلحاظ حال المخاطب، فيصح الكلام حينئذٍ من دون عناية، كما يقول الأب الحكيم لولده: شاور في أمورك أهل النصيحة والإخلاص، عسى أن يكمل عقلك.

وإن استعملت بلحاظ حال المتكلم، فلا بد أن تصرف عن معناها الحقيقي، لاستحالة التمني والترجي والطمع بالنسبة إليه جلّت عظمته، وقد تقدّم ما يتعلق بذلك فيما مرّ من الآيات.

وهذه الآية الكريمة - وما في سياقها - تدلّ على أن ما وراء هذا العالم المادى الذي يدور مدار الأوهام والخيال، عالم آخر لا يكون فيه إلا الحقائق المتأصلة والإدراك الصحيح المطابق للواقع، فربما يكون ما نزعناه خيراً في هذا العالم شراً في ذلك العالم، وربما يكون شراً في هذا خيراً في ذلك، وقد ثبت ذلك بالأدلة العقلية أيضاً، وأيدت بالتجارب الشخصية والنوعية، ولا معنى للاستكمال إلا ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

تأكيد لما تقدّم، وبيان لخطأ معتقدهم، فإنّه بعد أن ذكر ما تزلزل به جهلهم المركّب، وحصل لهم الشكّ في اعتقادهم وتصوّرهم، أعقب سبحانه بأنّه عالم بحقائق الأمور، وأثبت العلم المطلق ونفاه عنهم وأنّهم لا يعلمون إلا ما علّمهم الله تعالى، فلا بد من تسليم الأمر إليه.

والآية تثبت العلم المطلق لله عزّ وجلّ، وقد دلّت الأدلة العقلية والشرعية عليه، فإنّ العلم الحقيقي إنّما هو فيما إذا كان علماً بمبدأ الشيء، وغايته، ومادّته، وصورته، وجميع عوارضه الشخصية، وتمام جهات استكمال زمانه، ومكانه، وبقائه، وفنائه، وما يتعلق به، وما يتفرّع عنه، كلّ ذلك على نحو العلم الحضورى

الفعلي الإحاطي ، ومثل ذلك محال بالنسبة إلى غيره جلّت عظمته ، لأنّ الأشياء من أوّل حدوثها إلى آخر ما يتوارد عليها من الصور والاستكمالات حاضرة لديه فعلاً ، بلا تدرّج وجودي ، أو تخلّل زمان في البين ، فهي في هذا العالم كنقطة واحدة حاضرة لديه بلا تقدّم وتأخّر في البين .

وهذا هو الذي حيّر الأفهام وزلّت فيه الأقدام ، مع كون العلم عين ذاته الأقدس ، فكيف يمكن أن يوجد مثل هذا العلم في غيره؟! مضافاً إلى أنّ العلم الحضوري الحقيقي مختصّ به ، و علم ما سواه حصولي على مراتبه الكثيرة ، مع أنّ غالب علوم ما سواه اعتقادي ، وهو أعمّ من الإحاطة الواقعية بحقيقة الشيء ، ولذلك كلّ كان علمه عزّ وجلّ على الإطلاق ، كما هو قوله عزّ وجلّ : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ، وفي بعض الدّعوات المأثورة :

«سبحانك ، تعلم وزن الظلمة والنور ، سبحانك ، تعلم وزن الفيء والهواء ، سبحانك ، تعلم وزن الرّيح كم هي من مثقال ذرّة ، سبحانك تعلم عجيج الوحوش في الفلوات ، ومعاصي العباد في الخلوات ، وأنين الحيتان في البحار الغامرات ، سبحانك تعلم لمحات العيون ، وخطرات القلوب ، وخائنة الأعين وما تُخفي الصدور» .

ومبحث علمه عزّ وجلّ من المباحث الجليلة المهمّة في علمي الفلسفة والكلام ، وسيأتي في الموضوع المناسب شرح ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ .

جملة (قتالٍ فيه) بدل اشتغال عن الشهر الحرام ، لأنّ الزمان يشتمل على ما يقع فيه ، ونظيره في المكان قوله تعالى : ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ النَّارِ ذَاتِ

الْوُقُودُ»^(١).

والمعنى : يسألونك عن القتال في الشهر الحرام .
وإنما وقع السؤال عن الشهر تعجباً من هتك حرمة ، وإلا فإنه كان لأجل القتال فيه .

ومن مجموع السؤال والجواب يستفاد أن حادثة وقعت في الشهر الحرام اقتضت هذا السؤال ، وقد ورد في الروايات ما يبيّن تلك الحادثة ، ويأتي في البحث الروائي ذكرها .

والسؤال يمكن أن يكون من المسلمين على سبيل الاستفهام ، أو من المشركين على سبيل الإنكار .

قوله تعالى : «قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ» .

أي : قل في جوابهم إن القتال في الشهر الحرام كبير إثمه ، إن لم يعارضه ما هو أكبر منه ، فإن ترك القتال في الشهر الحرام إنما هو لأجل حرمة الشهر الحرام ، واحترام الناس له ، فإذا عارض ذلك ما هو أعظم وأكبر ، كالفتنة من المشركين والصد عن سبيل الله ، أو إذا ابتدأ المشركون بالقتال في الشهر الحرام ، فلا ريب في جواز قتالهم حينئذ .

وكيف كان ، فالآية تدلّ على حرمة القتال في الشهر الحرام .

قوله تعالى : «وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ» .

هذه الآية وردت في ذمّ المشركين ، وذكر مطاعنهم وما اقترفوه من الكبائر التي أوجبت قتالهم ، فذكر سبحانه أموراً أربعة :

الأول: الصدّ عن سبيل الله . والصدّ يأتي بمعنى الصّرف والمنع ، قال تعالى :
 ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾^(١) ، وربما يأتي بمعنى
 الانصراف أيضاً ، قال تعالى : ﴿يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾^(٢) .

و غالب استعمال هذه الكلمة إنّما هو في الصّرف والمنع عن الحقّ ، وهي
 كثيرة الاستعمال في القرآن الكريم بهيئات مختلفة .

و المراد من سبيل الله : عبادته والدخول في دينه ، ومنه منع النبيّ ﷺ ومن
 معه من المؤمنين عن دخول مكة المكرمة .

الثاني: الكفر بالله جلّت عظمته .

الثالث: الصدّ عن المسجد الحرام إذا كان عطف ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ على
 سبيل الله ، فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام تأكيداً وتعظيماً ، ويصحّ العطف
 على الضمير في ﴿بِهِ﴾ ، أي كفر بالمسجد الحرام ، لأنّ إلقاء احترام المسجد الحرام
 المَجْعُول له كفر به شرعاً .

الرابع: إخراج أهل المسجد منه ، وهم رسول الله ﷺ والمؤمنون ، وهذه كلّها
 جرائم ارتكبتها المشركون بحقّ النبيّ ﷺ والمؤمنين والإسلام ، وقد وصفها
 سبحانه بأنّها أكبر عند الله ، يعني أنّه لو فرض أنّ قتال بعض أصحاب النبيّ ﷺ
 للمشركين في الشهر الحرام وقع عن علم أو غير علم ، فإنّ ما يصدر من المشركين
 من الجرائم والجنايات أكبر عند الله تعالى .

وقوله عزّ وجلّ : ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ خبر للمبتدآت الثلاثة في الجملة السابقة ،
 المعطوف بعضها على بعض .

قوله تعالى : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ .

١ . سورة النمل : الآية ٢٤ .

٢ . سورة النساء : الآية ٦١ .

جملة مستأنفة تبين العلة التي من أجلها شرع القتال مع المشركين .
يعني : إنَّ ما أنتم عليه من الشرك الاعتقادي ، الموجب لكل فتنة وافتتان
بين المسلمين ، أكبر وأعظم من القتل ، فلا يحقّ للمشركين الطعن في المؤمنين .
ولقد جاهد المشركون في افتتان المؤمنين على دينهم بشتى الأساليب ، من
إلقاء الشُّبهات ، والدَّعوة إلى الكفر ، والتعذيب ، وغير ذلك .

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ .
بيان لحكم من أحكام الصراع بين الحق والباطل الذي يظهر في كل عصر
في مظاهر ، ويتطوّر في كل دهر بأطوار ، وهو من شعب معاداة الشيطان للرّحمن
والإنسان .

وفيه التفات إلى خطاب المسلمين لتحذيرهم وإرشادهم إلى عداوة
المشركين لهم ما داموا على الإيمان . أي أنّ المشركين لا همّ لهم إلا أن يقاتلوكم
ليردّوكم عن دينكم ، وهم يجهدون في ذلك غاية جهدهم واستطاعتهم .
وقوله عزّ وجلّ : ﴿إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ استبعاد لما يريدونه ، وإيعاز إلى عدم
الوصول إلى غرضهم ، مهما جهدوا في ذلك ، فإنّ الحق لا يزول ، فقد نزل من
السّماء وله دولة ، وإن كان للباطل جولة .

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ
أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ .

الارتداد والردة : الرجوع إلى الطريق الذي جاء منه ، والردة في الدّين
الرّجوع من الإيمان إلى الكفر .

ومادّة (حبط) تأتي بمعنى الفساد والهلاك والبطلان ، وغالب استعمالها
في القرآن إنّما هو بالنسبة إلى آثار المترتبة على الأعمال في نظر الشرع :

قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٢).

وفي الآية تهديد للمرتد، ومن يرجع عن دينه إلى الكفر، ببطلان أعماله في الدنيا من حيث الأحكام الظاهرية المرتبة على الإيمان، كحقن دمه وموالاته المؤمنين له، وغير ذلك. وفي الآخرة باعتبار الجزاء والثواب الأخروي، لأنه مشروط بالموافاة على الإيمان.

قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

تهديد آخر للمرتد بالخلود في النار، لفرض تحقق الكفر، والارتداد منه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾.

مادة (أمن) تأتي بمعنى الطمأنينة وزوال الخوف، وكذا الأمان والأمانة، وقد تستعمل اسماً، والفارق القرائن. وهذه المادة في هذه الهيئة (آمنوا) استعملت في القرآن الكريم فيما يقرب من مائتين وستين مورداً، غالبها مقرون بالمدح والثناء لكثرة عناية الله تعالى بالمؤمنين.

والهجرة: تعنى مفارقة الإنسان غيره بالبدن أو اللسان، أو القلب، والمهاجرة متاركة الإنسان غيره، ولها درجات أعظمها المهاجرة من الباطل إلى الحق، ومن الشهوات إلى العقل، ومن حضيض الحيوانية إلى الروح الإنسانية، وهي مورد دعوة الأنبياء، وترغيب كتب السماء، وفي الحديث «المهاجر من هجر المحرمات»، ويتصف بها حينئذ جميع الأنبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين، فإنهم يهاجرون إلى ربهم في جميع حالاتهم وشؤونهم.

١. سورة الزمر: الآية ٦٥.

٢. سورة آل عمران: الآية ٢٢.

و يكون مقصدهم من ذلك السَّفر من الخلق إلى الحقّ ، و غاية هذا السَّفر هو التحلّي بأنوار الحقّ ، و التجلّي بنور العظمة على قلوبهم .

ويدلّ على ذلك قوله تعالى حكاية عن نبيّه لوط عليه السلام : ﴿ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾^(١) ، و هي من الهجرة إلى الجمال القدسي المطلق ، و سرّ الكلّ ممّا تحقّق ولم يتحقّق .

و المراد به في المقام : الذين آمنوا و هاجروا من بلادهم لأجل إعلاء كلمة الحقّ ، و القيام بنصرة الدّين .

و إنّما كرّر ﴿ الَّذِينَ ﴾ للعناية بالهجرة و الجهاد ، و الاهتمام بهما .

قوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

الجهاد و المجاهدة : استفراغ الوسع في مدافعة العدوّ ، و هو على أقسام : مجاهدة العدو الظاهر ، و مجاهدة الشيطان ، و مجاهدة النفس الأمّارة ، و قد عبّر عن الأخيرة بالجهاد الأكبر ، كما ورد في الحديث عن نبيّنا الأعظم ﷺ قال بعد الفراغ من بعض الغزوات : « فرغنا عن الجهاد الأصغر و عليكم بالجهاد الأكبر » . و يتحقّق باليد و اللسان ، فعن نبيّنا الأعظم ﷺ : « جاهدوا بألسنتكم كما تجاهدون بأيديكم » .

و سبيل الله : كلّ ما أذن الله تعالى فيه ، و يرجى ثوابه ، و يبتغى رضوانه .

و الجهاد بمعناه العام : - أي استفراغ الوسع في دفع الموانع عن الوصول إلى المقصود و المراد - من أعظم ما بنى عليه نظام التكوين ، و من أهمّ أركان النظام الأحسن ، فلو فرض عدم الجهاد و المجاهدة و المصابرة في سبيل المرام لاختل النظام ، و بطل الاستكمال بين الأنام مطلقاً ، و لا يختصّ ذلك بالإنسان ، بل يعمّ

الحيوان أيضاً. فالوصول إلى المقامات العالية دنيوية كانت أو أخروية لا يكون إلا بالمجاهدة، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^(٢)، شرح لحقيقة ما عليه نظام العالم، وبيان لواقع مصير بني آدم في النشأتين، ومرآة لما هو عليه في الحالتين، هذا في سلسلة الاستكمالات الاختيارية، وهكذا بالنسبة إلى سلسلة الاستكمالات التكوينية غير الاختيارية، التي لا تتم إلا بالجهد الأكيد الشديد، ولذا سمي هذا العالم بعالم التغيّر والكون والفساد، فالجهاد والمجاهدة داخلان في السلسلتين، ومصيرهما إلى الله تعالى: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ ومبدؤهما هو الله عز وجل أيضاً.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾.

(أولئك) خبر للذين، أي أنهم يبتطلون رحمة الله تعالى في الدنيا والآخرة، وهي محيطة بهم بسبب أعمالهم الصالحة، فيكون طلبهم طلباً عملياً، لا مجرد اعتقاد الرجاء والرغبة إليه. ويستفاد من هذه الآية أن رحمة الله لا تُنال إلا بالعمل الصالح والمجاهدة في مرضاته.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

تثبيت لرجائهم، ووعد منه عز وجل بتحقيق رجائهم، أي والله يغفر لهم سيئاتهم السابقة، ورحيم بهم من حيث أعمالهم الصالحة.

١. سورة النجم: الآية ٤٠.

٢. سورة العنكبوت: الآية ٦٩.

بحوث المقام

بحث دلالي:

تدل الآيات الشريفة على أمور:

الأول: لم يذكر الفاعل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾، لأنَّ خفاءه أنسب، صوناً له من الهتك والاستخفاف إذ أنسب المكتوب الذي هو مورد الكراهة إليه.

الثاني: إنما كرّر (عسى) في قوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾، لأجل أنَّ القتال مورد كراهة المؤمنين، والسُّلم مورد محبتهم. فأعلمهم سبحانه بأنَّهم مخطئون في الموردين، ولو ذكره سبحانه مرّة واحدة لما أفاد ذلك.

الثالث: تدلّ هذه الآيات - وما في سياقها - على أنَّ معاشرّة الكفار مع المسلمين قد توجب زوال أصل الدّين، فضلاً عن المسامحة والتساهل في الالتزام بأحكام الإسلام.

الرابع: يدلّ قوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾، على أنَّ الحبط مشروط بالموت على الكفر، فتكون الأقسام أربعة:

١- إمّا أن يكون مؤمناً ويموت على إيمانه ولم يلبس إيمانه بظلم، فهو من أهل الجنّة ويستحقّ الثواب الدائم.

٢- وإمّا أن يكون كافراً ويموت على الكفر، فهو من أهل النار.

٣- وإمّا أن يكون قد خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فإن وفق للتوبة يكون من أهل الجنّة.

٤- وإن لم يوفق للتوبة ، فإمّا أن يستحقّ ثواب إيمانه أو لا ، والثاني باطل بالأدلة الشرعية والعقلية ، فيتعيّن ، الأول ، وحينئذٍ فإمّا أن يثاب ثم يعاقب ، وهو باطل إجماعاً ، أو يعاقب ثم يثاب بالجنة ، وهو صحيح ، للنصوص الدالة عليه .
فلا موضوع للإحباط والموازنة الكلّيتين .
نعم ، لا بأس بهما في الجملة .

هذا إجمال الكلام ، ويأتي في الموضع المناسب تفصيل الكلام فيها .
الخامس : يدلّ قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ، أنّ الحبط إنّما يكون بالنسبة إلى الأعمال و آثارها ، ففي الدنيا يحكم على المرتدّ بكفره وموته ، وتبين منه زوجته ، وتعتدّ عدّة الوفاة ، وتقسم أمواله بين ورثته ، ولا توبة له بالنسبة إلى هذه الأربعة .

وأما بالنسبة إلى غيرها ، فالمحقّقون من الفقهاء على قبول توبته ، وأما بالنسبة إلى الآخرة ، فلا ثواب له ومأواه النار ، هذا حال المرتدّ الفطري .
وأما المملّي ، فله أحكام خاصة مذكورة في كتب الفقه .

السادس : يستفاد من قوله تعالى : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ ، أنّ سبب القتال مع المشركين إنّما هو الفتنة والافتتان في الدين ، ويرجع ذلك إلى تعاند الحقّ والباطل ، الذي هو من الأمور العقلية ، بل الفطرية والشرعية .

والمراد بالحقّ ، كلّ ما حقّقه الله جلّت عظّمته ، كما أنّ المراد بالباطل ، كلّ ما أبطله الله ، وهو تعالى عالم بهما ، ولا يخفى عليه شيء ممّا خلق . فلا بد من إحقاق الحقّ وإبطال الباطل ، اللذين هما أساس النظام الأحسن ، ويجب عقلاً مراعاته ، ويقبح إهماله ، وهو محال بالنسبة إلى الحكيم جلّ جلاله ، لا سيّما إذا كان إحقاق الحقّ وإبطال الباطل بالنسبة إلى الحياة الأبدية للإنسان الذي هو أشرف مخلوقاته عزّ وجلّ ، ومن أبراز مظاهر ذلك إزالة الشرك والكفر والجحود ، التي هي من

موجبات الفتنة في الدين، ومن أهم الموانع في إحقاق الحق، فيكون قتال المشركين من الواجبات العقلية النظامية.

السابع: يستفاد من قوله تعالى: «أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ»، أن موضوع الرجاء هو العمل الصالح، وإلا فلا أثر له، بل يكون غروراً.

بحث روائي:

في «الدّر المنثور» عن ابن جرير، عن ابن عباس، قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ فقال: يا ابن عباس، ارض عن الله بما قدر، وإن كان خلاف هواك، فإنه مثبت في كتاب الله. قلت: يا رسول الله، فأين وقد قرأت القرآن؟! قال ﷺ: «وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»».

أقول: الحديث مطابق لعموم الآية الشريفة وإطلاقها، الشاملين للأمور الوضعية والتشريعية، وكل ما هو مقدّر. كما أن الحديث إرشاد إلى اختيار رضا الله تعالى على رضا النفس، فلا يستفاد منه أن (عسى) دالة على الوجوب والإلزام. وفي «تفسير القمي» في قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ - الآية -»: «أنه كان سبب نزولها أنه لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، بعث السرايا إلى الطرقات التي تدخل مكة تتعرّض لغير قريش، حتى بعث عبدالله بن جحش في نفر من أصحابه إلى نخلة، وهي بستان بنى عامر ليأخذوا غير قريش حين أقبلت من الطائف عليها الزبيب والأدم والطعام، فوافوها وقد نزلت الغير وفيهم عمرو بن عبدالله الحضرمي، وكان حليفاً لعتبة بن ربيعة، فلما نظر الحضرمي إلى عبدالله بن جحش وأصحابه فزعوا وتهيّئوا للحرب، وقالوا: هؤلاء أصحاب

محمد، فأمر عبدالله بن جحش أصحابه أن ينزلوا ويحلقوا رؤوسهم، فنزلوا فحلقوا رؤوسهم، فقال ابن الحضرمي: هؤلاء قوم عبّاد ليس علينا منهم بأس، فلما اطمأنوا ووضعوا السلاح حمل عليهم عبدالله بن جحش، فقتل ابن الحضرمي وأفلت أصحابه وأخذوا العير بما فيها وساقوها إلى المدينة، وكان ذلك في أول يوم من رجب من أشهر الحرم، فعزلوا العير، وما كان عليها فلم ينالوا منها شيئاً، فكتبت قريش إلى رسول الله ﷺ: إنك استحللت الشهر الحرام، وسفكت فيه الدم، وأخذت المال، وأكثروا القول في هذه، وجاء أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، أيحلّ القتل في الشهر الحرام؟ فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ - الْآيَةُ﴾.

قال: القتال في الشهر الحرام عظيم، ولكن الذي فعلت قريش بك يا محمد من الصّد عن المسجد الحرام، والكفر بالله، وإخراجك منها هو أكبر عند الله، والفتنة - يعنى الكفر بالله - أكبر من القتل».

أقول: روي في «المجمع» قريب منه، والروايات في ذلك كثيرة. وفي «الدر المنثور» أخرج ابن إسحاق وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، قال:

«بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن جحش إلى نخلة، فقال له كن بها حتّى تأتينا بخبر من أخبار قريش، ولم يأمره بقتال وذلك في الشهر الحرام، وكتب له كتاباً قبل أن يعلمه أنّه يسير، فقال أخرج أنت وأصحابك حتّى إذا سرت يومين فافتح كتابك وانظر فيه، فما أمرتك به فامض له، ولا تستكرهنّ أحداً من أصحابك على الذهاب معك، فلما سار يومين فتح الكتاب، فإذا فيه: أن امض حتّى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش بما اتصل إليك منهم. فقال لأصحابه حين قرأ الكتاب: سمعاً وطاعة، من كان منكم له رغبة في الشهادة فليطلق معي، فإنّي

ماض لأمر رسول الله ﷺ، ومن كره ذلك منكم فليرجع، فإن رسول الله قد نهاني أن أستكره منكم أحداً، فمضى معه القوم حتى إذا كانوا بنجران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيداً لهما كانا يعتقبانه، فتخلّفا عليه يطلبانه، ومضى القوم حتى نزلوا نخلة، فمرّ بهم عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان والمغيرة بن عبدالله، معهم تجارة - قد مرّوا بها من الطائف - آدم وزيت، فلما رآهم القوم أشرف عليهم واقد بن عبدالله، وكان قد حلق رأسه فلما رآوه حليفاً، قال عمرو: ليس عليكم منه بأس، وائتمر القوم بهم أصحاب رسول الله ﷺ وهو آخر يوم من جمادى، فقالوا: لئن قتلتموهم إنكم لتقتلونهم في الشهر الحرام، ولئن تركتموهم ليدخلن في هذه الليلة مكة الحرام فليمتنعن منكم، فأجمع القوم على قتلهم، فرمى واقد بن عبدالله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسر عثمان بن عبدالله، والحكم بن كيسان وهرب المغيرة فأعجزهم، واستاقوا العير فقدموا بها على رسول الله ﷺ، فقال لهم: والله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام، فأوقف رسول الله الأسيرين والعير فلم يأخذ منها شيئاً، فلما قال لهم رسول الله ﷺ ما قال، سقط في أيديهم، وظنوا أن قد هلكوا وعنفهم إخوانهم من المسلمين، وقالت قريش - حين بلغهم أمر هؤلاء -: قد سفك محمد الدم الحرام وأخذ المال، وأسر الرجال، واستحل الشهر الحرام، فأنزل الله في ذلك: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾، فلما نزل ذلك أخذ رسول الله ﷺ العير، وفدى الأسيرين. قال المسلمون: يا رسول الله، أتطمع أن يكون لنا غزوة؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾. وكانوا ثمانية، وأميرهم التاسع عبدالله بن جحش.

أقول: الروايات في عدد السرية مختلفة، ففي بعضها سبعة وأميرهم عبدالله ابن جحش، كما أنها مختلفة في السائلين، وقد ذكرنا أنه يمكن أن يكون السؤال

من المشركين والمسلمين ، ويؤيده رواية «تفسير القمّي» .

بحث فقهي:

ذكرنا أن الآية الشريفة تدلّ على حرمة قتال المشركين في الشهر الحرام ، وهو المشهور بين الإمامية ، ويدلّ عليه مضافاً إلى ما تقدّم قوله تعالى : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١) ، وبعض الروايات . هذا هو الحكم الأوّلي ، ولكن قد يعرض على ذلك ما يوجب رفع هذا الحكم وتبديله ، لقاعدة تقديم الأهم على المهمّ ، التي هي من القواعد العقلية المهمّة ، ويرشد إلى ذلك قوله تعالى : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ ، ولأجل ذلك قاتل الرسول ﷺ المشركين في ذي القعدة ، لأنّ الذين قاتلهم الرسول ممّن هتكوا حرمة الشهر وبدأوا بالقتال .

ثم إنّ الهجرة من الأمور الإضافية ، ولها مراتب كثيرة كمية وكيفية ، شدة وضعفاً ، وقد ذكرنا أنواعها ، وهي في اصطلاح الفقهاء الهجرة من بلاد الكفر ، وقد بحثوا في وجوبها . ولكن ذكرنا في الفقه أنّ الهجرة عن المعصية أو للقيام بنصرة الدّين واجبة مطلقاً . وما ورد من أنّه : «لا هجرة بعد الفتح» ، إنّما هو بالنسبة إلى بعض أقسام الهجرة ، لا مطلقاً .

كما أنّ الجهاد أيضاً له مراتب كثيرة ، فكلّ من ترك المعاصي والمشتبهات ، فهو مجاهد ، وإلى ذلك يشير ما ورد من أنّ : «المؤمن مجاهد» .

بحث فلسفي:

تقدّم أنّ قوله تعالى : ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ

تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ»، يشير إلى وجود عالم الحقائق التي لا تغيير فيها ولا تبديل، وهو بمعزل عن الأوهام والخيالات النفسانية التي تتعلق بما هو المحسوس والمأنوس من المادّة والمادّيات، مع الغفلة عمّا وراء ذلك. فإذا تعلّق الحبّ والكراهة بما هو قابل للتغيير والتبديل كانا متغيّرين، فربّ شيء يكون خيراً في عالم المادّة هو شرّ في عالم الواقع، وهكذا بالعكس. وعلى هذا يمكن تقسيم الحبّ والكراهة في النفوس إلى أنواع:

الأول: ما إذا حصلنا عن مبادٍ وهمية خيالية، وفي مثل ذلك لا يكونان إلاّ خيالاً في خيال. وموطن هذا النوع إنّما بما هي دنيا، فتحصل المحبّة والكراهة في نفوس أهل الدنّيا بالوهم والخيال، من دون أن يكون لهما حقيقة وواقع، قال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيْجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ^(١)».

كلّ ما في الكون وهم أو خيال أو عكوس في المرايا أو ظلال ولو تأملت أحوال أهل الدنّيا لا تجدها إلّا كما ذكرناه.

الثاني: ما إذا حصلنا من مبادٍ عقلية اعتقادية، لكنّها غير مبنية على كراهة الله عزّ وجلّ ورضائه، ويتحقّق ذلك غالباً في العلوم النظرية، فإنّ المتأهّل فيها يرى أنّ أحدهم يستدلّ على شيءٍ بدليل عقلي، ويستدلّ الآخر بدليل عقلي آخر على نقيض الأوّل، مع أنّ الواقع لا خلاف فيه ولا اختلاف، وأهل الشهود والعرفان يبتطلون جميع ذلك، ويجعلونه حجاباً عن الوصول إلى الواقعيّات.

إن قيل : على هذا لا وجه لاختلاف الفقهاء ، مع أن علمهم في الواقع وعن الواقع .

يقال : الاختلاف إنما هو في كيفية الاستظهار عن الواقع .

الثالث : ما إذا حصلنا عن مبادئ عقلية مقررة بالشرعية الإلهية المحيطة بالجميع إحاطة واقعية ، وهذا هو المناخ فيما ينفع للآخرة بل الدنيا أيضاً نفعاً واقعياً لا وهمياً ، وهذا النوع مبرر عن الاختلاف والتغيير .

ويمكن أن تكون الأمور تختلف باختلاف الأفراد بحسب ما ذكرنا ، فإن بعضهم يعدّ القتال في سبيل الله تعالى سعادة ليست فوقها سعادة ، وإن بعضهم يكرهونه لأجل أنه فناء للنفوس والأموال ، كما ذكرنا .

بحث أخلاقي :

الرجاء : فضيلة عالية ، وله منزلة كريمة سامية ، ومن الأخلاق الفاضلة أمرنا بالتخلق بها ، وهو يورث المجاهدة بالأعمال والمواظبة على الطاعات ، وهو من دعائم الإيمان وركائز الأعمال ، لا يليق إلا بمن كان مؤمناً مجاهداً ، وقد اعتبره علماء الأخلاق والسلوك من جملة مقامات السالكين وأحوال الطالبين .

بل هو من ملازمات الحياة التي لا ينفك عنها الإنسان ، وبدونه لا يمكن الفوز بنعم الحياة ، ولا الظفر بالعيش الهنيء . فهو والرغبة والأمل من الأمور الدخيلة في نظام هذا العالم ، فإن بالآمال يتقبل الإنسان المشكلات ويقترح الصعاب . وبالرغبات تقوم الأسواق وتتحقق أنواع التجارات ، وبالأمانى تُقضى الحاجات وتقبل الطلبات ، وبالرجاء يعمل الإنسان ويكافح في سبيل العيش والبقاء . ولنعم ما قيل :

أَعْلَلِ النَّفْسَ بِالْأَمَالِ أَرْقِبْهَا مَا أَضْيَقَ الْعِيشَ لَوْلَا فَسْحَةُ الْأَمَلِ

وبالجملة: أنّ للرجاء أثراً كبيراً في حياة الإنسان الفردية والاجتماعية، وله الأهمية الكبرى في الجانب التربوي والديني له، مضافاً إلى كونه من أركان الإيمان إذا كان متعلقاً بالله تعالى، فإنّه يكشف عن عبودية صاحبه له عزّ وجلّ، وقوّة معرفته به وخوفه منه، لأنّه يرجع إلى حسن الظنّ بالله تعالى الذي هو مجمع جملة من الأخلاق الفاضلة، ولذا ورد الأمر به في كثير من الروايات.

فالرجاء يضاعف العزيمة، ويجعل صاحبه مثابراً على العمل بالصبر والثبات، وهو عامل من عوامل النصر والغلبة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾^(١).

ولقد ورد ذكر الرجاء في مواضع متعدّدة من القرآن الكريم، واعتبره من الأخلاق الفاضلة التي ينبغي للمؤمن أن يتحلّى بها، بل اعتبره من أجزاء الإيمان، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٢)، وقد أدرجه الأنبياء والمرسلون عليهم السلام في جملة ما يدعون إليه، قال تعالى: ﴿وَإِلَى مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٣)، وقد نوّه الجليل عزّ وجلّ بعظيم فضله، حيث وعد المؤمنين الصالحين تحقيق رجائهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ﴾^(٤)، ويعرف كمال أهميته أنّ الحرمان منه يعدّ عند الله تعالى استكباراً، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ

١. سورة النساء: الآية ١٠٤.

٢. سورة الكهف: الآية ١١٠.

٣. سورة العنكبوت: الآية ٣٦.

٤. سورة فاطر: الآية ٢٩.

لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا»^(١)، وقد أوعِد مَنْ لَا يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ لعظيم العذاب، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ أُولَئِكَ مَاوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»^(٢)، كما أهمله عز وجل، قال تعالى: ﴿فَنَذِرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ»^(٣)، ولذلك كان اليأس - الذي هو ضد الرجاء - من المعاصي الكبيرة التي توجب البُعد عن الله سبحانه، والانحراف عن الصراط، قال تعالى: ﴿قَالُوا بَشِّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ الْقَانِطِينَ قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ»^(٤)، وقد ورد في السنة الشريفة أخبار كثيرة تبين فضله، يأتي ذكر بعضها في ضمن هذا البحث.

ولا تختص هذه الفضيلة بالإسلام، بل يعتبر الرجاء ثانية الفضائل الثلاث عند المسيحيين، وهي الأمانة، والرجاء، والمحبة، وهو عندهم فضيلة عظمى ينتظر بها أنواع النعم في الدنيا، والسعادة في الآخرة.

ثم إن الرجاء، والتمنى، والأمل وإن كانت مفاهيم مختلفة إلا أنها في أصل الحقيقة واحدة، والفرق بينها اعتباري فقط، فإن الأمل يطلق على رغبة ما هو مرضي ومحمود، والتمنى يطلق في المجهول المطلق ومالم يعلم بحصول المتوقع، بل حتى مع استحالة أيضاً، بخلاف الرجاء فإنه يطلق في الأعم مما هو مرضي ومحمود، كما أنه لا يطلق إلا على انتظار المتوقع إذا حصل أكثر أسبابه، ولأجل ذلك كان الرجاء ممدوحاً والتمنى مكروهاً، ففي الحديث: «الأماني

١. سورة الفرقان، الآية ٢١.

٢. سورة يونس: الآية ٧ و ٨.

٣. سورة يونس: الآية ١١.

٤. سورة الحجر: الآيتان ٥٥ - ٥٦.

بضائع النّوكى» أي الحمقى .

فالرجاء : هو تعلق النفس بما هو المحبوب عند تحقّق أكثر أسبابه ، ولذا يرتاح القلب من انتظاره ، لأنّ الإنسان يشّاق إلى حصول نتيجة عمله و ثمرة جهده .

قال الشاعر :

أمانيّ إن تحصل تكن غاية المُنَى وإلا فقد عشنا بها زمناً رعداً

وقد اعتبر علماء الأخلاق الرجاء من العوامل الدّاعية إلى العمل ، ويجعل صاحبه صبوراً يتحمّل في سبيل تحقيق غرضه أنواع المشاق ، ذا عزيمة قويّة ، والوجه في ذلك معلوم ، لأنّ العلم بالمراد تصوّراً وتصديقاً من مقدّمات الإرادة ، وبدونه لا يتحقّق لها موضوع ، كما ثبت في علم النفس ، ولذا كان طلب المجهول المطلق محالاً ، وإذا حلّلنا ذلك بالدقّة العقلية ، نرى أنّه ينحلّ إلى العلم بالمراد إجمالاً ، والتصديق بفائدته كذلك ، والرجاء بترتبها عليه والخوف عمّا يوجب البعد عنه ، فيرغب إلى ارتفاعه ويرجو زواله ، فيكون الرجاء والخوف مأخوذين إجمالاً في تحقيق الإرادة ، بلا فرق في ذلك بين الأمور التشريعية وغيرها .

فيكون للرجاء والخوف دخل في أصل الأعمال ، وهما متلازمان ويتقابلان في الوجود والعدم ، فإنّ الخوف عن عدمه يلزمه الرجاء وجوداً ، واعتبرهما علماء الأخلاق جناحين يطير بهما المؤمنون إلى كلّ مقام محمود ، ومطيتين يقطع بهما العامل كلّ طريق مخوف حتى يصل إلى المطلوب . فهما جزء إرادته ، يكشفان عن شدة تعلق صاحبهما بمتعلّقهما ومحبّته لهما ، فكلّ حبّ مصحوب بالخوف والرجاء ، وعلى قدر تمكّنه من قلب المحبّ يشتدّ خوفه ورجاؤه ، فإنّ التطلع إلى رؤية المحبوب ورجاء ملاقاته يصحبهما توقّع حدوث

المكروه، ولا أقلّ من احتمال صرفه عن رؤية المحبوب، فيضلل الإنسان دائماً بين الخوف والرجاء، وهو يعيش بينهما آمناً مطمئناً النفس إذا كانا متعلقين بالله تعالى، قال عز وجل: ﴿يَتَتَّبِعُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾^(١)، وفي الحديث: «ما اجتمع في قلب عبد في هذا الموطن - أي عند النزع - إلا أعطاه الله ما رجا، وآمنه ممّا يخاف».

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ حقيقة الرجاء تتقوم بأمور:

الأول: أنّه جزء من الإرادة في الإنسان، التي بموجبها صارت أفعاله ذات قيمة أخلاقية.

الثاني: أنّه يتعلّق بما هو متوقّع الحصول بعدما مهّد جميع أسبابه الاختيارية، ولم يبق إلا الأسباب الخارجة عن الاختيار، فيرجو تمهيدها ورفع الموانع عن تحقيق المرجو، ولأجل ذلك لا ينفكّ الرجاء عن العمل، وهذا ممّا أكد عليه القرآن الكريم في مواضع متعدّدة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾^(٢)، أي أنّ الرجاء لا يليق إلا بهؤلاء فلا يستحقّه غيرهم.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٣).

ولقد ذمّ الإسلام من يرجو الغفران بدون العمل والإيمان، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ

١. سورة الإسراء: الآية ٥٧.

٢. سورة البقرة: الآية ٢١٨.

٣. سورة الكهف: الآية ١١٠.

سَيُغْفَرُ لَنَا^(١)، وقال نبيّنا الأعظم ﷺ: «الأحمق من أتبع نفسه هواها، وتمنّى على الله الجنة».

وفي «الكافي» عن الصادق عليه السلام، قيل له: «إنّ قوماً من مواليك يلمّون بالمعاصي، ويقولون: نرجوا. فقال عليه السلام: كذبوا ليسوا لنا بموالٍ أولئك قوم ترجّحت بهم الأمانى، من رجا شيئاً عمل له، ومن خاف شيئاً هرب منه». و عنه عليه السلام أيضاً: «لا يكون مؤمن مؤمناً حتّى يكون خائفاً راجياً، ولا يكون خائفاً راجياً حتّى يكون عاملاً لما يخاف ويرجو».

فالرجاء لا بدّ أن يكون مقروناً بالعمل ومع فقدّه يكون غروراً، مثل من يلقي البذر في الأرض السبخة، وقد معزم على عدم تعهّد الزرع بالسقي، وتنقية الأرض، وهو يرجو جني الثمار من بذره، وهذا لا يكون إلّا غروراً. بخلاف من ألقي البذر في أرض طيبة، وقد بنى على التعهّد والتنقية وسوق الماء، وتحقيق كلّ ما هو داخل تحت اختياره في سبيل الحصول على الثمار من زرعه، ثمّ يرجو الله تعالى أن يدفع عن زرعه الحوادث والصوارف، فيكون رجاؤه محموداً، وكذا من يرجو الله تعالى والدخول في رضوانه ورحمته، لا بدّ له من الإيمان به، ومتابعة أنبيائه، وتطهير القلب من الأخلاق الرذيلة والتحليّ بالأخلاق الفاضلة، ثمّ التعهّد بإتيان الطاعات وترك المعاصي والسيئات، فيرجو حسن الخاتمة والثبات على الإيمان والمغفرة، ومثل هذا الرجاء يكون محموداً في نفسه، وباعثاً على القيام بما يقتضيه الإيمان، ويوجب العزيمة في المؤمن ويجعله مثابراً على العمل.

الثالث: أنّ المرجو منه لا بدّ أن يكون أهلاً لما يرجى منه وقادراً على الإجابة، وهو منحصر به عزّ وجلّ، لأنّ غيره في معرض الزوال، ولأنّ عروض

الحوادث وأسبابها الخفية غير معلومة لأحد إلا الله تعالى .
نعم ، حيث إنّ الدُّنيا دار الأسباب ، ولا تجري الأمور فيها إلا بأسبابها ، لا بدّ
من تهيئة الأسباب الظاهرية والجدّ والاجتهاد فيها ، ويرجى من الله رفع الموانع التي
هي غير معلومة لنا ، فانحصر الرجاء المطلق بالحيّ القيوم ، لأنّ غيره يفنى ولا يدوم .
ثم إنّ للرجاء مراتباً ودرجات ، أعلاها ما إذا كان متعلّقاً بالله تعالى
وبأسمائه الحسنی وصفاته العليا ، وهذا هو الرجاء المحمود الذي مدحه القرآن
الكریم ، واعتبره أساس العمل الصالح والإيمان الصحيح ، وموجباً للغفران
والارتقاء إلى الدّرجات العليا ، بل ذكرنا أنّ الرجاء الحقيقي لا يكون إلا هذا ،
ويكون العمل مع هذا الرجاء أعلى من العمل مع الخوف ، فإنّ مثل هذا الرجاء
ينبئ عن عبودية صاحبه له عزّ وجلّ ، وقوّة معرفته به ، وخوفه منه ، ويكشف عن
محبة صاحبه لله تعالى ، وعلى قدر قوّة المعرفة وشدّة الحب والإخلاص تكون
درجات الرّجاء ، وعلى ذلك يحمل ما ورد في القرآن الكريم من الاختلاف في
ذكر المرجو :

قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ
وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾^(٣) .

وقال تعالى : ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(٤) .

١ . سورة الأحزاب : الآية ٢١ .

٢ . سورة الكهف : الآية ١١٠ .

٣ . سورة البقرة : الآية ٢١٨ .

٤ . سورة العنكبوت : الآية ٣٦ .

وقال تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ﴾^(١).

ثم إنَّ الرجاء - كسائر الفضائل - لا بدَّ أن يخرج عمّا هو المطلوب وإلا كان مذموماً، وهو الحدّ الوسط بين اليأس والقنوط وبين الرجاء بلا عمل.

وللرجاء فوائد وحكم ظاهرة في الدنيا والآخرة، نذكر المهمّ منها:

منها: تماميّة الإيمان والخلوص والإخلاص فيه، والحبّ لله تعالى.

ومنها: ظهور العبوديّة المحضة لله تعالى على القلب والجوارح، وإحساس

الافتقار إليه عزّ وجلّ.

ومنها: جعل صاحبه مثابراً على الجد والاجتهاد.

ومنها: حصول الاطمئنان والسعادة، فإنَّ الرجاء بالمبدئ القيوم الحيّ،

يؤثّر في النفس ويبعد عنها القلق والاضطراب، لأنّه يرى نفسه متعلّقة بالمبدأ

القيوم الذي لا حدّ لقدرته وفضله، ولذا نرى أن المؤمنين الراجين أسعد الناس

بالأ، وأبعدهم عن القلق والاضطراب.

ومنها: حصول المراقبة التي هي من أفضل مقامات الأولياء.

ومنها: أنّه ارتباط معنوي وذكر حالي لله جلّت عظمته، في جميع

الأحوال.

ومنها: أنّه يرغب صاحبه على العمل، ويحرّضه على الجهد والاجتهاد،

ويبعده عن التكاسل والتهاون.

ومنها: أن العمل معه أقرب إلى القبول، لأنّ الله يحبّ من عباده أن يرجوه

ويسألوه من فضله، كما في الحديث.

ومنها: محبوبيّة الراجين لله تعالى عند الناس، وتوجّه القلوب إليهم، كما

كان كذلك سيرة الأنبياء والأولياء ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(١).

الآية ٢١٩ - ٢٢٠

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٣١﴾﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْتَبَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ .

ذكر سبحانه في هاتين الآيتين بعض الأحكام الشرعية والتكاليف الإلهية التي لها دخل عظيم في تنظيم حياة الإنسان الفردية والاجتماعية، كما أن لها تأثيراً كبيراً في تهذيب النفوس وإصلاح الأخلاق، فقد حرّم الخمر والميسر اللذين يجلبان الشقاء والدمار، ثم بيّن عزّ وجلّ أنّ الإنسان لا بدّ له أن يطلب في حياته العفو في جميع شؤونهم. وأخيراً أمرهم بإصلاح أمر اليتامى الذين هم جزء من المجتمع الإنساني، والاعتناء بهم وتنظيم شؤونهم والمخالطة معهم وجعلهم إخوانهم، فلا بدّ من مراعاة الأخوة معهم.

التفسير

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ .

تقدّم الكلام في جملة ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ . ونزيد هنا أنّ هذه الجملة ذكرت في ستة مواضع متواليات، ثلاث منها مع حرف العطف، وثلاثة أخرى مفصولة بدونه.

ولعلّ الوجه في ذلك أنّ الى مع العطف وقع السؤال فيها دفعة واحدة، والتي بدونه وقع السؤال فيها متفرّقاً وفي مجالس متعدّدة.

و مادة (خمر) تأتي بمعنى الستر، وسمّى المسكر خمرّاً لأنّه يستر القوة العاقلة، فلا تميّز بين الخير والشرّ، والحسن والقبيح. ومنها الخمار لأنّه يستر رأس المرأة. والخمرة هي السجادة الصغيرة، سمّيت بذلك لأنّها تستر الوجه عن الأرض، وفي الحديث: «كان النبي ﷺ يسجد على الخمرة». وخمرت الإناء إذا غطيت رأسها.

والخمر: كلّ مانع مسكر، ويتّخذ من أغلب الفواكه، ويختلف في درجات السكر.

و الميسر: هو القمار مشتق من اليسر، وهو وجوب الشيء لصاحبه، أو من اليسر لسهولة اقتناء المال من غير مشقة، ويسمّى المقامر ياسراً. وأمّا كيفيّته فإنّ له طرقاً مختلفة في كلّ عصر بحسبه، وإن كان له عند العرب كيفيّة مشهورة. وقد ذكر الخمر والميسر في موارد متعدّدة من القرآن الكريم مقرونين بالشیطان والإثم.

قوله تعالى: «قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ».

الإثم والإثام: هو العقاب، وما يمنع عن الخير والثواب، ولا يستعمل إلاّ فيما يوجب الشقاء والحرمان، ويذهب السعادة والإيمان.

و مادة (نفع) تأتي بمعنى ما يتوصّل به إلى الخير، ولها استعمالات كثيرة في القرآن الكريم بهيئات مختلفة، وتستعمل في الدُّنيا والآخرة، قال تعالى: «لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ»^(١)، وقال تعالى: «هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ

صَدَقْتُهُمْ»^(١)، وإن كان ما يتوصل به شرّاً فهو ضررٌ، قال تعالى: «وَلَا يَمْلِكُونَ
لِأَنْفُسِهِمْ ضَرّاً وَلَا نَفْعاً»^(٢)، وفي العرف يستعمل النفع في المنافع المحرّمة أيضاً،
وكذا في اصطلاح الفقهاء، وهي ليست من الخير في شيءٍ إلا أن يراد بالخير مطلق
المنفعة والانتفاع، كما هو الظاهر، فتتطابق اللغة والعرف والاصطلاح.
والتنكير في الآية إشارة إلى هوان النفع ومجهوليّته.

وقد ذكر العلماء مضارّ الخمر والميسر ومنافعهما، وصنّفوا في ذلك كتباً
كثيرة، وقد أثبتت التجارب صدق ما قاله القرآن الكريم في شأنهما.

قوله تعالى: «وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا».

المراد من النفع: ما يقصده الناس وإن كان خيالياً وهمياً. والآية تبين
واقعتهما بما لهما من الآثار في الدّنيا والآخرة، لاشتغالهما على ما يضرّ الفرد
والمجتمع، بل تأثيرهما في معيشة الإنسان ونسله في الدّنيا، وسوء العاقبة في
الآخرة، فإذا كان الأمر كذلك فيهما فلا بد للمؤمن أن يترك الإثم الكبير فيهما.
وإنما وصف سبحانه الإثم بالكبر دون الكثرة، لبيان عظمة الإثم والعقاب،
حتّى كأنّ النفع في مقابله يكون معدوماً، ولذا أفردّه عزّ وجلّ ولم يقل من
منافعهما، لأنّ العدد لا تأثير له في الكبر.

ولم يصف سبحانه الإثم بالكبر إلا في الخمر والميسر.

نعم، وصف الشرك بالعظيم، قال تعالى: «وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا
عَظِيمًا»^(٣)، ولم يشكّ أحد في حرمة الشرك. ولعلّ ما ورد في السنّة المستفيضة

١. سورة المائدة: الآية ١١٩.

٢. سورة الفرقان: الآية ٣.

٣. سورة النساء: الآية ٤٨.

من جعل الخمر والميسر من المعاصي الكبيرة، مقتبس من هذه الآية الشريفة .
ومن ذلك يعرف أن الآية الشريفة ظاهرة في التحريم، ولا ينبغي الشك في ذلك، ولو كان بضميمة قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(١)، فإن هذه الآية تدل على حرمة الإثم صريحاً، والخمر والميسر من مصاديقه .

وأما ما ذكره جمع من المفسرين من أن الآية لا تدل على حرمة الخمر صريحاً، لأنها تدل على أن فيهما الإثم وهو أعم من الحرمة، فلا يستفاد منها تشريع عام يطالب به جميع الأمة، ولذا كانت مورد اجتهاد الصحابة، فترك الخمر بعضهم ولم يتركها آخرون، وكان ذلك تمهيداً للقطع بتحريمها، حتى نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾^(٢). فإن فساد واضح، لأن الآية نص في أن في الخمر والميسر إثماً، والإثم بمعنى العقاب كما يظهر من موارد استعماله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾^(٣)، ومجرد مقابله للنفع في المقام لا يدل على كونه بمعنى الضرر، كما عرفت، فصرت الآية بالاجتهاد إلى غير ما هي نص، فيه اجتهاد في مقابل النص، يضاف إلى ذلك أن آية المائدة - التي نزلت بعد هذه الآية - تدل على توبيخ شديد لمن هتك الحكم واستعمل الخمر، ولا يكون ذلك إلا فيما هو محرم مؤكد في الشريعة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ

١ . سورة الأعراف: الآية ٣٣.

٢ . سورة المائدة: الآية ٩٠.

٣ . سورة النساء: الآية ٤٨.

فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ^(١).

قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ».

مادة (نفق) تأتي بمعنى المضي والنفاذ، أي المضي من محل إلى محل آخر، والنفاذ من موضع والوجدان في موضع آخر، وهي كثيرة الاستعمال في القرآن الكريم بالنسبة إلى الله تعالى، وبالنسبة إلى العباد، وتنقسم إلى الواجب وغيره، كما تعم المال وغيره، كالأخلاق الفاضلة ونحوها.

ومادة (عفو) في جميع استعمالاتها الكثيرة تتضمن معنى السهولة، سواء كانت خالقياً أو خلقياً، ولعل من أعذابها قوله تعالى: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ»^(٢)، الذي هو مجمع الكمالات، وقوله تعالى: «فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٣)، والعفو من أسماء الله المقدسة، لأن تدبير النظام الأحسن في الدنيا لا يتم إلا بذلك.

والمعنى: يسألونك عما يتعلق بالإنفاق ذاتاً وصفة، وصرفاً، ومصرفاً، قل إنه سهل عليكم، ومنه الوسط لا الإفراط ولا التفريط، ومنه تقديم النفس وذوي القرابة، ومنه نزاهة المنفق به عن الحرام والشبهات، كما أن منه خلوص الإنفاق عن الرياء والمنة.

ومن ذلك يعرف: أن جميع ما ذكره المفسرون من صغريات ما ذكرناه، لا أن يكون من المعاني المتباينة، وكذا ما ورد في الأخبار، على ما يأتي في البحث الروائي.

١. سورة المائدة: الآيتان ٩٠ - ٩١.

٢. سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

٣. سورة الشورى: الآية ٤٠.

و (ماذا) من المبهمات ، كما أثبتته علماء الأدب تبعاً للمحاورات ، فيطلق على الذات ، و الصِّفات ، و الحالات ، و لا يختصّ بخصوص السؤال عن الذات ، لا سيّما بعد كون حسن الإنفاق بأصل الحال من الفطريات ، مع أنّ السائلين هم من العرب الذين تضرب بجود بعضهم الأمثال ، فيكون السؤال عن الجهات الخارجة عن الذات ، وإنّما عبّر تعالى بهذا التعبير ، لكون أشمل و أجمع .

وقد كرّر هذا السؤال في موردين ، أحدهما المقام ، والثاني قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ - الآية﴾^(١) ، وقد بيّن سبحانه فيه المصرف .

و لعلّ الوجه في ذلك بيان أهميّة الإنفاق و الإيثار على النفس ، فإنّ له التأثير الكبير في النظام الاجتماعي ، و التكافل بين الأفراد و الاتحاد بينهم ، لا سيّما إذا كانوا محتاجين قد داهمهم الفقر و الحاجة ، فيظهر أثر الإنفاق في وحدتهم و تماسكهم و عزّتهم ، و كان ذلك ظاهراً في بدء الدّعوة و أوّل الإسلام ، و لأنّ الإنفاق يشوبه ما لا يرتضيه الرّب ، و ما لا يليق بالإنفاق المحمود ، فاقضى ذلك تكراره و بيان الخصوصيات بكلمات جامعة تبين جميع جوانبه .

و في الآية روعة الأسلوب ، و جمال في اللفظ و المعنى ، تؤثر في النفس فيرغب الإنسان عند سماعها إلى الإنفاق ، و بذل المال ، و اعتباره سهلاً يسيراً و إن كان ما أنفق ما لا كثيراً ، و تحصل حالة انبساط للغني و الفقير ، و الجواد و البخيل ، و هي تدعو المنفق إلى إمعان النظر فيما ينفقه و المنفق عليه و أصل الإنفاق .

و سياق الآية مثل قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) ،

١ . سورة البقرة : الآية ٢١٥ .

٢ . سورة الحج : الآية ٧٨ .

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بُكْمُ الْيُسْرِ وَلَا يُرِيدُ بُكْمُ الْعُسْرِ﴾^(١).

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾.

الآيات: جمع آية، وهي العلامة الظاهرة الملازمة لظهور شيء آخر، فإذا أدركت الآية أدرك ذلك الشيء أيضاً.

وبعبارة أخرى: الآية دليل ظاهر لمدلول يظهر بها بعد إدراكها، كما هو شأن جميع العلل الإثباتية. وجميع ما في القرآن من الأحكام الإلهية والآثار الوضعية، علامات واضحة وأدلة قاطعة لمداليل تظهر بها بعد التأمل والتفكير.

كما أن شعاع الشمس علامة لإثبات وجودها، كذلك جميع الموجودات آيات كونية على وحدانية الله تعالى وحكمته وكماله.

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد وكتابه التشريعي مطابق التكويني من هذه الجهة، فيكون جميع ما سواه من آيات جماله وجلاله وكبريائه، والعوالم في كتابه التكويني كسور القرآن في الكتاب التشريعي. وأما كتابه الأنفسي - أي الإنسان الكامل - الجامع بين كتابيه التكويني والتشريعي، ففيه من الآيات والحكم ما لا يخفى.

والمعنى: بمثل هذا البيان وبهذا النحو من الحكمة، يشرع الله تعالى الأحكام ويبين الآيات التي تتعلق بمصالح العباد وسعادتهم.

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

الظرف - في الدنيا والآخرة - متعلق بقوله تعالى: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾، أي أن غاية تشريع الأحكام، والحكمة في جعلها، أنها تجعلكم تستعملون عقولكم وتفكرون

في أمر الدنيا والآخرة وشؤونهما، وتعملون ما فيه صلاحكم في الدارين .
والفكر: قوة مودعة في الإنسان توجب العلم بما يراد، وبها امتاز عن سائر المخلوقات، والتفكير إعمال تلك القوة، وقد ورد الكتاب العزيز والسنة الشريفة الاهتمام الكبير بإعمال هذه القوة، التي هي من أعظم ودائع الله جلّ جلاله في هذا العالم، ففي الحديث عن نبيّنا الأعظم ﷺ: «تفكّر ساعة خير من عبادة سبعين سنة». وسبأتي في الآيات المناسبة ما يتعلّق بذلك .

وفي الآية حث للإنسان على البحث عن حقائق الموجودات وأسرار الطبيعة، والتفكّر في أمور المبدأ والمعاد، وجميع ما هو مرتبط بمصالح الإنسان من حيث سعادته أو شقاوته، وكشف المعارف والعلوم، وترغيب له في أن لا يأخذ شيئاً إلا بعد التروّي والتفكّر فيه .

ثمّ إنّّه لم يرد في القرآن الكريم بالنسبة إلى الفكر المطلوب له تعالى إلا لفظ التفكير، والغالب اقترانه بالآيات، ومثل هذا التأكيد لا ينبغي أن يكون مورده الزائل الفاني، والحادث المتغيّر، بل يقصد القرآن من ذلك أن يستعمل الفكر فيما هو الأصلح والأُنفع للإنسان في الدنيا والآخرة، وهو جميع العلوم والأُمور المرتبطة بالمبدأ والمعاد، فإنّ التفكير فيهما يدعو الإنسان إلى اختيار الطريق المستقيم وما هو سبب لنجاته من أهوال المعاد، كما يدعوه إلى اتباع رشده والإيمان بالله تعالى وما أنزله على الأنبياء والمرسلين، والعمل بما هو الصّلاح له في الدارين، وهذا هو التفكير الصحيح الذي تدعوا إليه جميع الكتب السماوية والسنة الشريفة، ويأتي تفصيل هذا الإجمال بعد ذلك .

قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَأْمَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ» .

الآية تتضمّن حكماً من الأحكام الاجتماعية النظامية، وهو الاهتمام

بشؤون اليتامى، فأمر سبحانه بالإصلاح لهم في جميع شؤونهم، فإنه من الخير المحبوب لدى الجميع، فيشمل إصلاح نفوسهم بالتربية والأدب، وإصلاح أموالهم بالتنمية والتكثير، وإصلاح المعاشرة معهم، كل ذلك لإطلاق الآية الشريفة، فإنها تشمل جميع أنحاء الإصلاح في النفوس والأموال والأحوال.

والتنكير فيها يدل على أن هذا الإصلاح لا بد أن يكون واقعياً، لا مجرد الإصلاح الظاهري الادّعائي فقط، ويرشد إلى ذلك قوله تعالى في ذيل الآية الشريفة: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

وسياق الآية المتضمنة لنوع من التسهيل في أمر اليتامى، حيث إنها أجازت مخالطة اليتامى، وذكر سبحانه في ذيلها: ﴿فَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَنَكُمْ﴾، يكشف عن أن الحكم في أمر اليتامى كان شديداً، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾^(٢)، ومن ذلك يظهر أن هذه الآية نزلت بعد تلك الآيات، وهذه مما يؤكد بعض الروايات، كما سيأتي في البحث الروائي.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾.

عناية أخرى بأمر اليتامى، حيث أمر الناس بالمخالطة معهم، واعتبرها كمخالطة الأخ لأخيه، وليس من شأن الأخوة ابتعاد بعضهم عن البعض. والآية تشير إلى أهم ركن من أركان الاجتماع الذي به تحقق المساواة بين الأفراد، وهو الأخوة بينهم، فإنها إن تحققت في أي اجتماع جلبت الخير

١. سورة النساء: الآية ١٠.

٢. سورة النساء: الآية ٢.

والسعادة لهم والإخلاص بين أفرادهم مع الصفاء وحسن النية، وتجعل الفرد يشعر بأنه يسعى إلى مصلحة المجتمع وهذه هي الأخوة الحقيقية التي نادى بها الإسلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١)، وفيها تلغى الإنانيّة، وما يوجب فساد المجتمع من أنواع البغى والظلم، كالاستعباد والاستكبار ونحوهما، وبذلك تحقق المعادلة بين جميع الأفراد ويعمّ الخير والسعادة بينهم.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

إعلام منه تعالى بأنه لم يكن أمر اليتامى إلى الناس فقط، بل جعل نفسه الأقدس مشرفاً عليهم لعناية خاصة بهم، فقد بين عز وجلّ أنّه العالم بحقيقة الأمر وما تضره القلوب، ويميّز بين من قصد الإصلاح ومن قصد الإفساد، فلا تفسدوا بالنسبة إلى اليتامى، فإنّه يجازيكم على ذلك، وهذا من باب ذكر السبب وإرادة المسبب، وهذه الآية ترشد الناس إلى مراقبة النفس، وهي لا تتمّ إلاّ بمراقبة الله تعالى في الأعمال والنيات.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ﴾.

مادة (عنت) تأتي بمعنى المشقة، والهلاك، والذلة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾^(٣).

والمعنى: ولو شاء الله لأوقعكم في المشقة والكلفة في أمر اليتامى، ولكن ما جعل عليكم في الدين من حرج، وهو يريد لعباده اليسر لا العسر، فلا يكلفهم

١ . سورة الحجرات: الآية ١٠ .

٢ . سورة التوبة: الآية ١٢٨ .

٣ . سورة طه: الآية ١١١ .

إلا بما يناسب حالهم، فأباح مخالطتهم والمعاملة معهم معاملة الإخوة.
وهذه الآية تدلّ على أنّ في الحكم نوعاً من التخفيف والتسهيل.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

أي أنّ الله قويّ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا رادّ لقضائه، حكيم في أفعاله يحكم وفق الحكمة، ويجري التكاليف على حكمة العدل والمصلحة.
والعزّة والحكمة من صفات الذات، وهي غير محدودة بحدّ أبداً، وهكذا الصفات الذاتية.

بحوث المقام

بحث روائي:

في «تفسير العياشي» عن عامر بن السمط، عن عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: «الخمير من ستة أشياء: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والعسل، والذرة». أقول: الخمر: ما يخمّر العقل، ويصحّ إطلاقها بهذا المعنى على كلّ ما له هذا الأثر، فيكون الحصر في الحديث إضافياً، وقد تقدّم أنّ الخمر تؤخذ من أغلب الفواكه.

في «الكافي» عن الباقر عليه السلام: «ما بعث الله نبياً قط إلّا وفي علم الله تعالى أنّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حراماً وإنّما ينقلون من خصلة ثم خصلة، ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين». أقول: يستفاد منه أن تشريع القوانين إنّما هو بالتدرّج والتأني، بحسب مقتضيات الظروف والاستعدادات. وأنّ الخمر حرام في جميع الأديان الإلهية، بل حرمتها عقلية كما ذكرنا مراراً.

في «الكافي» عن عليّ بن يقطين، قال: «سأل المهدي أبا الحسن عليه السلام عن الخمر، قال: هل هي محرّمة في كتاب الله عزّ وجلّ، فإنّ الناس إنّما يعرفون النّهي عنها ولا يعرفون التحريم لها؟ فقال له أبو الحسن عليه السلام: بل هي محرّمة في كتاب الله.

فقال: في أي موضع محرّمة في كتاب الله عزّ وجلّ يا أبا الحسن؟ فقال عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾، فأما قوله (ما ظهر منها) يعنى الزنا المعلن، ونصب

الرايات التي كانت تعرفها الفواجر للفواحش في الجاهلية. وأمّا قوله تعالى ﴿وَمَا بَطْنٌ﴾. يعني ما نكح من الآباء، لأنّ الناس كانوا قبل أن يُبعث النبي ﷺ إذا كان للرجل زوجة ومات منها، تزوّج بها ابنه من بعده إذا لم تكن أمّه، فحرّم الله عزّ وجل ذلك.

وأمّا الإثم، فإنّها الخمر بعينها، وقد قال الله عزّ وجلّ في موضع آخر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، فأما الإثم في كتاب الله عزّ وجل فهي الخمرة والميسر وإثمهما أكبر كما قال الله تعالى.

فقال المهدي: يا عليّ بن يقطين، هذه فتوى هاشمية.

فقلت له: صدقت والله يا أمير المؤمنين، الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت.

قال: فوالله ما صبر المهدي - إلى أن قال لي -: صدقت يا رافضي.

أقول: هذه الرواية مطابقة لما قلناه.

وفي «الكافي» - أيضاً -: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«قال رسول الله ﷺ: إنّ الخمر رأس كلّ إثم».

أقول: يشهد له الاعتبار والعقل، وكنيتها بأُم الخبائث كما في النصوص.

وفي «الكافي» - أيضاً -: عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لعن رسول الله

في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقها، وحاملها، والمحمول إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها».

وفي «الخصال» قال رسول الله ﷺ: «ملعون ملعون، من جلس على مائدة

يشرب عليها الخمر».

أقول: إطلاقه يشمل ما إذا كان الخمر بصورته المتعارفة، أو في ضمن شيء

آخر.

وفي «الكافي» عن إسماعيل، قال:

«أقبل أبو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا: هذه إمام أهل العراق، فقال بعضهم: لو بعثتم إليه ببعضكم فسأله، فأتاه شاب منهم، فقال: يا عمّ، ما أكبر الكبائر؟ قال عليه السلام: شرب الخمر».

أقول: يمكن أن يكون المراد من قوله: «أكبر الكبائر»، بالإضافة إلى سائر المحرمات، فإنّ الكبائر متفاوتة في الإثم، ويستفاد من بعض الأخبار أنّ الشرك بالله تعالى أكبر الكبائر، فلا منافاة بين الروايات، لأنّ الأكبرية من الأمور الإضافية شدةً وضعفاً، ويأتي في البحث الاخلاقي ما يرتبط بالمقام.

وفي «الكافي» عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«لَمَّا نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، قيل: يا رسول الله، ما الميسر؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كلّ ما تقامر به حتّى الكعاب والجوز».

أقول: الميسر موضوع للحكم باعتبار معناه اللغوي، فيشمل مطلق القمار.

وفي «تفسير العياشي» عن عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام عن قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ إِنَّهُمْ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا»، فما المنفعة جعلت فداك؟

فكتب عليه السلام: كلّ ما قومر به فهو الميسر، وكلّ مسكر حرام».

أقول: هذا إعراض عن تفصيل الجواب لمصلحة، وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

في «الكافي» و«تفسير العياشي» عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿مَآذًا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال عليه السلام: «العفو الكفاف».

وفي رواية أخرى: عن أبي بصير قال: «العفو القصد».

وفي «المجمع» عن الباقر عليه السلام: «العفو ما فضل عن قوت السنة». وفيه أيضاً عن الصادق عليه السلام، «العفو الوسط، من غير إسراف ولا إقتار». أقول: كل ما ذكر من المعاني في العفو مطابق لما ذكرناه في التفسير، والروايات متقاربة في المعنى.

وفي «الدر المنثور» في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾، عن ابن عباس: «إن نفراً من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله، أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: لا ندري ما هذه النفقة التي أمر بها في أموالنا، فما تنفق منها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾، وكان قبل ذلك ينفق ماله حتى ما يجد ما يتصدق به ولا مالا يأكل حتى يتصدق عليه». أقول: روي قريب من ذلك في عدة روايات.

وفي «تفسير القمي» في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى - الآية -﴾، عن الصادق عليه السلام قال: «إنه لما نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، أخرج كل من كان عنده يتيم، وسألوا رسول الله في إخراجهم، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلِ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾».

وفي «المجمع» عن الباقر عليه السلام: «لما نزلت: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾، كرهوا مخالطة اليتامى، فشق ذلك عليهم فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية». أقول: يستفاد من الحديث أنهم زعموا أن التجنب عن الأيتام من حسن المعاشرة معهم، فنهى الله عن ذلك وأمر بالإصلاح.

وفي «الدر المنثور» عن ابن عباس، قال: «لما أنزل الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى - الآية -﴾، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من شرابه وشرابه من شرابه،

فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيجس له حتى يأكله أو يفسد فيرمى به ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ ، فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم .

أقول : الجس هو التبع ، ومر ما يتعلق بالحديث .

بحث فقهي :

يستفاد من الآيات الشريفة أحكام شرعية ، وهي :

الأول : يستفاد من قوله تعالى : ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ﴾ ، حرمة الخمر والميسر ، بل الحرمة فيهما من ضروريات الدين ولا ينكرها أحد ، والخمر لا تختص بصنف خاص ، بل كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام بإجماع أئمة الحق والمسلمين ، ونصوص سيّد المرسلين وأئمة الدين صلوات الله عليهم أجمعين ، ومنه الفقاع فإنه خمر استصغره الناس كما في الحديث .

كما أنه لا يختص الميسر بصنف خاص من القمار ، بل يشمل كل ما يسمى قماراً ، وإن لم يكن مثل ما كان شائعاً في عصر التنزيل .

الثاني : يستفاد من قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ ، محبوبية الإنفاق والصدقات مطلقاً ، ولا يختص بخصوص قسم خاص من الإنفاق ، بل يشمل جميع أقسام الإنفاق من الواجب والمندوب ، ولكن للإنفاق مطلقاً آداباً وشروطاً مذكورة في كتب الفقه .

الثالث : أن حفظ اليتيم ومراعاته والقيام بشؤونه من التكاليف النظامية ، وقد يصير تكليفاً عينياً لأجل أمور ، كما هو مفصل في الفقه ، وقد اهتم الشرع بهذا الموضوع وورد في فضله روايات كثيرة ، ففي الحديث عن نبيّنا الأعظم ﷺ فيما

رواه الفريقان: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة» وجمع بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويتضاعف الثواب لأجل عروض عناوين خاصّة، كما إذا انطبق عنوان القرابة والرحمة، كما يتضاعف إذا كان أنثى ونحو ذلك.

و اليتيم: كلّ صبيّ انقطع عن أبيه، وهو محجور عن التصرف في أمواله، ويرتفع حجره إذا بلغ رشيداً وانقطع يتمه بعد بلوغه، لقول نبيّنا الأعظم ﷺ في جوامع كلماته المباركة التي اختصّ بها:

«لا يتمّ بعد احتلام، ولا رضاع بعد فطام».

ولا يجوز لأحد التصرف في أموال اليتامى ونفوسهم إلّا مع وجود المصلحة، وقيل يكفي عدم المفسدة، وقد ذكرنا التفصيل في الفقه في كتاب النكاح من (مهدّب الأحكام).

الرابع: لا يختصّ اليتيم بمن علم انتسابه إلى أب معلوم مات بعد ولادة اليتيم، بل يشمل اللقيط في بلاد الإسلام وعلم بموت والده ولو بالقرائن.

الخامس: يجوز للمتصدّي لأموال اليتيم بالوجه الشرعي، أن يأخذ أجرة مثل عمله من مال اليتيم إذا لم يقصد المجّانية، لأصالة احترام العمل إلّا ما خرج بالدليل، ولو لم يكن لليتيم مالٌ يجري عليه من بيت المال، والمتصدّي لذلك الحاكم الشرعي، أو من يكون مأذوناً من قبله.

السادس: أطلق سبحانه إصلاح اليتامى ولم يقيّده بقيد، وهو من الأمور العرفية المختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة وسائر الجهات، فالمناطق كلّها عرف المتسرّعة، ولكن لا بدّ من الاهتمام بالتربية الدينية لهم، لأنّها أكبر إصلاح لهم وأهم، ومن فقد العلم والآداب فهو أشدّ يتماً وإن كان في حياة والده، وسيأتي في الآيات المناسبة ذكر بقية أحكام اليتامى.

بحث أخلاقي:

من الأمور التي اهتم الإسلام بها واعتنى بها اعتناءً بليغاً وشدد النكير على ارتكابها، ونهى عنها بأساليب مختلفة، ووصفها بأوصاف متعددة تنبئ عن أنها من شرّ الرذائل وأخبث الأمور، الخمر والميسر، فقد ذكرهما في مواضع متعددة من القرآن الكريم ووصفهما بأنّهما من خطوات الشيطان الذي يريد أن يوقع بهما بين أفراد الإنسان العداوة والبغضاء، وأثبت فيهما الإثم الكبير، كما اعتبرهما من الرّجس الذي يجب الاجتناب عنه، وأصرّ الإسلام على ذمهما والاستهانة بهما، ففي السنّة الشريفة من ذلك الشيء الكثير، ويكفي في خستهما أنّهما من أفعال أهل الجاهلية، فقد كانا منتشرين قبل الإسلام، ونزل القرآن ينهى عنهما على سبيل التدرّج، فنزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، فذكر فيه الإثم والمنفعة، ورجّح الإثم عليها، وكان ذلك كافياً في الردّ، ثمّ نزل قوله تعالى في الخمر: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^(١)، وأخيراً ورد الأمر بتركهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٢).

وقد ذكر سبحانه كلمة جامعة تكشف عن جميع ما يتعلّق بهما وما ينطوى فيهما من الأضرار والمخاطر، فقال عزّ وجلّ: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾، وإذا ألقي هذا الخطاب الكريم إلى العاقل يستفيد أنّه تعالى نفى عنهما جميع المنافع، لما أثبت الإثم الكبير فيهما، فإنّ المنافع إمّا دنيوية أو أخروية، ولا وجه لثبوت الأخيرة مع وجود الإثم الكبير، بل لا يمكن اجتماعهما في مورد.

١. سورة النساء، الآية ٤٣.

٢. سورة المائدة: الآية ٩٠.

وأما المنافع الدنيوية ، فهي إنّما يرغب إليها الإنسان إذا جلبت له الخير أو دفعت عنه الضرر ، وهما منفيّان في الخمر والميسر ، سوى ما يتخيّل من المنفعة اليسيرة الوهمية ، ولا يقدم عليها عاقل .

ومن ذلك يستفاد أنّ الخمر والميسر يخلوان من الخير مطلقاً .

وقد تصدّى العلماء في مختلف العلوم لذكر أضرارهما ومفاسدهما الفردية والاجتماعية ، فذكر الأطباء تأثير الخمر على صحّة الإنسان وما تجلبه من الأسقام والآلام ، واعتبر علماء النفس الخمر من أشدّ الأشياء تأثيراً على النفس ، لأنّها تسبّب الأمراض النفسية التي تعاود صاحبها حتّى الممات ، وقد بحث عنهما علماء الدين من حيث تأثيرهما في سعادة الإنسان وشقاوته في الدُّنيا والاخرة . وأما أضرارهما الاقتصادية ، فهي غير خفيّة على أحد حتّى اعتبرهما علماء الاقتصاد من الأسباب التي تعيق الكمال الاقتصادي في المجتمعات ، ولا أظنّ أنّ موضوعاً كان له هذه الأهميّة والتأثير من جوانب متعدّدة في حياة الإنسان الماديّة والمعنوية والصحيّة النفسية والعقلية ، الفردية والاجتماعية ، ولأجل ذلك ورد عن نبيّنا الأعظم ﷺ : «أنّ الخمر رأس كلّ إثم» .

وعن الباقر والصادق عليه السلام : «إنّ الله جعل المعصية بيتاً ، ثمّ جعل للبيت باباً ، وجعل للباب غلقاً ، ثمّ جعل للغلق مفتاحاً ، فمفتاح المعصية الخمر» .

وعن الصادق عليه السلام : «إنّ الخمر أمّ الخبائث ورأس كلّ شرّ» .

وعن الباقر عليه السلام : «أفاعيل الخمر تعلو على كلّ ذنب ، كما تعلو شجرتها على كلّ شجرة» .

وعن الأئمّة الهداة عليهم السلام : «إنّ الله جعل للشرّ أقفالاً ، وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب» .

وقد ألف العلماء في كلّ واحد من الخمر والميسر كتباً مستقلة تشتمل على

فوائد جلييلة ، مَنْ شاء فليرجع إليها .

و تحريمهما لا يتخصّ بهذه الشريعة ، بل حرّمتها جميع الأديان الإلهية ،
ففى الحديث عن الصادق عليه السلام : « ما بعث الله نبياً قط إلّا وفي علم الله أنّه إذا أكمل له
دينه كان فيه تحريم الخمر ، ولم تزل الخمر حراماً ، إنّ الدّين إنّما يحوّل من خصلة
إلى أخرى ، فلو كان ذلك جملة قطع بهم (بالناس) دون الدّين » .

ونحن نتكلّم في هذا البحث عن الجانب الخلقى للخمر وتأثيرها في
الصفات الخلقية للإنسان إجمالاً .

من المعلوم أنّه لم يخلق الله جلّ جلاله خلقاً أعزّ وأشرف لديه من العقل ،
الذي جعل مدار إنسانية الإنسان ، وبه امتاز عن سائر المخلوقات وفاق به عليها ،
وهو مناط التكليف ، وعليه يدور الثواب والعقاب ، كما أنّ به يقوم الجزاء في يوم
الحساب . وتدلّ على ذلك الأدلّة الكثيرة العقلية والنقلية ، فكلّ ما يضادّ العقل
وينافيه ، أو يسلبه ويعاديه ، يكون من أبغض الأشياء لدى الله وجميع الأنبياء
والمرسلين والملائكة أجمعين ، والخمر لا أثر لها إلّا ذلك ، فهي أمّ الخبائث كما
كنّاها به نبيّنا الأعظم صلى الله عليه وآله وقد لعن شاربها .

فعن الصادق عليه السلام : « مَنْ شرب جرعةً من خمرٍ لعنه الله وملائكته ورسله
والمؤمنون » .

ومن غير المعقول أن يرتكب عاقل ملتفت أمّ الخبائث ، وما يزيل النظم
والانتظام عمّا يصدر منه من أعمال جوارحية وأفكار جوانحية ، فعُدّ شرب الخمر
من المقبّحات العقلية أولى من عدّه من المحرّمات الشرعية ، مع أنّهما متلازمان
كما ثبت في محله ، ويدلّ على ذلك قول الأئمة الهداة : « إنّ الله حرّم الخمر لفعالها
وفسادها » .

فمن الآثار الخلقية المترتبة على شرب الخمر : أنّها تسلب لبّ شاربها ،

وتجعل زمام عقله بيد الأهواء والنفس الأمّارة، فعن الصادق عليه السلام: «السَّكران زمامه بيد الشيطان، إن أمره أن يسجد للأوثان سجد، وينقاد حيثما قاده».

ومن الآثار أنها تذهب الإيمان، ففي الحديث عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «يا بونس، أبلغ عطية عني أنه من شرب الخمر حتّى يسكر منها نزع روح الإيمان من جسده، ورُكبت فيه روح سخيقة خبيثة ملعونة».

وفي حديث آخر عن الصادق عليه السلام أيضاً، قال:

«قال رسول الله ﷺ: مدمن الخمر يلقي الله يوم يلقاه كافراً».

وفي كثير من الروايات: «أن مدمن الخمر يلقي الله كعابد وثن».

ومن الآثار: أن الخمر تذهب بنور شاربها، فتستولي على قلبه الحُجب الظلمانية، فلا يعرف ربّه فيكون في حيرة وضلالة، فيجسر على ارتكاب المحرّمات وتهون عليه المعاصي والآثام، فعن ابن يسار عن الصادق عليه السلام: «إن شارب الخمر يصير في حالٍ لا يعرف معها ربّه».

وعن الصادقين عليه السلام: «ما عصي الله بشيءٍ أشدّ من شرب المسكر، إن أحدهم يدع الصّلاة الفريضة ويشب على أمّه وبنته وأخته وهو لا يعقل».

وفي حديث آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام: «قيل له: إنك تزعم أن شرب الخمر أشدّ من الزنا والسرقة؟ قال عليه السلام: نعم، إن صاحب الزنا لعلّه لا يعدو إلى غيره، وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنا، وسرق، وقتل النفس التي حرّم الله، وترك الصّلاة»، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

ومن الآثار: أنها تورث الندامة وتأنيب الضمير، ففي الحديث عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «أنّه قال لأُمّ خالد العبدية: لا تذوقي منه - النبيذ - قطرة، لا والله لا أذن لك في قطرة منه، فإنما تتدمين إذا بلغت نفسك ها هنا - وأومئ بيده إلى منحره - يقولها ثلاثاً».

و من الآثار: أنها تجعل الإنسان مضطرب البال غير مستقر النفس، تحدّثه نفسه بارتكاب الجناية، لم يكن للآخرين عنده منزلة وكرامة، فهو في عداوة دائمة مع غيره، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^(١).

و من الآثار: أنها توجب الصد عن ذكر الله تعالى، الذي هو أقوى رادع عن ارتكاب المعاصي، فلا يراقب الله في أقواله وأفعاله، قال تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٢).

و من الآثار: أنها تورث سوء العاقبة، فعن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله: «يجيء مدمن الخمر المسكر يوم القيامة مزرقة عيناه، مسوداً وجهه، مائلاً شذقه، يسيل لعابه، مشدوداً ناصيته إلى إبهام قدميه، خارجاً يده من صلبه، فيفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلاً إلى الحساب».

و عن الباقر عليه السلام: «مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَمَاتَ وَفِي جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَتَبَ مِنْهُ، بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ مَخْبِلاً مَائِلاً شَذَقَهُ، سَائِلاً لَعَابَهُ، يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ».

إلى غير ذلك من الأخبار التي تدلّ على سخط العقاب مع المعصية، و تناسب الجزاء مع العمل، كما هو واضح.

إلى غير ذلك من الآثار التي تترتب على شرب الخمر، ويشترك الميسر في كثير من تلك الآثار وهي وجدانية يعرفها كلّ مرتكب لهذه المعصية، فجدير بالإنسان أن يترك هذا الإثم الكبير كما وصفه الجليل في كتابه الكريم.

١. سورة المائدة: الآية ٩١.

٢. سورة المائدة: الآية ٩١.

الآية ٢٢١

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣١﴾﴾.

بعد أن ذكر سبحانه و تعالى أن حب الإنسان لشيء أو كرهه له لا يغير الواقع ، بل هو محفوظ في حد نفسه ولا يعلمه إلا الله تعالى ، وأن شأن الإنسان أن يبغي الصلاح في أفعاله ، ذكر تعالى في هذه الآية المباركة من مصاديق تلك القاعدة نكاح المشركات والمشركين ، وحكم بأنه ليس من صلاح المؤمن نكاح المشركة وإن أعجبه هذا النكاح ، بل لابد للناس أن يذكروا الله تعالى ويختاروا ما يدعوا إليه في الدنيا والآخرة .

التفسير

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ .

النكاح : اسم للعقد الموجب لحلية الجماع .

وقال بعضهم : إنه محال أن يكون اسماً للجماع ، لأن أسماء الجماع كلها

كنايات لاستقباح اسمه كاستقباح فعله ، فيلزم من ذلك الخلف وهو محال .

وفيه : أنه ليس من المحال الذاتى حتى يقبح بالنسبة إليه تعالى ، بل هو

تكلم مع الناس على حسب اصطلاحهم ، كما في قوله تعالى : ﴿وَمَرْيَمُ ابْنَتْ عِمْرَانَ

الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا»^(١).

وقد اختلفوا في أسماء جميع العقود، هل هي أسماء للأسباب، وتستعمل في المسببات مجازاً، أو بالعكس؟ وقد سرى هذا الاختلاف إلى الفقه والفقهاء أيضاً.

والظاهر أنه لا معنى لهذا النزاع وسقوط هذا الاختلاف، لأنّ المراد بالأسباب الجامعة للشرائط المعتبرة مطلقاً، وهي من الأسباب التوليدية لحصول مسبباتها، وظاهر الأدباء الاتفاق على أنه لا فرق في الأسباب التوليدية بينها وبين مسبباتها في أنّ الاستعمال فيهما على كلّ تقدير يكون حقيقياً، فلا فرق في المقام بين أن يقال النكاح اسم العقد الموجب لحلية الوطئ، أو اسم للوطئ الحاصل حلّيته من العقد، وقد استعمل في كلّ منهما بالقرائن.

و «لَا تَنْكِحُوا» - بالفتح - من الثلاثي متعدّ بنفسه إلى مفعول واحد، أي لا تتزوّجوا الكافرات، فيكون الخطاب متوجّهاً إلى الأزواج.

والمشركات: جمع مشركة، من الإِشراك، وهو اتّخاذ الشريك لله سبحانه وتعالى، فيختصّ بالوثني والوثنيّة، ولا يشمل حينئذٍ سائر الكفار من أهل الكتاب، المنكرين لنبوّة نبينا الأعظم ﷺ، واستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ﴾^(٢)، والعطف يقتضي المغايرة، ولأنّ المشرك في اصطلاح القرآن يطلق على ذلك، وعلى هذا القول تكون الآية الشريفة مقتصرة على خصوص المشركين والمشركات من الوثنيين دون أهل الكتاب.

ولكن الحقّ أن يقال: إنّ الآية عامّة تشمل مطلق الكافر من دون اختصاص

١. سورة التحريم: الآية ١٢.

٢. سورة البينة: الآية ١.

بطائفة خاصة من الكفار، لعموم التعليل في الآية الشريفة الشامل للجميع، وقد ثبت في العلوم الأدبية - و تبعهم علماء الأصول - أن الخطاب المعلل بعلّة يكون المدار في خصوص ذلك الخطاب أو عمومه على التعليل دون أصل الخطاب، فتفيد الآية عموم التحريم للكتابات والوثائق معاً، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾^(١)، فإنه يشمل كل كافر بنبوّة نبينا الأعظم ﷺ، سواء كان كتابياً أو مشركاً.

وما ذكره من أن العطف يقتضي المغايرة، لا كلفة فيه، ولم يثبت ذلك، بل هو في الآية المباركة من قبيل عطف العام على الخاص، وهو كثير.

كما أنه لم يثبت أن إطلاق المشرك على الوثني اصطلاح قرآني، بل قد أطلق على الكافر أيضاً:

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُوداً أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(٣).

فالصحيح ما ذكرناه، إلا إذا كان في البين دليل يدل على اختصاص اللفظ بخصوص طائفة خاصة من الكفار.

وقد خرج عن عموم الآية المباركة خصوص الكتابيات، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

١. سورة الممتحنة: الآية ١٠.

٢. سورة البقرة: الآية ١٣٥.

٣. سورة الصف: الآية ٩.

قَبْلَكُمْ»^(١)، وليس ذلك من النسخ بشيء كما عن بعض المفسرين، والمسألة فقهية ذكرناها بفروعها في كتابنا (مذهب الأحكام)، فراجع كتاب النكاح منه.

قوله تعالى: «وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ».

المراد من الأمة: المملوكة، أي أن الزواج بالمملوكة المؤمنة خير من الزواج بالمشركة وإن كانت حرة، لأن الإيمان بالله تعالى من أعظم الصفات وأجلّها وأفضلها، وهو باق، وما سواه من الصفات التي هي البواعث على النكاح التي هي خيرات دنيوية وهمية زائلة، ولو كانت بحيث توجب الإعجاب.

وفي الآية ردّ لعادة كانت متبعة عندهم من استدلال الإماء، والتعير بالزواج منهنّ، فنفي سبحانه ذلك بأنّ المؤمنة ولو كانت مملوكة خير من المشركة ولو كانت حرة وإن أعجبتكم.

قوله تعالى: «وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ».

«وَلَا تُنْكَحُوا» - بضم التاء - من باب الإفعال، متعدّ إلى المفعول الثاني، والخطاب متوجّه إلى من يتولّى النكاح.

يعني: لا تزوّجوا المؤمنات بالمشركين حتّى يؤمنوا، فإنّ العبد المؤمن خير من حرّ مشرك وإن أعجبكم حسنه وماله وشرفه. والواو في قوله تعالى: «وَلَوْ» حالية، و(لو) بمعنى إن.

والآية تدلّ على كراهة التزويج للأغراض الدنيوية الزائلة. وأنّ الكفوّ المعتبر في الزواج إنّما يتحقّق بالإيمان فقط.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾. بيان لحكمة هذا الحكم. والاسم في ﴿أُولَئِكَ﴾ إشارة إلى المشركين والمشركات المذكورين آنفاً.

يعني: أن المشركين من شأنهم الدّعوة إلى ما يوجب الدخول إلى النار، لا اعتقادهم الباطل و سلوكهم طريق الشرك والضلال، وقد رسخت فيهم رذائل الصفات، و تربّوا على سوء الأخلاق، فعميت أبصارهم عن الحقّ والحقيقة، فهم يرشدون إلى الضلال ويدعون إلى أسباب النار قولاً وعملاً، فيجب الاجتناب عنهم والحذر منهم، لا سيّما في الحياة الزوجيّة التي هي من أقوى الأسباب في انتقال صفات أحد الزوجين إلى الآخر، فيكون له الأثر السيّئ على هذه المعاشرة ويوجب الشقاء والدمار، وهذا على نقيض ما يرتجى من هذه المعاشرة.

وأما المؤمنون، فهم على خلاف المشركين فإنّهم بسلوكهم مسلك الإيمان واعتقادهم الصّحيح، واستكمالهم بمكارم الأخلاق، فهم يدعون إلى ما يوجب الدخول إلى المغفرة والجنّة قولاً وعملاً بإذن الله تعالى، وهو الذي هداهم إلى الإيمان، وإلى ما يوجب الدخول إلى الغفران والجنان، فتكون دعوتهم ودعوة الله تعالى متطابقتين، وكلتاها توجبان المغفرة والجنّة.

وفي الآية كمال العناية بالمؤمنين، وفيها دلالة على أن المؤمنين يرجعون في دعوتهم وفي جميع شؤونهم إلى الله تعالى، ولا يستقلّون في شيء.

أو لأنّ الله تعالى يدعو إلى المغفرة والجنّة بما يشرّعه من الأحكام التي تكون لمصلحة الإنسان وتهديه إلى السعادة، فقد أمرهم بمخالطة من يتقرّب بهم إلى الله تعالى، وردع عن عشرة من يكون في عشرته البعد عن ساحة الرّحمن،

فهي دعوة منه عز وجل إلى المغفرة والجنة، ويشير إلى ذلك ذيل هذه الآية الشريفة .

قوله تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ .

بيان لحكمة أصل هذا التشريع، أي أنه تعالى ينزل الأحكام والأدلة ويوضحها للناس، لأجل أن يتذكروا ما فطر الله في أنفسهم من قبول التوحيد والحق والحقيقة، والمعارف الواقعية . ولفظ «لعل» المستعمل في المقام وغيره، وكذا (عسى) ونحوهما، إما بمعنى التعليل أي (لكي، أو لأن) ونحوهما، كما هو المعروف بين الأدباء، أو تستعمل في معانيها الحقيقية لكن بداعي أصل المحبوبة، لا بداعي تحقق نفس تلك المعاني حتى يستلزم النقص بالنسبة إليه جلّ جلاله .

بحوث المقام

بحث دلالي:

الآية الشريفة تبين جانباً من الجوانب التي تبتني عليها الحياة الزوجية التي أهمّ بها الإسلام ووضع لها قوانين و ضوابط و آداباً، إذا روعيت حقّ المراعاة لتم الصّلاح و الوئام بين الأفراد، و خلص الإنسان من الشقاء و الدمار، و حظى بالحياة السعيدة الهنيئة .

فإنّ الآية تبين ما يجب مراعاته في تحقيق هذه العشرة، فإنّ كلّ واحد من الزوجين لباس للآخر و خليط معه، و من شأن كلّ خليط اكتساب صفات الآخر، فأمر عزّوجلّ بلزوم التحفّظ على الجانب المعنوي و الرّوحاني في هذه الحياة، بما له من الأثر التربوي و الاجتماعي و الفردي، و عليه تستند قدسية الزّوج، و هو ملاحظة الإيمان بالله تعالى الذي هو فطري في الجملة، لا سيّما في النفوس الضعيفة و مرحلة الشباب في الإنسان، و قد دلّت على ذلك الأدلّة العقلية كما ثبت في الفلسفة القديمة والحديثة، ولعلّه لأجل ذلك قدّم سبحانه و تعالى هذا الأمر على ما يتعلّق بأحكام النّساء، لما له الأهميّة الكبرى بالنسبة إلى الحياة الزوجية بين الزوجين، ولما له الأثر الكبير في نشوء الأولاد و الصّلة بالاجتماع، بل الرضاع، فإنّ اللبن يعدى كما ورد في عدّة من الأخبار، فهذا الحكم له من الآثار ما لا يدركها أحد إلّا الله تعالى، ولذا أكّد عليه بأنحاء التأكيدات في القرآن الكريم و السنّة الشريفة، ففي المقام نهى عن الزّواج بالمشرّكين و المشرّكات، و بيّن عزّوجلّ العلّة في ذلك، بأنّهم يدعون إلى النار لما يقترفونه من المعاصي و الآثام، و ليس لهم أيّ رادع نفساني يردّعهم عن ذلك، لعدم اعتقادهم بالله تعالى، فليس

لهم شأن إلا الدعوة إلى النار مطلقاً.

و على تقيض ذلك المؤمن ، فإنه يدعو إلى المغفرة والجنة والإحسان والتحلى بمكارم الأخلاق ، فهو يدعو إلى الله قولاً وعملاً ، فالإيمان بالله هو أساس كل خير وسعادة ، وله الأثر الكبير في نشوء الأولاد الصالحين ، بل وصلاح الاجتماع و تقدّمه .

ثم إنه لا فرق في الدعوة إلى النار بين أن تكون قصديّة ، كإيقاع الناس في المحرّمات وتسهيل أسبابها عليهم ، أو تكون انطباقية قهرية ، كمن يعمل منكراً يعلم تقليد الناس له فيه ، فهو يدعوهم إلى النار ولو لم يكن من قصده ذلك .
كما لا فرق بين أن تكون بالمباشرة أو التسبيب ، قلّت الأسباب أم كثرت ، وكذا لا فرق بين أن يكون موردها النفوس والأعراض أو الأموال المحترمة ، وإن كان بينها تفاوت بالشدة والضعف .

وتشمل الآية جميع الاعتقادات الباطلة والآراء الفاسدة التي لا يرضى الشرع بها ، بل إنها تشمل الدعوة إلى النار بالقول أو الفعل أو الكتابة ونحوها .
وتجري جميع هذه الأقسام بالنسبة إلى المغفرة والجنة ، ولكن يشترط أن تكون بإذن الله تعالى وإمضائه ، وإلا كان من التشريع المحرّم .

وما ذكره جمع من الفقهاء من تحقق الاستحباب الشرعي بأخبار قاصرة السند تمسكاً بأخبار من بلغه ثواب عن النبي ﷺ فعمل به ، فله ذلك الثواب وإن كان رسول الله ﷺ لم يقله .

فهو مخدوش : لأن مجموع تلك الأخبار - بعد رد بعضها إلى بعض - لا يستفاد منها إلا المطلوبية النفسية الفعلية من كل جهة ، وقد ذكرنا بعض الكلام في كتابنا (تهذيب الأصول) فراجعه هناك .

ثم إنه يُستفاد من قوله تعالى : ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ

أَعْجَبَتْكُمْ»، أَنَّ إعجاب الناس لشيءٍ وحكمهم بحسنه لا أثر له ما لم يكن ممضيّاً شرعاً، لأنّ الإعجاب والتحسين إنّما يكونا بالنسبة إلى الظاهر دون الحقيقة والواقع، فربّ إعجابٍ في الظاهر يكون بخلافه في الواقع.

بحث روائي:

في «الكافي» عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «قال لي: يا أبا محمد، ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة؟ قلت: جعلت فداك، وما قولي بين يديك؟ قال عليه السلام: لتقولنّ، فإنّ ذلك تعلم به قولي. قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة. قال عليه السلام: ولم؟ قلت: لقول الله عزّ وجلّ: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ». قال عليه السلام: فما تقول في هذه الآية: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»؟ قلت: فقلوه: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» نسخت هذه الآية، فتبسّم ثمّ سكت».

أقول: النسخ قد يُطلق على التخصيص أيضاً. وفي «أسباب النزول» عن مقاتل بن حيان، قال: «نزلت في أبي مرثد الغنوي، استأذن النبي صلى الله عليه وآله في عناق أن يتزوّجها وهي امرأة مسكينة من قريش، وكانت ذا حظّ من جمال وهي مشركة، وأبو مرثد مسلم. فقال: يا نبيّ الله، إنّها لتعجبني، فأنزل الله عزّ وجلّ: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ»».

وفي «الدرّ المنثور» عن ابن عباس، قال :

«نزلت في عبدالله بن رواحة وكانت له أمة سوداء، وأنه غضب عليها فلطمها، ثم إنه فزع فأتى النبي ﷺ فأخبره خبرها، فقال له النبي ﷺ : ما هي يا عبدالله؟ فقال : يا رسول الله، هي تصوم وتُصلي، وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنتك رسوله .

فقال ﷺ : يا عبدالله، هذه مؤمنة .

فقال عبدالله : فوالذي بعثك بالحق (نبيّاً) لأعتقها ولأتزوجها، ففعل، فطعن عليه ناسٌ من المسلمين، فقالوا : نكح أمة، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبةً في أحسابهم، فأنزل الله تعالى فيهم : «وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ» الآية .

وفي «المجمع» أن الآية نزلت في مرثد بن أبي مرثد الغنوي، بعثه رسول الله إلى مكة، ليخرج منها ناساً من المسلمين، وكان قوياً شجاعاً، فدعته امرأة يُقال لها عناق إلى نفسها، فأبى وكانت بينهما خلّة في الجاهلية، فقالت : هل لك أن تتزوج بي؟ فقال : حتى أستاذن رسول الله ﷺ، فلما رجع استأذن في التزويج بها .

أقول : روى قريباً منه الواحدي في «أسباب النزول»، والسيوطي في «الدرّ المنثور»، عن ابن عباس . ويمكن أن يكون سبب النزول متعدداً فلا تنافي بين الروايات .

وفي «تفسير القمّي» في قوله تعالى : «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ»، أنه منسوخ بقوله : «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»، وقوله تعالى : «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا» على حاله لم ينسخ .

أقول : ذكرنا أن المراد من النسخ هو التخصيص، ويأتي الكلام في سورة المائدة إن شاء الله تعالى .

بحث فقهي:

يستفاد من قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ» وما في سياقه من الآيات الشريفة والروايات، أنَّ المناط كله في رابطة الزواج الإيمان والاعتقاد بالله تعالى والدين، وقد صرح بذلك في عدة روايات، ففي الحديث عن نبينا الأعظم ﷺ: «إياكم وخضراء الدمن، قيل: يارسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال ﷺ: المرأة الحسناء في المنبت السوء».

وفي حديث آخر عنه ﷺ: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم مَنْ يخالط».

وعنه ﷺ: «عليك بذات الدين تربت يداك».

كما تدل الآية الشريفة على كراهة قصد الجمال والمال والشرف والحب فقط في النكاح، وتدل على ذلك روايات مستفيضة.

وصريح الآية الكريمة حرمة النكاح مع الكافر والكافرة مطلقاً، لعموم العلة، وهو المشهور بين الإمامية، وليست هي منسوخة ولكنها خصصت بقوله تعالى: «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ»^(١)، وذكرنا تفصيل ذلك في الفقه، ومن شاء فليراجع كتاب النكاح من (مهدب الأحكام).

الآية ٢٢٢ - ٢٢٣

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٣٣﴾ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٤﴾﴾.

ذكر سبحانه وتعالى حكماً من الأحكام التي تُرشد الإنسان إلى حفظ نوعه وبقائه ، وقد نبّهه إلى ما يتحفّظ به طهارته المعنوية والظاهرية .
وذكر بعض أحكام النساء من وجوب الاعتزال عنهنّ في زمان الحيض ، وأمر الإنسان بالسعي إلى ما أمره الله تعالى حتّى يعدّ عند الله مؤمناً متّقياً ، وقد بشّره بعظيم الثواب .

التفسير

قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ .

مادّة (حيض) تأتي بمعنى السّيلان ، وسمّي هذا الدم المخصوص حيضاً لسيلانه في الجملة ، وإذا كان عين الفعل منه واواً فهو بمعنى الجمع ، ومنه الحوض ، ويصحّ إطلاقه في المقام أيضاً ، لأنّه لا يسيل الدم إلّا إذا اجتمعت مادّته في الرحم ولو في الجملة .

والمحيض : مصدر ميمي ، وهو اسم للدم الخاصّ في وقت معيّن ، ولم

يستعمل في القرآن الكريم إلا بهذه التهيئة، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنْ
الْمَحِيضِ﴾^(١)، ويأتي المحيض اسماً لزمان الحيض ومكانه، والفارق القرائن
المعتبرة.

والحيض من الأمور الطبيعية للنساء، وهو منشأ تكون الجنين في الرحم،
وله أحكام شرعية، كما أن له آثاراً صحية ونفسية معروفة ذكرها علماء الطب
والنفس.

وإنما عبّر سبحانه بالمحيض دون الحيض، لأن للإضافة الحدوثية إلى
الحائض دخلاً في الجملة في أحكامه، ولأجل ذلك صحّ عود الضمير (هو) إليه.
والأذى: ما يُصيب الإنسان من المكروه في نفسه أو جسمه، ولهذه المادة
استعمالات كثيرة في القرآن بهيئات مختلفة حتى استعملت بالنسبة إلى الله تعالى،
قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ﴾^(٢).

وكون الحيض أذىً أمرٌ معلوم، فإنه مستقذر ينفر عنه الطبع، لكون هذا الدم
خارجاً عن مزاج الدم الطبيعي لفساده، فلا يصلح لتغذية الجنين أو تهيئة اللبن
للإرضاع، فيرفضه الرحم إلى الخارج مصحوباً بآلام بدنية ونفسية، فيكون أذىً
للنساء، كما أن لهذا الدم أحكاماً خاصة يصعب عليهنّ حملها، وهو أذىٌ للزوج
لأنّه يحرم عليه مدة الحيض أهمّ الاستمتاع، إذ الرحم مشغول بتطهيره وتنقيته
والوقاع يضرّه، بل هو أذىٌ للنطفة إذا فرض انعقادها في زمان الحيض. وقد كشف
العلم الحديث عن كثير ممّا يتعلّق بهذا الدم، ويشمل جميع ذلك إطلاق هذه الكلمة
الفصيحة بإيجازها ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾.

١. سورة الطلاق: الآية ٤.

٢. سورة الأحزاب: الآية ٥٧.

وقيل : إنَّ المراد بالمحيض محلّ الحيض ومكانه ، وباعتبار الملازمة بين الحال والمحل عبّر تعالى بذلك ، فيصحّ عود الضمير حينئذٍ بلا استخدام ، وهذا وإن كان صحيحاً ولكنه صرف لعموم الآية الشريفة إلى بعض الاحتمالات ، فالصحيح ما ذكرناه .

قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ .

العزل والاعتزال : التجنّب ، سواء كان بالبدن فقط ، أو القلب ، أو بهما ، والمراد به هنا الأوّل ، أي : عدم المقاربة معهنّ في محلّ الحيض فقط ، بقرينة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ .

وهو المراد أيضاً إن أُريد بالمحيض زمان الحيض ، لانسباقه إلى الذهن ، وليس المراد وجوب الاعتزال عن النساء مطلقاً ، فإنّه مخالف لظاهر الآية الشريفة ، وللنصوص المتواترة ، وإجماع المسلمين . وبذلك أخذ الإسلام الطريق الوسط بين التشديد التامّ الذي عليه اليهود ، فإنّهم لا يساكنون النساء حال الحيض ولا يؤاكلوهنّ ولا يمسّوهنّ ولا يضاجعوهنّ ، ففي التوراة كثير من الأحكام الشديدة بالنسبة إليهنّ ، فقد جاء في سفر اللاويين الفصل الخامس عشر :

« كُلُّ مَنْ مَسَّهَا - أي المرأة في أيّام طمثها - يكون نجساً إلى المساء ، وكلّ ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجساً ، وكلّ ما تجلس عليه يكون نجساً ، وكلّ من مسّ فراشها يغسل ثيابه ويستحمّ بماء ، ويكون نجساً إلى المساء ، وكلّ من مسّ متاعاً تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحمّ بماء ، ويكون نجساً إلى المساء ، وإن كان على الفراش أو على المتاع الذي هي جالسة عليه عندما يمسّه يكون نجساً إلى المساء ، وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجساً سبعة أيّام ، كلّ فراش يضطجع عليه يكون نجساً » .

وقد أخذ العرب بعض الأحكام من اليهود، فشدّدوا على الحائض فكانوا في الجاهليّة لا يساكنونها ولا يؤاكلوها.

وبين الإهمال والتهاون كما عليه النصارى، فالإسلام أخذ الطريق الوسط وأوجب اعتزال النساء في محلّ الدم فقط، وحرّم إتيانه في وقت الحيض، وأباح سائر الاستمتاعات ومعاشرتهنّ ومخالطتهنّ.

ووضع الظاهر موضع المضمّر في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾؛ لأنّ المحيض الأوّل بالمعنى المصدري، ويُراد من الثاني مكان الحيض أو زمانه، فهو غير المعنى الأوّل، فلا يصحّ عود الضمير إليه. ثمّ إنّ تعالى قدّم قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾، وهو كالعلة لما يأتي، ويترتب عليه الحكم بوجوب الاعتزال عنهنّ وعدم المقاربة معهنّ في محلّ الدم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.

المراد من القرب: خصوص الوطي، وهو في مقابل البعد، لأنّ من أدب القرآن الكريم الكناية عمّا يستقبح ذكره بألفاظ أخرى حسنة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١)، وهذا دليل على أنّ المراد من الاعتزال خصوص المجامعة في موضع الدم، وإنّما جيء به تأكيداً للاعتزال وبياناً له.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف هي القراءة المعروفة بين المسلمين، وهو المرسوم في المصاحف المتداولة، وهو ظاهر في انقطاع الدم، أي حتّى يخرجن من الحيض بانقطاع الدم عنهنّ.

ويكون الأمر بالاعتزال مقيّداً بحصول نقاء المحلّ، والغاية في عدم القرب

هي انقطاع الدم والطهر بعد الحيض ولو لم تغتسل المرأة، ويؤيد ذلك قوله تعالى : «وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»، وهو المناسب للتعليل في صدر الآية المباركة، وهو المشهور بين المسلمين .

وَقُرِئَ بالتشديد أي : يطهّرُن بالغسل بعد نقاء المحل من الدم، وهو ظاهر في الاغتسال عن حدث الحيض، وتكون الغاية حينئذٍ في وجوب الاعتزال الغسل، ولا يكفي نقاء المحل فقط . وهذه القراءة شاذة لا عبرة بها، مضافاً إلى أن فيها تكلفاً زائداً لم يعلم ثبوته شرعاً، فيشملة قول نبينا الأعظم ﷺ : «رفع عن أمتي ما لا يعلمون» .

قوله تعالى : «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» .

أي : فإذا تطهّرن بالنقاء أو بالغسل، فلا محذور لكم في مقاربتهنّ على النحو الذي أراده الله تعالى من النكاح، وقد كنّى سبحانه وتعالى عن الجماع بالإتيان، كما يقتضيه الأدب القرآني .

والتفريع لأجل بيان إباحة الوطي بعد تحريمه حال الحيض، ولا يكون تكراراً كما ذكره بعض المفسّرين .

والظاهر أن المراد من قوله تعالى : «مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ»، مطلق ما كتبه الله في هذا الموضوع، وهو ابتغاء النسل والذرية وبقاء النوع، لا مجرد التلذّذ من الزواج، وفي سياقه قوله تعالى : «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ»^(١) .

ويكون المعنى : فأتوهنّ من حيث الوظائف الشرعيّة التي جعلها الله تعالى لكم في هذا الأمر العظيم، الذي هو منشأ حياتكم وبقاء نوعكم، فإنّ للنكاح أهميّة عظيمة في الشريعة الإسلاميّة التي لم تدع جانباً من جوانبه وجهةً من جهاته .

ولم يكن النكاح في نظر الشرع مجرد لهو ونزوة كما ينزو حيوان على آخر وإعمالاً للقوة الشهويّة، بل أراد ما هو أعظم وأنبل من ذلك، وتكفي وصيّة نبينا الأعظم ﷺ إلى عليّ عليه السلام المعروفة التي ذكر فيها بعض آداب النكاح وأحكامه، والتي إذا روعيت كان لها الأثر العظيم في تنظيم النسل وسعادة الحياة الزوجيّة، وقد أيد كثيراً منها العلم الحديث ولعلّه يكشف عن سائر ما جاء به الإسلام في المستقبل.

وقد ذكر المفسّرون والفقهاء في تفسير هذه الآية وجوهاً بعيدة عن سياقها.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

الحبّ في المقام: بمعنى الأجر والثواب والتأييد، وهو من صفات فعله تعالى. نعم، حبه تعالى لذاته بذاته هو عين ذاته، وقد تقدّم الفرق بين صفات الفعل وصفات الذات في أحد مباحثنا السابقة.

والتوبة: هي الرجوع بعد الانحراف والبعد، وتوبة العاصي هي الرجوع إلى الله تعالى بعد البعد عنه بفعل المعصية.

والمُتَطَهِّر: هو الآخذ بالطهارة، والمنتزّه عن القذارة والنجاسة، وإتيان الأحكام الإلهيّة بالايتمار بأوامره تعالى والانتها عن نواهيه، هو تطهّر من المكلف عن قذارة ارتكاب المنكرات والمخالفة، وتوبة منه إلى الله تعالى، ولأجل ذلك ذكر سبحانه هذه الجملة في ختام هذا الحكم.

وإطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، يشمل جميع مراتب التوبة من صفائر الذنوب وكبائرهما، وإنّ المبالغة تفيد مطلوبية الاستمرار وكثرتها مطلقاً.

كما يشمل جميع مراتب التطهّر وكثرته ومن حيث العدد والنوع فيهما،

لمطلوبية التوبة والطهارة ذاتاً، وهما من المحسنات العقلية التي رغب الشرع إليهما، والله يحب ما هو حسن ذاتاً وما هو محبوب الجميع.

وإنما قدّم سبحانه التوبة على الطهارة، لتقديم تطهير الروح والباطن على تنظيف الجسم والظاهر، بل الثاني طريق إلى الأول، والجمع بينهما لبيان أنّ أحدهما بدون الآخر لا أثر له، فلا فائدة في التوبة إذا لم يراع فيها جهات الطهارة الظاهرية، وكذا بالعكس.

قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

الحَرْث: هو تهيئة الأرض للبذر وإلقاؤه فيها وزراعتها، ويُطلق الحَرْث على المحروث، قال تعالى: ﴿أَنْ اْعْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَيَهْلِكِ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾^(٢).

ولفظ (أنّى) من المبهمات، سواء في الزمان أو المكان، ولكن استعماله في الزمان أشهر. وقيل باستعماله في كلّ منهما في المقام، أي أين شئتم، أو في أيّ محلّ شئتم، ولكن من إيكال الحكم إلى المشيئة - وهي غير محدودة بحدّ إلا ما نهى عنه الشرع - يستفاد التوسعة في إتيان النساء من حيث المكان والزمان.

وذكره بعد آية المحيض لأجل بيان خروج زمان الحيض، فإنّه لا استعداد فيه للحَرْث وغشيان النساء، لأنّه أذَى لهنّ، وفيه من القذارة التي يحبّ الله التطهير منها. فنسبة هذه الآية نسبة الشرح للآية السابقة، فتكون مطلقة من حيث الزمان والمكان إلا ما نهى عنه الشرع المبين.

فالآية واضحة في دلالتها على التوسعة، فلا وقع للبحث عن أنّ كلمة (أنّى)

١. سورة القلم: الآية ٢٢.

٢. سورة البقرة: الآية ٢٠٥.

زمانية أم مكانية، بل هي بمعنى ما شاء لتشمل الجميع، بقرينة عموم المشيئة وإطلاقها، وعمومات الحلّية والإباحة، ولا نحتاج إلى أقوال اللغويين أو المفسرين وإعمال الترجيح بينها، ولا فرق بين ملك الانتفاع المطلق والمنفعة المطلقة، وملك الذات من هذه الجهة، ويدلّ عليه قول جعفر بن محمد عليه السلام: «لك أن تستمتع بكلّ جزءٍ منك من كلّ جزءٍ منها».

نعم، هناك موارد استثنائها القرآن الكريم، والسنة المقدّسة، والفقهاء، وتعرّضنا لها في الفقه بما لا مزيد عليه.

ومن تعليق الأمر بإتيان النساء على مشيئة المكلّفين واختيارهم، يستفاد أنّ الأمر للإباحة دون الوجوب.

كما يستفاد من تشبيه المرأة بالحرث في الآية الكريمة أمور:
الأول: أنّ الإنسان يحتاج إلى الحرث، لأنّه منشأ بقاء الحياة وحفظها، كذلك النساء، فإنّهنّ منشأ بقاء النوع ودوامه ببقاء النسل، ولولاهما لنفد النوع وزالت الحياة.

الثاني: أنّ الحارث لما كان يلاحظ خصوصيات الحرث من حيث زمانه ومكانه، إذ ليس كلّ أرض صالحة للحرث والزرع، وليس كلّ زمان صالحاً للزراعة، كذلك لا بدّ أن يلاحظ في النساء هذه الجهة، وهي من أهمّ جهات الحياة الزوجية، وبدونها لم يحصل التعاطف ولم تتحقّق المودّة والمحبة بين الزوجين، وقد حرص الإسلام على ملاحظة هذه الجهة، والعقل يقضي بذلك أيضاً.

الثالث: لزوم مراعاة الجهات الخارجية في الحرث: من سقي الماء والتحفّظ عن حوادث الجوّ وغير ذلك، كذلك لا بدّ من مراعاة أحوال النساء وملاحظة الزوجة التي يريد أن يختارها لعشرته والمخاطبة معها، فلا تقتصر على خصوص أمور خارجة كالجمال والمال ونحو ذلك، التي لا ترتبط بسعادة الحياة الزوجية

وتنشئة الأولاد وتربيتهم .

الرابع : عدم تحميل الأرض ما يضرّها من كثرة الماء وزيادة البذر ، فإنّه وإن أوجب الانتفاع بذلك عاجلاً ، لكنّه يضرّها آجلاً ، وهكذا حال المرأة في كلّ ما يتعلّق بها من الاستمتاعات .

الخامس : مراعاة البذر في الحرث بالحفظ والتنمية ، كذلك لابدّ من مراعاة المرأة وما في رحمها من البذر الإنساني ، فإنّ احتياج المجتمع الإنساني إلى النساء لأجل بقاء النوع ودوام النسل ، كما يحتاج إلى الحرث في إبقاء البذور وتحصيل الغذاء للإنسان لحفظ حياته ، فجعل الله تبارك وتعالى رحم المرأة منشأً تكون الإنسان ، كما جعل في الرجل المادّة الأصليّة ، فكلّ واحد من الزوجين يكمل الآخر ويستعين به في رفع الحاجات ، وقد جعل الله بينهما مودّةً ورحمةً يخدمان النوع خدمات شرعيّة .

السادس : أنّ الحارث مسلّط على الأرض بأنحاء التعمير والاستفادة منها ، لأنّ الحرث وسيلة لبقاء النوع وهو غير مقيّد بوقت ، كذلك الزوج مسلّط على الانتفاع من الزوجة في أيّ وقت شاء بأيّ كيفيّة أراد بحسب الوظيفة الشرعيّة .

السابع : أنّ بهجة الأرض وخضرتها وزيادة زرعها ممّا يوجب انبساط الحارث وفرحه ، كذلك جمال الزوجة ونظافتها ونزاهتها الفاضلة من موجبات فرح الزوج وانبساطه ورغبته على الحياة الزوجية . وغير ذلك ممّا هو منشأ لحسن هذا التشبيه والتنزيل .

ثمّ إنّ إعطاء هذه السلطة الانتفاعيّة المطلقة للزوج وتسليطه عليها يستلزم في جملة من النفوس التعديّ عن الحقوق التي لابدّ للزوج من مراعاتها بالنسبة إلى الزوجة ، ولذلك أمرهم بالتقوى ، وأنذرهم على المخالفة ، ووعد المؤمنين بالبشارة .

قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

أي عاملوا النساء معاملة إذا ظهرت يوم عرض الأعمال تكون زيناً لكم ولا تكون شيناً، فتنتفعوا منها في الدنيا والآخرة، فإن الله تعالى يراكم فعلاً، ويوم ظهور الأعمال وسرائر النفوس تتمثل أمامكم أعمالكم، فإن أحسنتم لهن أحسنتم لأنفسكم، وإن أسأتم فلها.

وأكد سبحانه ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، وبقوله جلّ وعلا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾، وفي سياق ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١).

ويمكن أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ﴾، هو التقديم في الدنيا بالاستيلاد وإنجاب الأولاد لبقاء المجتمع الإنساني، الذي يكر على أفراد الفناء والموت، ويبقائه يبقى الدين الإلهي وتتحقق عبادة الله تعالى، ويظهر توحيده عز وجلّ، وذلك يتطلب تنشئة الأولاد صالحين، قد تربوا على دين الحق والأخلاق الفاضلة، ويكون فيهم بقاء ذكر الآباء وبقاء للنسل الذي طلبه الله تعالى من الزواج، فيكون تقديم الأولاد الصالحين من تقديم العمل الصالح الذي طلبه الله عز وجلّ، والأمر بالتقوى لأجل عدم تعدي حدود الله تعالى وانتهاك حرّماته.

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾.

أي لا بدّ أن يكون عملكم عمل من أيقن بملاقاة الله تعالى، وهو يجازيه على أعماله خيراً كان أو شراً، وكلّ من علم بأنه يلاقي المحاسب المرتقب لا يتساهل في تهيئة نفسه للحساب.

وفي الآية المباركة إرشاد إلى مراقبة النفس، والتحفظ على الأعمال، لئلا

يصدر العمل عن غفلة ، وفيها من التوعيد على المخالفة ما لا يخفى .

قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وعد منه تعالى لأهل الإيمان ، الذين يراعون أحكام الله تعالى ويراقبونه في أعمالهم ، وفيه إرشاد إلى أن الخوف من الله تعالى والتقوى من لوازم الإيمان . وهذه الآية تدلّ على أن لكل واحد من الزوجين حقاً على الآخر يحاسبه الرقيب ، وهي أعظم آية في تشريع قانون الزواج والتأكيد في مراعاة حق الزوجة ، وفي السنّة الشريفة ما يفسّر ذلك ، فعن نبينا الأعظم ﷺ : « أَحَبُّكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَحْسَنُكُمْ إِلَى زَوْجَتِهِ » ، ولا يعقل أن يكون قانون أضبط وأشمل لحقوق الزوجيّة من هذه الآية . ولم تصل الإنسانية في أمر الزواج إلى هذا المستوى من الانحطاط ولم يتحمّل المجتمع الإنساني من الآلام والمتاعب في الحياة الزوجيّة ، إلّا لأجل الإعراض عمّا أنزله الله تعالى فيها .

بحوث المقام

بحث دلالي:

تدل الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يستفاد من قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ»، أنه كان في الحيض عادة متبعة عندهم، إما شديدة قاسية عليهم، كما كانت اليهود تفعله بالنسبة إلى النساء عند عروض الحيض، أو مهملة وبسيطة كما كانت تفعله النصارى، أو بعض العرب من رجحان إتيان النساء في هذه الحال.

وفي الجواب كان الحكم الشرعي الذي يعتبر وسطاً بين تلك العادات. الثاني: يدل قوله تعالى: «قُلْ هُوَ أَذْيٌ»، على جميع ما يتعلق بهذا الدم من الآثار الصحية والنفسية بالنسبة إلى الحائض، وما يتعلق بالنسبة إلى الزوج الذي يمنعه هذا الدم من أهم الاستمتاع، وما يتعلق بالنطفة إن فرض انعقادها في هذه الحالة. فتشمل هذه الجملة الفصيحة الموجزة على كثير مما يذكره الأطباء وغيرهم في هذا الدم.

الثالث: يستفاد من قوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ»، الأخذ بالاحتياط في هذا الأمر، فإنه وإن كان كناية عن إتيان النساء إلا أنه يدل على شدة الاهتمام، لأنه يصير الإنسان في حالة تغلب عليه الشهوة، فلا يتوجه إلى فعله كما هو واضح. الرابع: يدل قوله تعالى: «مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ»، على أنه وراء هذا الحكم الشرعي أمر مكتوب من عند الله، جعله في الزواج الذي لا بد من ابتغائه في هذه الحياة، لتسلم عن المشكلات وتبتعد عن الشقاء.

وإطلاقه يشمل ما أمره الله من حيث كيفة المعاشرة والمخالطة، وحسن

الأخلاق، وابتغاء النسل الصالح، وغير ذلك ممّاله دخل في هذه الحياة التي أحبّ الله تعالى أن تكون هنيئة سعيدة.

الخامس: يُستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، الجانب الخلقي في الأحكام الشرعية التي أنزلها الله تعالى، من حيث إنها جاءت لتكميل النفوس الناقصة بإتيان ما أمره الله تعالى والانتهاز عن نواهيهِ، وتطهيرها من القذارات المعنوية بالابتعاد عن سفاسف الأمور ورذائل الأخلاق.

السادس: يستفاد من صيغة الجمع في التّوَّابين والمتطهّرين والمبالغة فيهما، تعميم التوبة والتطهير بالنسبة إلى جميع الذنوب، صغائرُها وكبائرُها، وتكرارها والإدامة عليها بالاستغفار، أو بإتيان الوظائف الشرعيّة، وحسن التطهير عن جميع القذارات الحسيّة والمعنويّة، كالأخلاق الرذيلة والعلوم الباطلة، والإدامة على الطهارة وتكرارها.

السابع: يستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، حسن الثواب لمن يتبع أوامر الله تعالى وينتهي بنواهيهِ، لاسيّما في المقام الذي تهيج فيه القوى الشهوية والنزوات الشيطانيّة، ولذا ورد في بعض الأخبار أنّ المرأة إذا عملت بوظائفها حال الحيض، يكون ثوابها كثواب الشهيد في سبيل الله تعالى.

الثامن: إنّما كرّر سبحانه وتعالى «الحبّ» لبيان تعدّد الموضوع والاهتمام بهما، وهما قد يجتمعان وقد يفترقان. مع أنّ تكرار لفظ الحبّ محبوب في حدّ نفسه، وأنّه يوجب زيادة الترغيب.

التاسع: يستفاد من قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾، احتياج المجتمع الإنساني في بقاء النوع إلى النساء كاحتياجهم إلى الزرع، وأنّهنّ الجزء المكمل

لهذا المجتمع بل الأصل في مادته، وبالتآلف معهنّ تتمّ الحياة السعيدة، وفي هذا التعبير كمال العطف بهنّ، وفيه من حسن الأسلوب وروعة البيان ما لا يخفى.

العاشر: يدلّ قوله تعالى: «وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ»، الاهتمام بتربية الأولاد، لأنّهم أهمّ شيءٍ يقدمه الإنسان لنفسه، كما قال نبيّنا الأعظم ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: ولدٌ صالح يستغفر له، وصدقةٌ جارية، ومصحفٌ يُقرأ فيه»، وفي قوله تعالى: «وَمَا تَقْدِمُوا لِنَفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ»^(١)، بيان وشرح لمثل هذه الآية.

الحادي عشر: إطلاق قوله تعالى: «وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ»، يشمل جميع ما يصلح لأن يقدم للآخرة من الأعمال الصالحة أو الأخلاق الفاضلة أو المعتقدات الحقّة، كما يستفاد منه كمال الترغيب إلى ذلك والاهتمام بالتقوى.

الثاني عشر: يستفاد من قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ»، نهاية الاهتمام بمراقبة النفس والتحذير عن المعاصي، كما يستفاد البشارة لمن عمل بذلك، وأنّ مراقبة النفس والعمل بالأحكام الإلهيّة من مقومات الإيمان، وتدلّ على ذلك آيات كثيرة.

بحث فقهي:

يستفاد من الآيات الشريفة ما يلي من الأحكام الفقهيّة:

الأول: الحيض دم يخرج من الرحم ذو أوصاف معلومة، تختلف باختلاف الأمزجة والأمكنة والأزمنة، وقد حدّته الشريعة الإسلامية بحدود خاصّة وقيود مخصوصة، وردت في السنّة المقدّسة، وشرحها الفقهاء بما لا مزيد عليه، تعرّضنا لها في كتابنا (مهذب الأحكام).

وهو يختلف عن كلّ دم خارج عن الرحم تراه المرأة، كالنفاس والاستحاضة ودم العذرة، ولا فرق في حصول الحيض بين أن يكون طبيعياً أو بالعلاج، والمناطق تحقق شرائطه المعتبرة شرعاً.

والحيض من الحدث الأكبر، وهو ما يوجب الغسل كالجنابة، والنفاس، وكذا بعض أقسام الاستحاضة، فلا يرتفع حدث الحيض إلا بالغسل، ولا يكفي تطهير المحل.

الثاني: الطهارة والنجاسة من الأمور الشائعة عند الناس، بلا اختصاص لهما بقوم دون آخرين، أو ملة دون أخرى، وهما ناشئتان عن وجدان الأشياء ما يوجب تنفّر الطبع والرغبة عنها، أو ما يوجب الإقبال والرغبة إليها، وهذا المنشأ وإن كان بادئ الأمر محسوساً، ولكن الإسلام عمّهما بالنسبة إلى المحسوسات والمعقولات، كالأخلاق والعقائد والأقوال والأفعال ونحو ذلك.

والنجاسة: هي القذارة المحدودة شرعاً.

والطهارة: صفة خاصّة تنافي النجاسة، وهي إمّا ظاهريّة - التي تحصل من زوال النجاسة والتجنّب عنها - أو معنوية، ولها مراتب كثيرة، قال تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٣).

فكما أنّ ظاهر البدن واللباس يستقذر بالقذرات الظاهريّة، فلا بدّ في تطهيرهما بالكيفيّة المقرّرة في الشريعة الإسلاميّة، كذلك تستقذر الروح بالمعاصي والذنوب والأخلاق الرذيلة، ولا بدّ من تطهيرها بالإيمان والتوبة والاجتناب عمّا

١. سورة المدثر: الآية ٤ - ٥.

٢. سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

٣. سورة الواقعة: الآية ٧٩.

يوجب التنفّر والكراهة، وإلا حصل انباعد بينها وبين المبدأ الفياض، فتبتعد عن محالّ القدس، وتخرج عن الصراط المستقيم، وتهوي أخيراً إلى سواء الجحيم، وقد اهتّم الإسلام بكلّ منهما نهاية الاهتمام وكماله.

والطهارة في جميع الكتب السماوية تكون على قسمين:
إمّا طهارة حدثية، أو طهارة خبثية.

والأولى ترفع الأحداث، وهي: الوضوء، والغسل، على ما هو المقرّر في الشرع الإسلامي.

والثانية تزيل النجاسة الحاصلة بملاقاة إحدى الأعيان النجسة، وهي في الشريعة الإسلامية إحدى عشرة:

الدم، والبول، والغائط، والمني من الإنسان وبعض الحيوانات، والميتة، والكلب والخنزير البريّان، والمشرّك، والمائع من المسكر، على ما هو مفصّل في الفقه.

الثالث: يستفاد من قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، أنّ المحرّم هو إتيان النساء في محلّ الحيض فقط، لا اختصاص العلة التي ذكرها سبحانه في الآية الشريفة بهذا الموضع، فيحرم الجماع في الفرج، لا مطلق التلذّذ والتمتّع والمعاشرة، ويكون ذلك حداً وسطاً بين تحريم مطلق المعاشرة مع الحائض كما يفعله اليهود وبعض العرب، وبين الإباحة المطلقة كما يفعله النصارى أو بعض مشركي العرب الذين كانوا يستحبّون المعاشرة معهنّ في هذا الوقت.

الرابع: ربما قيل بدلالة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ على حرمة إتيان النساء من أدبارهنّ، ولكنه فاسد، لأنّ الآية وردت لبيان حكم خاصّ في حالة مخصوصة، ولا دلالة لها على شيءٍ آخر إلا بضميمة مفهوم اللقب، أو أنّ الأمر يقتضي النهي عن ضده. وقد أثبتنا بطلان كلّ منهما في

الأصول، ومَنْ شاء فليراجع كتابنا (مهذب الأحكام).

الخامس: يستفاد من قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، التوسعة في إتيان النساء وجواز الاستمتاع من الزوجة من حيث المكان والزمان إلا ما ورد النهي عنه شرعاً، وإطلاق الآية المباركة يشمل جواز إتيان الزوجة قبلاً ودُبْراً، وهو المشهور بين فقهاء الفريقين، والمسألة مذكورة في كتب الفقه مفصلة.

السادس: ربما قيل بأن إطلاق قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، يدلّ على جواز الغزل عند الجماع. ولكنّه موهون جداً؛ لأنّ الإطلاق إنّما يؤخذ به إذا كان في مقام البيان، ومع عدم أو الشكّ في البيان، لا يمكن التمسك به كما ثبت في علم الأصول.

السابع: يدلّ قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ على كفاية نقاء المحل، ولو بملاحظة مجموع الآية - بصدرها وذيلها - بعد ردّ بعضها إلى بعض كما هو الشأن في استفادة حكم من الأحكام الشرعيّة من الأدلّة.

بحث روائي:

في «الدرّ المنثور» في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، قال: «الذي سأل عن ذلك أبو الدحداح وهو ثابت ابن الدحداح».

وفي «أسباب النزول» للواحدي: عن أنس: «أنّ اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت فلم يواكلوها، ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ:

جامعوهنّ في البيوت ، واصنعوا كلّ شيءٍ إلّا النكاح ، فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلّا خالفنا فيه . فجاء أسيد بن خضير ، وعباد بن بشر ، فقالا : يا رسول الله ، إنّ اليهود قالت كذا وكذا ، أفلا نجامعهنّ؟ فتغيّر وجه رسول الله ﷺ حتّى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا ، فاستقبلهما هديّة من لبن إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل في أثرهما فسقاها فعرّفنا أنّه لم يجد عليهما .

أقول : روى مثله أحمد والدارمي ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو يعلى ، وابن المنذر ، وأبو حاتم ، والنحاس في «ناسخه» ، وأبو حيّان ، والبيهقي في «سننه» عن أنس . وتقدّم في التفسير ما يدلّ على صحّة ما ورد في الرواية من التوراة .

في «الكافي» : «سئل الصادق عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال عليه السلام : كلّ شيءٍ ما عدا القبل بعينه» .

وفيه أيضاً عنه عليه السلام : «فليأتها حيث شاء ما اتقى موضع الدم» .

أقول : الروايات في هذا المعنى متواترة .

في «الكافي» عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام :

«المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيّامها .

قال عليه السلام : إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثمّ يمسّها إن شاء

قبل أن تغتسل . وفي رواية : والغسل أحبّ إليّ» .

أقول : في سياقها روايات أخرى تدلّ على أنّ المراد بالتطهير انقطاع

الحيض ، لا الاغتسال ، وهي تؤيّد قراءة : «يَطْهَرْنَ» بالتخفيف .

وفي «تفسير القمّي» في قوله تعالى : «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» ، أي اغتسلن .

أقول : هذا محمول على الاستحباب جمعاً بين الروايات ، فيجوز الوطي بعد

النقاء ، وإن كان الأفضل أن يكون بعد الغسل .

وأما ما يقال: من ظهور لفظ التطهر في الغسل لأنه ظاهر في الأمر الاختياري.

فهو مخدوش أولاً: لكونه أعم من ذلك، كما لا يخفى.
وثانياً: الروايات في شرح الآية الكريمة تكون قرينة على أن المراد هو النقاء من الحيض، فلا وجه لتعين هذا الاستظهار بعد الجواز قبل الغسل وكون الغسل أحب كما ورد في الحديث السابق.

في «التهذيب» عن عبدالله بن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾:

قال عليه السلام: «هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أَمَرَكُمُ اللَّهُ، إنَّ الله تعالى يقول: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾».

أقول: الحديث يبين أنه لا تنافي بين صدر الآية وذيلها، فإن طلب الولد على ما أمره الله تعالى شيء، والتمتع بالزوجة شيء آخر.

في «الكافي» عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، قال عليه السلام:

«كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار، ثم أحدث الوضوء، وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعه، وأنزل الله في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾».

أقول: يستفاد من الحديث أن الاستنجاء بالكرسف والأحجار مجز أيضاً، ولكن التطهر الحاصل من الماء مبالغة في الطهارة، وهي مما يحبه الله تعالى. والروايات في هذا المعنى كثيرة.

وفي «الكافي» أيضاً: عن محمد بن النعمان الأحول، عن سلام بن المستنير، قال:

«كنت عند أبي جعفر عليه السلام فدخل عليه حمران بن أعين وسأله عن أشياء، فلما همَّ حمران بالقيام، قال لأبي جعفر عليه السلام : أخبرك أطلال الله تعالى بقاءك لنا وأمتعنا بك، إنا نأتيك فما نخرج من عندك حتى ترق قلوبنا وتسلو أنفسنا عن الدُّنيا، ويهون علينا ما في أيدي الناس من هذه الأموال، ثم نخرج من عندك فإذا صرنا مع الناس والتجار أحببنا الدُّنيا.

قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إنما هي القلوب مرّة تصعب ومرّة تسهل .
ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أما إن أصحاب محمد صلّى الله عليه وآله قالوا : يا رسول الله، نخاف علينا النفاق؟

فقال صلّى الله عليه وآله : ولم تخافون ذلك؟

قالوا : إذا كنا عندك فذكرتنا ورغبتنا وجِلنا، ونسينا الدُّنيا وزهدنا حتى كأننا نعاين الآخرة، والجنة والنار ونحن عندك، فإذا خرجنا من عندك ودخلنا هذه البيوت وشممنا الأولاد ورأينا العيال والأهل، يكاد أن نحول عن الحال التي كنا عليها عندك، وحتى كأننا لم نكن على شيء، أفتخاف علينا أن يكون ذلك نفاقاً؟
فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وآله : كلاً، إن هذه خطوات الشيطان فيرغبكم في الدُّنيا، والله لو تدومون على الحالة التي وصفتم أنفسكم بها لصافحتكم الملائكة ومشيتم على الماء، ولولا أنكم تذنّبون فتستغفرون الله تعالى لخلق الله خلقاً حتى يذنّبون فيستغفروا الله تعالى، فيغفر لهم، إن المؤمن مفتن تَوَّاب، أما سمعت قول الله عز وجل : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»، وقال تعالى : «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ».

أقول : أطوار القلوب وحالاتها في قربها إلى الله تعالى وبعدها عن غيره تارة، والتوجه إلى الدُّنيا أخرى، معلومة لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد، وتدلّ على ذلك الأدلة الكثيرة العقلية والنقلية .

ولاريب في أن طهارة القلب بالتوجه إلى الله تعالى، والإعراض عن غيره نحو طهارة معنوية، هي غاية استكمال الإنسان، والطهارة الظاهرية من طرق حصولها، وكلّ منهما محبوبة لدى الله تعالى.

والمراد من قوله ﷺ: «لو تدومون على هذه الحالة»، أي الانقطاع إلى الله تعالى والانقلاع عن غيره، وهي العبودية الخالصة التي لا يشوبها شيء، وقد تقدّم بعض الكلام فيها في قوله تعالى: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا»^(١).

وقوله ﷺ: «لولا أنكم تذنّبون فتستغفرون الله تعالى لخلق خلقاً حتّى يذنّبوا فيستغفروا الله تعالى فيغفر لهم»، إشارة إلى قاعدة أثبتها الفلاسفة الإلهيون والعرفاء: أن جميع ما في هذا العالم مظهر من مظاهر أسمائه تعالى المقدّسة، فلو لم يتحقّق الذنب لم يتحقّق العفو والغفران والتوبة بالنسبة إليه عزّ وجلّ، فمن لوازم هذه الأسماء المقدّسة تحقّق الذنب، مع أنّه بنفسه يوجب استكانة المذنب عند ربّه وطلبه العفو والغفران منه. والحديث يشرح الطهارة المعنوية.

في «تفسير العياشي» و«القمي» في قوله تعالى: «نَسَاؤُكُمْ حَزْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَزَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ»، عن الصادق عليه السلام: «أي متى شئتم في الفرج».

وفي «تفسير العياشي» عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها، فكره ذلك، وقال: إياكم ومحاشي النساء، وقال: إنما يعني «نَسَاؤُكُمْ حَزْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَزَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ»: أي ساعة شئتم».

وفي «تفسير العياشي» عن معمر بن خلّاد في قوله تعالى: «نَسَاؤُكُمْ حَزْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَزَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ»، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: «أي شيء تقولون في إتيان النساء في أعجازهنّ؟

قلت: بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأساً.

قال عليه السلام: إن اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل الله تعالى: «نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ»، يعني: من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهنَّ.

أقول: يستفاد من مجموع الأخبار الواردة في هذه الآية أن كلمة «أَنَّى» تُستعمل في الأعم من الزمان والمكان والمحلّ، وهو صحيح مطابق لعموم اللفظ. نعم، هناك بحث آخر مستقلّ أن إتيان النساء من أعجازهنَّ هل يجوز أو يحرم أو يُكره؟ والمسألة مذكورة في الفقه، والمشهور بين الإماميّة الجواز مع الكراهة، خصوصاً مع عدم رضاها بذلك.

في «الدرّ المنثور» عن الدارقطني في غرائب مالك، مسنداً عن نافع، قال: «قال لي ابن عمر: أمسك عليّ المصحف يا نافع، فقرأ حتّى أتى على: «نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ»، قال لي: أتدري يا نافع في مَنْ نزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس ذلك فأنزل الله: «نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ»، قلت له: من دبرها في قبلها قال: إلّا في دبرها».

أقول: ذكر ابن عبد البرّ الرواية بهذا المعنى عن ابن عمر، معروفة عنه مشهورة.

وفيه أيضاً: أخرج ابن راهويه، وأبو يعلى، وابن جرير، والطحاوي في «مشكل الآثار»، وابن مردويه بسند حسن عن أبي سعيد الخدري: «أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها فأنكر الناس عليه ذلك، فأنزلت: «نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ»».

أقول: تدلّ على إباحة الوطي من الدبر روايات كثيرة عن الجمهور بعدّة طرق.

وفيه أيضاً: عن الطحاوي، عن عبدالله بن القاسم، قال: «ما أدركت أحد أقتدي به في ديني يشك في أنه حلال - يعني وطئ المرأة في دبرها - ثم قرأ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ الآية، ثم قال: فأَيُّ شيء أبين من هذا؟».

في «الدر المنثور» أخرج ابن عساكر عن جابر بن عبدالله، قال: «كانت الأنصار تأتي نساءها مضاجعة، وكانت قريش تشرح شرحاً كثيراً، فتزوّج رجل من قريش امرأة من الأنصار، فأراد أن يأتيها فقالت: لا إلا كما يفعل، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ... أَنَّى سِئْتُمْ﴾، أي قائماً وقاعداً ومضطجعاً، بعد أن يكون في صمام واحد».

أقول: روي قريب من ذلك عن الصحابة بعدة طرق.

والمراد من الشرح: وطئ المرأة نائمة على قفاها.

والمراد من الصمام: الفرج.

في «تفسير القرطبي» عن عمرو بن دينار، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: إنكم ملاقوا الله حفاةً عراةً مشاةً غرلاً. ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾».

أقول: أخرج قريباً منه مسلم في صحيحه.

والغرل جمع أغرل: وهو الأغلف أي غير مختون. والوجه في ذلك ثبوت

المعاد الجسماني بجميع الأجزاء والخصوصيات التي كان الجسم عليها.

بحث اجتماعي:

ذكرنا أن الحيض في النساء من الأمور الطبيعية كسائر الأمور التكوينية المتعلقة بالإنسان - الرجال والنساء على حد سواء - كالتنفس والصحة والمرض

ونحو ذلك، إلا أنها تختلف من حيث إن بعضها فيه نوع من الأذية ويتنفر الطبع منه، والبعض الآخر ليس كذلك، والإنسان مركب منهما، وهذا معلوم لكل أحد.

والحيض من القسم الأول، فهو أذى للنساء كما نطقت به الآية الشريفة، ولكن ذلك لا يوجب الحط من منزلة المرأة في المجتمع الإنساني، فإنها والرجل عضوان منه يشتركان في بقائه وتحقيق مقاصده وأغراضه، ويتحمل كل واحد منهما المسؤولية الملقاة على عاتقه فيه، ويسعيان في سعادته أو شقاوته. مضافاً إلى ذلك، أن بالرجل والمرأة تقوم الحياة الزوجية، التي هي أساس المجتمع الإنساني.

هذا هو نظر الإسلام إلى المرأة، لا كما تراه الأقوام البدائية التي لم تجعل لهنّ أي دور بارز في المجتمع، وما عليه المدنية الحاضرة التي جعلت المرأة مبتذلة، يتخذها الرجل العوبة في تحقيق مآربه وأغراضه ممّا أوجب صرفها عن المسؤولية التي جعلها الله تعالى عليها.

والآية المباركة التي تقدّم تفسيرها تكشف عن جوانب متعدّدة ممّا يراه الإسلام فيهنّ، فهي تدلّ على أن دم الحيض أمرٌ طبيعيٌّ للنساء أذىً لهنّ، ينبغي مراعاتهنّ في هذه الحالة، وليس هو نقص لهنّ يحط من منزلتهنّ، ثم أعطت المنزلة السامية لهنّ عندما اعتبرتهنّ بمنزلة الحرث للرجال، وبذلك تتحمّل مسؤولية الحمل والرضاع ونشأة الأولاد، وقد أعدّها الله تعالى لهذه المسؤولية إعداداً حسناً، فخلقها صابرة تتحمّل الصعاب في هذا السبيل، عطوفة حسّاسة للأمور التي تحيط بها، شغوفة في حبّ الأولاد وتربيتهم، وغير ذلك ممّا تتطلبه هذه المسؤولية.

وقد حذر سبحانه وتعالى الرجل من استغلال هذه الصفات فيهنّ بالاستخفاف بهنّ أو استحقارهنّ، في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ

وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ».

وأما الرجل الذي هو الجزء الآخر من المجتمع الإنساني ، وعلى جانب من المسؤولية الاجتماعية ، وقد خلقه الله تعالى وحمله مسؤولية تربية الأولاد ومعيشتهم ، فقد جعل عزّ وجلّ المادّة الأساسية في الرجل ، وجعل محلّ انعقادها رحم المرأة ، الذي هو كالوعاء لنشوء الجنين وحفظه ، وقد أعدّ الله سبحانه الرجل إعداداً جميلاً يتحمّل هذه المسؤولية ، فخلقه قوياً يتحمّل المكاره ، مكافحاً في سبيل عيشه وعيش أولاده ، صعباً لا يخرج عن إرادته بسهولة . وغير ذلك ممّا لا بدّ منه في هذه المسؤولية ، وبمقتضى تباين المسؤوليتين امتاز كلّ واحد منهما بصفات وأخلاق ، ولكن ذلك لا يوجب الفرق بينهما بحسب النوع ، بحيث يعدّ أحدهما من أفراد الحيوان ، بل هما متماثلان في الذات والشعور والحقوق ... أو من قبيل الإنسان القليل الاستعداد والكثير .

وقد أيّدت ذلك التجارب العلمية الصحيحة ، وألفت كتب خاصّة فيما يمتاز به الرجل عن المرأة تكويناً .

ويدلّ على ذلك : أنّ الأحكام الشرعيّة الإلهيّة التي نزلت لتكميل الإنسان تعمّ الرجل والمرأة على حدّ سواء ، وقد أسّس الفقهاء «قاعدة الاشتراك» ، والمراد منها اشتراك النساء مع الرجال في جميع الأحكام الوضعيّة والتكليفية ، إلّا ما خرج بالدليل ، ولكن اختصّ كلّ واحدٍ منهما بجملة من الأحكام الشرعيّة بمقتضى وظيفة كلّ واحد منهما في المجتمع ، وليست تلك الأحكام التي تخصّ المرأة ممّا يدلّ على نقص المرأة عن الرجل ، بل هي أحكام تتلائم مع مسؤوليّتها وتكوينها . ويمكن تقسيم شؤون النساء إلى أقسام :

الأول : التكاليف الشرعيّة المجعلولة لهنّ ، كما هي مجعلولة للرجال .

الثاني : الفضائل والعلوم التي تعتبر من الكمالات التي يرغب إليها شرعاً

وعقلاً، فهي مطلوبة منهنّ ما لم يردع عنها الشارع أو تترتب عليها المفسدة، وعلى ذلك يحمل ما ورد من النهي عن تعليمهنّ بعض الأمور.

الثالث: الأمور الاجتماعية التي يفرضها الاجتماع الإنساني، فلا بأس بممارسة المرأة لها مع التحفظ على ما يريده الشرع منها، كالستر والعفاف.

الرابع: الأمور التي تنافي عفتها وتوجب تبذّلها واحتكاكها مع الأغيار، وهذه لا تجوز عقلاً وشرعاً، بل وعرفاً.

هذا موجز الكلام في شأن النساء بحسب نظرة الإسلام، وسنتابع البحث في الآيات الشريفة المناسبة إن شاء الله تعالى.

الآية ٢٢٤ - ٢٢٥

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ .

بعد أن ذكر سبحانه وتعالى بعض الأحكام الشرعيّة التي تهدي الإنسان إلى الكمال وتوجب له الطهارة، وحذّره جلّ شأنه عن المخالفة والمعصية . وأمره بالتقوى ، ذكر هنا بعض الأحكام العامّة في الإيمان ، وبين أن من التقوى الاجتناب عن الحلف باسم الله تعالى في كلّ شيءٍ ، فإنّه مانع عن البرّ والتقوى والإصلاح ، التي لا بدّ أن يبتغيها المؤمن في كلّ أعماله ، ثمّ بيّن سبحانه أنّه لا يؤاخذكم بالإيمان اللاغية ، التي لا يعقد العزم عليها ، فإنّه لا كفّارة فيها ولا عقاب ، وإنّما يؤاخذ الله تعالى الإنسان بالنيّات التي يعقد عليها الأعمال ، ثمّ بشره بالغفران .

التفسير

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾ .

مادّة (عرض) تأتي بمعنى الإظهار للغير لمصلحة فيه ، ولهذه المادّة

استعمالات كثيرة في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾^(٣).

ولم تستعمل هيئة «عُرْضَة» إلا في المقام فقط.

والأيمان: جمع يمين، وهي بمعنى الحلف والقسم، تُذكر وتؤنث، وهي فعيل من اليمن بمعنى البركة، لأنها تحفظ الحقوق، أو لأجل أن العرب كانت تضرب اليمين على اليمين عند الحلف فسُمِّي الحلف يمينا. وقد وردت جميع مشتقات اليمين والحلف في القرآن الكريم.

ومن عادة الناس الحلف بالعظماء والأكابر، وما هو محترم لديهم على اختلاف مذاهبهم ومللهم.

وفي القرآن الكريم حلف الخالق بالمخلوق، والمخلوق بالخالق، ولعلّ أحلى قسَمه تعالى قوله عزّ وجلّ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(٤)، ومن أشده وأعظمه قوله جلّ جلاله: «وعزّتي وجلالي وعلوّ قدرتي وارتفاع مقامي، لأقطعنّ أمل كلّ مؤمل أمل غيري».

والمعنى: لا تجعلوا الله تعالى في معرض حلفكم إذا أردتم أن تحلفوا، وهذا يشمل المرّة الواحدة فضلاً عن الزائد، لأنّ عظمته تعالى غير متناهية ولا يمكن دركها بالعقول مطلقاً فكيف يحلف بما لا يدرك إلاّ مفهوم لفظه.

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾.

١. سورة الأحزاب: الآية ٧٢.

٢. سورة الأحقاف: الآية ٣٤.

٣. سورة الكهف: الآية ١٠٠.

٤. سورة الحجر: الآية ٧٢.

بيان لأيمانكم، أي لا تجعلوا الله في معرض الحلف به في هذه الأمور الثلاثة التي هي مرضية له تعالى، فضلاً عما لا يكون مرضياً له، أو شككتكم في أنه مرضي له تعالى، فتشمل الآية الحلف على ترك البرّ والتقوى والإصلاح بين الناس بالأولى.

وإنما ذكر سبحانه هذه الأمور لأنّ سائرها يرجع إليها، أو لأنّها أهمّ الأمور النظامية الاجتماعية، أو لأنّها مورد النذور والأيمان بين الناس غالباً، فتشمل الآية غيرها بالأولى، ويؤيد هذا المعنى بعض الروايات كما يأتي.

وللمفسّرين في تفسير هذه الآية الشريفة أقوال:

منها: أنّ هذه الآية غاية للحكم، أي النهي في ﴿لَا تَجْعَلُوا﴾، أي لا تحلفوا بالله لأن تبرّوا وتتّقوا وتصلحوا، فتكون تعليلاً لما تقدّم.

ومنها: أنّ قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾ تقدير (أن لا تبرّوا)، أي لا تكثروا الحلف بالله فإنّه يؤدّي إلى أن لا تبرّوا ولا تتّقوا ولا تصلحوا بين الناس، فإنّ من أكثر الحلف بشيء أدّى إلى استصغار ما أقسم به، فلا يُبالي الكذب ولا الحنث.

ومنها: لا تجعلوا الله بواسطة الحلف به مانعاً وحاجزاً عما حلفتكم على تركه، فإنّه لا يرضى أن يكون اسمه حاجباً عن الخير. وغير ذلك من الوجوه، ولكنّ الوجه الذي ذكرنا أنسب وأشمل، وإن أمكن إرجاع بعض الوجوه المتقدّمة إلى ما قلناه.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

أي: أنّ الله سميع لأيمانكم وجميع أقوالكم، عليم بنياتكم وأحوالكم، ولا يخفى عليه شيء في السماوات والأرض، وفي الآية نوع من التهديد، وفيها إرشاد إلى مراقبة الإنسان لأقواله ونياته.

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

مادة (لغو) تأتي بمعنى ما لا فائدة فيه ولا نفع، ويُطلق اللفظ على صوت الطير والعصافير من هذه الجهة.

والمراد به في المقام: الحلف الخالي عن القصد الاستعمالي الجدّي، الذي تدور عليه المحاورات المتعارفة بين الناس، فإنّه إذا لم يحرز ذلك لا يترتب الأثر على الكلام، بلا فرق بين الإخباريات والإنشائيات والوضعيات والأحكام مطلقاً.

فيكون الأصل في بيان المراد والظهور هو القصد الاستعمالي الجدّي، وعليه يبتني التفهيم والتفهّم والمؤاخذات، والكلام بدونه يكون لغواً بالنسبة إلى المعنى المطلوب لا فائدة فيه، ولا يترتب عليه الأثر المقصود.

والآية المباركة تبين أنّ الأيمان الخالية عن القصد الاستعمالي الجدّي تكون لغواً لا يترتب عليها الأثر، فلا يؤاخذ الله تعالى الناس عليها.

وتقع مثل هذه الأيمان في حشو الكلام، وتجري على اللسان كثيراً من دون أن يعقد صاحبها على أنّها يمين، ويدلّ على ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(١).

والمراد بعدم المؤاخذة، عدم الكفارة وعدم العقاب.

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

المراد من كسب القلب في المقام: القصد الجدّي والنية والعزم، أي ولكن يؤاخذكم بما نوت قلوبكم في الأيمان من المخالفة العمدية والكذب والحنث، وما يكسبه الإنسان من الإثم فيما عقد قلبه بالأيمان.

والآية تدلّ على أنّ قسماً خاصّاً من اليمين يكون مورد المؤاخذة ، وهو ما تصلح النية فيه ، وفي غيره لا مؤاخذة فيه ، للقاعدة العقلية من انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع .

ويستفاد من الآية الكريمة كمال الأهمية للنيات ، فإنّ عليها يدور صلاح الأعمال وفسادها والثواب والعقاب ، وظاهر اللفظ إنّما يكون معتبراً لأجل كونه كاشفاً عن النيات .

قوله تعالى : «وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ» .

الغفور والحليم من أسماء الله تعالى الحسنى ، والأوّل مبالغة في التجاوز والغفران عن الذنب بالشرائط المقرّرة في الشريعة ، والثاني عبارة عن الإمهال وترك التعجيل في العقوبة .

وتعقيب هذه الآيات المباركة بهذين الاسمين الشريفين للإشارة والترغيب إلى عدم اليأس من رحمة الله تعالى ، لو تحقّقت المخالفة لبعض تلك الأحكام أحياناً لإغواء الشيطان ، فيتوب إليه تعالى ويرغم أنف الشيطان ، فذكر جلّ شأنه هذين الاسمين للإعلام بزيادة التوجّه والتنبيه ، والمبالغة في عدم حصول اليأس عند صدور المعصية .

بحوث المقام

بحث أدبي:

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ فيه وجوه من الإعراب:

الرفع: على أنه مبتدأ والخبر محذوف، أي البر والتقوى والإصلاح، أولى من اليمين بالله تعالى.

والنصب: إما على تأويل لا تمنعكم اليمين بالله تعالى البر والتقوى والإصلاح.

أو على أنه مفعول لأجله، أي لأجل أن تبرّوا وتتّقوا وتصلحوا.

أو على أنه منصوب بنزع الخافض.

وقيل: إنّ التقدير أن لا تبرّوا ولا تتّقوا ولا تصلحوا. وحذف كلمة «لا»

كثير، مثل قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَصِلُوا﴾^(١)، أي أن لا تصلّوا.

وقال الخليل والكسائي: إنه في موضع خفض، والتقدير في أن تبرّوا،

فأضمرت وخفضت بها.

بحث فلسفي:

من الألفاظ الشائعة في القرآن الكريم والسنة المقدّسة: القلب، وهو من

التقلّب، والصرف والتصرّف، وله إطلاقان:

الأول: العضو المعروف في جسم الحيوان ، أي : اللحم الصنوبري النابت في الطرف الأيسر من الحيوان ، وهو كمضخة للدم السائل في العروق .

الثاني: اللطيفة الربانية أو العقل العملي أو النفس الإلهية في مقام فعليتها ، أو النفس اللوامة الفعلية ، أو الجميع بحسب مراتبها المختلفة شدة وضعفاً ، لأنه على أيّ تقدير من الحقائق التشكيكية ، وإن كان الحق هو الأخير ، كما هو المستفاد من الأخبار الشريفة وكلمات العلماء .

ومن هذا الإطلاق قوله تعالى : «نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ»^(١) ، ومفهوم قوله تعالى : «لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا»^(٢) ، وقوله تعالى : «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ»^(٣) ، وما ورد في الحديث : «قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن» ، وفي القدسيات : «لا يسعني أرضي ولا سمائي ، وإنما يسعني قلب عبدي المؤمن» ، وما ورد في الحديث : «سأل موسى ربه أين أجذك يارب؟ قال عز وجل : أنا عند المنكسرة قلوبهم» .

ومن أسمائه الحسنی المباركة : «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ» ، إلى غير ذلك ممّا هو كثير . وعن بعض أكابر الفلاسفة أنّ القلب بهذا المعنى من أبواب الجنة ، وبه تصير ثمانية ، بخلاف النار فإن أبوابها سبعة ، وليس لها باب القلب ، واستظهر ذلك من الآيات المباركة ، منها قوله تعالى : «نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ فِي عَمَدٍ مُّمدَّدةٍ»^(٤) ، وقد تحيّر العلماء في ذلك .

١ . سورة الشعراء : الآية ١٩٣ - ١٩٤ .

٢ . سورة الأعراف : الآية ١٧٩ .

٣ . سورة ق : الآية ٣٧ .

٤ . سورة الهزلة : الآيات ٦ - ٩ .

ولعل إطلاق القلب وإرادة الروح أو النفس، أو الإنسان نفسه في بعض الآيات، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٣)، لأجل أنه مبدأ الروح، وبتلفه يتلف الحيوان، ولذا ينسب إليه عند العرف كل ما فيه شوب درك، مثل الحب والبغض ونحوهما.

كما يطلق عندهم الصدر ويُراد به القلب، باعتبار الحال والمحل، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾^(٤)، وقال حكايةً عن موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾^(٥)، وغير ذلك من الآيات الشريفة.

بحث روائي:

في «تفسير القمّي» عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾، قال: «هو قول الرجل في كل حاله: لا والله، وبلى والله». وفي «تفسير العياشي» عنه عليه السلام أيضاً في الآية المباركة، قال عليه السلام: «هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله».

أقول: إن إطلاق الرواية يشمل جميع ما ذكر في تفسير الآية الشريفة، ولفظ الجلالة من باب المثال لكل اسم مختص به عز وجل.

وفي «الكافي» عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً

١. سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

٢. سورة ق: الآية ٣٣.

٣. سورة البقرة: الآية ٢٢٥.

٤. سورة الأنعام: الآية ١٢٥.

٥. سورة طه: الآية ٢٥.

لَا يَمَانِكُمْ»، قال: «إذا دعيت لتصلح بين اثنين فلا تقل عليّ يمين أن لا أفعل». وفي «تفسير العياشي» عن الباقر والصادق عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾، يعني: «الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه وما أشبه ذلك، أو لا يكلم أمه».

أقول: إن الرواية تدلّ على أنّ المعتبر في الحلف الرجحان أو التساوي، فلا ينعقد في المرجوح، فتكون بياناً لبعض معاني قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾. وفيه - أيضاً -: قال عليه السلام: «يا سدير، مَنْ حلف بالله كاذباً كفر، ومَنْ حلف بالله صادقاً أثم، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾، قال عليه السلام: «اللغو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، ولا يعقد على شيء».

أقول: روى مثله العياشي عن أبي الصباح، والمراد بذلك أن لا يكون له قصد استعماله جدّي.

روى الواحدي في «أسباب النزول» في قوله جلّ شأنه: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾، قال الكلبي: «نزلت في عبدالله بن رواحة ينهاه عن قطيعة ختنه بشير بن النعمان، وذلك أنّ ابن رواحة حلف أن لا يدخل عليه أبداً ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين امرأته، ويقول: قد حلفت بالله أن لا أفعل ولا يحلّ (لي) إلا أن أبرّ في يميني، فأنزل الله تعالى هذه الآية». أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك أيضاً.

بحث فقهي:

يستفاد من الآية الشريفة أحكام:

الأول: أنّ الأيمان على ما يستفاد من الآية الشريفة، بضميمة ما ورد في

شرحها من السنّة المقدّسة على أقسام ثلاثة:

الأول: يمين التأكيد والتثبيت ، كما إذا قال : والله إن هذا اليوم يوم الجمعة ، وهو كذلك .

الثاني: ما تقرن بالطلب والسؤال ، وحثّ المسؤول على إنجاح المقصود ، كقول الحالف : «أسألك بالله أن تقضي لي حاجتي» ، والدعوات المأثورة مشحونة بذلك .

الثالث: ما تقع تأكيداً لما التزم به ، كقول القائل : «والله لا أَرْضَى» مثلاً . ولا يترتب شيء على القسم الأول سوى الإثم لو كان كاذباً في حلفه ، وهي من المعاصي الكبيرة ، وتسمّى باليمين الغموس ، لأنّها تغمس صاحبها في النار ، وفي بعض الأخبار : «إنّها تذر الديار بلاقع من أهلها» . وكذا لا أثر بالنسبة إلى القسم الثاني ولا كفّارة أيضاً على الحالف ، ولا على المحلوف عليه لو لم ينجح المقصود . وأما القسم الأخير ففيه شرائط مذكورة في الفقه ، ويترتب على حنثه الإثم والكفّارة .

الثاني: لا أثر لليمين إلّا إذا كانت بالله عزّ وجلّ أو بأسمائه المقدّسة المختصة به لفظاً أو بالقرينة الظاهرية ، فاليمين بغير ذلك لا أثر لها ولو كان عظيماً . **الثالث:** الأيمان الصادقة كلّها مكروهة ، سواء كانت على الماضي أو المستقبل ، وتتأكّد الكراهة في الأوّل ، فعن أبي عبد الله عليه السلام في الموثّق : «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ، فإنّه عزّ وجلّ قال : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾» . وعن أبي عبد الله عليه السلام في موثق ابن سنان ، قال :

«اجتمع الحواريّون إلى عيسى عليه السلام فقالوا : يا معلّم الخير أرشدنا ، فقال : إنّ موسى نبيّ الله عليه السلام أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ، وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين» .

نعم ، لو أراد بها دفع مظلمة عن نفسه أو عرضه أو غيرهما ، جاز بلا كراهة ،
والتفصيل يطلب من الفقه .

الرابع : يتعلّق اليمين بكلّ مباح فيه غرض صحيح غير منهيّ عنه شرعاً ، كما
يتعلّق بترك كلّ حرام أو مكروه ، وبفعل كلّ واجب أو مندوب ، ولا يتعلّق بغير
ذلك ، بل يكون لغواً وباطلاً .

بحث عرفاني:

كلّ مَنْ أَحَبَّ شيئاً وعشقه لا يحلف بمحبوبه ومعشوقه إلّا نادراً ، بل لا
يحلف به في الأمور المهمة ، وإذا حلف يبرّ بحلفه ولا يحنث ولو أدّى إلى بذل
النفس والنفيس ، والله تعالى أَحَبَّ الموجودات إلى خلقه ، وهو تعالى يطلب من
خلقه أن يكونوا عباداً له عزّ وجلّ ، يأتمرون بأوامره وينتھون عن نواهيه ، مطيعين
له يراقبونه في جميع أمورهم ، وتنظيم نظام العبودية يقتضي أن لا يبادروا إلى
الحلف به .

كما لا يحلف أحد بمحبوبه فإنّه تعالى المحبوب الحقيقي لكلّ موجود ، ولو
حلفوا به فإنّ عبوديتهم له عزّ وجلّ تقتضي الوفاء بكلّ ما أمكنهم .

الآية ٢٢٦ - ٢٢٧

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

بعدما بيّن سبحانه وتعالى حكماً عاماً من أحكام الأيمان، واعتبر أنّ المناط فيها عقد النية وكسب القلب فيها، وإلا كانت من اللغو الذي لا يؤاخذ به الله تعالى به.

ذكر عزّ وجلّ في هاتين الآيتين حكم اليمين الخاصّة، وهي إيلاء الرجل من الزوجة على ترك مباشرتها، فأمر سبحانه بتربّص أربعة أشهر بعد الرفع إلى الحاكم، فإمّا أن يرجع الزوج أو يطلق، لأنّ الله تعالى لا يرضى بالظلم.

التفسير

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾.

مادّة الإيلاء والإلية: تأتي بمعنى الحلف المقتضي للتقصير فيما يحلف. وشرعاً: الحلف المانع عن مقارنة المرأة ومباشرتها، وله أحكام خاصّة في السنّة المقدّسة، وقد وضع الفقهاء له كتاباً مستقلاً.

وهاتان الآيتان وردتا في تشريعه وبيان بعض أحكامه، ولم يرد في القرآن الكريم غيرهما في الإيلاء.

والمجرور الموصول ﴿لِّلَّذِينَ﴾، في محلّ رفع على أنّه خبر مقدم لقوله

تعالى: «تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ».

والإيلاء من شأنه أن يتعدى بـ (على)، ولكنه في المقام عدّي بـ (من)، لتضمّنه معنى البعد والابتعاد، ولذلك يعتبر في الإيلاء أن يكون على قصد الإضرار بالزوجة.

قوله تعالى: «تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ».

مادة (ر ب ص) تأتي بمعنى الانتظار لما يرجى حدوثه أو زواله، ولهذه المادة هيئات كثيرة في القرآن الكريم:

قال تعالى: «هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ»^(١).
وقال تعالى: «أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمُنُونِ»^(٢).

وقال تعالى حكاية عن شأن المنافقين: «يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ»^(٣).

إلى غير ذلك من الآيات المباركة، والمراد به في المقام مطلق المكث والتأمل.

ولم يصف سبحانه وتعالى التربص إيهن كما في آية الطلاق: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»^(٤)، ولا إليهم لعدم اختصاص ذلك بأحدهما، بل هو شامل لكل واحد منهما ومشارك بينهما.

١. سورة التوبة: الآية ٥٢.

٢. سورة الطور: الآية ٣٠.

٣. سورة الحديد: الآية ١٤.

٤. سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

أي: أن هذه المدّة حقّ ثابت لهما، لا يطالب فيها الفيئة أو الطلاق، بل هي أمد مضروب للمباشرة والمقاربة.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

الفيء: الرجوع إلى حالة محمودة. أي إن رجعوا عن حلفهم إلى إحقاق حقّ المرأة، والوفاء بما أوجب الله تعالى عليهم من حقّها، يغفر الله تعالى لهم لأنّ الله غفورٌ رحيم.

والحلف على ترك المباشرة والوطي للإضرار بها مخالف لأمر الله تعالى، فيغفر الله عزّ وجلّ هذه المخالفة بواسطة رجوعه الذي يعتبر كالتوبة، ولكن ذلك لا يوجب سقوط الكفّارة، لأنّها لتدارك المنقصة - الحاصلة من عمل غير المرغوب شرعاً - سواء كانت ذنباً أو نحوه.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

العزم والعزيمة: إرادة إيجاد الشيء جامعاً للشرائط المعتبرة فيه، أي إن أوقعوا الطلاق فإنّ الله سميعٌ لأقوالهم - ومنها الإيلاء والطلاق - عليمٌ بأحوالهم ومكنون أسرارهم، ويستفاد من الآية المباركة تفضيل الفيئة والرجوع على الطلاق، حيث وعد لهم المغفرة والرحمة إن فاءوا.

بحوث المقام

بحث دلالي:

لعل وجه تعقيب الآية المباركة بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، أنها مشتملة على حكم من الأحكام الإلهية، فيتناسب ذكر السمع والعلم، وأمّا في قوله عزّ شأنه: ﴿فَإِنْ فَاءُ وَإِنْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أنه في معرض بيان فعل المكلف، الذي يمكن أن يشتمل على الإثم فيناسب ذكر الغفران والرحمة، ولذلك نظائر كثيرة في القرآن العظيم.

ثمّ إنّه جلّ شأنه جعل الحدّ الأقصى للإيلاء أربعة أشهر - وهي المدة التي حدّدها الشارع الأقدس لمطلق المباشرة الجنسية للرجل - إمّا مراعيّاً جانب المرأة، حتّى لا تقع في حرج أو فساد فتأوي إلى غير زوجها وتهين عفتها، وتهتك ما حدّده الله تبارك وتعالى عليه لأجل رفع حاجتها الفطرية، فحينئذٍ قرّر الشارع بعد الفترة المحدّدة إمّا برجوع زوجها، أو طلاقها.

أو أنّ تلك المدة كافية غالباً لاختبار الرجل نفسه، فإمّا أن يفيء - ويستأنف حياته الزوجية - أو يظلّ في نفرتة، وفي هذه الصورة لا بدّ من الطلاق حتّى ترد إلى الزوجة حريّتها التامة لاختيار حياة زوجية أخرى مع شخص آخر. وعلى أية صورة، أنّ الطبائع وإن كانت تختلف في كلّ منهما، ولكنّ التربّص في تلك المدة كافٍ لتهيئة الحياة الزوجية، وفي الأكثر منها ضرر بالنسبة إلى المرأة أو نفس الرجل، هذا مع قطع النظر عن جانب التعبّد والانقياد.

بحث روائي:

في «الكافي» عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

أنَّهما قالَا: «إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته، فليس لها قول ولا حق في الأربعة الأشهر، ولا إثم عليه في كفِّه عنها في الأربعة الأشهر، فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسهَا فسكتت ورضيت، فهو في حلّ وسعة، فإن رفعت أمرها قيل له: إمّا أن تفيء فتمسّها، وإمّا أن تطلق، وعزم الطلاق أن يخلّي عنها فإذا حاضت وطهرت طلقها وهو أحقّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الإيلاء الذي أنزل الله في كتابه وسنّة رسول الله ﷺ».

وفي «التهذيب» عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام: «والإيلاء أن يقول الرجل: والله لا أجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لأغيظنك، ثم يغاضبها فيتربّص بها أربعة أشهر، ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وهو أن يصلح أهله فإن الله غفورٌ رحيم، وإن لم يف جبر على أن يطلق، ولا يقع طلاق فيها بينهما ولو كان بعد أربعة أشهر ما لم ترفعه إلى الإمام».

أقول: هذه الرواية تدلّ على ما تقدّم، والروايات في أحكام الإيلاء كثيرة مذكورة في كتب الأحاديث، وقد ذكر الفقهاء أحكامه في الكتب، كما تعرّضنا لها في كتابنا (مهدّب الأحكام)، والمراد بقوله عليه السلام: «حتّى يوقف»، أي يأمره الحاكم الشرعي بالطلاق.

بحث فقهي:

ذكرنا أنّ الإيلاء على ما يستفاد من الآية الشريفة والسنة المقدّسة هو: الحلف على ترك مباشرة الزوجة المدخول بها أبداً - أي غير محدود - أو مدّة تزيد على أربعة أشهر للإضرار بها، فلا يتحقّق الإيلاء بالحلف بغير اسم الله تعالى، كما لا يقع بالحلف على ترك وطئ المملوكة ولا المتمتّع بها ولا غير المدخول بها، ولا مدّة لا تزيد على الأربعة أشهر، ولا فيما إذا كان لغرض صحيح شرعي، كمرض

ونحوه، فإنّ في جميع ذلك يتحقّق الحلف، ولكن لا يتحقّق عنوان الإيلاء الذي له أحكام خاصّة.

إذا الإيلاء يخالف سائر الأيمان من جهتين :
الأولى : أنّه يجوز فيه الحنث، بل قد يجب، ومع ذلك فيه الكفّارة على كلّ حال.

الثانية : أنّ سائر الأيمان لا تتعقد مع مرجوحية متعلّقها، بخلاف الإيلاء فإنّه ينعقد ولو مع مرجوحية المتعلّق.

ويستفاد من الآية المباركة أنّ الإيلاء ليس محرّماً ذاتيّاً، بل الحرمة إنّما هي لأجل مراعاة حقّ المرأة، فإذا رضيت بذلك وصبرت عليه فلا حرمة في البين، وإلاّ فلها المراجعة إلى الحاكم الشرعي، فيحضر الزوج وينظره أربعة أشهر فإنّ رجع في هذه المدّة وإلاّ أجبره على أحد الأمرين :

إمّا الرجوع، أو الطلاق. وتفصيل هذه الأحكام يُطلب من الفقه.
كما يستفاد من الآية الشريفة أيضاً، أنّ المباشرة في أثناء الأربعة أشهر موجبة لانحلال اليمين مع الكفّارة فلا تتكرّر الكفّارة بتكرّر الوطي للانحلال، ولأنّ الله تعالى وعد بالمغفرة والرحمة لمن فاء مطلقاً، إلاّ كفّارة واحدة في المرّة الأولى لأجل الدليل الخاصّ.

والحمد لله ربّ العالمين

« الفهرس »

سورة البقرة الآية ١٨٣ - ١٨٤

- ٤ الصوم ومعناه اللغوي واستعماله الشرعي
- ٤ المراد من قوله تعالى: ﴿على الذين من قبلكم﴾
- ٥ تعليل ثبوت الصوم وغايته
- ٧ السفر ومعناه والفرق بينه وبين الأسفار
- ٩ الفرق بين الفداء والفدية

بحوث المقام

- ١٢ بحث أدبي: وفيه بيان العامل في قوله تعالى: ﴿أياماً معدودات﴾ وما يتعلق بلفظ «على» ..
- ١٣ بحث دلالي: وفيه ما يستفاد من الآية المباركة ..
- ١٥ بحث فقهي: وفيه ما يستفاد من الآية الشريفة من الأحكام ..
- ١٥ ما ورد من الأحاديث عن الجمهور في وجوب الإفطار في السفر ..
- بحث روائي: وفيه ما ورد من الروايات في فضل الصوم وأنّ وجوبه لا يختصّ بالمؤمنين
- ١٨ وما ورد في صوم التطوّع ..
- ٢٢ بحث تأريخي: يتعلق بالصوم في الأديان السماوية بل وغيرها ..

سورة البقرة الآية ١٨٥

- ٢٧ الشهر ومعناه ..
- ٢٨ وجه التسمية بشهر رمضان ..
- ٣٠ مراتب التنزيل والإنزال ..
- ٣١ الهداية ومعناها وتعديها إلى مفعولين وأنها اختيارية لا بالإجبار ..
- ٣٣ الفرقان ومعناه وأنه من صفات القرآن ..

بحوث المقام

بحث أدبي : وفيه ما يتعلّق بإعراب لفظ «رمضان» ولفظ «الشهر» وغيرهما من مفردات

الآية المباركة ٣٧

بحث دلالي : وفيه أنّ في القرآن أعظم تجلّ إلهي في عالم الإمكان والفرق بين تجلّيه

تعالى لموسى عليه السلام وتجلّيه في القرآن . وأنّ المناط في الصوم ثبوت الشهر وحضوره

حقيقة ، والوجه في ذكره تعالى السفر مع الظرف دون المرض ، وأنّ تكملة العدة في شهر

رمضان تتحقّق بالصيام بين الهلالين ، ولم يذكر في القرآن قضاء عبادة سوى الصوم ... ٣٨

بحث علمي : وفيه كيفة النزول والتنزيل للقرآن ٣٩

تعدّد النزول والوجوه المتصوّرة فيه وما أورد على كلّ واحدٍ منها ٤٢

الوجه الصحيح في تعدّد نزول القرآن في شهر رمضان وفي غيره حسب الوقائع والحاجة .. ٤٣

الغاية من تعدّد النزول ٤٦

محلّ النزول وزمانه ٤٧

عروج القرآن ٤٨

خلق القرآن ٤٩

بحث روائي : يتعلّق بشهر رمضان والصوم فيه والتكبير في ليلة الفطر ٥٠

سورة البقرة الآية ١٨٦

السؤال ومعناه ٥٣

العبد ومعناه وله في القرآن دلالات ٥٤

القريب وإطلاقه بالنسبة إليه تعالى وأنّه من أسمائه الحسنی ٥٦

القرب من طرف الخلق ٥٧

الإجابة ومعناه ٥٨

الرشاد ومعناه ٦٠

بحوث المقام

بحث أدبي : الآية المباركة تتضمّن أموراً من الأنحاء الأدبية ٦١

بحث دلالي : يستفاد من الآية المباركة أمور سبعة ٦١

- ٦٥ بحث روائي : وفيه ما ورد في شأن الدُّعاء وآدابه
- ٦٧ بحث علمي : وفيه أنَّ الدُّعاء من أقوى الأسباب في نجاح المطلوب
- ٦٧ فضل الدُّعاء
- ٧٠ حقيقة الدُّعاء
- ٧٢ ما أورد على الدُّعاء
- ٧٥ الدُّعاء ارتباط روعي
- ٧٧ شروط الدُّعاء ..
- ٨١ شرائط الكمال للدُّعاء
- ٨٧ بحث عرفاني : وفيه أنَّ الدُّعاء هو السفر من الخلق إلى الحقِّ
- ٨٨ الفرق بين الدُّعاء وغيره من الأسباب المؤثرة
- ٨٨ تأثير الدُّعاء حسب معتقدات الشخص

سورة البقرة الآية ١٨٧

- ٨٩ الرفث ومعناه
- ٩٢ الفرق بين التوبة والعفو
- ٩٣ حكم المباشرة في ليلة الصيام قبل نزول الآية المباركة
- ٩٤ حدّ الترخيص في الأكل والشرب في ليلة الصيام
- ٩٦ حدّ انتهاء الصوم
- ٩٧ العكوف ومعناه الشرعي
- ٩٨ معنى الحدود الواردة في الآية المباركة
- ٩٩ الآية المباركة تشير إلى أمر فطري وهو حفظ القانون

بحوث المقام

- بحث روائي : وفيه ما ورد في حرمة الأكل والمباشرة في ليل شهر رمضان قبل نزول الآية المباركة وما ورد من الأخبار في تفسير الخيط الأبيض والأسود

سورة البقرة الآية ١٨٨

- المراد من الأكل والمال الوارد في الآية المباركة ١٠٤
- الباطل ومعناه ١٠٥
- ما يستفاد من الآية الشريفة من الملكية الظاهرية ١٠٥
- الإدلاء ومعناه ١٠٦

بحوث المقام

- بحث دلالي: وفيه ما يستفاد من الآية الشريفة من تقرير ما عليه الناس في الملكية الدائرة بينهم، وكيفية الصرف بينهم، وأنّ علم الحاكم لا يغيّر الواقع ١٠٨
- بحث روائي: وفيه ما ورد في تفسير الآية الشريفة من الروايات ١١٠
- بحث فلسفي: وفيه كما أنّ تعويض الجواهر والأعراض عن سيرها التكويني يستلزم الفساد كذلك في الأمور الاعتبارية والمجعولات السماوية ١١٢
- بحث اجتماعي: في حقيقة الملكية ١١٣

سورة البقرة الآية ١٨٩

- السؤال الوارد في الآية الشريفة متعلّق بالأمور الطبيعية ١١٥
- المواقيت ومعناها ١١٧
- البيت ومعناه ١١٩
- الآية تفيد أنّ التشريعات الحاصلة عن الجهل بواقعيّاتها وبغير ما أنزلها الله تعالى لا اعتبار بها ١٢٠
- الفلاح ومعناه والمراد منه في الآية الشريفة ١٢١

بحوث المقام

- بحث روائي: وفيه ما ورد من الروايات في تفسير الآية المباركة ١٢٢
- الحُمس وصفاتهم ١٢٤
- بحث علمي: وفيه ما يتعلّق بمعرفة الوقت وتحديدده ١٢٥
- جعل التاريخ الهجري كان بوحي من السماء ١٢٩

سورة البقرة الآية ١٩٠ - ١٩٥

- القتال ومعناه وأنّ المقاتلة لا تتقوّم بالطرفين ١٣٤
- المراد من سبيل الله الوارد في الآية الشريفة ١٣٥
- الاعتداء ومعناه ١٣٦
- الألفاظ المستعملة في المبهمات تخصّص الممكنات ١٣٧
- الفتنة ومعناها ١٣٨
- الاستثناء عن الأمر بالقتال ١٤٠
- المراد من الدين في الآية الشريفة ١٤٢
- أشهر الحرم ١٤٣
- معنى الحرّات الواردة في الآية المباركة ١٤٣
- ما يتعلّق بقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ ١٤٤
- معنى قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ ١٤٦
- الإحسان ومعناه ١٤٩

بحوث المقام

- بحث أدبي: وفيه أنّ كلمة «حيث» لا تستعمل إلّا مضافة، ولا يختصّ استعمالها بالمادّيات، وأنّه لا تجري المبالغة بالنسبة إليه تعالى، وما ورد من الآيات الدالّة عليها لا بدّ من حملها على أمور ١٥٢
- الازدواج والمزاوجة في الكلام ١٥٣
- ما يتعلّق بلفظ «مع» الوارد في الآية الشريفة ١٥٤
- بحث دلالي: وفيه ما يستفاد من الآية المباركة في ذمّ الاعتداء والفتنة، وأنّ الانتهاء عن المعصية يكفي في التوبة. والوجه في عدم ذكر الإضافة إلى الفاعل في قوله تعالى: ﴿فإنّ الله غفورٌ رحيمٌ﴾، وما يتعلّق بقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ ١٥٥
- بحث فقهي: وفيه ما يستفاد من الآيات الشريفة من الأحكام والقواعد الفقهية ١٥٧
- بحث روائي: وفيه ما ورد من الأحاديث ١٦٠

- التمام ومعناه ١٦٤
- الحجّ وأقسامه ١٦٥
- الآية المباركة صريحة في تشريع حجّ التمتع ١٦٩
- ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام وسبعة إذا رجعتُمْ﴾ ١٧٠
- أشهر الحج ١٧٤
- الفرض ومعناه والفرق بينه وبين الوجوب ١٧٤
- الفسق ومعناه ١٧٥
- الالتفات من الغيبة إلى الخطاب في الآية المباركة ١٧٦
- الزاد ومعناه وذكره في الرواية الشريفة ١٧٧
- اللب ومعناه والوجه في تخصيص التقوى بأولي الألباب ١٧٨
- عرفات ومعناها ١٨١
- المراد من الناس الوارد في الآية المباركة ١٨٢
- الآية المباركة تحرّض الناس إلى الاستغفار وذكر الله تعالى ١٨٤
- الكسب ومعناه ١٩٠
- من أسماء الله الحسنی «سريع الحساب» ومعنى ذلك ١٩١
- المراد من الذكر في أيّام معدودات ١٩٣

بحوث المقام

- بحث دلالي: وفيه أنّ الآيات الشريفة تدلّ على أربعة عشر أمراً ١٩٧
- بحث روائي: وفيه ما ورد من الروايات في الآية المباركة ١٩٩
- أحاديث حجّ التمتع ٢٠٢
- بحث فقهي: وفيه ما يستفاد من الآيات الشريفة من الأحكام ٢١٣
- الفرق بين أقسام الحجّ ٢١٦
- حجّ التمتع على قسمين ٢١٦
- بحث عرفاني: وفيه ما يترتب من الفرض في تشريع العبادات في الإسلام والغرض من

٢٢٣ تشريع الحجّ

سورة البقرة الآية ٢٠٤ - ٢٠٧

٢٢٩ العجب ومعناه

٢٣١ معنى الخصام واللد الواردتان في الآية الشريفة

٢٣٣ في أنّ هلاك الحرث والنسل على قسمين

٢٣٧ الشراء ومعناه

٢٣٩ الرؤوف ومعناه وهو من أسمائه الحسنی

بحوث المقام

بحث روائي: وفيه ما ورد من الروايات في الآية المباركة. وأنّ قوله تعالى: ﴿ومن الناس

من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رءوفٌ بالعباد﴾ نزل في حقّ عليّ عليه السلام ٢٤٢

بحث فلسفي: وفيه سرّ التفدية ٢٤٥

بحث عرفاني: وفيه مراتب التفدية، وأقسام إضافة الإنسان إلى خالقه جلّت عظمته.....

٢٤٧

سورة البقرة الآية ٢٠٨ - ٢١٢

٢٥٢ السلم ومعناه

٢٥٥ أسباب عداوة الشيطان للإنسان

٢٥٧ الزلة ومعناها

٢٥٨ العزيز ومعناه وأنّه من أسمائه الحسنی

٢٦٠ النظر ومعناه

الآية الشريفة وهي ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة﴾ تشير

إلى أمرين ٢٦٢

الزينة ومعناها وأقسامها ٢٦٦

بحوث المقام

بحث دلالي: وفيه أنّ الآية المباركة تدلّ على التجلّي الأعظم وأنّه ثلاثة ٢٧١

بحث روائي : وفيه ما ورد من الروايات في تفسير الآية المباركة وتطبيقها على موارد
خاصّة..... ٢٧٢

بحث فلسفي : في تنزّه الباري جلّت عظمته عن الجسم والجسمانيّات ٢٧٤

سورة البقرة الآية ٢١٣

الناس والأمة ومعنى كلّ واحد منهما، وتحديد الوحدة والاختلاف بين الناس قبل بعث
الرّسل ٢٨٠

البعث ومعناه في الآية الشريفة ٢٨١

الوجه في التعبير بالبعث دون الإرسال ٢٨٢

المراد من الكتاب والفرق بينه وبين الصحيفة ٢٨٣

الاختلاف والبغي ومعنى كلّ واحد منهما ٢٨٦

بحوث المقام

بحث دلالي : وفيه ما يستفاد من الآية الشريفة أمور ستّة ٢٩٠

بحث روائي : وفيه ما ورد من الروايات في تفسير الآية الشريفة ٢٩١

بحث فلسفي : وفيه أنّ العقل بوحده لا يكفي لتحصيل السعادة بل هو يحكم بوجوب بعث

الرّسل ٢٩٥

ليست النبوة العامّة علّة تامّة لإصلاح الفرد والمجتمع ٢٩٨

أولو العزم من الأنبياء وتسميتهم بذلك ٣٠٠

سورة البقرة الآية ٢١٤

الخطاب في الآية المباركة موجه إلى المسلمين ٣٠٢

البأساء ومعناه ٣٠٤

قوله تعالى : ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ جملة مستأنفة ٣٠٥

بحوث المقام

بحث دلالي : وفيه يستفاد من الآية الشريفة أمور ستّة ٣٠٦

بحث أدبي : يتعلّق بكلمتي (أم) و(لما) الواردتان في الآية الشريفة والفرق بين (لما) و(الم) .. ٣٠٧

بحث روائي: وفيه ماورد في الآية الشريفة من باب التطبيق وبيان بعض الصغريات ... ٣٠٨

سورة البقرة الآية ٢١٥

الإنفاق ومعناه..... ٣١٠

ما يتعلق بالسؤال الوارد في الآية الشريفة ٣١١

ما يستفاد من الآية المباركة أمور أربعة ٣١٤

بحوث المقام

بحث روائي: وفيه ما ورد في الآية الشريفة من الأحاديث..... ٣١٥

سورة البقرة الآية ٢١٦ - ٢١٨

الكره ومعناه..... ٣١٧

الوجوه المذكورة في كون القتال كره..... ٣١٧

كلمة (عسى) واستعمالها في الآيات المباركة..... ٣١٩

الآية المباركة تثبت العلم المطلق له جل شأنه ٣١٩

الآية تتضمن بعض مطاعن المشركين وصفاتهم السيئة ٣٢١

الارتداد والحبط ومنى كل منهما ٣٢٢

الجهاد ومعناه..... ٣٢٥

بحوث المقام

بحث دلالي: وفيه أن الآيات المباركة تدلّ على أمور سبعة..... ٣٢٧

بحث روائي: وفيه ما ورد من الأحاديث في تفسير الآيات الشريفة وشأن نزولها..... ٣٢٩

بحث فقهي: وفيه ما يستفاد من الآيات الكريمة من الأحكام..... ٣٣٢

بحث فلسفي: وفيه أنواع الحبّ والكره..... ٣٣٢

بحث أخلاقي: وفيه أن الرجاء من الصفات العالية..... ٣٣٤

الفرق بين الرجاء والتمني والأمل..... ٣٣٦

آثار الرجاء وحكمه..... ٣٤١

سورة البقرة الآية ٢١٩ - ٢٢٠

الوجه في ذكر جملة «يسألونك» مع العطف تارة وبدونه أخرى..... ٣٤٣

- الخمير ومعناه ٣٤٤
- معنى الإثم والنفع ٣٤٤
- الآية المباركة تدلّ على حرمة الخمر صريحاً ٣٤٦
- العفو ومعناه وأنه من أسمائه الحسنی ٣٤٧
- الفكر وحده ٣٥٠
- الآية الشريفة تتضمن الاهتمام بشؤون الأيتام ٣٥٠
- العنت ومعناه ٣٥٢

بحوث المقام

- بحث روائي : وفيه التعرّض للروايات المتعلقة بالآية المباركة ٣٥٤
- بحث فقهي : وفيه ما يستفاد من الأحكام الستّة من الآيات ٣٥٨
- بحث أخلاقي : وفيه أنّ الخمر والميسر من شرّ الرذائل وما يخلفان من الآثار ٣٦٠

سورة البقرة الآية ٢٢١

- النكاح ومعناه ٣٦٥
- حرمة نكاح جميع أصناف الكفار إلّا ما أستثني ٣٦٦
- المراد من الأمة في الآية الشريفة ٣٦٨
- الآية المباركة ترد عادة كانت متّبعة عند العرب ٣٧١

بحوث المقام

- بحث دلالي : وفيه أنّ الآية الشريفة تبين ما يجب مراعاته في الحياة الزوجية ٣٧١
- بحث روائي : وفيه ما ورد من الروايات في الآية الشريفة ٣٧٣
- بحث فقهي ٣٧٥

سورة البقرة الآية ٢٢٢ - ٢٢٣

- الحيض ومعناه ٣٧٦
- نظرية الإسلام هي الحدّ الوسط عند عروض الحيض للنساء ٣٧٨
- المراد من القرب ومعنى قوله تعالى : ﴿حتّى يطهرن﴾ ٣٧٩

- ٣٨١ معنى الحبّ في الآية الشريفة
- ٣٨٢ الحرث ومعناه
- ٣٨٣ وجه تشبيه المرأة بالحرث
- ٣٨٥ المراد من قوله تعالى: ﴿وقدموا لأنفسكم﴾

بحوث المقام

- ٣٨٧ بحث دلالي: وفيه يستفاد من الآية الشريفة اثني عشر أمراً
- ٣٨٩ بحث فقهي: وفيه ما يستفاد من الآية الشريفة أحكام سبعة
- ٣٩٢ بحث روائي: وفيه ما ورد من الروايات في الآية المباركة
- ٣٩٨ بحث اجتماعي: وفيه أنّ الحيض لا يوجب الحطّ من منزلة المرأة، وتقسيم شؤون النساء ...

سورة البقرة الآية ٢٢٤ - ٢٢٥

- ٤٠٢ العرصة ومعناها
- ٤٠٣ معنى الأيمان
- ٤٠٤ للمفسّرين في تفسير الآية المباركة أقوال
- ٤٠٥ اللغو والمراد به
- ٤٠٥ معنى كسب القلب

بحوث المقام

- ٤٠٧ بحث أدبي: وفيه الوجوه في إعراب قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَرَّأُوا وَتَتَّقُوا...﴾
- ٤٠٧ بحث فلسفي: وفيه معنى القلب
- ٤٠٩ بحث روائي: وفيه ما ورد من الأخبار في الآية المباركة
- ٤١٠ بحث فقهي: وفيه ما يستفاد من الآية الشريفة من الأحكام
- ٤١٢ بحث عرفاني: وفيه ما يتعلّق بالحلف بالحبيب

سورة البقرة الآية ٢٢٦ - ٢٢٧

- ٤١٣ الإيلاء ومعناه
- ٤١٤ التربّص ومعناه

بحوث المقام

- بحث دلالي : وفيه الوجه في التعقيب بقوله تعالى : ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وقوله تعالى : ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ . والسبب في أن الحدّ الأقصى للإيلاء أربعة أشهر ٤١٦
- بحث روائي : وفيه ما ورد من الأخبار في الآية الشريفة ٤١٦
- بحث فقهي : وفيه تعريف الإيلاء وأنه يخالف سائر الأيمان ٤١٧
- الفهرس ٤١٩
